

كِتابُ الْمَعَاهِد

تألِيف

الْمُحَمَّدُ الْفَاضِلُ وَالْجَانِبُ الْعَالِفُ
الْمُولَى مُحَمَّدُ مُحِسْنُ الْقِيَضَرِ الْكَاشَانِيُّ

المتوفى سنة ١٠٩٢هـ

كتاب الصيام والإعتكاف والمعاهدات

كتاب الوفى

للمحدث
الفااضل والحكيم العالى الكامل محمد حسن المشتري
الفىضر الكاشانى قدس سره

منشورات
مكتبة الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام العامة
اصفهان



الجزء السابع



الأصل: نسخة علم الهدى ابن المصنف، الموسحة بخط يده الشريف
 المقابلة: مع نسخ الكافي المقروءة بعضها على والد الشيخ البهائى وبعضها على والد العلامة مجلسى
 والمولى صالح المازندرانى والمولى رفيع الدين الفزوينى رحمه الله
 والشعرانى ومحاترات من كتاب الهدايا للميرزا محمد «مجدوب» التبريزى قدس سره



الكتاب:	الوافي - المجلد الحادى عشر
المؤلف:	المحدث الفاضل والحكيم العارف، المولى محمد محسن الفيض الكاشانى
التحقيق:	مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام (إصفهان) - سيد ضياء الدين حسيني «علامة»
إشراف:	مؤسس المكتبة القلم المجاهد، حجة الإسلام وال المسلمين الحاج السيد كمال الدين فقيه إيمانى
الناشر:	عطر عترت عليه السلام
الطبعة الأولى:	رجب المرجب ١٤٣٠ هـ
المطبعة:	رسول . قم المقدسة
الكمية:	١٠٠٠ نسخة
شابك:	الدورة ٩٧٨ - ٦٠٠ - ٥٥٨٨ - ٠٩ - ٥ - ٩٧٤١ - ٩٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ٩٧٨ - ١٧٨٥ - ٩١٢٤٥١

كتاب التوافي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المكتبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قَالَ اللَّهُ: (يَقِيتُ اللَّهُ خَبْرَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)
الإصلاح الثقافي فوق كل اصلاح
الإمام الخميني

ان ثورة شعبنا المسلم المظفرة، والتي انتصرت واثمرت بفضل العناية الالهية ورعاية الامام المهدى عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيمية، والتي هي بحق ثورة عميقه الجذور، ونهضة شاملة لم يشهدها الغرب ولا الشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد بل هي كالاسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هناfan الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط بل تغير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسائل الصحيحة لازالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الاسلامية الراسدة محلها هو دعوة المفكرين والكتاب والمحققين الى اعادة التحقيق والدراسة والتحليل لقضايا الاسلام ومعارفه السامية ونشر ما يتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب التأثر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبحواعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمسكه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا المهد العظيم ان لا يكتفى بما ينفعه المفكرون والكتاب المعاصرون بل تجحب الاستفادة من التراث الفكري-الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملزمون في العهود الماضية وما تركوه من افكار قيمة نخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد على رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الارχاج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عزّمت (مكتبة الامام امير المؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجة الاسلام وال المسلمين السيد كمال فقيه ايمني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الامة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت المبئية التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجراءات التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجو ان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضا الله سبحانه وعندية امامنا الفائز المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبعوث القيمة في شق المجالات وهي:

- ٢ - معالم التوحيد في القرآن الكريم.
- ٣ - خلاصة عبادات الأنوار. حديث النور.
- ٤ - خطوط كلّي اقتصاد در قرآن وروايات.
- ٥ - الإمام المهدى - عند أهل السنة ج ١-٢.
- ٦ - معالم الحكومة في القرآن الكريم.
- ٧ - الإمام الصادق والمذاهب الاربعة.
- ٨ - معالم النبوة في القرآن الكريم ٣-١.
- ٩ - الشؤون الاقتصادية في القرآن والسنة.
- ١٠ - الكافي في الفقه تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي.
- ١١ - أسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب لشمس الدين الجزرى الشافعى.
- ١٢ - نزل الإبرار بما صاح من مناقب أهل البيت الاطهار، للحافظ محمد البدخشانى.
- ١٣ - بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهرى.
- ١٤ - الغيبة الكبرى.
- ١٥ - يوم الموعود.
- ١٦ - الغيبة العبرى.
- ١٧ - مختلف الشيعة «كتاب القضايا» للعلامة الحلي (٩٥).
- ١٨ - الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .
- ١٩ - الصحيفة الخامسة السجادية.
- ٢٠ - نموداری از حکومت علی (ع).
- ٢١ - منشورهای جاوید فرقان (تفسیر موضوعی).
- ٢٢ - مولیدی منتظر در بیج البلاغه.
- ٢٣ - شرح اللمعة الدمشقية. ١٠ مجلد.
- ٢٤ - ترجمه وشرح بیج البلاغه ٤ مجلد.
- ٢٥ - فی سبیل الوحدة الاسلامیة.
- ٢٦ - نظرات فی الكتب الخالدة.

الوافي ج ٥

٢٧ - الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدس سره.
كما أن لها كتاباً آخر تحت الطبع وستصدر بالتواتي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة. اصفهان

١٤٠٦ هـ / شعبان ١٥

الفهرس

٥	كلمة المكتبة
١٧	أبواب فرض الصيام وفضله وعلته وأقسامه وعلامة دخول الشهر
٢١	١- باب فرض الصيام وفضله
٣٣	٢- باب علة فرض الصيام
٣٧	٣- باب وجوه الصيام
٤٣	٤- باب صيام السنة
٥١	٥- باب صيام الترغيب
٦٧	٦- باب الوصال في الصيام والصمت وصوم الدهر
٧١	٧- باب صيام يوم عاشوراء والاثنين
٧٩	٨- باب صيام يوم عرفة
٨٣	٩- باب صيام العيددين وما بعدهما والجمعة
٨٧	١٠- باب من لا يجوز له صيام التطوع
٩١	١١- باب صيام المسافر
٩٩	١٢- باب صيام الصبيان ومتى يؤخذون به
١٠٥	١٣- باب صيام يوم الشك
١١٧	١٤- باب علامة دخول الشهر وأن الصوم للرؤبة والfast للرؤبة
١٢٥	١٥- باب شهود الرؤبة
١٢٩	١٦- باب عدد أيام شهر رمضان
١٤٧	١٧- باب رؤية اهلال قبل الزوال

- ١٨— باب العلامة عند تغّرّ الرؤية
١٩— باب أن الصوم والفطر مع السلطان اذا كان تقية
٢٠— باب التوادر
أبواب نوافض الصيام وشرائطه وأدابه وما يعبر فواته
٢١— باب ما ينقض الصوم أو يضر الصائم
٢٢— باب الارتماس وبل الثوب على الجسد
٢٣— باب المضمضة والاستنشاق
٢٤— باب القيء والقلس
٢٥— باب الحقنة وصب الدواء في الأذن والأنف
٢٦— باب الحجامة ودخول الحمام
٢٧— باب الاتصال والذرّ
٢٨— باب السواك وادماء الفم
٢٩— باب المضغ والذوق والزق
٣٠— باب ازدراد النخامة ودخول شيء في الخلق ومص الشيء
٣١— باب شم الطيب والريحان
٣٢— باب مس النساء وقبلتهن
٣٣— باب إنشاد الشعر وروايته
٣٤— باب أدب الصائم
٣٥— باب علامة طرفي وقت الصيام
٣٦— باب نية الصيام وتغييرها
٣٧— باب فضل التسحور وأفضله
٣٨— باب آداب الإفطار
٣٩— باب فضل تفطير الصائم
٤٠— باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله
٤١— باب الصائم يصبح جنباً أو يحتلم نهاراً
٤٢— باب من تعمّد الإفطار في شهر رمضان من غير عذر
٤٣— باب معنى التتابع في الشهرين

فهرست الموضوعات

١١

- ٤٤— باب التاسي والغالط ٢٨٥
٤٥— باب العاجز عن الصيام ٢٩٣
٤٦— باب حد المرض الذي يفطر صاحبه ٢٩٩
٤٧— باب السفر في شهر رمضان ٣٠٣
٤٨— باب متى يفطر المسافر ٣٠٩
٤٩— باب الجماع للمسافر في شهر رمضان ٣١٧
٥٠— باب حكم ذات الدم في القصوم ٣٢١
٥١— باب من أسلم في شهر رمضان أو أغمى عليه ٣٢٩
٥٢— باب كيفية قضاء شهر رمضان ٣٣١
٥٣— باب من أنظر في قضاء شهر رمضان ٣٣٧
٥٤— باب من توالى عليه رمضانان ٣٤١
٥٥— باب من مات وفاته صيام ٣٤٧
٥٦— بباب باب من فاته صيام السنة أو شق عليه ٣٥٣
٥٧— باب التوادر ٣٥٧
أبواب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيها
٥٨— باب فضل شهر رمضان ٣٦١
٥٩— باب ليلة القدر ٣٦٣
٦٠— باب الفضل في شهر رمضان ٣٧٧
٦١— باب الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان ٣٨٩
٦٢— باب الدعاء عند حضور شهر رمضان ٣٩٣
٦٣— باب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان وفي كل ليلة منه ٣٩٧
٦٤— باب ما يزيد من الصلاة في شهر رمضان ٤٠٣
٦٥— باب الدعاء في العشر الأواخر ٤٢٣
٦٦— باب الاعتكاف ٤٧١
٦٧— باب التوادر ٤٨٣
أبواب التذور والأيمان
٦٨— باب أنه لا نذر إلا لله ٤٩٧
٥٠١
٥٠٥

- | | |
|-----|-----------------------------------|
| ٥٠٩ | ٦٩—باب نذر الصيام |
| ٥١٩ | ٧٠—باب فدية نذر الصيام |
| ٥٢٣ | ٧١—باب سائر التذور |
| ٥٤٥ | ٧٢—باب كفارة التذور |
| ٥٥١ | ٧٣—باب الأيمان |
| ٥٧٧ | ٧٤—باب الاستثناء في اليمين وغيرها |
| ٥٨٣ | ٧٥—باب كفارة اليمين |
| ٥٩٩ | ٧٦—باب التوادر |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، ثم على أهل بيته، ثم على رواة أحكام الله، ثم على من انتفع بمواعظ الله.

كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات

وهو السابع من أجزاء كتاب الواقي تصنيف محمد بن مرتضى المدعى بمحسن أتى به الله تعالى.

الآيات:

قال الله سبحانه يا أيها الذين آمنوا انسئلوا بالصبر والصلوة إن الله مع الصابرين^١.

وقال عزوجل ولا تباشرونهم وانتقموا عليهم في المساجد^٢.

وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود^٣.

بيان:

ورد عن الصادق عليه السلام أنه قال «إذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم، فإن الله تعالى يقول وانسئلوا بالصبر يعني الصيام».

١. البقرة/ ١٥٣.

٢. البقرة/ ١٨٧.

٣. المائدة/ ١.

أبواب فرض الصيام وفضله وعلته
وأقسامه وعلامة دخول الشّهر

أبواب فرض الصيام وفضله وعلته وأقسامه وعلامة دخول الشهر

الآيات:

قال الله عزوجل يا أيها الذين آمنوا كُبَّت عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّت عَلَى الدِّينِ مِنْ قَبْلِكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ # أَيَامًاً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَامٍ أُخْرَى وَعَلَى
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِي ذَيَّهُ طَعَامٌ مِنْ كِبِيرٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَغْلِمُونَ # شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ
مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ
بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَةَ وَلَا يُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَى بِكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ١ .

بيان:

«العلّكم تستقون» يعني المعاichi فان الصيام يكسر الشهوة التي هي معظم أسبابها «أياماً» منصوب بالصيام أو على تقدير صوموا «معدودات» أي قلائل، فان الشئ إذا كان قليلاً يُعد وإن كان كثيراً يُهال هيلاً^٢ «مرضاً» يُعسر

١. البقرة ١٨٥-١٨٦.

٢. يهال: أي يُصبَّ من غير كيل ولا وزن تُهال: نهالت الماء واهلت: اذا صبته وأرساته فانهال أي جرى وانصبَّ «عهد».

معه الصيام ويضعف عنه كما يدل عليه قوله - وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ - «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً» قيل كان قادر على الصوم الذي لا عذر له مخيراً بينه وبين الفدية لـكـل يوم نصف صاع. وقيل مد و كان ذلك في بدء الاسلام حين فرض عليهم الصيام ولم يتعدوا، فرخص لهم في الافطار والفدية ثم نسخ ذلك بقوله فـمـ شـهـدـ مـنـكـمـ الشـهـرـ فـلـيـضـفـهـ.

وقيل إنه غير منسوخ بل المراد بذلك الحامل المُقْرِب والمريضة القليلة اللبن والشيخ والشيخة فـاـنـهـ لـمـ ذـكـرـ المـرـضـ المـسـقـطـ لـلـفـرـضـ وـكـانـ هـنـاكـ أـسـبـابـ أـخـرـ لـيـسـ بـمـرـضـ عـرـفـاـ لـكـنـ يـشـقـ مـعـهـ الصـومـ ذـكـرـ حـكـمـهاـ فـيـكـونـ تـقـدـيرـهـ وـعـلـىـ الـذـينـ يـطـيقـونـهـ، ثـمـ عـرـضـ لـهـمـ مـاـ يـمـنـعـ الـطـاقـةـ فـدـيـةـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـرـوـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ.

ويؤيده ما ورد في شواد القراءة عن ابن عباس وعلى الذين يطقونه أي يتتكلفونه وعلى هذا يكون قوله وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ كلاماً مستأنفاً لا تعلق له بما قبله وتقديره وإن صومكم خير عظيم لكم إن كنتم تعلمون فضائل الصوم وخواصه هذا ما قالوه في معنى الآية.

ويختصر بالبـالـ أـنـ لـاـ حـاجـةـ بـنـاـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ التـكـلـفـاتـ الـبـعـيـدةـ مـنـ القـولـ بالـتـسـخـ تـارـةـ مـعـ دـلـالـةـ الـأـخـبـارـ الـمـعـصـومـيـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـالتـزـامـ الـحـذـفـ وـالتـقـدـيرـ وـفـصـلـ مـاـ ظـاهـرـهـ الـوـصـلـ أـخـرـىـ وـذـكـرـ لـأـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ لـاـ يـكـلـفـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ كـمـ قـالـهـ فـيـ مـحـكـمـ كـتـابـهـ وـالـوـسـعـ دـوـنـ الـطـاقـةـ كـمـ وـرـدـ فـيـ تـفـسـيرـهـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـلـاـ تـكـلـفـ نـفـسـ بـماـ هـوـ عـلـىـ قـدـرـ طـاقـتـهـ أـيـ بـماـ يـشـقـ عـلـيـهـ تـحـمـلـهـ عـادـةـ وـيـعـسـرـ فـالـذـينـ يـطـيقـونـ الصـومـ يـعـنـيـ يـكـونـ الصـومـ بـقـدـرـ طـاقـتـهـ وـيـكـوـنـونـ مـعـهـ عـلـىـ مـشـقـةـ وـعـسـرـ اـسـمـ يـكـلـفـهـمـ اللهـ بـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـتـمـ كـالـشـيخـ وـالـحـاـمـلـ وـنـحـوـهـمـاـ بـلـ خـيـرـهـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـفـدـيـةـ^١ توسيعاً مـنـهـ وـرـحـمـهـ.

١. قوله «بـالـخـيـرـهـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـفـدـيـةـ» الـظـاهـرـ عـدـمـ وـجـوبـ الـفـضـاءـ عـلـيـهـ إـنـ اـخـتـارـواـ الـفـدـيـةـ لـلـمـسـكـوتـ عـنـ

ثمَّ جعل الصوم خيراً لهم من الفدية في الأجر والثواب إذا اختاروا المشقة على السعة وفيه إشعار بأنَّ المطيق هو الذي يقدر على الصيام حدّاً من القدرة دون الحد الذي أوجب عليه التكليف وهذا واضح بحمد الله تؤيده القراءة الشاذة كما تؤيد ما ذكروه ولا تأباهما تلك الرواية المشار إليها وتأتي في محله.

«فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا» أي زاد في قدر الفدية «شَهْرُ رَمَضَانَ» أي هي شهر رمضان يعني الأيام المعدودات «الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنَ» أي بيانه وتأويله كأنه أشير له إلى ما ينزل في ليلة القدر من تقدير الأشياء وأحكام خصوص الواقع التي هي بيان وتفصيل لجملات القرآن وتأويل متشابهاته كما قال سبحانه إنا آتَنَاكَهُ لِلَّهِ مُبَارَّكَهُ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ * أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ^١.

وقال عزوجل إنا آتَنَاكَهُ لِلَّهِ الْقَدْرِ^٢* وَمَا أَذْرِيكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ^٣* لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ^٤* تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ^٥ ولهذا قال .. هُدَى لِلنَّاسِ وَبَيْنَنَا مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ...^٦ والفرقان ما به التمييز والتبيين والتفصيل.

وقد مضى الكلام في هذه الآيات في باب الاضطرار إلى الحجّة من كتاب الحجّة وأريد بالشهود الحضور الذي يقابل السفر. وتكرير ذكر المرض والسفر دليل على تأكيد الأمر بالافطار وأنه عزيمة لا يجوز تركه «ولتكبروا الله» ولتعظموه وتمجدوه على هدايتكم.



القضاء بعد التصرّع به في المسافر والمريض «ش».

١. الدخان/٣-٥.

٢. القدر/١-٤.

٣. البقرة/١٨٥.

- ١ -

باب فرض الصيام وفضله

١-١٠٣٤٢ (الكافـي - ٤: ٦٢) الأربعة، عن زرارـة، عن^١

(الفقيـه - ٢: ٧٤ رقم ١٨٧٠ و ١٨٧١) أبي جعفر عليه السلام

قال «بني الاسلام على خمسة اشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية» وقال «(قال-خ) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الصوم جنة من النار». ^١

بيان:

أريد بالولاية معرفة الامام فان الولاية بالكسر بمعنى توأي الأمر وما المكتبة التصرف فيه وقد مضى صدر هذا الحديث بأسانيد متعددة في باب حدود اليمان والاسلام ودعائهما من كتاب اليمان والكفر وله في بعضها ذيل ولنا فيه بيان.

٢ - ١٠٣٤٣ (التهذيب - ٤: ١٩١ رقم ٥٤٤) التيسيلي، عن ابن بقاح، عن معاذبن ثابت، عن عمروبن جميع قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم في حديث طويل: الصيام جنة من النار».

بيان:

وذلك لأنّه يدفع حر الشهوة والغضب اللتين بها يصلى نار جهنم في باطن الإنسان في الدنيا وتبرز له في الآخرة كما أن الجنة تدفع عن صاحبها حر الحديد.

٣ - ١٠٣٤٤ (الكافـي - ٤: ٦٢) محمد، عن ابن عيسى ، عن ابن فضـال، عن ثعلبة، عن

(الفقيـه - ٢: ٧٥ رقم ١٧٧٥) عليـ بن عبد العزيـز قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعـه وذرـوته وسـنـامـه؟» قـلت: بـلى قال «أـصـلـهـ الصـلاـةـ. وـفـرـعـهـ الزـكـاـةـ. وـذـرـوـتـهـ وـسـنـامـهـ الجـهـادـ فيـ سـبـيلـ اللهـ، أـلاـ أـخـبـرـكـ بـأـبـوـابـ الـخـيـراتـ (إـثـ-خـ) الصـومـ جـنـةـ»^١.

بيان:

«سنـامـ الشـئـ» أـعلاـهـ وـهـوـ عـطـفـ تـفـسـيرـيـ لـلـذـرـوـةـ وـآخـرـ الحـدـيـثـ يـحـتـمـلـ وجـهـيـنـ أحـدـهـماـ أـنـ الصـومـ بـاـنـفـرـادـهـ هوـ أـبـوـابـ الـخـيـراتـ لأنـهـ جـنـةـ منـ الشـرـ وـالـثـانـيـ آـنـهـ

١. أورده في (التهذيب - ٤: ١٥١ رقم ٤١٩) بهذا السند أيضاً.

مع ما ذكر تمام أبواب الخير.

٤ - ١٠٣٤٥ (الفقيه - رقم ٩٩: ٢) روى المنقري، عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا» فقلت له: فقول الله عزوجل يا أيها الدين اقووا كتب عليكم الصيام كما كتب على الدين من قبلكم..^١ قال «إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أمته».

٥ - ١٠٣٤٦ (التهذيب - رقم ٤٢٥: ٤) التيملي، عن أحمد بن صبيح، عن الحسين بن علوان، عن عبدالله بن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم «شهر رمضان نسخ كل صوم. والتحرن نسخ كل ذبيحة. والزكاة نسخت كل صدقة. وغسل الجنابة نسخ كل غسل».

بيان:

لعل المراد بنسخها الواجب منها.

٦ - ١٠٣٤٧ (الكافـي - ٤: ٦٢) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب - رقم ٥٤٢: ٤) التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن ابن المغيرة، عن السكوني^٢، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن

١. البقرة / ١٨٣.

٢. في التهذيب اسماعيل بن أبي زياد الشعيري مكان السكوني وهو المذكور في ج ١ ص ٩١ بعنوان ←

آباء عليهم السلام

(الفقيه - ٢ : ٧٥ رقم ١٧٧٤) إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعْلَتُمُوهُ تَبَاعِدُ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعِدُ الْمَشْرُقُ مِنَ الْمَغْرِبِ» قَالُوا: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ «الصَّومُ يُسْوِدُ وِجْهَهُ. وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَالْحَبَّ فِي اللَّهِ وَالْمُؤَازِّرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ. وَالاسْتَغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ. وَلِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةً وَزَكَاةً لِلْأَبْدَانِ^١ الصَّيَامُ».

بيان:

«المؤازرة» المعاونة و«قطع الدابر» كناية عن الاستئصال «والوتين» عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه.

٧- ١٠٣٤٨ **(الكافي - ٤ : ٦٣)** محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر قال: لكل شيء زكاة. وزكاة الأجساد الصوم .

٨- ١٠٣٤٩ **(الكافي - ٤ : ٦٣)** الثلاثة، عن سلمة صاحب السايري، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ:

←
اسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري ولا يتحقق أن السكوني يطلق على جماعة منهم اسماعيل بن مهران.
والحسين بن عبيدة الله بن حران. والحسن بن الحسين. والحسن بن محمد بن الحسن والحسين بن مهران. ومحبوب بن حسان. ومحمد بن محمد بن التضر. ومهران بن محمد. ولكن السكوني الشعيري لا يطلق إلا على اسماعيل بن أبي زياد فانتبه «ض.ع».
١. الأجسام مكائن الأبدان في التهذيب المطبوع.

أبواب فرض الصيام وفضله وعلته
الصوم لي وأنا أجزي عليه»).

٢٥

٩ - ١٠٣٥٠ (الكافـي - ٤ : ٦٥) بهذا الاسناد، عن

(الفقيـه - ٢ : ٧٦ رقم ١٧٨٠) أبي عبدالله عليه السلام قال

«للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره. وفرحة عند لقاء ربـه».

١٠ - ١٠٣٥١ (التـذـيـب - ٤ : ١٥٢ رقم ٤٢٠) الشـيمـلـيـ، عن فـضـلـ بنـ محمدـ الـأـمـوـيـ، عنـ رـبـعـيـ، عنـ الفـضـيلـ بنـ يـسـارـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ
قال:

(الفـقـيـه - ٢ : ٧٥ رقم ١٧٧٣) قال رسول الله صلى الله

عليـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ «قـالـ اللهـ عـزـوـجـلـ: الصـومـ ليـ وأـنـاـ أـجـزـيـ بـهـ^١

(الفـقـيـهـ) ولـلـصـائـمـ فـرـحـتـانـ: حـينـ يـفـطـرـ. وـحـينـ يـلـقـيـ رـبـهـ
عـزـوـجـلـ وـالـذـيـ نـفـسـ مـحـمـدـ بـيـدـهـ خـلـوـفـ فـمـ الصـائـمـ عـنـدـالـلـهـ أـطـيـبـ منـ رـيحـ

١. قال ابن الأثير في النهاية: احسن ما سمعت في تأويل هذا الحديث أنَّ جميع العبادات التي يتقرب العبد بها إلى الله تعالى من صلاة وحجَّ وصدقة ودعاء وقربان وهدي قد عبد المشركون بها آهتم ولم يُسمع أنَّ أحداً من المشركين عبد بالصوم ولا عرف الصوم إلا من جهة الشرائع ولذلك قال الله تعالى الصوم لي... انتهى ملخصاً «ش».

وقال المراد قد يوجه بأنَّ الصوم توطين النفس على الامساك من الأمور المشهودة ولا يطلع على ذلك إلا علام الغيوب بخلاف العبادات الباقية فلنها من أفعال الجوارح التي يطلع عليها الناس وأمَّا إسناد حزاءه إليه عزوجل فالغرض منه بيان الإهتمام بذلك فأنَّ من اهتم بأمر توجيه إليه بنفسه فبكون من باب التمثيل «ش».

المسك».

١١-١٠٣٥٢ (الكافـي - ٤: ٦٤) الخامـسة، عن بعض أصـحـابـنا، عن

(الفقيـهـ - ٢: ٧٦ رقم ١٧٧٩) أبي عبد الله عليه السلام قال «أوحى الله إلى موسى : ما يمنعك من مناجاتي ؟ فقال : يا رب ، أجلـكـ عنـ المناجـاهـ لـخـلـوفـ ١ـ فـمـ الصـائـمـ ، فأـوـحـىـ اللهـ إـلـيـهـ يـاـ مـوسـىـ ؛ـ خـلـوفـ فـمـ الصـائـمـ عندـيـ أـطـيـبـ منـ رـيـعـ المـسـكـ».

بيان:

إنـاـ خـصـ الصـومـ بـالـلـهـ مـنـ بـيـنـ سـائـرـ الـعـبـادـاتـ وـبـآـنـهـ جـازـبـهـ معـ اـشـتـراكـ الكلـ فيـ ذـلـكـ لـكـونـهـ خـالـصـاـ لـهـ وـجـزـاؤـهـ مـنـ عـنـدـهـ خـاصـةـ مـنـ غـيرـ مـشارـكـةـ أـحـدـ فـيـ لـكـونـهـ مـسـتـورـاـ عـنـ أـعـيـنـ النـاسـ مـصـوـنـاـ عـنـ ثـنـائـهـمـ عـلـيـهـ وـسـبـبـ الفـرـحةـ عـنـدـ الـافـطـارـ أـمـاـ لـلـخـواـصـ فـاستـشـعـارـهـمـ التـوـفـيقـ مـنـ اللـهـ عـزـوجـلـ عـلـىـ إـتـامـ الصـيـامـ وـنـيـلـ الـأـجـرـ كـمـاـ أـشـيـرـ إـلـيـهـ فـيـ دـعـاءـ الـافـطـارـ بـقـولـهـ ذـهـبـ الـظـمـاـ وـابـتـلـتـ الـعـرـوقـ وـبـقـيـ الـأـجـرـ. وـأـمـاـ لـلـعـوـامـ فـانـقـضـاءـ الـمـقـاسـةـ وـنـيـلـ الـمـشـتـهـيـاتـ وـسـبـبـ الـفـرـحةـ عـنـدـ لـقـاءـ الرـبـ أـمـاـ لـلـخـواـصـ فـحـصـولـ نـورـ الـقـلـبـ لـهـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ انـكـسـارـ قـوـيـ الشـهـوـةـ وـالـغـضـبـ الـمـظـلـمـتـيـنـ لـهـ بـاـجـمـوعـ الـبـاعـثـ لـهـ أـنـ يـعـبـدـواـ اللـهـ عـيـانـاـ كـأـنـهـمـ يـرـونـهـ وـهـوـ الـمعـنيـ بالـلـقـاءـ وـإـلـيـهـ أـشـيـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ النـبـويـ - الـإـحـسـانـ أـنـ تـعـبـدـ اللـهـ كـأـنـكـ تـرـاهـ - وـفـيـ الـحـدـيـثـ الـعـلـوـيـ لـمـ أـعـبـدـ رـبـاـ لـمـ أـرـهـ وـأـمـاـ لـلـعـوـامـ فـشـاهـدـهـمـ الـثـوابـ فـيـ الـآـخـرـةـ حـينـ

١. الخـلـوفـ (بـضمـ الـخـاءـ عـلـىـ الـأـصـحـ) وـقـيـلـ بـفـتحـهـاـ، هـوـ رـاحـةـ الـفـمـ اـسـتـغـرـ...ـ وـمـنـهـ الـحـدـيـثـ خـلـوفـ فـمـ الصـائـمـ أـطـيـبـ عـنـدـ اللـهـ مـنـ رـيـعـ المـسـكـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ).

يلقون ربهم للمجازاة وخلوف الفم بالخاء المعجمة والفاء تغيره وإنما صار أطيب عند الله من ريح المسك لأنّه سبب طيب الرّوح الذي هو عند الله من الإنسان كما أنّ بدنّه عند نفسه وإليه أُشير في قوله عزّوجلّ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بِأَقِيرٍ^١ وأين طيب الرّوح من طيب المسك فانّ الأول روحاني عقلاني معنوي والثاني جسماني حتى صوري.

(الكافـي - ٤: ٦٤) العدة، عن سهل، عن محمد بن سنان ١٢-١٠٣٥٣

(الكافـي - ٤: ٦٥) العدة، عن سهل، عن بكر بن صالح،
عن محمد بن سنان، عن منذر بن يزيد، عن يonus بن ظبيان قال:

(الفقيـه - ٢: ٧٦ رقم ١٧٨١) قال أبو عبد الله عليه السلام «من صام الله يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويسرونـه حتى إذا أفتر قال الله تعالى: ما أطيب ريحك وروحك ملائكتي أشهدوا أنـي قد غفرت له».

بيان:

«الرّيح» التنفس بالتحريك والروح بضم الراء ما يدبر البدن ويعبر عنه الإنسان بآنا.

(الكافـي - ٤: ٦٤) القمي، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن علي بن التعمان، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال:

(الفقيه - ٢: ٧٤ رقم ١٧٧٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الصائم في عبادة وإن كان على فراشه مالم يغتب مسلماً».

بيان:

وذلك لأن الغيبة أكل لحم الميتة وهي نوع من الأكل يتقوى به البدن.

١٤-١٠٣٥٥ (الكافي - ٤: ٦٤) الأربعـة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
«من كتم (كثـرـخـلـ) صومـه قال الله تعالى ملائكتـه عـبـدـي استـجـارـ من
عـذـابـي فـأـجـيرـوه فـوـكـلـ الله تعالى مـلـائـكـتـه بـالـدـعـاء لـلـصـائـمـين وـلـمـ يـأـمـرـ بـالـدـعـاء
لـأـحـدـ إـلـاـ اـسـتـجـابـ لـهـمـ فـيـهـ».

١٥-١٠٣٥٦ (الكافـي - ٤: ٦٤) عـلـيـ، عـنـ الـاثـنـيـنـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ
عـلـيـهـ السـلـامـ، عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ

(الفقيـه - ٢: ٧٦ رقم ١٧٧٨) إنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـسـمـ قالـ «إـنـ اللهـ تـعـالـيـ وـكـلـ مـلـائـكـتـهـ بـالـدـعـاء لـلـصـائـمـينـ وـقـالـ أـخـبـرـنيـ جـبـرـئـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـبـهـ آـنـهـ قـالـ: ماـ أـمـرـتـ مـلـائـكـتـيـ بـالـدـعـاء لـأـحـدـ مـنـ خـلـقـيـ إـلـاـ اـسـتـجـبـتـ لـهـمـ فـيـهـ».

١٦-١٠٣٥٧ (الكافـي - ٤: ٦٤) بـهـذـاـ الـاسـنـادـ، عـنـ

(الفقيه - ٢: ٧٦ رقم ١٧٨٣) أبي عبدالله عليه السلام قال
«نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح»

(الفقيه) وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب».

١٧-١٠٣٥٨ (الكافـي - ٤: ٦٥) العـدة، عن سـهل، عن منـصور بن العـباس، عن عمـرو بن سـعـيد، عن الحـسن بن صـدقـة قال:

(الفـقيـه - ٢: ٧٦ رقم ١٧٨٢) قال أـبو الحـسن الأـولـيـةـ عليهـ السـلام «قـيلـوا١ فـانـ الله يـطعمـ الصـائمـ وـيسـقيـهـ فيـ منـامـهـ».

١٨-١٠٣٥٩ (الـكافـيـ - ٤: ٦٥) عـلـيـ، عن أـبـيهـ، عن السـمـانـ الـأـرـمنـيـ، عن أـبـي عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ آـنـهـ قـالـ «إـذـا رـأـيـ الصـائمـ قـوـماـ يـأـكـلـونـ أـوـ رـجـلاـ يـأـكـلـ سـبـحـتـ لـهـ كـلـ شـعـرـةـ فـيـ جـسـمـهـ».^٢

١٩-١٠٣٦٠ (الفـقيـهـ - ٢: ٨٧ رقم ١٨٠٥) قال رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ «مـاـمـنـ صـائـمـ يـخـضـرـ قـوـماـ يـطـعـمـونـ إـلـاـ سـبـحـتـ لـهـ أـعـضـاؤـهـ وـكـانـتـ صـلـاـةـ الـمـلـائـكـةـ عـلـيـهـ وـكـانـتـ صـلـاـتـهـمـ اـسـتـغـفـارـاـ».

٢٠-١٠٣٦١ (الـكافـيـ - ٤: ٦٣) الـثـلـاثـةـ، عن سـلـيمـ (سـلـيـمـانـ-خـلـ)،

١. أمر من القيلولة.

٢. في الكافي المطبوع سجـتـ كـلـ شـعـرـةـ مـنـهـ مـكـانـ سـبـحـتـ لـهـ كـلـ شـعـرـةـ فـيـ جـسـمـهـ وـقـالـ فيـ المـرـآـةـ لـعـلـ المـرـادـ آـنـهـ ←

عمن ذكره، عن

(الفقيه - ٢: ٧٦ رقم ١٧٧٦ و ١٧٧٧) أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى وَانْتَعِثُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلْوَةِ^١ قال «الصبر: الصيام» وقال «إذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فإن الله تعالى يقول وَانْتَعِثُوا بِالصَّبْرِ يعني الصيام».

٢١- ١٠٣٦٢ (الكافـي - ٤: ١٨٠) محمد، عن محمد بن الحسين، عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات، عن ابن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أحد هما عليهما السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا معاشر الشباب؛ عليكم بالباءة^٢ فإن لم تستطعوه فعليكم بالصيام فإنه وجاؤه»^٣.

بيان:

«الشباب» بالفتح جمع شاب والباءة : النكاح والوجاء دق عروق الخصيتين بين حجرين من غير حرج أورضهما حتى تنفسخا^٤ وتنتفخا.

٢٢- ١٠٣٦٣ (التهذيب - ٤: ١٩٠ رقم ٥٤١) التيملي، عن العباس بن

←
يعطى ثواب ذلك أو أن شهوته للطعام لما أثرت في جميع بدنها واثيب بقدر ذلك فكأنه سجت جميع اعضائه.
١. البقرة / ١٥٣

٢. كذا في الاصل ولكن في القاموس قال: والباء كالجاه النكاح. انتى وفي المرأة في ذيل هذا الحديث كلام ان شئت فراجع ج ١٦ ص ٤٣٨ «ض.ع».

٣. قال في مجمع البحرين الوجاء بالكسر بمدود رض عروق البيضتين حتى تنفسخ فيكون شيئاً بالخصوص... شبه الصوم به لأنه يكسر الشهوة كالوجاء.

٤. انفسخت القرحة وغيرها: افتتحت واتسعت «قاموس».

عامر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن اسحاق بن غالب، عن عبد الله بن جابر، عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أردت أن أسألك عن أشياء فقال «وماهي يا عثمان؟» قال: قلت: إني أردت أن أترهب قال «لا تفعل يا عثمان؛ فإن ترهب أمتى القعود في المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة» قال: فاني أردت يا رسول الله أن أختصي، قال «لا تفعل يا عثمان، إن اختصاء أمتى الصيام» مع كلام طويل.

٢٣-١٠٣٦٤ (الكافي - ٤: ٦٣) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار^١ عن اسماعيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «قال أبي: إنَّ الرَّجُل لِيصُوم يوْمًا طَوْعًا يَرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّه فَيُدْخِلُهُ اللَّه بِهِ الْجَنَّة». عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «(قَالَ أَبِي: إِنَّ الرَّجُل لِيصُوم يوْمًا طَوْعًا يَرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّه فَيُدْخِلُهُ اللَّه بِهِ الْجَنَّةً)».

٢٤-١٠٣٦٥ (الفقيه-٢:٨٦ رقم ١٨٠١) قال علي عليه السلام «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صام يوماً تطوعاً أدخله الله الجنة».

عليه السلام قال «من خُتم له بصيام يوم دخل الجنة». (الفقيه-٢:٨٦ رقم ١٨٠٢) جابر، عن أبي جعفر ٢٥-١٠٣٦٦

٢٦-١٠٣٦٧ (الفقيه-٢:٨٦ رقم ١٨٠٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من صام يوماً في سبيل الله كان يعدل سنة يصومها»^٢.

١. في الكافي المطبوع وبعض النسخ معاوية بن عثمان مكان معاوية بن عمار وقال جامع الرواية في ترجمه اسماعيل بن يسار: الظاهر أن ابن عثمان اشتباه والصواب ابن عمار بقرينة رواية ابن أبي عمر عنه كثيراً والله أعلم وأشار إلى هذا الحديث فيه «ض.ع».

٢. قوله «يعدل سنة» أي لا يشوبه شيء آخر أصلاً سوى وجه الله تعالى وإن كان مما لا ينافي لصحة ضمه مع

بيان:

كأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أنه من صام خالصاً لله عزوجل من غير شوب غرض مباحاً كان كالحمية، أو حراماً كالر Isa فكأنه صام سنة لم يكن صومه بذلك الخلوص.

٢٧- ١٠٣٦٨ (التهذيب - ٤: ١٩١ رقم ٥٤٣) التيملي، عن ابن أسباط، عن الحكم بن مسکین، عن اسماعيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن الرجل ليصلّي ركعتين فيوجب الله له بها الجنة أو يصوم يوماً تطوعاً فيوجب الله له به الجنة».

٢٨- ١٠٣٦٩ (التهذيب - ٤: ١٩١ رقم ٥٤٥) عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن نجاشي . عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال «ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ: السواك والصوم وقراءة القرآن».

بيان:

وذلك لأنَّ كلاً منها مما يقلل الرطوبة المولدة للبلغم المانعة من الحفظ.

البر .. دس ضب الجنة واهرب من النار مثلاً فهو يعد صوم سنة يكون فيه مضره مضاره . ولا يرد الله ومه يمكن صوم "سنة في سبيل الله" لم يكن صحيحاً فلا مبالغة في معادلته وإن كان في سبيل الله كيف المعادلة راجح الحال كون في سبيل الله أي حال كونه في سهر الحجّ والجهاد بعيد جداً . «سلطان» رحمة الله .

- ٤ -

باب علة فرض الصيام

١- ١٠٣٧٠ (الكافـي - ٤: ١٨١) عليـ بن محمد و محمدـ بن أبي عبدـ اللهـ، عن اسحـاقـ بنـ مـحمدـ، عنـ

(الفـقيـهـ - ٢: ٧٣ رقمـ ١٧٦٨) حـزـةـ بنـ مـحمدـ قالـ: كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـسـمـ فـرـضـ اللـهـ الصـوـمـ؟ فـوـرـدـ الجـوابـ «لـيـجـدـ الغـيـ مـضـضـ الجـوـعـ فـيـحـنـوـاـ عـلـىـ الـفـقـيرـ».

بيان:

«المضض» بالمعجمتين الألم و«الحنو» العطف
وفي الفقيه مس الجوع فيمن على الفقر أي ينعم.

٢- ١٠٣٧١ (الفـقيـهـ - ٢: ٧٣ رقمـ ١٧٦٦) سـأـلـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ أـبـاـ

١. في الكافي الطوع فيحن على العذر.

عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال «إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله أن يسوّي بين خلقه وأن يذوق الغني مس الجوع والألم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع».

٣ - ١٠٣٧٢ (الفقيه - ٢: ٧٣ رقم ١٧٦٧) كتب أبو الحسن علي بن موسى عليهما السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله «علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلاً مستكيناً مأجوراً صابراً ويكون ذلك دليلاً له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظاً له في العاجل دليلاً له على الأجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة».

٤ - ١٠٣٧٣ (الفقيه - ٢: ٧٣ رقم ١٧٦٩) روى عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال « جاء نفرٌ من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألَهُ أعلمُهم عن مسائلٍ فكان فيما سألهُ أنه قال له: لأي شيء فرض الله الصوم على أمتك بالنهار ثلاثة أيامٍ وفرض على الأمم أكثر من ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّ آدمَ لما أكلَ من الشجرة في بطنه ثلاثة أيامٍ ففرض الله على ذريته ثلاثة أيامٍ الجوع والعطش والذِّي يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على أمتي، ثم تلا هذه الآية **مُحَبَّبُكُمْ لَعَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا مُحَبَّبُكُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ تَتَقَوَّنُونَ # أَيَّامًا مَغْدُودَاتٍ .. ٢.**

١. التفرمادون العشرة من الرجال.

٢. البقرة / ١٨٣ - ١٨٤

قال اليهودي: صدقت يا محمد؛ فما جزاء من صامها؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: مامن مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله له سبع خصال: أولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله. والثالثة قد كفر خطيئة أبيه آدم^١. والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت. والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيمة. والسادسة يعطيه الله البراءة من النار وال سابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال: صدقت يا محمد؟».

- ٣ -

باب وجوه الصيام

١- ١٠٣٧٤ (الكافـي - ٤: ٨٣) عـلـيـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ الجـوـهـريـ، عـنـ
المنـقـريـ، عـنـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ، عـنـ

(الفـقيـهـ - ٢: ٧٧ رـقـمـ ١٧٨٤) الزـهـريـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ
عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قـالـ: قـالـ لـيـ يـوـمـاـ «يـاـ زـهـريـ؛ مـنـ أـيـنـ جـئـتـ؟» فـقـلتـ: مـنـ
الـمـسـجـدـ، قـالـ «فـيمـ كـنـتـ؟» قـلتـ: تـذـاكـرـنـاـ أـمـرـ الصـومـ فـأـجـمـعـ رـأـيـ وـرـأـيـ
أـصـحـابـيـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ مـنـ الصـومـ شـيـ وـاجـبـ إـلـاـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ، فـقـالـ
«يـاـ زـهـريـ؛ لـيـسـ كـمـاـ قـلـتـ، الصـومـ عـلـىـ أـرـبـعـينـ وـجـهـاـ فـعـشـرـةـ أـوـجـهـ مـنـهاـ وـاجـبـةـ
كـوـجـوبـ شـهـرـ رـمـضـانـ. وـعـشـرـةـ أـوـجـهـ مـنـهاـ صـيـامـهـنـ حـرـامـ. وـأـرـبـعـةـ عـشـرـ وـجـهـاـ
مـنـهاـ صـاحـبـهاـ فـيـهـاـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ صـامـ وـإـنـ شـاءـ أـفـطـرـ. وـصـومـ الإـذـنـ عـلـىـ
ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ وـصـومـ التـأـديـبـ وـصـومـ الإـبـاحـةـ وـصـومـ السـفـرـ وـالـمـرـضـ» قـلتـ:
جـعـلـتـ فـدـاكـ فـسـرـهـنـ لـيـ قـالـ: «أـمـاـ الـوـاجـبـ فـصـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـصـيـامـ
شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ فـيـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ لـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ أـلـذـيـنـ يـُظـاهـرـونـ مـنـ نـسـائـهـمـ

لَمْ يَعُودُنَّ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا... إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَنِ مُسْتَأْبِغِينَ^١ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِغِينَ فِي مِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَعَمِّدًا. وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِغِينَ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْعَتْقَ وَاجِبًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَظًّا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَنِ مُسْتَأْبِغِينَ تَوْتَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا^٢.

وَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطَاعَمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَنْمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ...^٣ كُلَّ ذَلِكَ مُسْتَأْبِغٌ وَلَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ. وَصِيَامُ أَذْيٍ حَلْقُ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُشُكٍ...^٤ فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثَةً.

وَصُومُ دَمِ الْمُتَعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدِيَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ... فَمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً...^٥ وَصُومُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَخْرُكُمْ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْعَكْفَةِ أَوْ كَفَارَةً قَلْعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَذْلٍ ذَلِكَ صِيَاماً...^٦.

ثُمَّ قَالَ «أَوْتَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً يَا زَهْرَيَّ؟» قَالَ: قَلْتَ: لَا أَدْرِي قَالَ «يَقْوُمُ الصَّيْدُ قِيمَةُ عَدْلٍ، ثُمَّ تُفْضَّلُ تِلْكَ القيمةُ عَلَى الْبُرُّ، ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعًا فَيُصُومُ لِكُلِّ نَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا. وَصُومُ النَّذْرِ وَاجِبٌ. وَصُومُ الْاعْتِكَافِ وَاجِبٌ.

٤. البقرة/١٩٦.

١. المجادلة/٤-٣.

٥. البقرة/١٩٦.

٢. النساء/٩٢.

٦. المائدة/٩٥.

٣. المائدة/٨٩.

وأما الصوم الحرام، فصوم يوم الفطر. ويوم الأضحى. وثلاثة أيام من أيام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه^١ في اليوم الذي يشك فيه الناس».

فقلت له: جعلت فداك ؟ فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال «ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضانجزأ عنه وإن كان من شعبان لم يضره» فقلت: وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة ؟ فقال «لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لأجزأ عنه، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه.

وصوم الوصال حرام. وصوم الصمت حرام. وصوم نذر المعصية حرام.
وصوم الدهر حرام.

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم أيام البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر.

وأما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه والضييف لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا

١. قوله «أن ينفرد الرجل بصيامه» يحتمل أن المراد أن الرجل ينفرد عن الناس في هذا الصوم أي يصومه بنية رمضان مع عدم ثبوته أنه من رمضان وكونه مشكوكاً فيه عند الناس ويحتمل أن المراد أنه ينفرد بصيامه عن شعبان أي أفرده عن شعبان وجعله من شهر رمضان بلا ثبوت بمجرد الشك وعلى التقديرين كونه منهياً عنه لذلك ظاهراً. «سلطان» رحمه الله.

باذنهم.

وأَمَّا صوم التَّأْدِيب فَإِن يُؤْخَذ الصَّبَيْ إِذَا رَاهَق بِالصَّوم تَأْدِيبًا وَلَيْس ذَلِك بِفِرْضٍ. وَكَذَلِكَ مِن أَفْطَر لَعْلَةً مِن أَوَّل النَّهَار، ثُمَّ قَوَى بَقِيَّةَ يَوْمِه أَمْر بِالامْسَاك عَن الطَّعَام بَقِيَّةَ يَوْمِه تَأْدِيبًا وَلَيْس بِفِرْضٍ وَكَذَلِكَ الْمَسَافِر إِذَا أَكَلَ مِن أَوَّل النَّهَار ثُمَّ قَدَم أَهْلَه أَمْر بِالامْسَاك بَقِيَّةَ يَوْمِه وَلَيْس بِفِرْضٍ وَكَذَلِكَ الْحَائِض إِذَا طَهَرَتْ أَمْسَكَت بَقِيَّةَ يَوْمَهَا.

وَأَمَّا صوم الإِبَاحَة^١ فَإِن أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعْمِدٍ فَقَدْ أَبَحَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ وَأَجْزَأَ عَنْهُ صُومَه.

وَأَمَّا صوم السَّفَرِ وَالْمَرْض فَإِنَّ الْعَامَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُ وَقَالَ آخَرُونَ لَا يَصُومُ وَقَالَ آخَرُونَ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ يَفْطُرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرْضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَرِبِّصًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أَخَرَ...^٢ فَهَذَا تَفْسِيرُ الصَّيَامِ».

بيان:

محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى^٣ راوى هذا الحديث و إن كان خصيصاً بعلي بن الحسين عليهما السلام وكان له ميل ومحبة إلا أنه لما كان من العامة

١. «قوله وأَمَّا صوم الإِبَاحَة» أي الصوم الذي وقع فيه مامن شأنه الافطار ولم يؤخذ الله تعالى عليه المكلف بآن يوجب عليه قضاءه بل أباحه اتمام ذلك اليوم واجراه مجرى ما لم يقع فيه المضر. «مراد» رحمه الله.

٢. البقرة/ ١٨٤.

٣. هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن الحارث بن شهاب بن زهرة القرشي مدنى تابعى «عهد» غفرله هذا دعاوه بخطه لنفسه. والرجل هو المذكور في ج ٢ ص ٢١٠ جامع الرواية وقد أشار إلى هذا الحديث عنه وأيضاً هو المذكور تحت رقم ١١٧٨٦ ج ١٧ ص ٢٥٧ معجم رجال الحديث ولكن فيه شهاب بن زيرة مكان شهاب بن زهرة «ض.ع».

وقد هم أجل عليه السلام معه في الكلام ولم يذكر له صيام السنة ولا صيام الترغيب لعدم اشتهر خصوصهما بين العامة وما زعمته العامة من صيام الترغيب والسنة سماه عليه السلام بالذى فيه خيار لصاحبها تنبئها له على عدم الترغيب فيه فان أكثره مما ترك صيامه أولى ولصوم بعضه شرائط كما يأتي في الأخبار إن شاء الله.

قوله عليه السلام أن ينفرد الرجل بصيامه إضافةً إلى الفاعل وإنفراده به عبارة عن انفراده عن سائر أيام شعبان بالصوم فإنه مظنة لاعتقاده وجوبه وكونه من شهر رمضان، أو المراد انفراده من بين جهور الناس بصيامه من شهر رمضان مع عدم ثبوت كونه منه يدل على هذا حديث الزهري الآتي في باب صيام يوم الشك في هذا المعنى فإنه نص فيه وهو يعني هذا الحديث إلا أنه أورده بأبين من هذا ويأتي تمام تحقيق هذا المقام في ذلك الباب مع معنى قوله عليه السلام وأمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان إن شاء الله وكان قد سقط من الكافي في النسخ التي رأيناها منه كلمات من هذا الحديث نقلناها من التهذيب حيث أسد الحديث إلى صاحب الكافي وكان بعضها مما لا يوجد في الفقيه أيضاً في النسخ التي كانت عندنا ولعل ذلك من سهو النساخ.

- ٤ -

باب صيام الستة

١-١٠٣٧٥ (الكافـي - ٤: ٨٩) الاثنان، عن الوشـاء، عن

(الفقيـه - ٢: ٨٢ رقم ١٧٨٦) حـمـادـبـن عـشـمـانـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـمـعـتـهـ يـقـولـ «صـامـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ حـتـىـ قـيلـ مـاـ يـفـطـرـ، ثـمـ أـفـطـرـ حـتـىـ قـيلـ مـاـ يـصـومـ، ثـمـ صـامـ صـومـ دـاـودـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـوـمـاًـ وـيـوـمـاًـ لـاـ، ثـمـ قـبـضـ عـلـىـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الشـهـرـ قـالـ: إـنـهـ يـعـدـلـنـ صـومـ الدـهـرـ وـيـذـهـبـنـ بـوـحـرـ الصـدـرـ»ـ قـالـ حـمـادـ: فـقـلتـ: مـاـ الـوـحـرـ؟ـ فـقـالـ^١ـ «الـوـحـرـ: الـوـسـوـسـةـ»ـ.

قال حـمـادـ: فـقـلتـ: وـأـيـ الـأـيـامـ هـيـ؟ـ قـالـ «أـوـلـ خـمـيسـ فـيـ الشـهـرـ وـأـوـلـ أـرـبـاعـ بـعـدـ الـعـشـرـ فـيـهـ وـآـخـرـ خـمـيسـ فـيـهـ»ـ فـقـلتـ: كـيـفـ صـارـتـ هـذـهـ الـأـيـامـ الـتـيـ تـصـامـ؟ـ فـقـالـ «إـنـ مـنـ قـبـلـنـاـ مـنـ الـأـمـمـ كـانـواـ إـذـاـ نـزـلـ عـلـىـ أـحـدـهـمـ

١. في بعض نسخ الكافي والفقـيـهـ الـتـيـ رـأـيـاـهـ هـكـذاـ: قـالـ حـمـادـ الـوـحـرـ: الـوـسـوـسـةــ منـ دونـ قـوـلـهــ فـقـلتـ وـماـ الـوـحـرـ فـقـالــ وـإـنـمـاـ نـقـلـنـاـ ذـلـكـ مـنـ التـهـذـيبـ حـيـثـ أـسـنـدـهـ إـلـىـ صـاحـبـ الـكـافـيــ منهـ أـدـامـ اللـهـ أـيـامـهــ.

العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الأيام المخوفة».

(الكافي - ٤ : ٩٠) الثالثة، عن الخزاز، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما بعث يصوم حتى يقال ما يُفطر ويُفطر حتى يقال ما يصوم، ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم داود عليه السلام، ثم ترك ذلك وصام ثلاثة الأيام الغرّ، ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة أيام يوماً خميسين بينها أربعة فقبض عليه السلام وهو يعمل ذلك».

بيان:

«الأيام الغرّ» الأيام البيض وأصل الغرّة بياض جبهة الفرس.

(الكافي - ٤ : ٩٠) العدة، عن سهل، عن

(الفقيه - ٢ : ٨١ رقم ١٧٨٥) السرّاد، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى يقال لا يُفطر ويُفطر حتى يقال لا يصوم، ثم صام يوماً وأفطر يوماً ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر الخميس في أول الشهر وأربعة في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر.

وقد كان أبي يقول: ما من أحد أبغض إلى الله من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على

أن أجتهد في الصلاة والصوم كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه».

بيان:

قد مضى شرح آخر لهذا الحديث في كتاب الصلاة.

٤ - ١٠٣٧٨ (الكافـي - ٤: ٩١) أـحمد، عن عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ صـبـيـعـ، عنـ عـنـبـسـةـ الـعـابـدـ قـالـ: قـبـضـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ صـومـ شـعـبـانـ وـرـمـضـانـ وـثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ كـلـ شـهـرـ أـوـلـ خـمـيسـ وـأـوـسـطـ أـرـبـاعـ وـأـخـرـ خـمـيسـ وـكـانـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـصـومـاـنـ ذـلـكـ.

٥ - ١٠٣٧٩ (الكافـي - ٤: ٩٢) الـخـمـسـةـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ الصـومـ فـقـالـ: «ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ كـلـ شـهـرـ الـخـمـيسـ مـنـ جـمـعـةـ وـأـرـبـاعـ مـنـ جـمـعـةـ وـالـخـمـيسـ مـنـ جـمـعـةـ أـخـرـىـ قـالـ وـ

(الفـقيـهـ - ٢: ٨٣ رقم ١٧٨٩) قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ «صـيـامـ شـهـرـ الـقـبـرـ، وـثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ كـلـ شـهـرـ يـذـهـبـنـ بـلـابـلـ الـصـدـرـ وـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ كـلـ شـهـرـ صـيـامـ الدـهـرـ إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ ... مـنـ جـاءـ بـالـحـسـنـةـ فـلـهـ عـشـرـ آـمـلـاـلـهـاـ..ـ». ^١

بيان:

«شهر الصبر» شهر رمضان و«البلبال» الوسوس.

٦-١٠٣٨٠ (**الكافـي** - ٤: ٩٣) العدة، عن سهل، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو؟ فقال «ثلاثة في الشهر في كل عشر يوم إن الله تعالى يقول ... من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها... ١ ثلاثة أيام في الشهر صوم الظهر»^٢.

٧-١٠٣٨١ (**الكافـي** - ٤: ٩٣) محمد، عن أحمد، عن ابن فضـال، عن

(الفقيـه - ٢: ٨٤ رقم ١٧٩٦) ابن بـكـير، عن زـراـرة قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ أـفـضـلـ مـاـ جـرـتـ بـهـ السـنـةـ فـيـ التـطـوـعـ مـنـ الصـومـ فـقـالـ «ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ كـلـ شـهـرـ الـخـمـيسـ فـيـ أـوـلـ الشـهـرـ وـالـأـرـبـاعـ فـيـ وـسـطـ الشـهـرـ وـالـخـمـيسـ فـيـ آـخـرـ الشـهـرـ» قـالـ: قـلـتـ لـهـ: هـذـاـ جـمـيعـ مـاـ جـرـتـ بـهـ السـنـةـ فـيـ الصـومـ؟ فـقـالـ «نعمـ».

٨-١٠٣٨٢ (**الكافـي** - ٤: ٩٤) محمد، عن أحمد، عن عليـبـنـ الـحـكـمـ، عن هـشـامـبـنـ سـالـمـ، عن مـؤـمـنـ الـطـاقـ، عن

(الفـقـيـه - ٢: ٨٣ رقم ١٧٩٠) عبدـالـلهـ بـنـ سنـانـ، عن

١. الأنعام / ١٦٠.

٢. وفي (**التهذيب** - ٤: ٣٠٢ رقم ٩١٤) أورده بهذا السنـدـ أيضـاـ.

أبي عبدالله عليه السلام «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صِومِ خَمِيسٍ بَيْنَهَا أَرْبَاعَاء، فَقَالَ: أَمَّا الْخَمِيسُ فَيُومٌ يُفْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَأَمَّا الْأَرْبَاعَاء فَيُومٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ وَأَمَّا الصِّومُ فِي جَنَّةٍ».

بيان:

سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَلَةِ تَخْصِيصِ الْيَوْمَيْنِ مِنْ بَيْنِ أَيَّامِ الْأَسْبَعِ فَأَجَابَ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَوْمٌ عَرْضٌ لِلْأَعْمَالِ فَنَاسَبَ أَنْ يَقُولَ فِيهِ الصِّومُ لِيَصَادِفَ الْعَرْضَ الْعِبَادَةِ وَالْآخَرُ يَوْمٌ خَلَقَ النَّارُ فَنَاسَبَ أَنْ يَقُولَ فِيهِ الصِّومُ الَّذِي هُوَ جُنَاحٌ مِنَ النَّارِ.

٩ - ١٠٣٨٣ (**الكافي** - ٤: ٩٣) عليّ، عن أبيه، عن حمَّاد، عن حرِيز قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: ما جاء في الصوم يوم الأربعاء فقال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبَاعَاء فَأَوْجَبَ صَوْمَهِ لِيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

١٠ - ١٠٣٨٤ (**الكافي** - ٤: ٩٤) عليّ، عن العبيديي، عن يونس، عن

(**الفقيه** - ٢: ٨٣ رقم ١٧٩١) اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «إِنَّمَا يَصَامُ يَوْمَ الْأَرْبَاعَاء لِأَنَّهُ لَمْ يَعْذَبْ أُمَّةً فِيمَا مَضَى إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَاعَاء وَسَطَ الشَّهْرِ فَيُسْتَحِبَّ أَنْ يَصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمُ».

١١ - ١٠٣٨٥ (**الكافي** - ٤: ٩٤) الحسين بن محمد، عن محمد بن عمران، عن زياد القندي، عن

(الفقيه - ٢: ٨٣ رقم ١٧٩٢) عبدالله بن سنان قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولها، فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرها، فإنه أفضل»^١.

١٢- ١٠٣٨٦ (الفقيه - ٢: ٨٥ رقم ١٧٩٩) روي أنه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفرقان في آخر العشر، فقال «صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني».

بيان:

الآخر في نفسه أفضل والأول يصير بهذه النية أفضل فأفضلية كل منها من جهة غير جهة الآخر.

١٣- ١٠٣٨٧ (الكافي - ٤: ١٤٥) العدة، عن أحمد (سهل-خل)، عن السرّاد، عن ابراهيم بن مهزم، عن الحسين بن أبي حمزة، عن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: صوم ثلاثة أيام من كل شهر آخره إلى الشتاء، ثم أصومها؟ قال «لا بأس بذلك»^٢.

١٤- ١٠٣٨٨ (الفقيه - ٢: ٨٤ رقم ١٧٩٥) السرّاد، عن ابن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر أو لأبي عبدالله عليهما السلام: صوم ثلاثة أيام في

١. أورده في (التهذيب ٤: ٣٠٣ رقم ٩١٦) بهذا السنن أيضاً.

٢. وأورده في (التهذيب ٤: ٣١٣ رقم ٩٥٠) بهذا السنن أيضاً.

الشهر أُخره في الصيف إلى الشتاء فاني أجده أهون على ف قال «نعم فاحفظها».

١٥-١٠٣٨٩ (**الكافـي**-٤:١٤٥) الثلاثة، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصوم لسته قال «لابأس».^١

بيان:

«(لسته) يتحمل الضم مع التسديد والفتح مع التخفيف.

١٦-١٠٣٩٠ (**الكافـي**-٤:١٤٥) القمي ومحمد، عن محمد بن أحمد، عن الفطحي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون عليه من الثلاثة أيام شهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر؟ قال «لابأس» قلت: يصومها متواالية أو يفرق بينها؟ قال «ما أحب إن شاء متواالية وإن شاء فرق بينها»^{٢-٣}.

١٧-١٠٣٩١ (**التـهـذـيب**-٤:٣٠٣ رقم ٩١٥) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن الجوهري، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال «صيام ثلاثة أيام من كل شهر الخميس والأربعاء والخميس يذهب بيلابل القلب ووحر الصدر الخميس والأربعاء

١. وأورده في (**التـهـذـيب** ٤: ٣١٣ رقم ٩٤٩) بهذا السند أيضاً.

٢. في **الكافـي** المطبوع بينها مكان بينها.

٣. وأورده في **التـهـذـيب** ٤: ٣١٤ رقم ٩٥١ بهذا السند أيضاً.

والخميس وان شاء الاثنين والأرباء والخميس وإن صام كل عشرة أيام يوماً فان ذلك ثلثون حسنة وان أحب أن يزيد على ذلك فليزد».

بيان:

قد ورد أن الاثنين يوم نحس تشَّام به أهل البيت صلوت الله عليهم لما أصيروا فيه بعاصيب وعلى هذا فلعل صومه لدفع شامتة لا للتبرك به كما مضى نظيره في الأربعاء والأولى ترك صيامه لما يأتي في باب صيام يوم عاشوراء والاثنين.

١٨ - ١٠٣٩٢ (التهذيب - ٤ : ٣٠٣ رقم ٩١٧) محمد بن أحمد، عن الحسين بن محمد، عن عمران الأشعري، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سأله عن صوم ثلاثة أيام في الشهر فقال «في كل عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء».

١٩ - ١٠٣٩٣ (التهذيب - ٤ : ٣٠٤ رقم ٩١٨) عنه، عن موسى بن جعفر المدائني، عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال «ثلاثة أيام في الشهر الأربعاء والخميس والجمعة» فقلت: إن أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين فقال «لا بأس بذلك ولا بأس بخميسين بين أربعائين».

- ٥ -

باب صيام الترغيب

١- ١٠٣٩٤ (الكافـي - ٤: ١٤٨) علـيـ، عن أبيه، عن القاسم، عن^١

(الفقيـه - ٢: ٩٠ رقم ١٨١٦) جـدـه، عن أبي عبدالله

عليـهـ السـلامـ قالـ: قـلتـ لـهـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ هـلـ لـلـمـسـلـمـينـ عـيـدـ غـيرـ الـعـيـدـيـنـ؟ـ
قـالـ (نعمـ يـاـ حـسـنـ؛ـ أـعـظـمـهـاـ وـأـشـرـفـهـاـ)ـ قـلتـ:ـ وـأـيـ يـوـمـ هـوـ؟ـ قـالـ (هـوـيـومـ
نـصـبـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلامـ عـلـمـاـ لـلـنـاسـ)ـ قـلتـ:ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ ؟ـ

(الفـقـيـهـ)ـ وـأـيـ يـوـمـ هـوـ؟ـ قـالـ (إـنـ الـأـيـامـ تـدـورـ وـهـوـيـومـ ثـمـانـيـةـ
عـشـرـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ)ـ قـالـ:ـ قـلتـ:ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ ؟ـ

(شـ)ـ وـمـاـ يـنـبـغـيـ لـنـاـ أـنـ نـصـنـعـ فـيـهـ؟ـ قـالـ (تـصـوـمـهـ يـاـ حـسـنـ وـتـكـثـرـ
الـصـلـاـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـتـبـرـاـ إـلـىـ اللهـ مـمـنـ ظـلـمـهـمـ حـقـهـمـ فـاـنـ الـأـنـبـيـاءـ

١. وفي (التهذـبـ - ٤: ٣٠٥ رقم ٩٢١)ـ أـورـدـهـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتّخذ عيداً» قال: قلت: فما لمن صامه منا؟ قال «صيام سَيِّن شهراً ولا تَدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي نزلت فيه التبعة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وثوابه مثل سَيِّن شهراً لكم».

بيان:

قوله «لكم» يعني به أن هذا الشواب مختص بشيعة أهل البيت ومحبيهم وموالיהם ليس لغيرهم ذلك.

٢ - ١٠٣٩٥ (الكافـي - ٤: ١٤٩) العدة، عن سهل، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر؟ قال «نعم أعظمها حرمـة» قلت: وأي عيد هو جعلت فداك؟ قال «الـيـوم الـذـي نـصـبـ فيـه رـسـوـل اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـآـلـه وـسـلـمـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ صـلـوـاتـ اللـه عـلـيـهـ وـقـالـ مـنـ كـنـتـ مـوـلـاهـ فـعـلـيـ مـوـلـاهـ» فقلت: أي يوم هو؟.

قال «وما تصنع باليوم إن السنة تدور ولكنـه يوم ثمانية عشر من ذي الحجـة» فقلـت: وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلكـ الـيـوم؟ قال «تذكـرونـ اللـه تعـالـىـ فـيـهـ بـالـصـيـامـ وـالـعـبـادـةـ وـالـذـكـرـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ فـانـ رـسـوـلـ اللـه صـلـى اللـه عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ أـوـصـىـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ يـتـخـذـ ذـكـرـ ذـلـكـ الـيـومـ عـيـداـ وـكـذـلـكـ كـانـتـ الـأـنـبـيـاءـ تـفـعـلـ كـانـواـ يـوـصـونـ أـوـصـيـاءـهـمـ بـذـلـكـ فـيـتـخـذـوـنـهـ

١. عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن الأشهل الكوفي المطار، أخو عبد الحميد بن سالم، له كتاب، عنه منذر بن جيفر (جيفر-خ) هو المذكور بهذا العنوان في ج ١ ص ٥٠؛ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ضـعـ».«

**أبواب فرض الصيام وفضله وعلته
عيداً».**

٥٣

بيان:

استفسر عليه السلام من قول السائل أي يوم هو أنه يريد أنه أي يوم هو من الأسابيع وهذا أجابه بما أجابه من أن السنة وأشهرها تدور بالأسابيع وأن المعتبر في ذلك تعينه بالشهر لا بالاسبوع.

٣-١٠٣٩٦ (التهذيب-١٤٣:٣ رقم ٣١٧) الحسين بن الحسن الحسني، عن محمد بن موسى الهمداني، عن علي بن حسان^١ الواسطي، عن علي بن الحسين العبدية قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول «صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لوعاش انسان، ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عزوجل في كل عام مائة حجّة ومائة عمرة مبرورات متقبّلات وهو عيد الله الأكبر» الحديث.

بيان:

قد مضى تمامه في كتاب الصلاة.

٤-١٠٣٩٧ (الفقيه-٢:٩٠ رقم ١٨١٧) المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «صوم يوم غدير خم كفارة سنتين سنة».

٥-١٠٣٩٨ (الفقيه-٢:٩١ رقم ١٨١٨) وفي أول يوم من المحرم دعا

١. كما أعرّبه بضم الأول في الأصل.

ذكرت ربها تعالى، فن صام ذلك اليوم استجابة الله له كما استجابة لذكرتى عليه السلام.

٦-١٠٣٩٩ (الكافـي -٤: ١٤٩) العدة، عن سهل، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأول (الرضا - خل) عليه السلام قال «بعث الله تعالى محمدأً صلى الله عليه وآله وسلم رحمةً للعالمين في سبعة وعشرين من رجب، فن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو أول رحمة وضع على وجه الأرض فجعله الله تعالى مثابةً للناس وأمناً، فن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن على نبيتنا عليه السلام. فن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً»^١.

بيان:

«مثابةً» مرجعاً من ثاب إذا رجع و«أمناً» ذا أمن.

٧-١٠٤٠٠ (الكافـي -٤: ١٤٩) العدة، عن سهل، عن يوسف بن السخت^٢، عن حمان بن التضر، عن محمد بن عبد الله الصيقيل قال: خرج علينا أبوالحسن عليه السلام يعني الرضا بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال «صوموا فاني أصبحت صائماً» قلنا: جعلنا فداك أي يوم هو؟ فقال «يوم نُشرت فيه الرحمة ودُحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة

١. وأورده في التهذيب ٤: ٣٠٤ رقم ٩١٩ بهذا التسلد أيضاً.

٢. يوسف بن السخت باهمال السنين وإعجام المخاء والمثناة بالفوق يكتنى أبايعقوب بصرى بالموحدة ضعيف «عهد». وهو المذكور في مجمع الرجال ج ٢ ص ٣٥٢ وقد أشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

وَهَبَطَ فِيهِ آدَمٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ» .

بيان:

«الذَّحْو» البسط.

٨-١٠٤٠١ (التهذيب-٤: ٣٠٥ رقم ٩٢٢) أبو عبدالله بن عباس، عن
أحمد بن زيد الهمданى وعلي بن محمد التسترى، عن محمد بن الليث المكى،
عن أبي اسحاق بن عبد الله العلوى العريضى قال: وَحَكَ في صدرى ما
ال أيام التي تصام؟ فقصدت مولانا الحسن بن علي عليهما السلام وهو بصرى
ولم أبد ذلك لأحدٍ من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرى قال «يا
أبا اسحاق؛ جئت تسألني عن الأيام التي تصام فيها وهي أربعة:
أولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدًا صلى
الله عليه وآله وسلم إلى خلقه رحمةً للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله
 وسلم وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول. ويوم الخامس والعشرين من
 ذي القعدة فيه دُحيت الكعبة. ويوم الغدير فيه أقام رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم أخاه علياً عليه السلام علمًا للناس وإماماً من بعده» قلت:
 صدقتك جعلت فداك لذاك قصدت أشهد أنك حجة الله على خلقه.

بيان:

«حَكَ في صدرى» أي وقع وعمل تقول حك الشئ في صدرى اذا لم تكن
 منشرح الصدر به وكان في قلبك منه شئ من الشك والريب والواو في أول

١. وأورده في التهذيب ٤: ٣٠٤ رقم ٩٢٠ بهذا السنن أيضاً.

الحاديـث يدلـ على أـنه كـان له صـدر لمـ يورـد وـ صـرياـ ١ـ مـوضـع «لمـ أـبـدـ» لمـ أـظـهـرـ.

٩-١٠٤٠٢ (**الفقيـهـ**-٢:٨٧ رقم ١٨٠٦) روـيـ عن مـوسـىـ بنـ جـعـفـرـ عليهـماـ السـلامـ قالـ «مـنـ صـامـ أـقـلـ يـوـمـ مـنـ عـشـرـ ذـيـ الـحـجـةـ كـتـبـ اللهـ لـهـ صـومـ ثـمـانـيـنـ شـهـراـ فـاـنـ صـامـ التـسـعـ كـتـبـ اللهـ عـزـوجـلـ لـهـ صـومـ الدـهـرـ».

١٠-١٠٤٠٣ (**الفقيـهـ**-٢:٨٧ رقم ١٨٠٨) روـيـ أـنـ فيـ أـقـلـ يـوـمـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ وـلـدـ اـبـراهـيمـ خـلـيلـ الرـحـمـنـ عـلـيـهـ السـلامـ، فـنـ صـامـ ذـلـكـ الـيـوـمـ كـانـ كـفـارـةـ سـتـيـنـ سـنـةـ وـفـيـ تـسـعـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ أـنـزـلـ تـوـبـةـ دـاـوـدـ عـلـيـهـ السـلامـ فـنـ صـامـ ذـلـكـ الـيـوـمـ كـانـتـ كـفـارـةـ تـسـعـيـنـ سـنـةـ.

١١-١٠٤٠٤ (**الفقيـهـ**-٢:٨٩ رقم ١٨١٤) الوـشـاءـ قـالـ: كـنـتـ مـعـ أـبـيـ وـأـنـاـ غـلـامـ فـتـعـشـيـنـاـ عـنـدـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلامـ لـيـلـةـ خـمـسـ وـعـشـرـيـنـ مـنـ ذـيـ الـقـعـدـةـ، فـقـالـ لـهـ «لـيـلـةـ خـمـسـ وـعـشـرـيـنـ مـنـ ذـيـ الـقـعـدـةـ وـلـدـ فـيـهاـ اـبـراهـيمـ الـخـلـيلـ عـلـيـهـ السـلامـ وـلـدـ فـيـهاـ عـيـسـىـ بـنـ مـرـمـ عـلـيـهـ السـلامـ وـفـيـهاـ دـحـيـتـ الـأـرـضـ مـنـ تـحـتـ الـكـعـبـةـ، فـنـ صـامـ ذـلـكـ الـيـوـمـ كـانـ كـمـنـ صـامـ سـتـيـنـ شـهـراـ».

١ـ فـيـ الأـصـلـ وـالـمـخـطـوـطـ «قـ» وـ«دـ» وـسـفـيـنـةـ الـبـحـارـ صـرـياـ بـالـمـشـاـةـ التـحـتـانـيـةـ وـلـكـ أـورـدـهـ فـيـ المـطـبـوعـ بـالـيـاءـ الـمـوـحـدـةـ

وـهـذـاـ يـوـافـقـ مـاـ فـيـ الـقـامـوسـ وـلـسـانـ الـعـربـ وـلـغـتـنـاـمـ دـهـخـداـ وـفـيـ كـلـهـاـ: الـقـرـبـ الـبـيـوتـ الـقـلـيلـةـ مـنـ ضـعـفـ الـأـعـرـابـ وـعـلـىـ كـلـ قـالـواـ إـنـهـاـ قـرـيـةـ أـسـسـهـاـ مـوسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـماـ السـلامـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـمـيـالـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ. «ضـعـ». «ضـعـ». «ضـعـ».

بيان:

لایخفی تنافی الخبرین في مولد الخلیل علی نبیتانا وآلہ وعلیه السلام والله یعلم
صحیحها ولیس في بعض النسخ لفظة الخلیل في هذا الحديث.

١٢-١٠٤٠٥ (الفقيه-٢:٩٠ رقم ١٨١٥) وروي أنَّ في تسع وعشرين
من ذي القعدة أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَعْبَةَ وَهِيَ أَوْلَ رَحْمَةٍ نَزَّلَتْ، فَنَصَامُ ذَلِكَ
الْيَوْمِ كَفَّارَةٌ سَبْعِينَ سَنَةً.

١٣-١٠٤٠٦ (الفقيه-٢:٢٤١ رقم ٢٢٩٩) روي عن موسى بن جعفر
عليهم السلام أنه قال «في خمسة وعشرين من ذي القعدة أُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّوجَلَ
الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَنَصَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَفَّارَةٌ سَبْعِينَ سَنَةً وَهُوَ أَوْلَ
يَوْمٍ أُنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاوَاتِ عَلَى آدَمَ». .

١٤-١٠٤٠٧ (الفقيه-٢:٢٤٢ رقم ٢٣٠٠) وقال الرضا عليه السلام
«اللَّيْلَةُ خَمْسٌ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ دُحِيتَ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ، فَنَصَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَمْنَ صَامَ سَيِّئَ شَهْرًا».

١٥-١٠٤٠٨ (التهذيب-٤:٣٠٦ رقم ٩٢٣) التیمیلی، عن ابن زراره،
عن البزنطی، عن أبان، عن کثیر التواء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول «سمع نوح عليه السلام صریر السفينة على الجودی، فخاف عليها
فأخرج رأسه من جانب السفينة، فرفع يده وأشار باصبعه وهو يقول: وهمان
أیقن - وتأول لهم - يارت؛ أحسن - وإن نوحًا عليه السلام لما ركب السفينة

ركبها في أول يوم من رجب، فأمر من معه من الجن والانس أن يصوموا ذلك اليوم، فقال: من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة. ومن صام سبعة أيام منه غلقت عنه أبواب النيران السبعة. وإن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية. ومن صام عشرة أيام أعطي مسألته. ومن صام خمسة وعشرين يوماً قيل له: استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله».

بيان:

«الصرير» الصوت ضمن معنى الوقع فعدي بعل «فخاف عليها» يعني الانكسار.

١٦-١٠٤٠٩ (الفقيه-٢:٩١ رقم ١٨٢٠) أبان، عن كثين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إِنَّ نُوحًا رَكِبَ السَّفِينَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ فَأُمِرَّ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَالَ: مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مسيرةً سَنَةً. وَمَنْ صَامَ سبعةً أيامَ أَغْلَقَتْ عَلَيْهِ أَبْوَابُ النَّيْرَانِ السَّبْعَةِ. وَمَنْ صَامَ ثَمَانِيَّةً أيامَ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ الثَّمَانِيَّةِ. وَمَنْ صَامَ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا أُعْطِيَ مَسَأَلَتَهُ وَمَنْ زَادَ زادَهُ اللَّهُ».

١٧-١٠٤١٠ (الفقيه-٢:٩٢ رقم ١٨٢٢) وقال أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام «رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات. ويمحو فيه السيئات من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة. ومن صام ثلاثة أيام. وجبت له الجنة».

١٨-١٠٤١١ (الفقيه - ٩٢: ٢ رقم ١٨٢١ - التهذيب - ٣٠٦: ٤ رقم ٩٢٤)

روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال «رجب نهر في الجنة أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر».

١٩-١٠٤١٢ (التهذيب - ٣٠٨: ٤ رقم ٩٢٩) التبملي، عن محسن بن

أحمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندى بن محمد جمیعهم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صوم شعبان فقلت له: جعلت فداك ؟ كان أحد من آبائك عليهم السلام يصوم شعبان ؟ قال «كان خيراً آبائى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر صيامه في شعبان».

٢٠-١٠٤١٣ (الكافى - ٤: ٩٠) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل صام أحد من آبائك شعبان فقط ؟ قال «خير آبائى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صامه»^١.

٢١-١٠٤١٤ (الكافى - ٤: ٩١، الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان

(الكافى - ٤: ٩١) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١. كما أعربه في الأصل بتشدد السين المهملة.

٢. وأورده في التهذيب ٤: ٣٠٨ رقم ٩٣٠ بهذا التسد أيضاً.

٢٢-١٠٤١٥ (الكافـ٤: ٩٠) الثلاثة^١

(التهذيبـ٤: ٣١٦ رقم ٩٦٠) محمدبن يعقوب، عن
يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال «كَنْ (إِنَّ - خَلْ) نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخْرَنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهَةً أَنْ يَنْعَنَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَإِذَا كَانَ شَعْبَانَ صَمَنَ

(التهذيب) وصام معهن

(ش) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول شعبان
شهري».

بيان:

هكذا وجدنا الاسناد في نسخ التهذيب وهو سهو من التساخ والضواب
محمد بن محبوب مكان محمدبن يعقوب وفي الفقيه أورد الحديث كما في التهذيب
ويأتي اسناده.

٢٣-١٠٤١٦ (التهذيبـ١: ١١٧ رقم ٣٠٨) جماعة، عن التلـعـكـبـرـيـ،
عن الحسين بن محمدبن الفرزدق القطعي البزار، عن الحسين بن أحمد

١. وأورده في التهذيب ٤: ٣٠٨ رقم ٩٣٢ بهذا السنـد أيضاً.

المالكـي، عن أـحمدـ بن هـلالـ العـبرـتـاـئـيـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيـنـ، عنـ حـمـادـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «صـوـمـواـ شـعـبـانـ وـاغـتـسـلـواـ لـيـلـةـ النـصـفـ مـنـهـ ذـلـكـ تـخـفـيفـ مـنـ رـبـكـمـ».

٢٤-١٠٤١٧ (**الكافـي**-٤:٩٣) العـدةـ، عنـ البرـقـيـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ،
عنـ الـحسـينـ بنـ مـخـارـقـ أـبـيـ جـنـادـةـ السـلـولـيـ، عنـ الثـمـالـيـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ، عنـ
أـبـيـهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قـالـ «قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: مـنـ صـامـ
شـعـبـانـ كـانـ لـهـ طـهـرـاـ مـنـ كـلـ زـلـةـ وـوـضـمـةـ وـبـادـرـةـ» قـالـ أـبـوـ حـمـزـةـ: قـلـتـ لـأـبـيـ
جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـاـ الـوـصـمـةـ؟ قـالـ «أـلـيـنـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ وـالـتـذـرـفـ
الـمـعـصـيـةـ» فـقـلـتـ فـاـ الـبـادـرـةـ؟ قـالـ «أـلـيـنـ عـنـ الـغـضـبـ وـالـتـوـبـةـ مـنـهـ التـدـمـ
عـلـيـهـاـ»^١.

٢٥-١٠٤١٨ (**الـفـقـيـهـ**-٢:٩٢ رقمـ ١٨٢٣) الثـمـالـيـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ
عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: مـنـ صـامـ شـعـبـانـ -ـالـحـدـيـثـ.

بيان:

«كـانـ لـهـ طـهـرـاـ» أـيـ كـفـارـةـ وـتـوـبـةـ أـوـ المـرـادـ أـنـ ذـلـكـ يـطـهـرـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـجـبـيـ مـنـ
هـذـهـ الـأـمـورـ بـعـدـ ذـلـكـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ «وـالـتـوـبـةـ مـنـهـ التـدـمـ عـلـيـهـاـ» فـكـلامـ مـسـتـأـنـفـ ذـكـرـ
لـبـيـانـ أـنـ الـيـنـ عـنـ الـغـضـبـ لـاـ كـفـارـةـ لـهـ أـنـهـ كـفـارـتـهـ وـالـتـوـبـةـ مـنـهـ النـدـمـ عـلـيـهـاـ لـيـسـ
إـلـاـ، وـأـصـلـ الـوـصـمـةـ الـعـيـبـ وـشـدـ الشـئـ بـسـرـعـةـ وـأـصـلـ الـبـادـرـةـ مـاـ يـبـدـوـ مـنـ حـدـثـكـ
فـيـ الـغـضـبـ مـنـ قـوـلـ أـوـفـعـلـ.

١. وـأـورـدـهـ فـيـ التـهـنـيـبـ ٤:٣٠٧ـ رقمـ ٩٢٨ـ بـهـذـاـ التـسـنـدـ أـيـضاـ.

٢٦-١٠٤١٩ (**الفقيه** - ٢: ٩٢ رقم ١٨٢٤) المسناد، عن عبد الله بن مرحوم^١ الأزدي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البة ومن صام يومين نظر الله إليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره إليه في الجنة ومن صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم».

بيان:

قال في الفقيه^٢ زيارة الله زيارة أنبيائه وحججه عليهم السلام وليس كما يقوله المشبهة.

أقول: وقد مضى ما يؤيد هذا ويبيّنه في كتاب التوحيد.

قال في الكافي^٣ والتهذيبين^٤: فأما الذي جاء في صوم شعبان أنه سُئل عنه، فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أحد من آبائِي، فالمراد به أنهم لم يصوموه على أنه فرض واجب مثل صيام شهر رمضان وهو إنكار وتکذيب لمن زعم ذلك، قال في التهذيبين: وكان أبوالخطاب لعنَه الله وأصحابه يذهبون إليه و يقولون: إنَّ من أفطر يوماً منه لزمه من الكفار ما يلزم من أفطر يوماً من شهر رمضان.

٢٧-١٠٤٢٠ (**الكافي** - ٤: ٩١) الثلاثة والعدة، عن أحمد، عن ابن أبي

١. هو عبد الله بن المرحوم المذكور في ج ١ ص ٥٠١ جامع الردّة وقد أشار فيه إلى هذا الحديث عنه «ضبع».

٢. ذيل نفس الحديث.

٣. الكافي - ٤: ٩١.

٤. التهذيب - ٤: ٣٠٨ ذيل رقم ٩٣٢ والاستبصار ٢: ١٣٨ رقم ٥١؛ وفيه زيادة بيان.

عمير، عن سلمة صاحب السايري، عن الكنافى قال: سمعت

(الفقيه - ٢: ٩٣ رقم ١٨٢٥) أبا عبدالله عليه السلام يقول
«صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله».

بيان:

«الْتَّوْبَةُ» مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ وَالْتَّوْبَةُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُقْرِئَ مِنَ الْعَبْدِ عِبَادَةً
مَقَامَ تَوْبَتِهِ فَطَهَرَهُ بِهَا مِنْ ذَنْبِهِ.

٢٨-١٠٤٢١ (الكافـي - ٤: ٩٢) عليـي، عن العبيديـي، عن يـونـسـ، عن
عـمرـ بنـ أـبـانـ، عنـ المـفـضـلـ بنـ عـمـرـ قالـ: سـمعـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ
«صوم شـعبـانـ وـشـهـرـ رـمـضـانـ مـتـابـعـينـ تـوـبـةـ مـنـ اللـهـ».

٢٩-١٠٤٢٢ (الكافـي - ٤: ٩٢) العـدـةـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ الحـسـينـ، عنـ
عليـيـ بنـ الصـلـتـ، عنـ

(الفـقيـهـ - ٢: ٩٣ رقم ١٨٢٧) زـرـعـةـ، عنـ المـفـضـلـ بنـ عـمـرـ،
عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «كـانـ

(الفـقيـهـ) أـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـغـصـلـ مـاـبـيـنـ شـعـبـانـ وـشـهـرـ رـمـضـانـ
بـيـوـمـ وـكـانـ

(شـ) عـلـيـيـ بنـ الحـسـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ يـصـلـ مـاـبـيـنـ شـعـبـانـ

وشهر رمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله

(الفقيه) وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينها ولم يصوم كلّه في جميع سنينه إلا أنَّ أكثر صيامه كان فيه.

وكنَّ نساء النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم - الحديث كما مرَّا.

بيان:

هذا مما يدلُّ على أنَّ صيام شعبان ليس من صيام الستة وأنَّها هو من صيام الترغيب.

٣٠ - ١٠٤٢٣ (الكافٰ - ٤: ٩٢) أَحْمَدُ، عَنْ

(التهذيب - ٤: ٣٠٧ رقم ٩٢٦) الحسين، عن الحسين بن علوان، عن

(الفقيه - ٢: ٩٣ رقم ١٨٢٦) عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس أن يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنب».

١. مرَّ الحديث إلى (إلا أنَّ أكثر صيامه كان فيه) طيِّر رقم المُتسلسل ١٠٤١٥ من التهذيب والكافٰ وأمَّا من (كنَّ نساء النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم .. الخ) أورده في الفقيه - ٢: ٩٤ رقم ١٨٢٨ «ض.ع».

بيان:

حمل في الفقيه قوله: وينهى الناس أن يصلوهما - على الانكار والحكاية دون الإخبار يعني من شاء وصل ومن شاء فصل واستدل عليه بالخبر السابق.

أقول: بل الأولى أن يجعل الوصل هنا بمعنى ترك الإفطار إلى التسحر حتى يصير صوم وصال ليكون موافقاً لما رواه في الفقيه أيضاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال وكان يواصل الحديث كما يأتي في الباب الآتي وخبر سليمان الآتي في هذا الباب وما ذكره بعيد عن سياق الكلام وما بعده جداً مع أن ذلك ليس مما يتتعجب منه ويستنكر إذ كان له صلى الله عليه وآله وسلم خصائص ليست لأمهاته كما يدل عليه الخبر الآتي وغيره من الأخبار.

٣١-١٠٤٢٤ **(الفقيه- رقم ٩٤: ٢)** قال الصادق عليه السلام «من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين».

٣٢-١٠٤٢٥ **(الكافي- رقم ٩٢: ٤)** علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال «ما الشهاران اللذان قال الله تعالى ... شهرين متتابعين تزئنه من الله...»^١ قلت: فلا يفصل بينها؟ (قال) إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متتاليين من غير إفطار وقد

يستحب للعبد أن لا يدع التسحور».

بيان:

«هــما الشــهــرــان» يعني أنهــما مثل شــهــري الــكــفــارــةــ في أنهــما تــوــيــةــ من اللهــ وــكــفــارــةــ للــخــطــاــيــاــ ولــمــاــ فــهــمــ الســائــلــ مــنــ التــتــابــعــ لــزــوــمــ الــوــصــلــ مــنــ غــيرــ إــفــطــارــ وــكــانــ قدــ ســمــعــ النــهــيــ عــنــ الــوــصــالــ أــشــكــلــ الــأــمــرــ عــلــيــهــ فــاســتــفــهــمــ ذــلــكــ فــأــجــابــهــ عــلــيــهــ الســلــامــ بــالــفــرــقــ بــيــنــ الــأــمــرــيــنــ وــهــذــاــ الــخــبــرــ كــالــتــصــنــ فــيــ ماــ قــلــنــاــهــ فــيــ تــأــوــيلــ الــخــبــرــ الســابــقــ.

- ٦ -

باب الوصال في الصيام والصمت وصوم الدهر

١-١٠٤٢٦ (**الكافي** - ٤: ٩٥) العدة، عن أَحْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ سِيفِ بْنِ عُمَيْرَةَ، عَنْ حَسَانِ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَصَالُ فِي الصِّيَامِ؟ قَالَ: فَقَالَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا وَصَالٌ فِي صِيَامٍ وَلَا صَمْتٌ يَوْمٌ إِلَى اللَّيلِ وَلَا عَنْقٌ قَبْلَ مَلْكٍ».

بيان:

«الوصال في الصيام» يعني ما حكمه وفي بعض النسخ ما الوصال في الصيام.

٢-١٠٤٢٧ (**الفقيه** - ٢: ١٧٢ رقم ٢٠٤٦) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال في الصيام وكان يواصل، فقيل له في ذلك، فقال «إنّي لست كأحدكم إنّي أظلّ عند ربّي فيطعمني ويسقيني».

بيان:

يعني إنّي أجدر من الأنس بالله وحلوة المخاطبات معه سبحانه ونبي المعارف

والأسرار والحكم من لدن ماهولي بمنزلة الطعام والشراب بحيث يصير غذاءً لي وأتقوى به كما أنكم تتغذون بالطعام والشراب وتتقرون بهما.

٣-١٠٤٢٨ (**الكافـي** - ٤: ٩٥) أـحمد، عن السـرـاد، عن الـحـلـبـي

(**الـهـذـيـب** - ٤: ٢٩٨ رقم ٨٩٨) الصـفـار، عن أـحمد، عـمـنـ

روـاهـ، عن الـحـلـبـيـ، عنـ

(**الـفـقـيـه** - ٢: ١٧٢ رقم ٢٠٤٧) أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ

«الـمـوـاصـالـ فـيـ الـصـيـامـ أـنـ يـجـعـلـ عـشـاءـهـ سـحـورـهـ».

بيان:

«الـعـشـاءـ» بـالـفـتـحـ طـعـامـ الـعشـيـ وـالـسـحـورـ كـصـبـورـ ماـيـتـسـخـرـ بـهـ.

٤-١٠٤٢٩ (**الـكـافـي** - ٤: ٩٦) الـخـمـسـةـ، عنـ حـفـصـ بـنـ الـبـخـتـرـيـ، عنـ

أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «الـمـوـاصـالـ فـيـ الـصـيـامـ يـصـومـ يـوـمـاًـ وـلـيـلـةـ وـيـفـطـرـ فيـ

الـسـحـورـ».

٥-١٠٤٣٠ (**الـكـافـي** - ٤: ٩٦) الـاثـنـانـ، عنـ الـوـشـاءـ، عنـ أـبـانـ، عنـ زـرـارـةـ

قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ صـومـ الـدـهـرـ فـقـالـ «لـمـ تـنـزـلـ نـكـرـهـهـ».

٦-١٠٤٣١ (**الـفـقـيـه** - ٢: ١٧٢ رقم ٢٠٤٩ و ٢٠٤٨) سـأـلـ زـرـارـةـ

أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ صـومـ الـدـهـرـ؟ـ فـقـالـ «لـمـ يـنـزـلـ مـكـرـوـهـاـ»ـ وـقـالـ «لـاـ

وصال في صيام ولا صمت يوم إلى الليل».

٧-١٠٤٣٢ (الكافي -٤: ٩٦) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة
قال: سأله عن صوم الظهر فكره وقال «لابأس أن يصوم يوماً ويغسل
يوماً».

- ٧ -

باب صيام يوم عاشوراء والاثنين

١- ١٠٤٣٣ (الكافـي - ٤: ١٤٦) علـيـ، عن أبـيهـ، عن نـوحـ بن شـعـيبـ
الـنـيـسـابـورـيـ، عن يـاسـينـ الـضـرـيرـ، عن حـرـيزـ، عن أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ
عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قـالـاـ «لـاـ تـصـومـنـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ وـلـاـ عـرـفـةـ بـكـةـ وـلـاـ
بـالـمـدـيـنـةـ وـلـاـ فـيـ وـطـنـكـ وـلـاـ فـيـ مـصـرـ مـنـ الـأـمـصـارـ»^١.

بيان:

قوله عليه السلام بـكـةـ إـلـىـ آخرـ الـحـدـيـثـ مـتـعـلـقـ بـعـرـفـةـ وـهـوـرـدـ عـلـىـ منـ خـصـ

استحبابـهـ بـعـضـ هـذـهـ المـواـضـعـ.

٢- ١٠٤٣٤ (الكافـي - ٤: ١٤٦) الحـسـنـ بنـ عـلـيـ الـهـاشـمـيـ، عن مـحـمـدـ بنـ
موـسـىـ، عن يـعـقـوبـ بنـ يـزـيدـ، عن الـوـشـاءـ قـالـ: حـدـثـنـيـ نـجـيـةـ بنـ الـحـارـثـ
الـعـطـارـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاجـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ صـومـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ فـقـالـ «صـومـ

١. أوردـهـ فـيـ التـهـيـبـ ٤ـ:ـ ٣٠٠ـ رـقـمـ ٩٠٩ـ مـثـلـهـ أـيـضاـ.

متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة» قال نجية: فسألت أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال «أما آنه صوم (يوم-خـل) مانزل به كتاب ولا جرـي به سنة إلا ستة آل زيد لعنـهم الله بقتل الحسين بن عليـ عليهمـما السلام»^١.

بيان:

«نجية» بالنون والجيم المفتوحتين والباء الموحدة شيخ صادق وكان صديقاً لعليـ بن يقطـين.

٣-١٠٤٣٥ (الكافـي -٤:١٤٦) عنه، عن العبيديـ، عن أخيه جعفرـ بن عيسـى قال: سـأـلت الرضاـ عليهـالسلامـ عنـ صـومـ عـاشـورـاءـ وـمـاـ يـقـولـ النـاسـ فـيـهـ فـقـالـ «عـنـ صـومـ اـبـنـ مـرجـانـةـ لـعـنـ اللهـ تـسـأـلـيـ؛ـ ذـلـكـ يـوـمـ صـامـهـ الـأـدـعـيـاءـ مـنـ آلـ زـيـادـ لـقـتـلـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـهـوـيـوـمـ يـتـشـأـمـ بـهـ آلـ مـحـمـدـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ وـيـتـشـأـمـ بـهـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ وـالـيـوـمـ الـذـيـ يـتـشـأـمـ بـهـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ لـاـ يـصـامـ وـلـاـ يـتـبـرـكـ بـهـ.

وـيـوـمـ الـاثـنـيـنـ يـوـمـ نـحـسـ قـبـضـ اللهـ فـيـهـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـمـاـ أـصـيـبـ آلـ مـحـمـدـ إـلـاـ فـيـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ فـتـشـأـمـاـنـاـ بـهـ وـتـبـرـكـ بـهـ أـعـداـفـاـنـاـ (عـدـوـنـاـ خـلـ) وـيـوـمـ عـاشـورـاءـ قـتـلـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـتـبـرـكـ بـهـ اـبـنـ مـرجـانـةـ وـتـشـأـمـ بـهـ آلـ مـحـمـدـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ،ـ فـنـ صـامـهـاـ أـوـ تـبـرـكـ بـهـاـ لـقـيـ اللهـ تـعـالـيـ مـسـوـخـ الـقـلـبـ وـكـانـ مـحـشـرـهـ مـعـ الـذـيـنـ سـنـواـ صـومـهـاـ وـتـبـرـكـوـ بـهـاـ»^٢.

١. أورده في التهذيب ٤: ٣٠١ رقم ٩١٠ بهذا السنـد أيضاً.

٢. أورده في التهذيب ٤: ٣٠١ رقم ٩١١ بهذا السنـد أيضاً.

بيان:

«الأدعياء» جمع الداعي كفني وهو المتهم في نسبة.
و «مسخ القلب» عبارة عن تغيير صورته في الباطن إلى صورة بعض الحيوانات
كما أشير إليه بقوله عزوجل ... وَنَخْرُشُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ غَنِيًّا وَيُنْحَمِّا وَضُعِّيًّا ..^١
وقد مضى حديث عبد الملك بن مروان وأبيه في ذلك في باب جحود بنى أمية
وكفرهم من كتاب الحجة.

٤- ١٠٤٣٦ **(الكافـي - ٤: ١٤٧)** عنه، عن العبيدي، عن ابن أبي عمير،
عن زيد الترسـي ^٢ قال: سمعت عبيدـ بن زراـة يـسـأـل أباـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ
عن صوم يوم عاشـورـاءـ فـقـالـ «مـنـ صـامـهـ كـانـ حـظـهـ مـنـ صـيـامـ ذـلـكـ الـيـومـ
حـظـ اـبـنـ مـرـجـانـةـ وـآلـ زـيـادـ» قـلتـ: وـمـاـ كـانـ حـظـهـمـ مـنـ ذـلـكـ الـيـومـ فـقـالـ
«الـنـارـ، أـعـاذـنـاـ اللـهـ مـنـ النـارـ وـمـنـ عـمـلـ يـقـرـبـ مـنـ النـارـ» ^٣.

٥- ١٠٤٣٧ **(الكافـي - ٤: ١٤٧)** عنه، عن محمدـ بنـ الحـسـينـ، عن محمدـ بنـ
سنـانـ، عن أـبـانـ، عن عبدـ الملكـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ
صوم تـاسـوعـاءـ وـعاـشـورـاءـ مـنـ شـهـرـ المـحـرـمـ فـقـالـ «تـاسـوعـاءـ يـوـمـ حـوـصـرـ فـيـهـ
الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـصـحـابـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ بـكـرـبـلاـءـ وـاجـتـمـعـ عـلـيـهـ خـيـلـ
أـهـلـ الشـامـ وـأـنـاخـواـ عـلـيـهـ وـفـرـحـ اـبـنـ مـرـجـانـةـ وـعـمـرـبـنـ سـعـدـ بـتـوـافـرـ الـخـيـلـ

١. الاسراء / ٩٧.

٢. الترسـيـ يـمـتـحـنـ الـتـونـ وـاهـمـ الـسـيـنـ بـيـهـ رـاءـ دـيـ التـهـذـيبـ زـادـ . قالـ سـمـعـتـ زـراـةـ . بعدـ قـولـهـ: عـنـ عـيـدـ بنـ
زـراـةـ وـكـائـنـ مـنـ زـيـادـاتـ النـسـاخـ (ـعـهـدـ)ـ.

٣. وفي التـهـذـيبـ . ٤: ٣٠١ رقمـ ٩١٢ مـثـلـهـ أـيـضاـ.

وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه كرم الله وجههم وأيقنوا أن لا يأتي الحسين ناصر ولا يمده أهل العراق بأبي المستضعف الغريب».

ثم قال «وأما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صریعاً بين أصحابه وأصحابه حوله صرعى عرى أقصوم يكون في ذلك اليوم كلّا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة آل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرارهم وذلك يوم بكت جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد مسخ القلب مسخوطاً عليه ومن ادخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك».

بيان:

«أناخوا» أباركوا إبلهم «بأبي المستضعف الغريب» أي فديت بأبي للحسين إذ كان مستضعفاً غريباً «ومن ادخر إلى منزله ذخيرة» وأشار به إلى ما كان المتبرّكون بهذا اليوم يفعلونه فأنهم كانوا يذخرون قوت سنتهم في هذا اليوم تبرّكاً به وتيقناً و يجعلونه أعظم أعيادهم، لعنة الله.

٦-١٠٤٣٨ (الفقيه - ٢: ٨٥ رقم ١٨٠٠) سأل محمد وزيرارة أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال «كان صومه قبل شهر رمضان فلما أنزل الله شهر رمضان ترك».

٧-١٠٤٣٩ (الفقيه - التهذيب - ٤: ٣٣٣ رقم ١٠٤٥) أحمد، عن البرقي، عن يonus بن هشام، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه الأطفال المراضع من ولد فاطمة من ريقه ويقول لا تطعموه شيئاً إلى التليل وكانوا يرونن من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود».

بيان:

كأنَّ الوجه في ذلك ما روي أنَّ الوحش كانت تخضر وعظ داود عليه السلام وتذكيره لحسن صوته وإعجاب كلامه فلعلها سمعت منه عليهما السلام من ذلك شيئاً أو أوقع الله في نفوسها في ذلك اليوم حزناً فتركـت الأكل.

٨-١٠٤٤٠ (التهذيب - ٤: ٢٩٩ رقم ٩٠٥) التيملي، عن الاثنين، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه «أنَّ علياً عليهما السلام قال: صوموا العاشراء التاسع والعشر فانه يكفر ذنوب سنة».

٩-١٠٤٤١ (التهذيب - ٤: ٢٩٩ رقم ٩٠٦) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال «صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء».

١٠-١٠٤٤٢ (التهذيب - ٤: ٣٠٠ رقم ٩٠٧) سعد، عن أبي جعفر، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن القذاح، عن أبي جعفر، عن أبيه

عليهم السلام قال «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة».

١١-١٠٤٤٣ (التهذيب - ٤ : ٣٠٠ رقم ٩٠٨) عنه، عن ابن زرارة، عن البزنطي، عن أبان، عن كثير التواء، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لزقت السفينه يوم عاشوراء على الجودي، فأمر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس أن يصوموا ذلك اليوم».

وقال أبو جعفر عليه السلام «أتدرؤن ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذي تاب الله فيه على آدم وحواء عليهم السلام. وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه. وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون. وهذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام. وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام. وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليهم السلام. وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام».

بيان:

حمل في التهذيبين أخبار الكراهة على ما إذا كان على وجه التبرك به فاما إذا كان على طريق الحزن بصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والجزع لما حل بعترته عليهم السلام فلا بأس.

أقول: بل الأولى ترك صيامه على كل حال لأن الترغيب في صيامه موافق للعامة مسند إلى آبائهم عليهم السلام وهذا من أمارات التقىة فينبغي ترك العمل به. ولأن صيامه مترونك بصيام شهر رمضان والمتروك بدعة. ولأن حديث كثير التواء يدل على بركته دون صيامه في شرعنا وهو يخالف تأويل التهذيبين فيه. ولأنه يدل على أن ولادة الخليل عليه السلام كانت فيه مع أنه قد مضى أنها

كانت في أول يوم من ذي الحجة، أو في خمس وعشرين من ذي القعدة على أن كثيراً كان بتراثاً عامياً وروي أن أبا عبد الله عليه السلام قال «اللهم إني إليك من كثير النداء برئ في الدنيا والآخرة» وقال أيضاً «إن الحكم بن عتبة وسلمه وكثير النداء وأبا المقدام والستمار يعني سالماً أضلوا كثيراً ممن ضلّ من هؤلاء وأنهم ممن قال الله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِإِيمَانِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ». ^١

روى الصدوق رحمه الله في كتاب - عرض المجالس - بسانده عن جبلة المكتبة قالت: سمعت ميثم التمار يقول: والله لقتلن هذه الأمة ابن نبيها في الحرم لعشر مضين منه ولیتَخذنَ أعداء الله ذلك اليوم يوم بركة وإن ذلك لکائن قد سبق في علم الله تعالى ذكره أعلم ذلك بعهده إلى مولاي أمير المؤمنين عليه السلام. وقد أخبرني أنه يبكي عليه كل شيء حتى الوحش في الفلوات. والحيتان في البحار. والظير في جو السماء. ويبكي عليه الشمس والقمر. والتجموم. والسماء والأرض. ومؤمنوا الإنس والجن. وجميع ملائكة السموات. ورضوان. ومالك. وحملة العرش. وتمطر السماء دماً ورماداً.

ثم قال: وجبت لعنة الله على قتلة الحسين عليه السلام كما وجبت على المشركين الذين يجعلون مع الله إلها آخر وكما وجبت على اليهود والنصارى والمحوس، قالت جبلة: فقلت له: يا ميثم؛ وكيف يتّخذ الناس ذلك اليوم الذي يقتل فيه الحسين بن علي عليهما السلام يوم بركة.

فبكى ميثم رضي الله عنه ثم قال: سيزعمون بمحدث يضعونه أنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام وإنما تاب الله على آدم في ذي الحجة. ويزعمون أنه اليوم الذي قبل الله فيه توبية داود عليه السلام وإنما قبل الله توبته في ذي الحجة. ويزعمون أنه اليوم الذي أخرج الله فيه يونس من بطن الحوت وإنما

أخرجه الله من بطن الحوت في ذي القعدة. ويزعمون أنه اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي وإنما استوت على الجودي يوم الثامن عشر من ذي الحجة. ويزعمون أنه اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل وإنما كان ذلك في ربيع الأول.

ثم قال ميثم: يا جبلة؛ اعلمي أنَّ الحسين بن عليٍّ عليهما السلام سيد الشهداء يوم القيمة ولأصحابه على سائر الشهداء درجة. يا جبلة؛ إذا نظرت إلى الشمس حراً كأنها دم عبيط فاعلمي أنَّ سيدك الحسين قد قُتل، قالت جبلة: فخرجت ذات يوم فرأيت الشمس على الحيطان كأنها الملاحف المعصفرة فصحت حينئذ وبكيت وقت قُتل الحسين عليه السلام.

روى العقيلي أنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يحب ميثم التمار حباً شديداً وأنه كان مؤمناً شاكراً في الرخاء صابراً في البلاء وقد ثبت أنَّه كان من حواري أمير المؤمنين عليه السلام وخواصه وقد أخبره بقتله وكيفية قتله على يد الحجاج لأجل محبته له صلوات الله عليه فكيف يعارض بحديث حديث كثير التواء الذي عُرف حاله وكشف ماله ولو حمل ترغيب صيام هذا اليوم على الامساك عن المفترات عامة التهار من دون إتمامه إلى الليل على وجه الحزن كما ورد به بعض الأخبار لكن حسناً وهو ما رواه صاحب التهذيبين في مصباح المهجّد عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عنه فقال «صمّه من غير تبییت وأفطره من غير تشمیت ولا تجعله يوم صوم کملأً ولیکن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت تجلّت الهیجاء عن آل رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم وانكشفت الملجمة عنهم».

-٨-

باب صيام يوم عرفة

١-١٠٤٤٤ (**الكافى** - ٤: ١٤٥) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان وعليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمد، عن أحد هما عليهما السلام آنَه سُئلَ عن صوم يوم عرفة فقال «ما أصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة».

٢-١٠٤٤٥ (**الكافى** - ٤: ١٤٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال [عن ثعلبة بن ميمون]^١

(**التهذيب** - ٤: ٩٠٢ رقم ٢٩٨) التّبّاعي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس (مسلم - خ ل) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مَنْذَ نَزَلَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ».

١. عن ثعلبة بن ميمون سقطت من قلم الناشر وأوردناه من الكافى.

٣-١٠٤٤٦ (التهذيب-٤:٤ رقم ٢٩٩) الشَّيْمَلِيَّ، عن عُمَرُ وَبْنُ عُثْمَانَ، عن

(الفقيه-٢:٨٨ رقم ١٨١١) حَنَانَ بْنَ سَدِيرٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي جعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^١ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عُرْفَةَ فَقَلَتْ: جَعَلْتُ فَدَاكَ؛ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سَنَةٍ قَالَ «كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصُومُه» قَلَتْ: وَلَمْ ذَلِكَ؟ قَالَ «إِنَّ يَوْمَ عُرْفَةَ يَوْمٌ دُعَاءٌ وَمَسَأَةٌ وَأَخْوَافٌ أَنْ يَضْعُفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ وَأَكْرَهَ أَنْ أَصُومَه أَخْوَافٌ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ عُرْفَةَ يَوْمًا أَضْحَى فَلَا يَسِّرْ بِيَوْمَ صَوْمٍ».

٤-١٠٤٤٧ (التهذيب-٤:٤ رقم ٢٩٩) الحَسَنُ، عن فضَّالَةَ، عن أَبِانَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي جعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عُرْفَةَ قَالَ «مَنْ قَوَى عَلَيْهِ فَحَسِنَ إِنْ لَمْ يَمْنَعْكَ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٌ وَمَسَأَةٌ فَصَمَهْ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَضْعُفَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا تصْمِهْ».

٥-١٠٤٤٨ (التهذيب-٤:٤ رقم ٢٩٨) عَنْهُ، عن الجعْفَريِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصُومُ يَوْمَ عُرْفَةَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ فِي الْمَوْقَفِ وَيَأْمُرُ بَظَلَّ مَرْتَفَعًا فَيُضَربُ لَهُ فَيُغَتَّلُ مَمَّا يَبْلُغُ مِنْهُ الْحَرَّ»^٢.

١. في المطبوع من النسبـةـ أوردـ الحديثـ مفسـراً وفي المخطوطـ (قفـ)ـ عنـ أبـ. عنـ (أبـ جعـفرـ خـ)ـ قالـ سـأـلـتـهـ الخـ وفيـ نـسـخـ مـخـطـوـطـ،ـ مـتـبـرـةـ (ـخـرىـ تـارـيخـهاـ ١٠٥٦ـ أـورـدـ،ـ مـفـسـرـاـ أـضاـ (ـصـ.ـخـ)ـ).
٢. فيـ بـعـضـ النـسـخـ مـمـاـ يـبـلـغـ مـنـ الـحرـ بـلـعـدـ أـصـوبـ (ـعـدـ)ـ.

٦-١٠٤٤٩ (التحذيب - ٤: ٢٩٨ رقم ٩٠٠) الشمالي، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن البصري، عن أبي الحسن عليه السلام قال «صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلام».

٧-١٠٤٥٠ (الفقيه - ٢: ٨٧ رقم ١٨٠٧) قال الصادق عليه السلام «صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين».

٨-١٠٤٥١ (الفقيه - ٢: ٨٧ رقم ١٨٠٩) يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال «إن شئت صمت وإن شئت لم تصم وذكر أن رجلاً أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائماً والأخر مفطراً فسألها فقالاً: إن صمت فحسن وإن لم تصم فجائز».

٩-١٠٤٥٢ (الفقيه - ٢: ٨٧ رقم ١٨١٠) ابن المغيرة، عن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي عليه السلام وحده وأوصى علي إلى الحسن والحسين عليهما السلام جيئاً وكان الحسن إمامه، فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليهما السلام صائم فقال له الرجل: إني دخلت على الحسن وهو يتغدى وأنت صائم، ثم دخلت عليك وأنت مفطر وعلى بن الحسين صائم فقال: إن الحسن عليه السلام كان أماماً فأفطر لئلاً يتخذ صومه سنة ويتأسى به الناس، فلما أن قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتأخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي».

بيان:

قال في الفقيه: إنَّ العامة غير موقدين لفطر وأصحى و إنما كره صوم عرفة لأنَّه كان يُكون يوم العيد في أكثر السنين و تصدق ذلك ما قاله الصادق عليه السلام «لَمَّا قُتِلَ الْحَسِينُ بْنُ عَلَيْهِ عَلِيهِمَا السَّلَامُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَزَّوَجَلَ ملِكًا فِينَادِي أَيْتَهَا الأُمَّةَ الظَّالِمَةَ الْقَاتِلَةَ عَتْرَةَ نَبِيِّهَا لَا وَقْتَكُمُ اللَّهُ لِصُومٍ وَلَا فِطْرًا».

وفي حديث آخر «لَا وَقْتَكُمْ لِفِطْرٍ وَلَا أَصْحَى» ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرنا، وفي التهذيبين حمل أخبار الكراهة على من يضعفه الصوم و يمنعه من الدعاء.

أقول: والأولى أن لا يصوم يوم عرفة مع الشَّكَ في الهلال ولا مع الضعف عن الدعاء وأن لا يتَّخذ صومه سنة ولا مرغباً فيه بل يجعل كسائر الأيام لأنَّ حديث التَّرغيب فيه موافق للعامة في ينبغي أن لا يعمل عليه ولا سيما قد مضى إطلاق النهي عنه في الباب السابق.

- ٩ -

باب صيام العيدين وما بعدهما والجمعة

١- ٤٥٣ (الكافـي - ٤: ١٤٨) محمد، عن أـحمد، عن عـثمان، عن سـماعة قال: سـألهـ عن صـيام يـوم الفـطـرـ فـقـالـ «لا يـنـبـغـي صـيـامـهـ وـلـاـ صـيـامـ أـيـامـ التـشـرـيقـ».

٢- ٤٥٤ (التـهـذـيبـ - ٤: ١٨٣ رقم ٥٠٩) الحـسـينـ، عن اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عن جـعـفـرـ الـأـزـدـيـ، عن قـتـيبةـ الـأـعـشـىـ^١ قالـ: قالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «هـيـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآكـهـ وـسـلـمـ عـنـ صـومـ سـتـةـ أـيـامـ: العـيـدـيـنـ. وـأـيـامـ التـشـرـيقـ. دـالـيـومـ الـذـيـ شـيـأـ فـيـهـ سـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ».

٣- ٤٥٥ (التـهـذـيبـ - ٤: ١٨٣ رقم ٥١٠) عنهـ، عن اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عن حـفـصـ بـنـ الـبـخـرـيـ وـغـيـرـهـ، عن

١. وزـانـ أـحـمـيـ بـلـانـقـ التـصـورـةـ. كـذـ ضـبـطـهـ بـعـضـهـ (ضـ. عـ).

(الفقيه - ٢: ١٢٧ رقم ١٩٢٥) عبد الكريم بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال «لا تصنم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه».

٤- ١٠٤٥٦ (الكافـي - ٤: ١٤١) ثلاثة، عن كرامـا قال: قلت...
الحاديـث^١.

٥- ١٠٤٥٧ (الكافـي - ٤: ١٤٨) العدة، عن أـحمد، عن أبي سعيد المكاري، عن زيـادـبـنـأـبـيـالـحـلـالـ

(التهذـيبـ - ٤: ٣٣٠ رقم ١٠٣١) ابن أبي عمير، عن زيـادـبـنـأـبـيـالـحـلـالـ قال: قال لنا أبو عبدالله عليه السلام «لا صيام بعد الأضحـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـاـ بـعـدـ الـفـطـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ اـنـهـ أـيـامـ أـكـلـ وـشـرـبـ».

٦- ١٠٤٥٨ (الكافـي - ٤: ١٤٨) التـيسـابـورـيـانـ، عن صـفـوـانـ وـابـنـأـبـيـعـمـيرـ، عن البـجـليـ قال: سـأـلـتـ أـبـاـالـحـسـنـ عـلـيـهـالـسـلـامـ عـنـ الـيـومـيـنـ الـذـيـنـ بـعـدـ الـفـطـرـ أـيـصـامـاـنـ أـمـ لـاـ؟ـ فـقـالـ «أـكـرـهـ لـكـ أـنـ تـصـومـهـماـ»ـ.

٧- ١٠٤٥٩ (الـتـهـذـيبـ - ٤: ٢٩٧ رقم ٨٩٧) ابن عـيـسـىـ، عن ابن أـبـيـعـمـيرـ

١. أورده في التهذـيبـ ٤: ٢٣٣ رقم ٦٨٣ مثله أيضاً بهذا التـسـنـدـ.

عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال «أما بالامصار فلا بأس به وأما بمنى فلا».

٨-١٠٤٦٠ (**الفقيه**-٢:١٧١ رقم ٢٠٤٥) روي عن ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق قال «إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامها بمنى وأما بغيرها فلا بأس».

٩-١٠٤٦١ (**النهذيب**-٤:٢٩٨ رقم ٨٩٩) التيملي، عن محمد بن اسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عنهم عليهم السلام قال «إذا افطرت من رمضان فلا تصومنَّ من بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلث يضين».

١٠-١٠٤٦٢ (**النهذيب**-٤:٣١٥ رقم ٩٥٨) أحمد، عن أبي ضمرة أنس بن عياض الميسي، عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال: سمعت رجلاً من بني الحارث بن كعب قال: سمعت أبا هريرة يقول: ليس أنا أنْهَى عن صوم يوم الجمعة ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

١١-١٠٤٦٣ (**النهذيب**-٤:٣١٦ رقم ٩٥٩) عنه، عن موسى بن جعفر، عن الوشاء، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «رأيته صائماً يوم الجمعة» فقلت له: جعلت فداك إن الناس يزعمون أنه يوم عيد فقال «كلاً إنَّه يوم خفض ودعة».

بيان:

يعني يوم خشوع وسكون وعبادة قال: في التهذيب: هذا الخبر هو المعمول عليه والأول طريقه رجال العامة لا يعمل به ويأتي أخبار آخر من هذا الباب في باب نذر الصيام إن شاء الله وفيها النهي عن صيام يوم الجمعة.

- ١٠ -

باب من لا يجوز له صيام التطوع

١-١٠٤٦٤ (**الكافى** - ٤: ١٥١) محمد، عن أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ
القَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ
«لَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَصُومَ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

٢-١٠٤٦٥ (**الكافى** - ٤: ١٥٢) العدة، عن أَحْمَدَ، عَنْ التَّسْرَادِ، عَنْ
مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَصُومَ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

٣-١٠٤٦٦ (**الكافى** - ٤: ١٥٢) ابن بندار، عن البرقى، عن الجامورانى،
عن ابن أبي حزنة، عن عمر بن جبير العزمى^١، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١. قال في القاموس: العزم: الشديد المجتمع وعَلَمَ ومنه جَبَانَةُ عَرْزَمَ بالكوفة نزها عبد الملك بن ميسرة العزمى
والأسد... وقال في معجم البلدان: عَرْزَمَ بفتح أوله وسكون ثانية وزاء مفتوحة وهو اسم جَبَانَةَ بالكوفة
وأصله الشديد المكلز.. وقيل عَرْزَمَ محله بالكوفة تعرف بجَبَانَةَ عَرْزَمَ انتهى وفي غير واحد من الكتب عَرْزَمَ
بتقديم الزَّائِى على الرَّاءِ وهو اشتباه وتصحيف «ض.ع.».

قال «جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله؛ ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: هو أكثر من ذاك فقلت: أخبرني بشئ من ذلك فقال: ليس لها أن تصوم إلا باذنه».

هلال، عن مروك بن عبيد، عن
الكافي - ٤: ١٥١) محمد، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن

(الفقيه - ١٥٥: ٢٠١٤ رقم) نشيط^١ بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها. ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه مولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه وأمره. ومن برأ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن أبويه وأمرهما. والآ كان الضيف جاهلاً^٢ وكانت المرأة عاصيته وكان العبد فاسقاً عاصياً وكان الولد عاقاً».

الكافی - ٤: ١٥١) ابن بندار وغيره، عن ابراهیم بن اسحاق
باستناد ذکرہ، عن

١. هو المذكور في ج ٢ ص ٢٩٠ جامع الرواة مع الإشارة إلى هذا الحديث عنه. وهو من الثقات «ض.ع.».

٢. قوله «وإلا كان الضيف جاهلاً» هذا يدل على أنّ نبي الضيف عن الصوم نهي تنزه لأنّه مخالف لآداب العاشرة فيصح صومه إن خالف قطعاً وتحريّي بالنسبة إلى الوالد والوالدين لأنّ عذر ومالبسه إلى الزوجة كذلك لأنّه نشور وبالنسبة إلى العبد عصيّان فإذا كان زوج المرأة غائباً أو حاضراً ولا حاجة له إلى الجماع أعلم ينه عن الصوم جاز للمرأة ولا يحتاج إلى الازن والعبد كذلك إذا لم يكن المولى حاضراً أو غير محتاج إلى خدمته أو محتاجاً ولم يعلم بكونه صانعاً أو علم ولم ينه عنه... «ش» أوردناد منحصر.

(الفقيه - ٢٠١٣ رقم ١٥٤) الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا دخل رجل بلدةً فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا باذنهم لثلاً يعملا الشيء ففسد عليهم. ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا باذن الضيف لثلاً يحتملهم فيشتئي الطعام فيتركه لهم».

٦-١٠٤٦٩ (الكافـي -٤: ١٢٣) الخـمسـة قال: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلامـ عنـ الرـجـلـ عـلـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ طـائـفـةـ أـيـتـطـوـعـ؟ـ فـقـالـ (لاـ،ـ حـتـىـ يـقـضـيـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ)ـ^{١ـ}.

الكتابي - ٤: ١٢٣) محمد، عن أحمد، عن الحمداني، عن
الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٢.

بیان:

قال في الفقيه: وردت إلٰ الأخبار والأثار عن الإمام عليهم السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلباني والكتاناني عن أبي عبدالله عليه السلام. أقول: وقد مضى حديث زراة عن أبي جعفر عليه السلام في ذلك في باب أوقات التوافل وفي باب كراهة التطوع وقت الفريضة من أبواب مواقيت الصلاة.

^١ أورده في التهذيب ٤: ٢٧٦ رقم ٨٣٥ بهذا المستند أيضاً.

٢٠. أورده في التهذيب ٤ : ٢٧٦ رقم ٨٣٦ بهذا الشند أيضاً.

- ١١ -

باب صيام المسافر

١-١٠٤٧١ (**الكافى** - ٤: ١٢٦) العدة، عن سهل، عن السرّاد، عن
عبدالعزيز العبدى، عن^١

(الفقيه - ٢: ١٤١ رقم ١٩٧٤) عبيد بن زرار قال: قلت لأبي
عبدالله عليه السلام قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْ^٢ قال «ما أبى منها
من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه».

٢-١٠٤٧٢ (**الكافى** - ٤: ١٢٧) العدة، عن أحمد، عن التّميمي^٣ عن
بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تعالى تصدق على مرضى أمتي

١. أورده في التهذيب ٤: ٢١٦ رقم ٦٢٧ بهذا السنّد أيضًا.

٢. البقرة / ١٨٥.

٣. التّميمي اسمه عبد الرحمن بن أبي نحران وهذا موافق لسنّد التهذيب - ٤: ٢١٦ رقم ٦٢٨ ولكن في المطبوع من الكافي ابن أبي عمير مكان التّميمي «ض.ع».

ومسافرها بالقصير والإفطار أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقة أن تُرد عليه».

٣ - ١٠٤٧٣ (الكافي - ٤: ١٢٧) أحمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن اسحاق بن عمار، عن^١

(الفقيه - ٢: ١٤٠ رقم ١٩٧٣) يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفتر فيه في الحضر» ثم قال «إن رجلاً أتني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله؛ أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال لا، فقال: يا رسول الله؛ إنه عليّ يسيراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تصدق على مرضي أمتى ومسافرها بالافطار في شهر رمضان أيعجب (ايحب-خل) أحدكم لو تصدق بصدقة أن تُرد عليه».

٤ - ١٠٤٧٤ (الكافي - ٤: ١٢٧) أحمد، عن صالح بن سعيد، عن

(الفقيه - ٢: ١٤١ رقم ١٩٧٨) أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خيار أمتى الذين إذا سافروا افطروا وقضروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا وشرار أمتى الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب وإذا تكلموا لم يصدقوا».

١. أورده في التهذيب ٤: ٢١٧ رقم ٦٣٠ بسند آخر.

٥ - ١٠٤٧٥ (الكافـي - ٤: ١٢٧) القميـان، عن صـفوان، عن

(الفقيـه - ١٤١: ٢) عـيسـى بن القـاسم، عن

أـبي عبد الله عليهـ السلام قال «إـذـا خـرـجـ الرـجـلـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـسـافـرـاـ أـفـطـرـ وـقـالـ إـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ خـرـجـ منـ المـدـيـنـةـ إـلـىـ مـكـةـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـمـعـهـ النـاسـ وـفـيهـ المـشـاةـ، فـلـمـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ كـُـرـاعـ الـغـمـيمـ دـعـاـ بـقـدـحـ مـنـ مـاءـ فـيـهاـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ، فـشـرـبـ وـأـفـطـرـ وـأـفـطـرـ النـاسـ مـعـهـ وـأـتـمـ نـاسـ عـلـىـ صـوـمـهـمـ، فـسـمـاـهـمـ الـعـصـاةـ وـإـنـهـ يـؤـخـذـ بـآخـرـ أـمـرـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ».

بيان:

«كـُـرـاعـ» بـالـمـهـمـلـتـيـنـ وـ«الـغـمـيمـ» بـالـمـعـجمـةـ كـأـمـيرـ وـادـ بـيـنـ الـحـرـمـيـنـ».

٦ - ١٠٤٧٦ (الكافـي - ٤: ١٢٧) الأربـعـةـ، عن زـرـارةـ^٢

١. كـُـرـاعـ يـقـالـ جـانـبـ مـسـطـيلـ مـنـ الـحـرـةـ نـسـبـتـهـ بـالـكـُـرـاعـ وـهـوـ مـادـونـ الرـكـبةـ مـنـ السـاقـ وـمـنـهـ كـُـرـاعـ هـرـشـىـ لـماـ اـسـطـالـ مـنـ حـرـتـهـ وـهـرـشـىـ أـيـضاـ مـوـضـعـ بـيـنـ الـحـرـمـيـنـ وـقـدـ مـضـىـ فـيـ بـابـ فـرـضـ الـصـلـاـةـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ سـافـرـ إـلـىـ ذـيـ خـشـبـ وـهـيـ مـسـيـرـةـ يـكـوـنـ إـلـيـهـ بـرـيدـانـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـونـ مـيـلـاـ، فـقـصـرـوـ أـفـطـرـ فـصـارـتـ سـنـةـ وـقـدـ سـتـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـوـمـاـ صـامـواـ حـينـ اـفـطـرـ الـعـصـاةـ قـالـ (فـهـمـ - ظـ) الـعـصـاةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـإـنـاـ لـنـعـرـفـ أـبـنـاءـهـمـ وـأـبـنـائـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ (مـنـهـ).

وـقـالـ فـيـ مـعـجمـ الـبـلـدانـ جـ ٤ صـ ٢٤٧ كـُـرـاعـ الـغـمـيمـ مـوـضـعـ نـاحـيـةـ الـحـجـازـ بـيـنـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ وـهـوـ وـادـ آمـامـ عـنـفـانـ بـشـمـانـيـةـ أـمـيـالـ وـهـذـاـ كـُـرـاعـ جـبـلـ أـسـوـدـ فـيـ طـرـفـ الـحـرـةـ يـمـتدـ إـلـيـهـ. اـنـتـهـىـ (ضـعـ).

٢. وـقـيـ الـتـهـذـيبـ - ٤ صـ ٦٣١ رـقـمـ ٢١٧ كـُـرـاعـ مـثـلـهـ أـيـضاـ.

(الفقيه - ٢: ١٤١ رقم ١٩٧٦) حريز، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً صاموا حين أفطر وقصر - عصاة - (قال) وهم العصاة إلى يوم القيمة وإنما لئن عرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا».

٧- ١٠٤٧٧ (الكافي - ٤: ١٢٨) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن علي بن اسماعيل، عن ^١

(الفقيه - ٢: ١٤١ رقم ١٩٧٥) محمد بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صلت عليه».

٨- ١٠٤٧٨ (الفقيه - ٢: ١٤٢ رقم ١٩٨١) قال الصادق عليه السلام «ليس من البر الصيام في السفر»^٢.

٩- ١٠٤٧٩ (التهذيب - ٤: ٢١٧ رقم ٦٣٢) الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم

١. وأورده في التهذيب ٤: ٢١٧ رقم ٦٢٩ بهذا السندي أيضاً.

٢. «ليس من البر الصيام في السفر» إذ العبادة ليست غير البر إلا أن يكون المراد ليس من البر الكامل، ثم لا يتحقق أن الحديث ليس صريحاً في صوم التقطع إذ ربما كان المراد صوم شهر رمضان «سلطان» رحمة الله. أقول: بل الأظهر جواز الصوم في السفر ندباً والنهي إنما هو في الواجب ومنصرف إليه ويدل عليه روایات الخاصة وجميع ما ورد في جواز صوم عرفة في عرفات... «ش» أوردناء ملخصاً .

قال «ليس من البر الصيام في السفر».

١٠-١٠٤٨٠ (التحذيب - ٤ : رقم ٦٧٧) عنه، عن عثمان، عن

سماعة قال: سأله عن الصيام في السفر فقال «لا صيام في السفر قد صام أنس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمّاهم العصاة فلا صيام في السفر إلا ثلاثة الأيام التي قال الله تعالى في الحجّ».

١١-١٠٤٨١ (التحذيب - ٤ : رقم ٦٩٠) عنه، عن أحمد قال: سألت

أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال «فريضة» فقلت: لا، ولكنّه تطوع، كما نستطيع بالصلاحة فقال «تقوم اليوم وغداً» قلت: نعم، فقال «لا تصنم».

١٢-١٠٤٨٢ (التحذيب - ٤ : رقم ٦٩١) سعد، عن أحمد، عن

الحسين، عن فضالة، عن أبيان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان».

١٣-١٠٤٨٣ (الكافي - ٤ : ١٣٠) العدة، عن سهل، عن منصور بن

العيّاس، عن محمد بن عبد الله بن واسع، عن اسماعيل بن سهل، عن رجل قال: خرج أبو عبدالله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان وكان يصوم، ثم (حتى - خل) دخل شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر رمضان؟

فقال «نعم. شعبان إلى إن شئت صمت وإن شئت لا. وشهر

رمضان عزم من الله على الإفطار».^١

١٤-١٠٤٨٤ (الكافـي - ٤: ١٣١) العدة، عن سهل، عن علي بن بلال،
عن الحسن بن بسام الجمال، عن رجل قال: كنت مع أبي عبدالله
عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر
رمضان فأفطر قلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم
والاليوم من شهر رمضان وأنت مفتر؟ فقال «إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما
شئنا وهذا فرض، فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا».^٢

بيان:

حملها في التهذيبين على الرخصة قال: ولو خلينا وظاهر تلك الأخبار لقلنا إن صوم التطوع في السفر ممحظون، كما أن صوم الفريضة ممحظون ولكنه ورد فيه من الرخصة ما نقلنا من الحظر إلى الكراهة.

أقول: وقد ورد **الرخصة** في صيام المسافر في مواضع مخصوصة يأتي ذكرها في محالها كالنذر المقيد بالسفر ونذكره في باب النذر وكالثلاثة الأيام بدل الهدى وكثلاثة أيام الحاجة بالمدينة ونذكرهما في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

١٥-١٠٤٨٥ (الكافـي - ٤: ١٢٨) الخمسة^٣

١. أورده في التهذيب - ٤: ٢٣٦ رقم ٦٩٢ مثله إلا أن فيه مكان محمد بن عبدالله بن واسع، محمد بن عبدالله بن واسع وقد أشار إلى هذا الاختلاف سيدنا الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف في ج ١٦ طى رقم ١١٠٩٣ معجم رجال الحديث فراجع «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب - ٤: ٢٣٦ رقم ٦٩٣ مثله أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٤: ٢٢٠ رقم ٦٤٣ بهذا الأسناد أيضاً.

(التهذيب - ٤: ٢٢١ رقم ٦٤٤) الحسين، عن الثلاثة^١

(الفقيه - ٢: ١٤٤ رقم ١٩٨٧) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل صام في السفر فقال «إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه».

١٦-١٠٤٨٦ (الكافـي - ٤: ١٢٨) القميـان، عن صفوان، عن العيسـى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من صام في السفر بجهـالة لم يـقضـه».

١٧-١٠٤٨٧ (الكافـي - ٤: ١٢٨) صفوان، عن ابن مـسـكان، عن لـيثـ المـرادـيـ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا سافـرـ الرـجـلـ في شـهـرـ رـمـضـانـ أـفـطـرـ وـ إـنـ صـامـهـ بـجـهـالـةـ لمـ يـقـضـهـ».

١٨-١٠٤٨٨ (التهذيب - ٤: ٢٢١ رقم ٦٤٥) محمدـبـنـ أـحـمـدـ، عن التـخـيـيـ، عن صفـوانـ، عن ابن عـمـارـ قالـ: سـمعـتـهـ يـقـولـ «إـذـاـ صـامـ الرـجـلـ رـمـضـانـ فـيـ السـفـرـ لـمـ يـجـزـهـ وـعـلـيـهـ الـاعـادـةـ».

١٩-١٠٤٨٩ (التهذيب - ٤: ٢٢١ رقم ٦٤٦) سـعدـ، عن الصـهـبـانـيـ، عن التـمـيمـيـ، عن حـمـادـبـنـ عـيـسـىـ، عن البـصـرـيـ، عن أبي عبد الله عليه السلام

١. الثلاثة هنا هم ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبي «ضـعـ». .

قال سأله عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال «إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك، فليس عليه القضاء، فقد أجزأ عنه الصوم».

٢٠١٠٤٩٠ (التهذيب-٤: ٣٢٨ رقم ١٠٢٣) ابن محبوب، عن الشعبي، عن حماد بن عيسى، عن البصري قال: سأله... الحديث مضمراً.

باب صيام الصبيان ومتى يؤخذون به

١-١٠٤٩١ (الكاف-٤:١٢٤-التذهيب-٢:٣٨٠ ذيل رقم ١٥٨٤)

الخمسة، عن

(الفقيه - ١ : ٢٨٠ ذيل رقم ٨٦١) أبي عبدالله عليه السلام

قال «إِنَّا نَأْمِرُ صَبِيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا فِيٖ سَبْعَ سَنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ الْيَوْمَ مَا كَانَ إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَى، فَإِذَا غَلَبُوكُمُ الْعَطْشُ وَالْغَرَثُ أَفْطِرُوكُمْ حَتَّى يَتَعَوَّدُوكُمُ الصَّومُ وَيَطِيقُوهُ، فَرُوَا صَبِيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تَسْعَ سَنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ، فَإِذَا غَلَبُوكُمُ الْعَطْشُ أَفْطِرُوكُمْ».

١. أورد هذا الحديث في كتاب الصلاة [الكاف-٤٠٩:٣] بهذا الاسناد مع صدر له وأما هنا فاكتفى بذيله كما فعلناه إلا أنَّ في بعض النسخ سقط ابن أبي عمير عن السنَّد ههنا. «منه» دام عزَّه. هذا دعاء الولد يخطئه ابوالده رحمة الله تعالى.

٢. وأورده مرة أخرى في التذبيب - ٤: ٢٨٢ ذياباً، رقم ٨٥٣ بهذا السند أنصاً.

٣. في التهذيب - ٢ و ٤ بني مكان في وفي الفقيه ابناء مكان في فلعله صحف بني بني كما هو الظاهر «ض. ٤».

بيان:

«الغرث» بالغين المعجمة والراء المهملة والثاء المثلثة: الجوع.

٢-١٠٤٩٢ **(الفقيه)**-٢:١٢٢ رقم ١٩٠٣) قال الصادق عليه السلام «الصبي يؤخذ بالصوم إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان أطاق إلى الظهر أو بعده صام^١ إلى ذلك الوقت، فإذا غالب عليه الجوع والعطش أفتر».

٣-١٠٤٩٣ **(الكافي)**-٤:١٢٥ العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن وهب

(التهذيب)-٤:٣٢٦ رقم ١٠١٢) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن

(الفقيه)-٢:١٢٢ رقم ١٩٠٦) ابن وهب قال: سألت

١. قوله «فان أطاق إلى الظهر أو بعده صام» هذا يدل على أن الصوم تمريناً لا شرعاً إذ ليس الصوم الشرعي إلى ما بعد الزوال وفي المختلف قال الشيخ إذا نوى الصبي صنع ذلك منه وكان صوماً شرعاً وعندني في ذلك اشكال والأقرب أنه على سبيل التمرير - إلى أن قال - إنما أن التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط. انتهى

أقول: التمرير أمر الولي بأن يأمر الصغير والأمر بالأمر بفعل لا يكون أمراً به مثل أن يأمر الأب ابنه بأن يأمر الابن غلامه بشيء فإنه ليس أمراً من الأب بالنسبة إلى غلام الابن إذ لا مولوية له بالنسبة إليه بل له مولوية وعلوًّ بالنسبة إلى ابنه وللابن مولوية بالنسبة إلى غلامه ولذلك لا يجوز للأب أمر الغلام بلا واسطة ولا يجب عليه الامتثال «ش».

أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال «ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدغه

(الكافـي - الفقيـه) ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركـته».

بيان:

العائد في بيـنه يرجع إلى الصـبـيـ يعني وقت مـؤـاخـذـتـه بـالـصـيـامـ وـوـجـوبـهـ عـلـيـهـ بلـوـغـهـ خـمـسـ عـشـرـةـ سـنـةـ وـأـرـبـعـ عـشـرـةـ سـنـةـ وـإـنـاـ لمـ يـعـيـنـ أـحـدـهـمـ لـاـخـتـلـافـ الصـبـيـانـ فـيـ الـحـلـمـ وـالـاحـتـلامـ وـكـانـ أـحـدـهـمـ أـقـلـهـ وـالـأـخـرـ أـكـثـرـهـ وـيـأـتـيـ الـكـلـامـ فـيـ تـحـقـيقـ الـبـلـوغـ فـيـ أـبـوـابـ الـوـلـادـاتـ مـنـ كـتـابـ النـكـاحـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

٤-١٠٤٩٤ (الفـقيـهـ - الفـقيـهـ) وفي خـبـرـ آخـرـ: عـلـىـ الصـبـيـ إـذـاـ اـحـتـلـمـ الصـيـامـ وـعـلـىـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ اـحـتـاـضـتـ الصـيـامـ.

٥-١٠٤٩٥ (التـهـذـيبـ - التـهـذـيبـ) رقم ٢٨١:٤ رقم ٣٢٦ و ٨٥١ رقم ١٠١٥) الحـسـينـ، عنـ القـاسـمـ، عنـ عـلـيـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ «عـلـىـ الصـبـيـ إـذـاـ اـحـتـلـمـ الصـيـامـ وـعـلـىـ الـجـارـيـةـ إـذـاـ حـاضـتـ الصـيـامـ

(التـهـذـيبـ)^١ وـالـخـمـارـ إـلـاـ أـنـ تـكـونـ مـمـلـوـكـةـ فـاـنـهـ لـيـسـ عـلـيـهاـ الخـمـارـ إـلـاـ أـنـ تـحـبـ أـنـ تـخـتـمـ وـعـلـيـهاـ الصـيـامـ».

١. تـكـرارـ رـمـزـ التـهـذـيبـ لـعـلـهـ سـهـوـ مـنـ النـاسـخـ لـأـنـ الـحـدـيـثـ فـيـ كـلـ الـمـوـضـعـيـنـ يـنـتـيـ إـلـىـ وـعـلـيـهاـ الصـيـامـ «ضـعـ».ـ

بيان:

إنما يجب على الجارية الخمار إذا أرادت الصلاة أو كانت بمرأى متن لا يحل له النظر إلى شعرها وزينتها.

٦-١٠٤٩٦ **(الكافي - ٤: ١٢٥) الأربعة**

(التهذيب - ٤: ٢٨١ رقم ٨٥٢) الحسين، عن فضاله، عن

(الفقيه - ٢: ١٢٢ رقم ١٩٠٤ - التهذيب - ٤: ٣٢٦ رقم ١٠١٣)

السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام

(التهذيب - ٤: ٢٨١ رقم ٨٥٢) عن أبيه، عن علي

عليهما السلام

(ش) قال «الصبي إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه^١ صيام شهر رمضان».

٧-١٠٤٩٧ **(الكافي - ٤: ١٢٥) أحمد، عن عثمان، عن**

(الفقيه - ٢: ١٢٢ رقم ١٩٠٥) سماعة قال: سأله عن

١. قوله «فقد وجب عليه» حمله السلطان رحمه الله على مطلق الثبوت يعني تبت عليه صوم شهر رمضان وإن كان تمرينًا «ش».

الصبي متى يصوم قال «إذا قوى على الصيام».

٨-١٠٤٩٨ (الهذيب -٤: ٣٢٦ رقم ١٠١٤) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل عن الصبي متى يصوم؟ قال «إذا أطاقه».

بيان:

قال في الفقيه: وهذه الأخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصوم إذا بلغ تسع سنين إلى أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة وإلى الاحتلام وكذلك المرأة إلى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب.

- ١٣ -

باب صيام يوم الشك

١- ١٠٤٩٩ (الكافي - ٤: ٨١) العدة، عن أَحْمَدَ، عَنْ حَبْرَةَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ زَكَرْيَّا بْنَ آدَمَ، عَنْ الْكَاهْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يَشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ «لَانِ أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».^١

٢- ١٠٥٠٠ (الفقيه - ٢: ١٢٦ رقم ١٩٢٢) سُئِلَ أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال «لَانِ أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٣- ١٠٥٠١ (الفقيه - ٢: ١٢٦ رقم ١٩٢٣) قال أمير المؤمنين عليه السلام «لَئِنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَزِيدَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

١. أورده في التهذيب ٤: ١٨١ رقم ٥٠٥ بهذا التسند أيضاً.

بيان:

معنى الحديث الأول أن صيام يوم الشك بنية شعبان أحب إلى من إفطاره وذلك لأنه إن صامه بنية شعبان وكان في الواقع منه لكان قد صام يوماً من شعبان. وأما إذا أفتر و كان في الواقع من شهر رمضان فكان قد أفتر يوماً من شهر رمضان وصيام يوم من شعبان خير من إفطار يوم من شهر رمضان.

ومعنى الحديث الأخير: إن إفطار يوم الشك بنية شعبان إذ لم يعلم أنه من شهر رمضان أحب إلى من صيامه بنية أنه من شهر رمضان وذلك لأن إفطاره على تلك النية جائز مرخص فيه وصيامه على هذه النية بدعة منه عنه، فلا منافاة بين الحديدين بوجهه.

وتحقيق الكلام في هذا المقام أن من رحمة الله سبحانه بناء الأحكام الشرعية على اليقين، فإذا كان ثوابنا ظاهراً مثلاً لم نحكم بورود النجاسة عليه إلا إذا تيقنا بذلك وإن كان قد تنبّس في الواقع من دون معرفة لنا بتجاسته وذلك لأن اليقين لا ينقض بالشك أبداً، بل إنها ينقضه يقين آخر مثله كما ورد به الأخبار، فكذلك إذا كنا في شعبان لم نحكم بخروجنا منه ودخولنا في شهر رمضان إلا إذا تيقنا بذلك ولا تيقن لنا بالدخول في شهر رمضان إلا برؤية هلاله أو بعد ثلاثة أيام من شعبان، في يوم الشك بهذا الاعتبار الشرعي معدود لنا في أيام شعبان وليس من شهر رمضان في شيء وإن كان في الواقع منه.

فانا لسنا مكلفين بما في الواقع إذا هلكنا وقعنا في الحرج، إذ لا سبيل لنا إلى استعلام الواقع والعلم به فاذن كون الشيء مشكوكاً فيه في نظر عقولنا لا ينافي كونه متيقن الحكم عندنا باعتبار الحكم الشرعي فنحن إنما نصوم يوم الشك بنية شعبان جزماً بحكم الشرع لنخرج من الشك الذي لنا بحسب عقولنا بالنسبة إلى الواقع وإنماجزا حينئذ عن شهر رمضان إذا كان منه لأنه قد وقع موقع الفريضة

وموقع الفريضة لا يصلح لغيرها. وقدد القربة كاف لصحة العبادة إذا وقعت على وجهها وقد جاء ما كشف لنا أن نسبتنا إيمان إلى شعبان كانت خطأ في الواقع وإن كنا مكلفين بها إذ لا سبيل لنا إلى العلم.

وأما النهي عن الانفراد بصيامه على ما ورد في بعض الأخبار كما مر وكما سيأتي فلعل السر فيه أن من انفرد بصيامه على أنه من رمضان لم يمثل حكم الشرع مع أنه لم يعتقد كونه من رمضان فكيف ينوي صيامه منه. وأما من صامه بنية شعبان أو بنية الترديد وميزة من بينسائر أيام شعبان بصيامه فيظهر منه أنه إنما فعل ذلك لزعمه أن صيامه لابد منه وأن افطاره مما لا يجوز، فكانه صامه بنية شهر رمضان وإن أخطر بباله بحكم الشرع أنه من شعبان وذلك يشبه إدخال يوم من غير شهر رمضان فيه فالأخلاقي أن لا يصومه على هذا الوجه أيضاً إلا أن يكون قد صام من شعبان شيئاً ليسقط هذا التوهم.

وهذا معنى قوله عليه السلام في حديث الزهرى السابق - أمرنا أن نصومه مع صيام شعبان - ولكنك إن فعل ذلك جاز صومه واحتنس من شهر رمضان إن ظهر كونه منه وإن رد في نيته وذلك لأن معنى صيامه بنية شعبان صيامه على وجه الاستحباب دون الفرض وهذا يجتمع مع صيامه بنية الترديد أيضاً إذ لا ينافي الترديد اعتقاد عدم الفرض ولما ورد من إطلاق الرخصة في صيامه كما يأتي في هذا الباب خرج منه صيامه بنية شهر رمضان بأخبار آخر وبقي جواز صيامه بنية الترديد كما بقى جواز صيامه بنية شعبان ولم يرد نهي عن صيامه بنية الترديد كما ورد عن صيامه بنية رمضان.

فإن قيل كما لم يرد نهي عن صيامه بنية الترديد لم يرد أيضاً إذن فيه صريحأ،
فكيف يجوز أن يصوم بنية الترديد؟

قلنا مال الشك إلى الترديد فإن لم يتيقن أحد الطرفين فهو لامحالة متعدد
بینهما فإن معنى النية ما يبعث على الفعل لاما يخطر بالبال كما مر تحقيقه إلا أن

يقال لما جعله الشارع من شعبان فعلينا أن نعتقد منه فليتأمل فيه.
ومن وقف على ما فضلناه وحققنا لم يشتبه عليه شيء من الأخبار الواردة في
هذا الباب وعرف أن كلها متفقة المعاني لا تعارض فيها ولا تناقض بوجه والله
الحمد.

قال في الفقيه بعد ذكر الحديث الأول: فيجوز أن يصوم على أنه من شعبان
فإن كان من شهر رمضان أجزاء وإن كان من شعبان لم يضر ومن صامه وهو
شاك فيه فعليه قضاوه وإن كان من شهر رمضان لأن لا يقبل شيء من الفرائض
إلا باليقين ولا يجوز أن ينوي من يصوم يوم الشك أنه من شهر رمضان لأن
أمير المؤمنين عليه السلام قال «لئن أفتر يوماً من شهر رمضان أحب إلى من أن
أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان».

أقول: لعله طاب ثراه أراد بقوله ومن صامه وهو شاك فيه من صامه بنية
رمضان مع أنه يشك فيه، فإن من صامه بنية الترديد فهو على يقين من أمره وإن
كان شاكاً في اليوم وإنما وجهنا كلامه بذلك لثلاثة ينافي الأخبار الآتية فإن
الظاهر منها جواز الترديد وإن لم تكن صريحة فيه.

٤ - ١٠٥٠٢ (**الكافي** - ٤: ٨١) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن
سماعة قال: سأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى أهو
من شعبان أو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال «هويوم
وُفق له ولا قضاء عليه»^١.

٥ - ١٠٥٠٣ (**الكافي** - ٤: ٨٢) الثلاثة، عن ابن وهب قال: قلت لأبي

١. أورده في التهذيب ٤: ١٨١ رقم ٥٠٣ بهذا السند أيضاً.

عبدالله عليه السلام: الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه أنه من شهر رمضان فيكون كذلك، فقال «هو شيء وفق له».

٦-١٠٥٠٤ (**الكافـي** - ٤: ٨٢) العدة، عن أـحمد، عن الصـهـبـانـي، عن ابن رـبـاطـ، عن سـعـيدـ الـأـعـرـجـ قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـيـ صـمـتـ الـيـومـ الـذـيـ يـشـكـ فـيـهـ فـكـانـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـفـاقـضـيـهـ؟ـ قـالـ «لاـ،ـ هوـيـومـ وـُـقـقـتـ لـهـ»^١.

٧-١٠٥٠٥ (**الكافـي** - ٤: ٨٢) أـحمدـ، عن الصـهـبـانـيـ، عن مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـبـينـ جـنـاحـ، عن عـلـيـ بنـ شـجـرـةـ، عنـ^٢

(**الفـقـيـهـ** - ٢: ١٢٧ رقم ١٩٢٤) بشـيرـ التـبـالـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ يـوـمـ الشـكـ،ـ فـقـالـ «ـصـمـهـ،ـ فـاـنـ يـكـ مـنـ شـعـبـانـ كـانـ تـطـوـعـاـ وـإـنـ يـكـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـوـمـ وـُـقـقـتـ لـهـ».

٨-١٠٥٠٦ (**الكافـي** - ٤: ٨٢) مـحـمـدـ، عن أـحمدـ، عن عـشـمـانـ، عن سـمـاعـةـ قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ رـجـلـ صـامـ يـوـمـاـ وـهـوـلـاـ يـدـرـيـ أـمـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ هـوـأـمـ مـنـ غـيـرـهـ؟ـ فـجـاءـ قـوـمـ فـشـهـدـواـ أـنـهـ كـانـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ،ـ فـقـالـ بـعـضـ النـاسـ عـنـدـنـاـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ فـقـالـ «ـبـلـ»ـ فـقـلـتـ:ـ إـنـهـمـ قـالـوـاـ صـمـتـ وـأـنـتـ لـاـ تـدـرـيـ أـمـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ هـذـاـ أـمـ مـنـ غـيـرـهـ.

فـقـالـ «ـبـلـ»ـ،ـ فـأـعـتـدـ بـهـ فـاـنـاـ هـوـشـيـ وـفـقـكـ اللـهـ لـهـ إـنـاـ يـصـامـ يـوـمـ الشـكـ

١. أـورـدـ فـيـ التـهـذـيبـ ٤: ١٨٢ـ رـقـمـ ٥٠٦ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

٢. أـورـدـ فـيـ التـهـذـيبـ ٤: ١٨١ـ رـقـمـ ٥٠٤ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنَّه قد نُهِيَ أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشَّكْ و إنما ينوي من اللَّيلة أَنَّه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان أَجْزَاً عنْه بتفضيل الله تعالى وبما قد وسَعَ عَلَى عباده ولو لـ ذلك هُلُوكَ النَّاسِ»^١.

٩-١٠٥٠٧ (**الكافي**-٤:٨٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عبيس بن هشام، عن الخضر بن عبد الملك^٢ عن محمد بن الحكم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون أنَّ من صامه بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان، فقال «كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وُفق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما ماضى من الأيام»^٣.

١٠-١٠٥٠٨ (**التهذيب**-٤:١٨٢ رقم ٥٠٧) الحسين، عن ابن أبي عمِين، عن هشام بن سالم والخراز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال «عليه قضاوه وإن كان كذلك».

١١-١٠٥٠٩ (**التهذيب**-٤:١٦٢ رقم ٤٥٧) أبو غالب الززارى، عن أحمد، عن عبدالله بن أحمد، عن ابن أبي عمِين، عن هشام بن سالم، عن

١. وأورده في التهذيب ٤:١٨٢ رقم ٥٠٨ بهذا السند أيضاً.

٢. كذا في الكافي والاستبصار وكثير من نسخ التهذيب وربما توجد في بعض نسخه الحسن بن عبد الله مكان الخضر بن عبد الملك «عهد».

٣. وأورده في التهذيب ٤:١٨١ رقم ٥٠٢ وفي السند مكان خضر بن عبد الملك - الحسن بن عبد الله.

أبي عبد الله عليه السلام آنه قال «في يوم الشّك من صامه قضاه وإن كان كذلك يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وإن كان يوماً من شهر رمضان لأنّ السُّنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء».

بيان:

قوله «يعني من صامه» إلى آخر الحديث يحتمل أن يكون من كلام صاحب التهذيب وأن يكون من كلام أحد الرواة وهو تقييد لاطلاق الحديث لتوافق الأخبار السابقة واحتتمل في الاستبصار حمل وجوب القضاء على التقبية أيضاً لموافقته للعامة وحمل في الكتابين كل ما ورد من التهي عن صيام يوم الشّك على صيامه على أنه من رمضان كالخبرين اللذين تقدما في باب صيام العيدين وما يجري معاهم مستدلاً بخبر الزهرى الآتى.

١٢-١٠٥١٠ (التهذيب-٤: ١٦٤ رقم ٤٦٣ و ١٨٣ رقم ٥١١) أَمْرَدِنْ
مُحَمَّدْ بْنُ الْخَسْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الصَّفَارِ، عَنْ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدِ كَاسُولَا، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاؤِدَ الشَّاذِ كُونِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ
مَعْمَرِ، عَنْ الزَّهْرَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ «يَوْمُ
الشَّكَّ أَمْرَنَا بِصِيَامِهِ وَنُهِيَّنَا عَنْهُ، أَمْرَنَا أَنْ يَصُومَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ
شَعْبَانَ وَنُهِيَّنَا أَنْ يَصُومَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ لَمْ يَرِ الْهَلَالَ».

١٣-١٠٥١١ (التهذيب-٤: ١٦٦ رقم ٤٧٣) مُعَمَّرْ بْنُ خَلَادَ، عَنْ
أَبِي الْخَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عَنْدَهُ آخِرَ يَوْمِ شَعْبَانَ، فَلَمْ
أَرْهُ صَائِمًا فَأَثْوَهُ بِمَايَدَةَ فَقَالَ «أُدْنَ» وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَلْتُ لَهُ: جَعَلْتَ

فداك صمت اليوم فقال لي «ولِمَ؟» قلت: جاء عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يشك فيه أنه قال يوم وُفق له.

قال «أليس تدرؤن إنما ذلك إذا كان لا يعلم فهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوماً وُفق له فأما وليس علة ولا شبيه فلا»؟ فقلت: أفتر الان؟ فقال «لا» فقلت: وكذا في التوافل ليس لي أن أفتر بعد الظهر؟ قال «نعم».

١٤-١٠٥١٢ (التهذيب -٤: ١٦٦ رقم ٤٧٤) على بن مهزيار، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه لا يدرى فهو من شهر رمضان أو من شعبان؟ فقال «شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والتقصان، فصوموا للرؤية وأفطروا للرؤية ولا يعجبني أن يتقدمه أحد بصوم يوم» وذكر الحديث.

١٥-١٠٥١٣ (التهذيب -٤: ١٦٧ رقم ٤٧٥) أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: كتب إلى أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين وكان يوم الأربعاء يوم شك وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الملال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشك كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء^١ قال: فكتب إلى

١. واستخرجنا من الربيع غرة شهر رمضان سنة اثنين وثلاثين ومائتين وكانت بحسب الأمر الأوسط يوم الأربعاء وكان يوم الشك بحسب الرؤية على ما في هذا الحديث وكان أول الشهر حقيقة يوماً بعده وهو ←

«زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه فقال لي «أولم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصمه إلا للرؤية؟».

١٦-١٠٥١٤ **(الفقيه-١٢٨:٢ رقم ١٩٢٩)** عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن سهل بن سعد^١ قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول «الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة وليس منا من صام قبل الرؤبة للرؤبة وأفطر قبل الرؤبة للرؤبة» قال: قلت له: يا ابن رسول الله؛ فاترى في صوم يوم الشك؟ فقال «حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من شهر رمضان».

بيان:

قال صاحب الفقيه: هذا حديث غريب^٢ لا أعرفه إلا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالرئي في مقابر الشجرة وكان مريضياً رضي الله عنه.

أقول: كأنه طاب ثراه أراد بالغرابة ما ذكره بقوله لا أعرفه إلا من طريق عبد العظيم ومعنى قوله عليه السلام للرؤبة في الموضعين أنَّ من صام أو أفتر لعدة

← الخميس فضمونه هذا الحديث موافق للحساب (ش).

١. الرجل هو المذكور في ج ١ ص ٣٩٤ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه وفي المطبوع من الفقيه سهل بن سعيد مكان سعد والظاهر أنَّ الصحيح سعد لموافقته مع النسخ المخطوطة التي عندنا (ض.ع.).

٢. قوله «هذا حديث غريب» بعينه وعبارةه أي من جهة التسند لامن جهة المتن والمضمون أي لم ينقله بعينه إلا عبد العظيم المذكور كما أشار إليه فلا ينافي نقل حديث بضمونه في أول الباب وعمله بضمونه «سلطان» رحمه الله.

ثلاثين من الشهر الماضي جاز له ذلك القسم أو الافطار قبل رؤية الهلال وقوله عليه السلام - وليس منا - رد على المخالفين في تعوييلهم في تحقق الرؤية على قول واحد أو غير ثقة.

١٧-١٠٥١٥ (التهذيب - ٤: ١٥٩ - رقم ٤٤٧) الصفار، عن

(الكافي - ٤: ٧٧) أَحَدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ^١

(الكافي) والصهباني

(ش) عن حفص، عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى، عن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «عَدَ شَعْبَانَ تَسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً فَأَصْبِحَ صَائِمًا وَإِنْ كَانَتْ صَاحِيَّةً^٢ وَبَصَرْتَهُ وَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَأَصْبِحَ مَفْطَرًا».

بيان:

«فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً» يعني السماء «فأصبح صائماً» يعني بنيته شعبان لأنّه يوم الشّك الذي صائمه موقّع له بخلاف ما إذا كانت صاحيّة فأنّه لا شك فيه.

١. هو محمد بن بكر بن جناح المذكور في ج ١ ص ٨٠ جامع الرواية وقد اشار إلى هذا الحديث عنه وفي الكافي المطبع محمد عن بكر وهو سهو. «ض.ع».

٢. الصحو: ذهاب الغيم (وفي قول تفرق الغيم مع ذهاب البرد) يقال أصححت السماء بالألف أي انقطع عنها الغيم فهي مصححة «جمع البحرين» أورданاه ملخصاً «ض.ع».

١٨-١٠٥١٦ (التهذيب -٤: ٤٦٩ رقم ١٦٥) ابن قولويه، عن محمد بن همام، عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة، عن الربيع بن ولاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعًا وعشرين ليلة فإن أصحت فلم تره فلا تصم وإن تغيمت فصم».

- ١٤ -

باب علامة دخول الشّهر وان الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة

١- ١٠٥١٧ (**الكافي** - ٤: ٧٦) الخمسة ومحمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام آنه سئل عن الأهلة؟ فقال «هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم. وإذا رأيته فافطر».

٢- ١٠٥١٨ (**الكافي** - ٤: ٧٧) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الخراز

(**التهذيب** - ٤: ١٥٦ رقم ٤٣٣) علي بن مهزيار، عن ابن أبي عميم، عن الخراز، عن

(**الفقيه** - ٢: ١٢٣ رقم ١٩٠٨) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتم الهلال فافطروا. وليس بالرأي ولا بالتشظي وليس الرؤبة أن يقوم عشرة نفر فينظروا فيقول واحد هودا وينظر تسعة ولا يرونها ولكن إذا رأه واحد رأه ألف

(التهذيب) وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلثين» وزاد حماد فيه وليس أن يقول رجل هوذا هو، لا أعلم إلا قال ولا خسون.

٣-١٠٥١٩ (**الكافي**-٤:٧٧) العدة، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة

(التهذيب-٤:١٥٨ رقم ٤٤٢) الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن

(الفقيه-٢:١٢٣ رقم ١٩٠٩) الفضل^١ بن عثمان قال: قال أبوعبد الله عليه السلام «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، ليس على المسلمين إلا الرؤية»^٢.

١. أو الفضيل بن عثمان المرادي أبومحمد الصائغ الأئور الأنباري وهو من الذين وثقهم مرتين وقد عدناهم في كتابنا ضياء الدرية في علم الحديث والرواية وهو المذكور في ج ٢ ص ٧ جامع الرواية مع الاشارة إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع».

٢. في بعض النسخ ليس على أهل القبلة إلا الرؤية وليس على المسلمين إلا الرؤية وقال المولى مراد لعل الواو من كلام الزاوي فكأنه قال قال أبوعبد الله عليه السلام ليس على أهل القبلة إلا الرؤية و إما في وقتين أو وقت واحد بأن يكون الجملة الثانية تأكيد للجملة الأولى. انتهى و عدم وجود الواو في الأصل يشعر بامكان كونه من زيادات التسخ «ض.ع»

وقال السلطان لعل الحصر إضافي بالنسبة إلى الجدول والحساب وأمثالها لاحقيقي فأن الملال يثبت بعدلين ويمكن تصحيح كون الحصر حقيقياً بأن يكون المراد الحصر فيما ينتهي إلى الرؤية وشهادة العدلين إنما تعتبر اذا استند إلى الرؤية لا إلى الجدول ومثله ويحتمل أن المراد بالحصر أن الرؤية تكون ولا يتوقف على الثبوت عند المحاكم على مازعم بعض العامة فحينئذ لا يكون المراد أنه لا يثبت بشيء اخر فتأمل «سلطان» رحمه الله.

٤- ١٠٥٢٠ (التهذيب-٤: ١٦٤ رقم ٤٦٤) التّبّاعي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «صم للرؤبة وأفطر للرؤبة وليس رؤبة الھلال أن يجئ الرجل والرجلان فيقولان رأينا إنما الرؤبة أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق».

٥- ١٠٥٢١ (التهذيب-٤: ١٦٤ رقم ٤٦٥) محمد بن أحمد بن داود القمي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عبدالله بن غالب، عن الحسن بن علي، عن عبد السلام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا رأيت الھلال فصم. و إذا رأيت الھلال فافطر».

٦- ١٠٥٢٢ (التهذيب-٤: ١٥٦ رقم ٤٣١) علي بن مهزيار، عن الحسن، عن

(الفقيه-٢: ١٢٣ رقم ١٩١٠) القاسم بن عروة، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الصوم للرؤبة. والفطر للرؤبة. وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا إثنان ولا خمسون»^١.

٧- ١٠٥٢٣ (التهذيب-٤: ١٥٧ رقم ٤٣٦) الحسين، عن الحسن، عن

١. قوله «وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا إثنان ولا خمسون» أي ليس المناط ذلك ولا يتحقق أن مجرد ذلك لا يفيد العلم بالرؤبة ولا اظن المتأخر للمعلم، بل المناط العلم أو اظن المتأخر له ويحتمل أن المراد أن ليس الرؤبة أن يراه أحد ولا يراه إثنان ولا خمسون كما في الرواية السابقة (وهي رواية محمد عن أبي جعفر عليه السلام) بل إذا رأه واحد رأه ألف «سلطان» رحمه الله.

صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «صم لرؤيه الملال. وأفطر لرؤيته، فان شهد عندكم شاهدان مرضييان بأنهما رأياه فاقضه».

٨- ١٠٥٢٤ (التهذيب-٤: ١٥٧ رقم ٤٣٩) عنه، عن القاسم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن هلال رمضان يُغتم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال «لا تصم إلا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر فاقضه».

٩- ١٠٥٢٥ (التهذيب-٤: ١٧٨ رقم ٤٩٣) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد في آخره «و اذا رأيته وسط النهار فأتم صومه إلى الليل».

بيان:

إنما قال عليه السلام «فان شهد أهل بلد آخر فاقضه» لأنه إذا زاه واحد في البلد راه ألف كما مرّ والظاهر أنه لا فرق^١ بين أن يكون ذلك البلد المشهود

١. قوله «لا فرق بين أن يكون ذلك البلد» العادة قاضية بأن الشهادة من أهل بلد قريب كمكمة بالنسبة إلى المدينة والكوفة إلى بغداد وذلك لأن المسافرة من البلاد البعيدة كبلخ ومردو وبخارا إلى الكوفة والمدينة كانت تطول شهوراً بعد أن مضى شهر رمضان وانصرف الاذهان وتوجه المهم من الصوم إلى أمور أخرى ولا يسأل أحد أحداً عن الملال وربما ينسون أول الشهر أنه أي يوم كان والملال كنصف النهار ونصف الليل والظلوع والغروب يختلف باختلاف البلدان فيجب أن تختلف الرؤية أيضاً فيحسب الأربعاء في الصين مثلاً آخر شعبان وفي طنجة أول رمضان لأن الغروب في الصين قبل الغروب في طنجة بعشر ساعات ويمكن أن لا يكون الملال ظاهراً في ساعة ويظهر بعد عشر ساعات وكما أن المتبدار من الغروب والزوال في كل بلد الغروب والزوال في ذلك البلد فكذلك صم للرؤية وأفطر للرؤية أي لرؤيه تلك الليلة ←

برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة منه لأنّ بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية ولعدم انضباطقرب والبعد لجمهور الناس والإطلاقاللّفظ، فما اشتهر بين متأخرى أصحابنا من الفرق ثم اختلافهم في تفسيرقرب والبعد بالاجتہاد لا وجه له.

قوله عليه السلام «وإذا رأيته وسط النهار» يعني به قبل الزوال لأنّه إذا رأه بعد الزوال كان اليوم من الشهر الماضي كما يدلّ عليه حديث محمد بن قيس الذي وغيرها من الأخبار ويشهد له الاعتبار. وإنما عبر عمار قبل الزوال بالجزء الأخير لأنّه الفرد الأخفى المستلزم حكمه إثبات الحكم في سائر الأفراد بالطريق الأولى ومعنى إتمام صومه إلى الليل أنه إن كان لم يفطر بعد نوی الصوم من شهر رمضان واعتدّ به وإن كان قد افطر أمسك بقية اليوم ثم قضاه.

١٠٥٢٦ (التحذيب - ٤: ١٥٨ - ٤٤٠ رقم) عنه، عن يوسف بن عقيل،
عن

(الفقيه - ٢: ١٢٣ - ١٩١١ رقم) محمد بن قيس، عن أبي

جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين^١ وإن لم تروا الهلال إلا من وسط

ألا ترى أن قوله تعالى أقم الصلاة لدُلُوكِ الشَّمْسِ (الإسراء/٧٨) ليس معناه أن المكتَب يجب عليه إقامة الصلاة إذا دلَكت الشمس في الصين أو في المغرب بل إذا دلَكت في مكة فكذلك صم للرؤبة وأفطر للرؤبة فالصيني لم ير الهلال ولا يجب عليه الصوم والطنجي رأه فوجب وليس الغروبان في ساعة واحدة بل كانا ليوم مسمى باسم واحد وأول ليلة الأربعاء في طنجة إنما تكون بعد مضي عشر ساعات من ليلة الأربعاء في الصين ألا ترى أنك تفطر في بلدك لأن الشمس غربت عنك وفي هذا الوقت بعينه لا يجوز الإفطار لأهل الكوفة لأن الشمس لم تغرب عنهم بعد «ش».

١. «قوله عدل من المسلمين» هذا بظاهره ينافي عدم اعتبار الخمسين على مامر فإذاً أن يحتمل الخمسون على ←

النهار أو آخره فاتمـوا الصيام إلى الليل و إن غـمـ عـلـيـكـمـ فـعـدـواـ ثـلـاثـيـنـ لـيـلـةـ ثـمـ أـفـطـرـواـ».

الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسين¹ عن يوسف بن عقيل... الحديث
إلا أنه قال وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين مكان أو شهد عليه عدل من
المسلمين.

سیان:

«إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ» يعني به بعد الزوال كما يشعر به ايراد لفظة من هاهنا وحذفه من الحديث السابق فلا منافاة بينها ويأتي مايؤيدهما ويؤكدهما.

١٢-١٠٥٢٨ (التهذيب-٤: ١٥٨) الحسين، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «في كتاب علي عليه السلام، صم لرؤيته وأفطر لرؤيته واتاك والشك والظن فان خفي عليكم فأتموا الشهور الأولى ثلاثة».

غير العدول، أو يحمل اعتبار العدل على النوعية فيستفاد اعتبار التعدد فيه من دليل آخر «مراد» رحمه الله. ←
فيه دلالة على الاكتفاء بالعدل الواحد وأحاب عنه العلامة في المذكرة أن لفظ العدل يصح اطلاقه
على الواحد فما زاد لأنّه مصدر يطلق على القليل والكثير «شيخ محمد» رحمه الله.

هذا مؤيد للمستدل على كفاية الواحد إذ صحة الاطلاق على الواحد يكفيه، فعلى من ادعى الاثنين اثبات الزائد وكأنَّ مراد العلامة أنَّ لنا دليلاً على الزائد وهذا طريق الجمع «سلطان» رحمة الله.

١. في المطبع والمخطوطين (د) و (ق) من التهذيب الحسن مكان الحسين وفي (ق) الحسن بن يوسف على نسخة مكان الحسن عن يوسف «ض.ع.».

١٣-١٠٥٢٩ (التحذيب-٤: رقم ٤٤٥) الصفار، عن القاساني
 قال: كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يُشكّ فيه من رمضان هل
 يصوم أم لا؟ فكتب عليه السلام «اليقين لا يدخل فيه الشكّ، صم للرؤية
 وأفطر للرؤية».

١٤-١٠٥٣٠ (التحذيب-٤: رقم ٤٤٦) عنه، عن محمد بن عيسى
 قال: كتب إليه أبو عمرو، أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال شهر
 رمضان فلا نراه ونرى النساء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفتر معهم
 ويقول قوم من الحساب قبلنا أنه يُرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقياً
 والأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف
 الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطernهم خلاف
 فطernنا فوقع عليه السلام «لا تصومن الشكّ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته».

بيان:

يعني لا تدخل في الشكّ بقول الحساب واعمل على يقينك المستفاد من
 الرؤية وهذا لا ينافي وجوب القضاء لوثب الرؤية في بلد آخر بشهود عدول
 وإنما لم يجيء عليه السلام عن سؤاله عن جواز اختلاف الفرض على أهل الأمصار
 صريحاً لأنّه قد فهم ذلك مما أجاب به ضمناً وذلك لأنّه قد فهم من كلامه
 عليه السلام أنّ اختلاف الفرض إن كان لا اختلاف الرؤية فجائز وإن كان
 لجواز الرؤية بالحساب غير جائز ولا فرق في ذلك بين البلاد المتقاربة والمتباعدة
 كما قلناه.

- ١٥ -

باب شهود الرؤية

١- ١٠٥٣١ (الكافي - ٤: ٧٦) الخمسة ومحمد، عن أحمد

(التهذيب - ٤: ١٨٠ رقم ٤٩٩) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

(الفقيه - ٢: ١٢٤ رقم ١٩١٢) الحلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان علي عليه السلام يقول: لا أجزي في رؤية الملال إلا شهادة رجلين عدلين».

٢- ١٠٥٣٢ (التهذيب - ٤: ١٨٠ رقم ٤٩٨) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ٢: ١٢٤ رقم ١٩١٤) قال أمير المؤمنين عليه السلام «لاتجوز شهادة النساء في رؤية الملال ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين».

٣- ١٠٥٣٣ (الكافـي - ٤: ٧٧) الثلاثة، عن حمـادـبـن عـشـمـانـ، عنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ.

٤- ١٠٥٣٤ (التـهـذـيـبـ - ٦: ٢٦٩ـ رقمـ ٧٢٤ـ) الحـسـينـ، عنـ حـمـادـبـنـ عـيـسـىـ، عنـ حـمـادـبـنـ عـشـمـانـ، عنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «لـا تـقـبـلـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ روـيـةـ الـهـلـالـ وـلـاـ يـقـبـلـ فـيـ الـهـلـالـ إـلـاـ رـجـلـانـ عـدـلـانـ»ـ.

٥- ١٠٥٣٥ (الكافـي - ٤: ٧٧) مـحـمـدـ، عنـ مـحـمـدـبـنـ الحـسـينـ، عنـ عـلـيـبـنـ الـحـكـمـ، عنـ الـعـلـاءـ

(التـهـذـيـبـ - ٦: ٢٦٩ـ رقمـ ٧٢٥ـ) الحـسـينـ، عنـ صـفـوـانـ وـفـضـالـةـ، عنـ الـعـلـاءـ، عنـ مـحـمـدـ قـالـ: لـا تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الـهـلـالـ^١ـ.

٦- ١٠٥٣٦ (التـهـذـيـبـ - ٤: ٣١٦ـ رقمـ ٩٦٢ـ) أـحـمـدـ، عنـ عـلـيـبـنـ السـنـدـيـ، عنـ حـمـادـ، عنـ شـعـيـبـبـنـ يـعقوـبـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ «إـنـ عـلـيـأـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: لـا أـجـيـزـ فـيـ الطـلاقـ وـلـاـ فـيـ الـهـلـالـ إـلـاـ رـجـلـيـنـ»ـ.

٧- ١٠٥٣٧ (التـهـذـيـبـ - ٦: ٢٦٩ـ رقمـ ٧٢٦ـ) سـعـدـ، عنـ مـحـمـدـبـنـ خـالـدـ وـعـلـيـبـنـ حـدـيدـ، عنـ عـلـيـبـنـ التـعـمـانـ وـالـزـيـاتـ وـالـتـهـديـيـ، عنـ عـلـيـبـنـ التـعـمـانـ، عنـ دـاـوـدـبـنـ الـحـصـينـ، عنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ قـالـ «لـا تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الـفـطـرـ إـلـاـ شـهـادـةـ رـجـلـيـنـ وـلـاـ بـأـسـ بـالـصـومـ بـشـهـادـةـ النـسـاءـ وـلـوـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ»ـ.

بيان:

حمله في التهذيبين على القسم احتياطاً واستظهاراً دون الوجوب.

٨-١٠٥٣٨ (**التهذيب**-٤: ١٦٠ رقم ٤٥١) سعد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الخازار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتلطّي وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد رأيته ويقول الآخرون لم نره إذا رأاه واحد رأه مائة وإذا رأاه مائة رأه ألف ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في النساء علة أقل من شهادة خمسين وإذا كانت في النساء علة قبل شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر».

٩-١٠٥٣٩ (**التهذيب**-٤: ٤٤٨ رقم ١٥٩) سعد، عن ابراهيم بن هاشم

(**التهذيب**-٤: ٣١٧ رقم ٩٦٣) ابن محبوب، عن ابراهيم، عن ابن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لاتجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤيه».

بيان:

«القسامه» هي اليدين لاثبات الدّم للقصاص تقوم مقام البيينة للمدعى وهي خمسون يميناً كما يأتي ذكرها في موضعها.

- ١٦ -

باب عدد أيام شهر رمضان

١- ١٠٥٤٠ (التهذيب-٤: ١٥٦؛ رقم ٤٣٤) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكنانى وصفوان، عن ابن مسکان، عن الخلبي

(التهذيب-٤: ١٦١؛ رقم ٤٥٥) التيملى، عن ابن زراره، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الخلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الأهلة فقال «هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم. وإذا رأيته فأفطر» قلت:رأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال «لا، إلا أن يشهد بذلك بيته عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».

٢- ١٠٥٤١ (التهذيب-٤: ١٥٥؛ رقم ٤٣٠) علي بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل والشحام جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣-١٠٥٤٢ (التهذيب-٤: ١٦٣ رقم ٤٥٩) محمد بن أحمد بن داود القمي، عن محمد بن علي بن الفضل، عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي، عن الشيملي، عن التخعي، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤-١٠٥٤٣ (التهذيب-٤: ١٦٣ رقم ٤٦٠) عنه، عن عبدالله بن علي بن القاسم البزار، عن جعفر بن عبدالله الحمداني، عن الحسن بن الحسين، عن أبي أحمد عمر بن الربيع البصري قال: سُئل الصادق عليه السلام عن الأهلة... الحديث.

٥-١٠٥٤٤ (التهذيب-٤: ١٦٥ رقم ٤٦٧) سعد، عن الزيات، عن شعر، عن الغنوبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «إذا صمت لرؤيه ال�لال وأفطرت ارؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان».

٦-١٠٥٤٥ (التهذيب-٤: ١٦٠ رقم ٤٤٩ و ١٦٧ رقم ٤٧٦) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بدون لفظة رمضان وزاد «و إن لم تصم إلا تسعه وعشرين يوماً فأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الشهر هكذا وهكذا وأشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعة».

٧-١٠٥٤٦ (التهذيب-٤: ١٦٤ رقم ٤٦٦) أبو غالب الزراي، عن محمد بن جعفر^١ الززاد، عن يحيى بن زكرياء اللؤلؤي، عن شعر، عن حماد بن

١. هو المذكور بعنوان محمد بن جعفر الأسدى ابوالحسن الرازي في جامع الرواية ج ٢: ٨٣ مع الاشارة إلى هذا ←

عثمان، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال في آخره «الشهر هكذا وهكذا وأشار بيده عشراً وعشراً وعشراً وهكذا وهكذا عشر وعشرون وسع». .

بيان:

الظاهر أن هذه الزيادة سقطت من الخبر الأول.

٨ - ١٠٥٤٧ (التهذيب - ٤: ١٦٥ رقم ٤٦٨) عنه، عن أحمد، عن محمد بن غالب، عن التميمي، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الصباح صبيح بن عبدالله، عن صبار مولى أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصوم تسعه وعشرين يوماً ويفطر للرؤبة ويصوم للرؤبة أيقضى يوماً؟ فقال «كان أميراً المؤمنين عليه السلام يقول: لا، إلا أن يجئ شاهدان عدلان فيشهدان أنهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضى يوماً».

٩ - ١٠٥٤٨ (التهذيب - ٤: ١٥٨ رقم ٤٤٣) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعه وعشرين قال «إن كانت له بيضة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤبة قضى يوماً».

١٠ - ١٠٥٤٩ (التهذيب - ٤: ١٥٨ رقم ٤٤٤) عنه، عن أحمد، عن

ال الحديث عنه. ويأتي اسمه مكرراً في ترجمته بعنوان محمد بن جعفر الرزاز وفي المطبع من التهذيب أيضاً يأتي بعنوان محمد بن جعفر الرزاز وأما المخطوطات في بعضها الرزاز وفي بعضها الرزاد مثل ما في المتن والرجل من الأجلاء الذين يذكرون بالترحيم والترضي وما عديلاً التوثيق كما يقول به القهباي رحمه الله «ض.ع».

الحسين، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن رجل -نسي حماد اسمه - قال: صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادي إقضوا يوماً فان الشهرين تسعة وعشرون يوماً.

١١-١٠٥٥٠ (الفقيه-٢:١٢٤ رقم ١٩١٣) سأله سماحة عن اليوم في شهر رمضان مختلف فيه قال «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤبة فاقضه إذا كان أهل مصر خمساً إنسان».

بيان:

يعني فيهم كثرة إذ لا اعتماد على الشرذمة القليلين.

١٢-١٠٥٥١ (التهذيب-٤:١٦١ رقم ٤٥٤) التبصيلي، عن الحسين بن نصر^١، عن أبي خالد الواسطي قال: أتينا أبو جعفر عليه السلام في يوم يُشكّ فيه من رمضان فإذاً مائدة موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله فقال «أدنوا الغداء إذاً كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بيضة رؤبة الهلال فلا تصوموا» ثم قال «حدثني أبي علي بن الحسين عليهما السلام عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ثقل في مرضه قال: أيتها الناس إن السنة إثنا عشر شهراً منها أربعة حرم.

١. نصر هذا بالنون والمهملتين هو ابن مزاحم بالميّ المضمومة والزّاي والخاء المهملة بعد الألف ابو الفضل المنقري «عهد» هذا ولكن اورده جامع الرواية في ج ١ ص ٢٥٧ بعنوان الحسين بن التضر أبو عنون الأبرش بالضاد المعجمة وأشار إلى هذا الحديث عنه ومرة أخرى اورده بعنوان الحسن بن التضر بن عنون الأبرش وفي التهذيب المطبوع الحسن بن نصر وفي المخطوطين «د» و «ق» الحسين بن نصر كما في المتن «ض.ع».

قال: ثم قال بيده: فذاك رجب مفرد ذو القعدة ذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات ألا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلثين وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده: الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة ويزوي إيهامه ثم قال: أيها الناس شهر كذا وشهر كذا، وقال علي عليه السلام: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعه وعشرين ولم نقضه وراه تماماً، وقال علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من الحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي».

١٣-١٠٥٥٢ (التهذيب-٤: ١٦٢ رقم ٤٥٦) محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن علي بن الفضل، عن علي بن محمد بن يعقوب، عن التيملي، عن الحسين بن نصر بن مزاحم، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «ما أدرى ما صمت ثلاثة أكثر أو ما صمت تسعه وعشرين يوماً إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعه وعشرين يوماً».

١٤-١٠٥٥٣ (التهذيب-٤: ١٦٢ رقم ٤٥٨) أبو غالب الزّاري، عن أحمد، عن محمد بن غالب، عن الحسن بن الحسين الطاطري^١ عن محمد بن

١. السندي المخطوط «د» هكذا: عنه عن أحمد بن محمد، عن محمد بن غالب، عن علي بن الحسن الطاطري وفي المخطوط «ق» والمطبوع بزيادة لفظة (أبي) بين محمد بن غالب ومحمد بن غالب هو المذكور في ج ٢ ص ١٧١ جامع الزواة هكذا: محمد بن غالب روى أبو غالب الزّاري، عن أحمد بن محمد، عنه، عن علي بن الحسن الطاطري في نسخة وأخرى عن الحسن بن الحسين في [ب] في باب علامه أول شهر رمضان -إنتهي وأبو غالب الزّاري اسمه أحمد بن سليمان وهو ثقة وكأن زيادة لفظة أبي بين محمد بن -و- غالب من زيادات النسخ ووجه الاشتباه يظهر مما ذكرناه ومن الموضع «ض.ع».

زياد، عن اسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ هُكْذَا وَهُكْذَا وَهُكْذَا يَلْصَقُ كُفَّيْهِ وَيُبَسِّطُهُمَا، ثُمَّ قَالَ: هُكْذَا وَهُكْذَا وَهُكْذَا ثُمَّ قَبْضٌ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي آخِرِ بَسْطِهِ بِيَدِيهِ وَهِيَ الْأَبْهَامُ» فَقُلْتَ: شَهْرُ رَمَضَانَ تَامٌ أَبْدًا أَمْ شَهْرٌ مِّنَ الشَّهُورِ فَقَالَ «هُوَ شَهْرٌ مِّنَ الشَّهُورِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ صَامَ عِنْدَكُمْ تِسْعَةً وَعَشْرَينَ يَوْمًا فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ رَأَيْنَا الْمَهْلَلَ فَقَالَ: فَافْطِرُوْا».

١٥-١٠٥٥٤ (التَّهْذِيبُ - ٤: ١٥٥ رقم ٤٢٩) عنه، عن أَحْمَدَ، عن ابْنِ أَبَانَ، عن ابْنِ جَبَلَةَ، عن الْعَلَاءِ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ «شَهْرُ رَمَضَانَ يَصِيبُ مَا يَصِيبُ الشَّهُورَ مِنَ النَّقْصَانِ فَإِذَا صَمَتْ تِسْعَةً وَعَشْرَينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغْيَّمَتِ السَّهَاءُ فَأَتَمَ الْعُدَدَ ثَلَاثَيْنَ».

١٦-١٠٥٥٥ (التَّهْذِيبُ - ٤: ١٦٦ رقم ٤٧١) عنه، عن خاله مُحَمَّدِ بْنِ جعفر، عن يحيى بْنِ زَكْرِيَا اللَّوْلَوِيِّ، عن شعر، عن حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عن قَطْرَ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ قَالَ: قَالَ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَدِيثُ مُثْلُهُ إِلَّا ١. اختلفوا في ضبطه في التَّهْذِيبِ المطبوعِ فطر بالفاء وعنونه المامقاني ره بعنوان فطر وأشار إلى هذا الحديث عنه وأورده جامع الرواية ج ٢ ص ١٣ بعنوان فطر بالفاء أيضاً وأشار إلى هذا الحديث عنه وكذلك في معجم رجال الحديث أورده بالفاء ولكن يظهر من المخطوطات التي عندنا وتاريخها قبل القطر بالقاف في نسخة «د» قال «قطر» وأعربه بالضم .

قال علم الهدى بهامش الأصل قطر هذا بفتح القاف واسكان الطاء المهملة والراء وقال المامقاني ره لم أجده في كتب الرجال ولكن قال سيدنا الاستاذ بعدما عنونه طي رقم ٩٤٤٧ معجم رجال الحديث مانصه: وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأمورون منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق لذم واحد منهم. انتهى فأنه غير مجهول ولا مذموم بل هو من المدحدين «ض.ع».

أنه قال «فإذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين».

١٧-١٠٥٥٦ (التهذيب-٤: ١٦٥ رقم ٤٧٠) بهذا الاسناد، عن حماد، عن يعقوب الأحرن قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: شهر رمضان تام أبداً فقال «لا، بل شهر من الشهور».

١٨-١٠٥٥٧ (التهذيب-٤: ١٥٦ رقم ٤٣٢) علي بن مهزيار، عن عثمان، عن

(التهذيب) سماعة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «صيام شهر رمضان بالرؤبة وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثة يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان».

بيان:

هذا الحديث في التهذيب مقطوع على سماعة ليس فيه عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام وإنما نقلنا ذلك من الاستبصار^١ ولعله سقط من قلم النساخ.

١٩-١٠٥٥٨ (التهذيب-٤: ١٥٧ رقم ٤٣٥) الحسين، عن محمد الأشعري أبي خالد، عن ابن بكر، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

١. الاستبصار ج ٢ ص ٦٣ رقم ٤.

قال «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والتقصان فان تغيمت النساء يوماً فأتموا العدة».

٢٠-١٠٥٥٩ (التهذيب-٤: ٤٥٢ رقم ١٦٠) عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «في شهر رمضان هو شهر يصيبه ما يصيب الشهور من التقصان».

٢١-١٠٥٦٠ (التهذيب-٤: ٤٥٣ رقم ١٦١) عنه، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب

(التهذيب-٤: ٤٥٠ رقم ١٦٠) سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: صمت شهر رمضان على رؤية تسعه وعشرين يوماً وما قضيت قال: فقال «وأنا صمته وما قضيت» قال: ثم قال لي «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الشهر شهر كذا^١ وقال بأصابعه بيديه جميعاً فبسط أصابعه كذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمهما» قال: وقال له غلام له وهو متعجب: إني قد رأيت الملال قال «إذهب فأعلمهم».

بيان:

ليس في الاسناد الثاني وقال بأصابعه الى آخر الحديث بل إنما قال ثم قال

١. إلى هنا ينتهي هذا الحديث في رقم ٤٥٠ ويأتي بتمامه في رقم ٤٥٣ ص ١٦١ ج ٤.

لي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا، والظاهر اثبات واو العطف بعد قوله فبسط أصابعه إلا أنها ليست في النسخ التي رأيناها.

٢٢-١٠٥٦١ (التهذيب-٤: ١٥٧ رقم ٤٣٨) الحسين، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر وقال لا تصنم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصممه».

بيان:

«من جميع أهل الصلاة» يعني على أي مذهب كانا من ملل أهل الإسلام و إنما أعاد النهي عن القضاء لاستثناء أمر آخر منه.

٢٣-١٠٥٦٢ (التهذيب-٤: ١٦٣ رقم ٤٦١) محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن عليّ بن فضال^١ وعليّ بن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن الحسن، عن معمر بن خلاد، عن ابن وهب، عن عبد الحميد الأزدي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في الجبل في القرية فيها خمسين نسمة من الناس فقال «إذا كان كذلك فصم بصائمهم وأفطر بفطركم».

١. قال بهامش التهذيب المطبوع: في جميع النسخ (الفضل) وفي الوافي (فضال) وبناءً على صحة النسخ فإن محمد بن عليّ بن الفضل يروى عن عليّ بن محمد بن يعقوب الكسائي فلا معنى للعنف... الخ.

بيان:

قال في التهذيب: ي يريد بذلك أن صومهم إنما يكون بالبرؤية فإذا لم يستفاض الخبر عندهم برؤية الهمال لـم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الإسلام.

٢٤-١٠٥٦٣ (**التهذيب**-٤: ١٦٤ رقم ٤٦٢) التّيْمِلِي، عن أبِيهِ، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول «صم حين يصوم الناس وأفطر حين يفطر الناس، فإن الله عزوجل جعل الأهلة مواقيت».

بيان:

يعني لما جعلت الأهلة مواقيت للناس فلا يعتمدون إلا عليها.

٢٥-١٠٥٦٤ (**الفقيه**-٤: ١٩١٥ رقم ١٢٤-٢: ٣١٧ رقم ٩٦٤) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يرى الهمال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، له أن يصوم؟ قال «إذا لم يشك فيه فليصم^١ وإنما يشك فيه فليصم مع الناس».

٢٦-١٠٥٦٥ (**التهذيب**-٤: ٣١٧ رقم ٩٦٦) محمد، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام إنما شكنا

١. قوله «إذا لم يشك فيه فليصم» نقل الشیعه هذه الروایة بهذا الطریق بلفظ إذا لم يشك فليصم ولا يتحقق أنه على هذا يكون المراد بالهمال هلال رمضان بخلاف ما نقله المصنف (يعنى الصدوق) فأن المراد على ما نقله هلال شوال «سلطان» رحمه الله.

سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابه يضحي فقال «الفطري يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس».

٢٧-١٠٥٦٦ (**التهذيب**-٤: ٤٦٦ رقم ٤٧٢) محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أبي الحسن بن القاسم، عن علي بن ابراهيم، عن أحمد بن عيسى بن عبد الله، عن عبدالله بن علي بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله عزوجل... فلن هي مواقيت للناس **والحجّ**^١ قال «لصومهم وفطتهم وحجّهم».

٢٨-١٠٥٦٧ (**الكافـي**-٤: ٧٨) علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن سنان

(**الكافـي**-٤: ٧٨) عنه، عن الحسن بن الحسين، عن

(**الفقـيه**-٢: ١٦٩ رقم ٢٠٤٠ - **التهذيب**-٤: ١٦٨ رقم ٤٧٩) محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً».

٢٩-١٠٥٦٨ (**الكافـي**-٤: ٧٩) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن

(الفقيه - ٢: ١٦٩ رقم ٢٠٤٠ - التهذيب - ٤: ١٦٨ رقم ٤٧٩)

محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
«شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً».

٣٠ - ١٠٥٦٩ (التهذيب - ٤: ١٦٧ رقم ٤٧٧) ابن رياح، عن حذيفة بن منصور، عن معاذبن كثير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة وعشرين أكثر مثا صام ثلاثة، فقال «كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ بعثة الله إلى أن قبضه أقل من ثلاثة يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثة يوماً وليلة».

٣١ - ١٠٥٧٠ (التهذيب - ٤: ١٦٨ رقم ٤٧٨) ابن رياح، عن الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذبن كثير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن الناس يرون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة وعشرين يوماً قال: فقال لي أبو عبدالله عليه السلام «لا والله، مانقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثة يوماً وثلاثين ليلة».

٣٢ - ١٠٥٧١ (التهذيب - ٤: ١٦٨ رقم ٤٨٠) بهذا الاسناد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن الناس يرون عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام هكذا وهكذا وحکى بيده يطبق إحدى يديه على الأخرى عشرأ وعشراً وتسعاً أكثر مما صام هكذا وهكذا يعني عشراً وعشراً قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام «ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقل من ثلاثة يوماً وما نقص شهر رمضان من

ثلاثين يوماً منذ خلق الله السموات والأرض».

٣٣ - ١٠٥٧٢ (التحذيب - ٤: ٤٨١ رقم ١٦٨) ابن رياح، عن أبي عمران المنشد، عن حذيفة بن منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لا والله؛ لا والله؛ مانقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة» فقلت لحذيفة: لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس الليل ليل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت.

٣٤ - ١٠٥٧٣ (التحذيب - ٤: ٤٨٢ رقم ١٦٨) ابن أبي عمير، عن حذيفة بن منصور قال: أتيت معاذبن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحاق بن محول قال معاذ: لا والله ما نقص شهر رمضان قط.

٣٥ - ١٠٥٧٤ (التحذيب - ٤: ٤٨٣ رقم ١٧١) الزيات، عن ابن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعه وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال «كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا تماماً وذلك قول الله تعالى ... وَلِنُكْمِلُوا العِدَّة..^١ فشهر رمضان ثلاثون يوماً وشوال تسعه وعشرون يوماً وذوالقعدة ثلاثون لا ينقص أبداً لأن الله تعالى يقول وَاعْدُنَا مُوسِىٌ ثلَاثَيْنَ لَيْلَةً...^٢ وذوالحجّة تسعه وعشرون يوماً، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم أبداً».

١. البقرة / ١٨٥.

٢. الأعراف / ١٤٢.

٣٦- ١٠٥٧٥ (الهذيب - ٤: ١٧١ رقم ٤٨٤) أبو جعفر ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الزيات، عن

(الفقيه - ٢: ١٧٠ رقم ٢٠٤٢) ابن بزيع، عن محمد بن

يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن الناس يرون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما صام من شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين فقال «كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا تماماً ولا يكون الفرائض ناقصة إن الله تعالى خلق السنة ثلاثة وستين يوماً وخلق السموات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثة وستين يوماً فالسنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثة وثلاثون يوماً» وساق الحديث إلى آخره.

٣٧- ١٠٥٧٦ (الكافي - ٤: ٧٨) العدة، عن سهل، عن محمد بن اسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن الله عزوجل خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها عن أيام السنة والسنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً شعبان لا يتم أبداً وشهر رمضان لا ينقص والله أبداً ولا تكون فريضة ناقصة إن الله تعالى يقول ... وَلِئْنْ كُمْلُوا الْعِدَّةُ .. ٢ وشوال تسعة وعشرون يوماً وذوالقعدة ثلاثة وثلاثون يوماً يقول الله عزوجل وَأَعْذَنَا مُوسى تَلَاثَيْنَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَا هَا بِعَشْرِ فَتَّمَ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَزْيَعَنَ لَيْلَةً .. ٣ ذوالحجّة تسعة وعشرون

١. في الفقيه المطبوع والمخطوطات التي بآيدينا محمد بن يعقوب عن شعيب الخ ولكن في جامع الرواية ٢: ٣٤٧ ذيل ترجمة يعقوب بن شعيب اشار إلى هذا الحديث عن محمد بن يعقوب بن شعيب والله العالم «ض.ع.».

يوماً والمحرم ثلا ثون يوماً ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص»^١.

٣٨ - ١٠٥٧٧ (التهذيب - ٤: ١٧٦ رقم ٤٨٧) ابن رياح^٢ عن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**^٣ قال «صوم ثلا ثين يوماً».

٣٩ - ١٠٥٧٨ (الفقيه - ٢: ١٧١ رقم ٢٠٤٣) سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى ...**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ..** قال «ثلا ثون يوماً».

٤٠ - ١٠٥٧٩ (الفقيه - ٢: ١٧١ رقم ٢٠٤٤) ياسر الخادم قال: قلت للرضا عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً فقال «إن شهر رمضان لا ينقص من ثلا ثين يوماً أبداً».

بيان:

قال في الفقيه: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار المواقفة للعامة في ضدّها اتقى كما يتقى العامة رلا يكلّم إلا بالحقيقة كائناً من كان إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له فإنّ البدعة إنّما تُماث وتبطل بترك ذكرها ولا حول ولا نّعة إلا بالله.

وقال في التهذيبين ما ملخصه: إنّ هذه الأخبار لا يجوز العمل بها من وجوه:

١. وأورده في التهذيب - ٤: ١٧٢ رقم ٤٨٥.

٢. في الأصل بالشّفاعة التّحتانية بعد الرّاء والمصحّح بالباء المقّطعة تحتها نقطّة «ض.ع».

٣. البقرة / ١٨٥

منها أنَّ متنها لا يوجد في شيءٍ من الأصول المصنفة وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار. ومنها أنَّ كتاب حذيفة بن منصور عربي منها. والكتاب معروف مشهور ولو كان الحديث صحيحاً عنه لضمته كتابه.

ومنها إنها مختلفة الألفاظ مضطربة المعاني لروايتها تارة عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وأخرى بواسطة وأخرى يفتى الرأوي بها من قيل نفسه فلا يسنه إلى أحد.

ومنها أنَّها لو سلمت من ذلك كله ل كانت أخبار آحاد لا توجب علمًا ولا عملاً وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ومنها تضمنها من التعليل ما يكشف عن أنَّها لم تثبت عن إمام هديٍ وذلك كالتعليق وبعد موسى عليه السلام، فأنَّ اتفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى عليه السلام لا يوجب تمامه في مستقبل الأوقات ولا دالاً على أنه لم يزل كذلك فيما مضى مع أنَّه ورد في جواز نقصانه حديث ابن وهب المتضمن أنَّه أكثر نقصاناً من سائر الشهور كما يأتي.

وكالتعليق باختزال السنة الستة الأيام من السنة فإنَّه لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي وكالتعليق بكون الفرائض لا تكون ناقصة فإنَّ نقصان الشهر عن ثلاثة لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه فإنَّ الله لم يتعبدنا بفعل الأيام وإنما تعبدنا بالفعل في الأيام وقد أجمع المسلمون على أنَّ المطلقة في أول الشهر إذا اعتدت بثلاثة أشهر ناقص بعضها أنَّها مؤدية لفرض الله من العدة على الكمال دون النقصان وكذا التاذر لله صيام شهرٍ لي قدومه من سفره فاتفق أن يكون ذلك الشهر ناقصاً وكذا التعليل باكمال العدة فإنَّ نقصان الشهر لا يوجب نقصان العدة في الفرض مع أنَّها إنما ورد في علة وجوب قضاء المريض والمسافر مفاتها في شهر رمضان حيث يقول الله سبحانه.

...فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَبْصُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أَخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ

بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُزَّرَ وَلِتُكْثِلُوا الْعِدَّةَ...١ فأخبر سبحانه أنه فرض عليهم القضاء ليكمل بذلك عدة شهر صيامهم كائنة ما كانت.

ثم أولاً تلك الأخبار بتأويلات لا تخلو من بعد مع اختصاص بعضها ببعض الحديث كتأويله ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقل من ثلاثة أيام بآنه تكذيب للراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آنه صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثة أيام. و إخبار عما اتفق له من التمام على الدوام فان هذا لا يجري في تتمة الكلام من قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثة أيام وليلة.

وكتأويله شهر رمضان لا ينقص أبداً بآنه لا يكون أبداً ناقصاً بل قد يكون حيناً تماماً وحياناً ناقصاً فانه لا يجري في سائر الفاظ هذا الخبر.

وكتأويله لم يضم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقل منه على أغلب أحواله كما ادعاه المخالفون ولا نقص شهر رمضان أي لم يكن نقصانه أكثر من تمامه كما زعموه فانه أيضاً مع بعده لا يجري في غير هذا اللفظ مما تضمن هذا المعنى و بالجملة فالمسألة مما تعارض فيه الأخبار^٢ لامتناع الجمع بينها إلا بتعسف شديد.

١. البقرة/١٨٥.

٢. قوله «فالمسألة مما تعارضت فيه الأخبار» العجب من المصنف كيف اعني بهذه الأخبار وكيف يتعارض المتواتر المشهور مع الشاذ النادر فالاستهلال والشهادة على رؤية الأهلة عمل جميع المسلمين يعلم ذلك جميع أهل العالم وملايين الكتب من أحكامها في الفقه والحديث والتاريخ والتسلير من نقل الواقع فيها فكيف يقاس الأحاديث التي شهد بصحتها آلاف الأوف من الناس بهذه الأحاديث التي لم يطلع عليها أحد إلا نادراً ومن اطلع عليها ردها إلا نادراً ومن يسوى بين الحديثين في الاعتبار ويرى التعارض بينهما كمن لا يفرق بين الإخبار عن وجود مكة وجانبها حيث يرى الإخبار عن البلدين مكتوبين في كتاب واحد أولًا يفرق بين الإخبار عن هارون الرشيد والإخبار عن الصحاح وافريدون لأن الإخبارين كلامهما مكتوب في تاريخ الطبرى و بالجملة لا تعارض بين المتواتر والأحاديث ولا يجوز الاعتناء بالأحاديث المنافض المتواتر (ش).

فالصواب أن يقال فيها روايتان إحداهما موافقة لقاعدة أهل الحساب وهي معتبرة إلا أنها إنما تعتبر إذا تغيمت النساء وتعدّرت الرؤية كما يأتي في باب العلامة عند تعذر الرؤية بيانه لامطلقاً ومخالفة للعامة على ما قاله في الفقيه وذلك مما يوجب رجحانها إلا أنها غير مطابقة للظواهر والعمومات القرآنية ومع ذلك فهي متضمنة لتعليلات عليلة تبُو عن العقول السليمة والطبع المستقيمة ويبعد صدورها عن أئمَّة المهدى بل هي مما يستشمّ منه رائحة الوضع والأخرى موافقة للعامة كما قاله وذلك مما يوجب رذها إلا أنها مطابقة للظواهر والعمومات القرآنية ومع ذلك فهي أكثر رواة وأوثق رجالاً وأسد مقالاً وأشبه بكلام أئمَّة المهدى صلوات الله عليهم وربما يشعر بعضها بذهاب بعض المخالفين إلى ما يخالفها والخبر الذي آنفاً كالصرير في ذلك.

وفائدة الاختلاف إنما تظهر في صيام يوم الشك وقضائه مع الفوات وقد مضى تحقيق ذلك في أخبار الباب الذي تقدم هذا الباب وفيه بлаг وكمية لرفع هذا الاختلاف والعلم عند الله.

٤١ - ١٠٥٨٠ (*التهدى* - ٤: ١٧٥ رقم ٤٨٦) على بن مهزيار، عن الحسين بن بشار، عن ابن جنديب، عن ابن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إنَّ الشَّهْرَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ ذَالِّقُودَةَ لَيْسَ فِي شَهْرٍ سَنَةً أَكْثَرُ نَقْصَانًاً مِّنْهُ».

- ١٧ -

باب رؤية الهلال قبل الزوال

١- ١٠٥٨١ (الكافـي - ٤: ٧٨) الثلاثة، عن حمـاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلة»^١.

٢- ١٠٥٨٢ (التهذـيب - ٤: ١٧٦) رقم ٤٨٩ سعد، عن أبي جعفر، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن فضـال، عن عبيـدـبن زرارة وابن بـكـيرـقالـاـ: قال أبوـعبدـالـلهـ عليهـالـسلامـ «إذا رـئـيـ الهـلـالـ قـبـلـ الزـوـالـ فـذـكـ الـيـومـ مـنـ شـوـالـ وـإـذـاـ رـئـيـ بـعـدـ الزـوـالـ فـذـكـ الـيـومـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ».

٣- ١٠٥٨٣ (الفـقيـهـ - ٢: ١٦٩) ذـيلـ رقمـ ٢٠٣٨ـ الحـدـيـثـ مـرـسـلاـ مـقـطـوـعاـًـ

بيان:

قد مضـىـ فيـ كـتـابـ الصـلـاةـ فيـ هـذـاـ خـبـرـ آخرـ.

١. وأورده في التـهـذـيبـ ٤: ١٧٦ـ رقمـ ٤٨٨ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

٤ - ١٠٥٨٤ (التهذيب - ٤: ١٧٨، رقم ٤٩٢) الحسين، عن التنصر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتّم صيامه».

بيان:

أُريد بالنهار ما بعد الزوال بقرينة سائر الأخبار فـأن المطلق يحمل على المقيد.

٥ - ١٠٥٨٥ (التهذيب - ٤: ١٧٧، رقم ٤٩٠) عليّ بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد، عن العبيدي قال: كتبت إلـيـه جعلـتـ فـدـاـكـ؛ ربـماـ غـمـ عـلـيـنـاـ هـلـالـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـنـرـيـ منـ الـفـدـ الـهـلـالـ قـبـلـ الزـوـالـ وـرـبـماـ رـأـيـنـاهـ بـعـدـ الزـوـالـ فـتـرـيـ أـنـ نـفـطـرـ قـبـلـ الزـوـالـ إـذـ رـأـيـنـاهـ وـكـيـفـ تـأـمـرـنـيـ فـذـكـ فـكـتـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ «تـسـمـ إـلـىـ اللـيـلـ فـاـنـ إـنـ كـانـ تـامـاـ رـؤـيـ قـبـلـ الزـوـالـ».

بيان:

هـكـذاـ وـجـدـنـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ نـسـخـ الـتـهـذـيـبـ وـفـيـ الـاستـبـصـارـ ربـماـ غـمـ عـلـيـنـاـ الـهـلـالـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـهـوـ الصـوـابـ لـأـنـهـ عـلـيـ نـسـخـةـ الـتـهـذـيـبـ لـاـ يـسـتـقـيمـ الـعـنـيـ إـلـاـ بـتـكـلـفـ إـلـاـ أـنـهـ عـلـيـ نـسـخـةـ الـاسـتـبـصـارـيـنـاـ فـيـ سـائـرـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ لـأـنـهـ عـلـيـ ذـلـكـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ بـالـهـلـالـ هـلـالـ شـوـالـ وـمـعـنـيـ تـسـمـ إـلـىـ اللـيـلـ تـسـمـ الـصـيـامـ إـلـىـ اللـيـلـ وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـنـ كـانـ تـامـاـ رـؤـيـ قـبـلـ الزـوـالـ معـنـاهـ إـنـ كـانـ الـشـهـرـ الـمـاضـيـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ رـؤـيـ هـلـالـ الشـهـرـ الـمـسـتـقـبـلـ قـبـلـ الزـوـالـ فـيـ الـيـوـمـ الـثـلـاثـيـنـ.

٦-١٠٥٨٦ (التهذيب - ٤: ٣٣٣ رقم ١٠٤٧) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن زكرياء بن يحيى الكندي الرقي، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلالٌ جديدٌ رئي أولم يُرَ».

بيان:

يعني إذا طلب الهلال أول اليوم في جانب المشرق حيث يكون موضع طلبه فلم يُرَ فهو هنا أي في جانب المغرب هلالٌ جديدٌ واليوم من الشهر الماضي سواء رئي في جانب المغرب أولم يُرَ. وقد مضى خبر محمد بن قيس واسحاق بن عمارة في هذا المعنى أيضاً في باب علامه دخول الشهر وهذه الأخبار متطابقة متعاضدة لا تعارض فيها عند التحقيق إلا من جهة حديث العبيدي على نسخة الاستبصار كما بيَّناه. وأما على نسخة التهذيب فلا دلالة له على شيء والظاهر أنه من سهو النساخ.

وقال في التهذيبين بعد نقل خبri حماد وابن بكر هذان الخبران أيضاً لا يصح الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة لأنهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير إليه مع أنهما لوضحاً لجاز أن يكون المراد بهما أن لا يكون في البلد علة لكن أخطأوا رؤية الهلال، ثم رأوه من الغد قبل الزوال واقترب إلى رؤيتهم شهادة شاهدين من خارج البلد هذا ملخص كلامه، ثم استدلَّ على أنه متى تجرد عن الشهود لم يعتبر الرؤية قبل الزوال بخبري المدائني والعبيدي وخبري محمد بن قيس واسحاق بن عمارة اللذين مضى ذكرهما فيما قبل ثم أول قوله عليه السلام في خبر اسحاق وإذا رأيته وسط النهار فأتمَ صومه إلى الليل على اتمامه على أنه من شعبان دون أن ينوي أنه من رمضان.

وليت شعري ما موضع دلالة خلاف مقتضى خبri حماد وابن بكر في القرآن والأخبار المتوترة وليس في القرآن والأخبار المتوترة إلا أن الاعتبار في تحقق دخول الشهرين هو بالرؤوية أو مضي ثلثين. وأما أن الرؤية المعتبرة فيه متى يتحقق وكيف يتحقق فأنها يتبيّن بمثل هذه الأخبار ليس إلا، ثم ماموضع الدلالة على وجوب انضمام الشاهدين على الوجه المخصوص ومع الشروط المذكورة في ذينك الخبرين فان ارادة ذلك منها إنما هي من قبيل الألغاز والتعميمية المنزه عندها كلام المعصومين في مقام البيان، ثم ما موضع الدلالة في الأخبار الأربع الأخرى على ما ادعاه فأنها على ما دريت صريحة في خلافه إلا خبر المدائني الذي يقتضي اطلاقه التقيد ليتلائم مع سائر الأخبار وخبر العبيدي الذي يتضمن في التهذيب الابهام والاشتباه وهذا واضح بحمد الله.

- ١٨ -

باب العالمة عند تعدد الرؤية

١- ١٠٥٨٧ (**الكافـي** - ٤ : ٨٠) عليـ بن محمدـ، عن بعض أصـحـابـناـ، عنـ العـبـيدـيـ، عنـ اـبـراهـيمـ بنـ مـحمدـ المـزـنـيـ، عنـ عمرـانـ الزـعـفـرـانـيـ قالـ: قـلتـ لأـبـيـ عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ الشـاءـ تـُطـبـقـ عـلـيـنـاـ بـالـعـرـاقـ الـيـوـمـيـنـ وـالـثـلـاثـةـ فـأـيـ يـوـمـ نـصـومـ؟ـ قـالـ: «أـنـظـرـ الـيـوـمـ الـذـيـ صـمـتـ مـنـ السـنـةـ الـمـاضـيـةـ وـصـمـ يـوـمـ الخـامـسـ»ـ^١.

٢- ١٠٥٨٨ (**الكافـي** - ٤ : ٨١) العـدـةـ، عنـ سـهـلـ، عنـ منـصـورـبـنـ الـعـبـاسـ، عنـ اـبـراهـيمـ الـأـحـولـ، عنـ عمرـانـ الزـعـفـرـانـيـ قالـ: قـلتـ لأـبـيـ عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـاـ نـمـكـثـ فـيـ الشـاءـ الـيـوـمـ وـالـيـوـمـيـنـ لـأـيـرـىـ شـمـسـ وـلـأـنـجـمـ فـأـيـ يـوـمـ نـصـومـ قـالـ: «أـنـظـرـ الـيـوـمـ الـذـيـ صـمـتـ مـنـ السـنـةـ الـمـاضـيـةـ وـعـدـ خـمـسـةـ أـيـامـ وـصـمـ يـوـمـ الخـامـسـ»ـ^٢.

١. وأورده في التهذيب ٤: ١٧٩ رقم ٤٩٦ بهذا السنـد أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب ٤: ١٧٩ رقم ٤٩٧ بهذا السنـد أيضاً.

٣ - ١٠٥٨٩ **(الكافي - ٤: ٨١)** محمد، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن أبي محمد، عن محمد بن عثيم^١ الخدرى، عن بعض مشايخه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول».

٤ - ١٠٥٩٠ **(الفقيه - ٢: ١٢٥)** الحديث مرسلًا على تفاوت في الفاظه.

٥ - ١٠٥٩١ **(الكافي - ٤: ٨١)** محمد، عن أحمد، عن السكري قال: كتب محمد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام عما روى من الحساب في المصوم عن آبائك عليهم السلام في عدة خمسة أيام من أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي فكتب «صحيح، ولكن عدة في كل أربع سنين خمساً وفي السنة الخامسة ستة فيما بين الأولى والحدث وما سوى ذلك فإنها هو خمسة».

قال السكري: ^٢ وهذه من جهة الكبيسة قال: وقد حسبه أصحابنا

١. عثيم بضم العين المهملة وفتح الثاء المثلثة وإسكان الشتاء من تحت واليم أخيراً الخدرى بضم الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة ثم الراء «عهد».

٢. قوله «قال السكري وهذه من جهة الكبيسة» أقول السكري من أضعف خلق الله وهذه الترهات من معمولات وهم وقد نسبه إلى الحجة عليه السلام لغرض هو أعلم به وما ذكره من عدة كل أربع سنين خمساً وفي السنة الخامسة ستة فهو إشتباه منه بل إشتباه في اشتباه، فإنه لم يفرق أولاً بين السنة الشمسية والقمرية وأثبت حكم الكبيسة الشمسية في القمرية، ثم اشتبه عليه الأمر في كبيسة سنة الشمسية ثانية، فإن الكبيسة في كل أربع سنين فيها في السنة الرابعة لا الخامسة. وأما السنة القمرية فالكبيسة فيها في إحدى عشرة سنة من كل ثلاثين سنة وهي السنة الثانية والخامسة والتاسعة والعشرة والثالثة عشرة والسادسة ←

فوجدوه صحيحًا قال: فكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين وما تين هذا الحساب لا يتيه لكلّ انسان أن يعمل عليه إنما هذا من يعرف السنين ومن يعلم متى كانت سنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة فإذا صح له الهلال ليته وعرف السنين صح ذلك إن شاء الله .

بيان:

«التي تأتي» يعني هي التي تأتي بعد ما يعدّ الخامسة ويؤخذ الخامس وهي خبر لقوله والسنة الثانية والكبيسة تقال لل يوم المجتمع من الكسور فأنّ أهل الحساب يعدون الشهر الأول من السنة ثلاثة واثاني تسعة وعشرين وهذا إلى آخر السنة ويجمعون الكسور حتى إذا صار يوماً أو قريباً منه زادوا في آخر السنة يوماً وذلك يكون في كلّ ثلاثة سنة أحد عشر يوماً.

٦-١٠٥٩٢ (الكافـ٤: ٧٧) العدة، عن ابن عيسى، عن حمزة بن يعلى^١
عن محمد بن الحسن بن أبي خالد رفعه، عن

(الفقيهـ٢: ١٢٥ رقم ١٩١٨) أبي عبدالله عليه السلام قال

«إذا صح هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم السنين» .

← عشرة والثامنة عشرة والواحدة والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين والثانية والعشرين في الدورة (...) في هذه السنين تكون السنة ثلاثة وخمسة وخمسين يوماً فعلى هذا تكون الكبيسة وبحساب الاعلى ما ذكره التياري . والمصنف رحمه الله مع تصريحه بما ذكرنا في معنى الكبيسة لم يتبه على مخالفته نضمون الرؤاية «ش» .

١. أورده جامع الرواية ج ١ ص ٢٨٣ بعنوان حمزة بن يعلى الأشعري أبو يعلى التميمي وقد أشار إلى هذا الحديث عند وعن [جش: صه] أنه ثقة وجه . وعبارة الكافي المتنبر عن حمزة أبي يعلى صحيح أيضاً وهو واضح «ض.ع» .

بيان:

حمل في التهذيبين صيام يوم الخامس والستين على كونه من شعبان دون شهر رمضان وهو مع بعده جداً لا حاجة إليه أصلاً.

٧-١٠٥٩٣ (**الكافـي**-٤:٥٤٧) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن الحسين بن مسلم، عن أبي الحسن عليه السلام قال «يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشراء في اليوم الذي يفطر فيه».

بيان:

لعل المعنى أنَّ يوم الأضحى يوافق من أيام الأسبوع اليوم الأول من شهر رمضان ويوم العاشراء منها يوافق اليوم الأول من شوال.

٨-١٠٥٩٤ (**الكافـي**-٤:٧٧) محمد، عن أحمد، عن ^١محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن عبدالله بن الحسين، عن الصلت الخراز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا غاب الهمال قبل الشفق فهو للليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو للليتين».

٩-١٠٥٩٥ (**الكافـي**-٤:٧٨) علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى

(**التهذيب**-٤:١٧٨ رقم ٤٩٤) الحسين، عن

١. في المطبوع من الكافي مكان (عن محمد) ومحمد إلخ.

(الفقيه-٢:١٢٥ رقم ١٩١٧) حماد، عن اسماعيل بن الحرة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٠-١٠٥٩٦ (الكافي-٤:٧٨) القمي، عن محمدبن أحمد، عن يعقوب بن يزيد

(التهذيب-٤:١٧٨ رقم ٤٩٥) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن

(الفقيه-٢:١٢٤ رقم ١٩١٦) محمدبن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا تطوق الهملا ف فهو لليلتين^١ و إذا رأيت ظل نفسك فيه فهو لثلاث ليال».

١١-١٠٥٩٧ (التهذيب-٤:٤٣٧ رقم ٤٣٧) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه-٢:١٢٦ رقم ١٩٢١) العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال إذا رأاه القوم جميعاً فاتفقوا على أنه لليلتين أيجوز ذلك؟ قال «نعم».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على ما إذا كانت السماء متغيرة و يكون فيها

١. يمكن حله على أنهم اتفقا على رؤيتهم في الليلة السابقة وأنهم بلغوا عدداً يفيد العلم أو الظن المتأخر له على القول به «سلطان» رحمة الله .

علة مانعة من الرؤية فيعتبر حينئذ في الليلة المستقبلة الغيبة والتطوق ورؤية الظل ونحوها دون أن تكون مصححة كما أن الشاهدين من خارج البلد إنما يعتبر مع العلة دون الصحو.

- ١٩ -

باب أن الصوم والفطر مع السلطان إذا كان تقية

١- ١٠٥٩٨ (**الكتابي** - ٤: ٨٢) سهل، عن علي بن الحكم، عن رفاعة، عن رجال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال : يا با عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت : ذلك إلى الامام إن صمت صمنا وإن أفترت فأفترنا ، فقال «يا غلام؛ عليّ بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان وكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا نعبد الله» [ولا نعبد الله - خل]

٢- ١٠٥٩٩ (**الكافي** - ٤: ٨٣) محمد، عن محمد بن أحمد، عن التخعي، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس «إنني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال : يا با عبد الله أصمت اليوم؟ فقلت لا ، والمائدة بين يديه قال : فادن فكُلْ قال : فدنت وأكلت قال : وقلت الصوم معك والفطر معك» فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام تفطر يوماً من رمضان؟ فقال «إي والله

أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلىَّ من أن يضرب عنِّي».

٣-١٠٦٠٠ (التحذيب-٤: ٣١٧ رقم ٩٦٥) محمد، عن النهدي، عن البزنطي، عن خلاد بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «دخلت على أبي العباس في يوم شَكَّ وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال: يا با عبد الله ليس هذا من أيامك؟ قلت: يا أمير المؤمنين ماصومي إلا صومك ولا إفطارك قال فقال: ادن قال: فدنت فأكلت وأنا والله أعلم أنه من شهر رمضان».

٤-١٠٦٠١ (الفقيه-٢: ١٢٧ رقم ١٩٢٦) عيسى بن أبي منصور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فقال «يا غلام؛ إذهب فانظر هل صام السلطان أم لا؟» فذهب ثم عاد قال: لا، فدعا بالغداء فتغدىنا معه.

بيان:

قال في الفقيه: ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والافطر معه لأنَّ في خلافه دخولاً في نهي الله حيث يقول ...وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ...^١ ثم ذكر هذا الحديث قال: وقال الصادق عليه السلام «لو قلت إنَّ تارك التقبة كتارك الصلاة لكنت صادقاً (وقال) لا دين لمن لا تقبة له».

- ٢٠ -

باب التوادر

١-١٠٦٠٢ (**الكافى**-٨: ٣٣٢ رقم ٥١٧) أبان، عن عمر بن يزيد قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن المغيرة يزعمون أن هذا اليوم للليلة
المستقبلة فقال «كذبوا هذا اليوم للليلة الماضية إن أهل بطن نخلة حيث رأوا
الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام».

بيان:

«بطن نخلة» موضع بين مكة و طائف.

٢-١٠٦٠٣ (**الكافى**-٤: ١٨٠) القمي، عن الكوفي، عن عبيس بن
هشام

(**التهذيب**-٤: ٣١٠ رقم ٩٣٥) سعد، عن الحسن بن

عبد الله^١ بن المغيرة، عن عبيس، عن

١. اسند في الخصوتين «د» و «ق» والمطبع من **التهذيب** هكذا: سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة... الخ وكأنه هو الأصح «ض.ع».

(الفقيه - ٢: ١٢٥ رقم ١٩٢٠) أبان، عن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال «يصوم شهراً يتوكّاه ويحسب فان كان شهر الذي صام قبل شهر رمضان لم يجزئه وإن كان بعد رمضان أجزأه».

بيان:

«التوكّي» تحصيل الظن.
آخر أبواب فرض الصيام وفضله وعلمه وأقسامه وعلامة دخول الشهر والحمد لله أولاً وآخراً.

أبواب نوافذ الصيام وشرائطه وأدابه

وما يجبر فواته

أبواب نوافذ الصيام وشرائطه وأدابه وما يجبر فواته الآيات:

قال الله تعالى أحل لكم لذكرا الصيام الرفث إلى نسائمكم هن ليلاش لكم وأنتم ليلاش
لهن علیم الله أنكم كنتم تخانون أنفسكم فتاب علیكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما
كتبه الله لكم وملعوا وشربوا حتى يتبيئ لكم الخيط الآنيض من الخطط الأسود من الفجر
ثم آتموا الصيام إلى النيل..^١

وقال عزوجل .. فمن شهد منكم الشهور فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعده من
 أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكمروا العدة ولتكمروا الله على ما هدكم
 ولعلكم تشكرون^٢.

وقال سبحانه .. وعلى الدين يطبقونه فيديه طعام مسكون فمن تلطع خيرا فهو خير له وأن
 تصوموا خيرا لكم إن كنتم تعلمون^٣.

بيان:

«الرفث» الجماع ولتضمنه معنى الأفضاء عدى بالي «هن» استئناف لبيان

١. البقرة / ١٨٧.

٢. البقرة / ١٨٥.

٣. البقرة / ١٨٤.

سبب الاباحة يعني انَّ القبر عنده صعب لأنَّه منزلة الثياب لكم وأنتم كذلك شبه شدة المخالطة واللامبالسة والانضمام بمخالطة الثياب وملابستها وانضمامها بصاحبها ولأنَّ كلَّ واحد منها يواري بدنه وعورته بصاحبها عن غيره فأنَّه لولاه لانكشفت عورته عند غيره والاختيان أبلغ من الخيانة كالاكتساب والكسب و«الخطيب الأبيض» بياض النهار و«الخطيب الأسود» سواد الليل قيل كان في أول الاسلام يباح للصائم الأكل والجماع ليلاً مالم ينم فإذا نام حرم ذلك إلى القابلة وقيل بل الجماع كان محرماً ليلاً ونهاراً وأنَّ عمر باشر بعد العشاء فأئمُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نهاراً يعتذر. فنزلت. وفيه خبر آخر يأتي في باب علامة طرف وقت الصيام والأيتان الأخيرتان مضى بيانهما.

- ٢١ -

باب ما ينقض الصوم أو يضر الصائم

(التهذيب-٤: رقم ١٨٩٥) علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمر ١-١٠٦٠٤
عمير

(التهذيب-٤: رقم ٥٨٤) الحسين، عن ابن أبي عمر

(التهذيب-٤: رقم ٣١٨) أحمد أو ابن محبوب^١ عن
يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

(الفقيه-٢: رقم ١٠٧) محمد قال: سمعت أبا جعفر
عليه السلام يقول «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب^٢ أربع خصال:
الطعام. والشراب. والنساء. والارتماس في الماء».

١. صدر السندي الثالث في التهذيب - عنه . ومرجع الضمير هناك يحتمل الرجلين وهذا جئنا بالترديد «منه» دام عزه .

٢. قوله «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب أربع خصال» هذا عام يخصص بأمور يدل دليل على نقضها الصوم

بيان:

كذا روي في الفقيه وبالسند الأخير في التهذيب وفيه بالسندين الأولين ثلاث خصال فان صحت روايته فـكأنه عليه السلام عطف الارتماس على الثلاث وأخرجه منها لأنّه مما يضرّ ولا يبطل أو جعل الطعام والشراب خصلة واحدة لاشراكهما في ادخال شيء في الجوف ولهذا لم يذكر الحقنة بالمائع مع ايجابه القضاء والاخراج في حكم الادخال وهذا عدل عن الأكل والشرب إلى الطعام والشراب ليشمل القبيء الاختياري أيضاً وهذا التوجيه لا يخلو من تكلف والصواب أن يقال أن نسخة أربع هي الصحيحة وإنما اقتصر من المفترات على هذه لأنّها المعتادة المتداولة المتكررة للاصحاء. وأما الحقنة والتقطير فاختصان بالمرضى وإنما يحتاج إليها على التدور ولهذا لم يذكر الكذب على الله ورسوله أيضاً لأنّه ليس مما يعتاد ويترکرر ومن هذا القبيل إهمال ذكر النساء في الخبر الآتي فانّها ليست في مرتبة الطعام والشراب في الاعتياد. وإنما عد الارتماس في عدد الخصال الثلاث مع عدم ايجابه القضاء ولا الكفاره، لأنّه ليس بصدق بيان المفترات بل المفترات والحرام مضرّ.

قال في الاستبصار: ولست أعرف حديثاً في ايجاب القضاء والكافره أو ايجاب أحدهما على من ارتمس في الماء انتهى كلامه، والأصوب أن يقال إنّ الذي بمنزلة الركن والأصل في الصيام ليس إلا الامساك عن الأكل والشرب ومباعدة النساء خاصة كما في قوله سبحانه فَاللَّهُمَّ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ...^١ وأما الارتماس فإنّها يضرّ لأنّه مظنة دخول الماء في

← والمضاف في الثلاثة الأولى مذوق أي أكل الطعام وشرب الشراب ووطئ النساء ويمكن حل الحديث على أنّ تلك الأربعية هي العمدة في نقض القصوم وأشق الأمور اجتناباً وإن كان في عد الارتماس منه مساهلة «مراد» رحمه الله.

الخلق. وكذا القبيء إنما يضره لأنّه مظنة أن يرجع شيء إلى الجوف بعد خروجه منه وكذا الحفنة، إنما تضرّ لأنّها إدخال شيء في الجوف فهذه الثلاثة في حكم الأكل والشرب في الضرر. وأمّا الكذب على الله ورسوله فإنّما يضرّ كمال الصوم كما يأتي، وعلى هذا فنسخة الثلاثة هي الصحيحه وقوله والارتماس في الماء مذوق الخبر يعني يضرّ أيضاً لأنّه مظنة الشرب فهو في حكمه.

٢-١٠٦٠٥ (**التهذيب**-٤: ١٨٩ رقم ٥٣٤) عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره».

٣-١٠٦٠٦ (**الكافي**-٤: ٨٩) الثلاثة

(**التهذيب**-٤: ٢٠٣ رقم ٥٨٥) الحسين، عن ابن أبي عميرة، عن بزرج، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم» قال: قلت هلkenا، قال «ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام».

٤-١٠٦٠٧ (**الفقيه**-٢: ١٠٧ رقم ١٨٥٤) بزرج، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «إن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم»^١.

١. «يفطر الصائم» فيه خلاف بين الفقهاء وربما أدعى الاجماع على عدم إفساده ولا يتحقق منافاته للحصر المستفاد من الخبر السابق [الرقم المتبقي ١٠٦٠٤] إلا أن يقال أنه مخصوص به ويمكن الحيل على إحباط ←

٥-١٠٦٠٨ (التهذيب-٤: ١٨٩ رقم ٥٣٦) عليّ بن مهزيار، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن رجل كذب في رمضان فقال «قد أفتر وعليه قضاوئه» فقلت: ما كذبته، فقال «يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم».

٦-١٠٦٠٩ (التهذيب-٤: ٢٠٣ رقم ٥٨٦) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال «قد أفتر وعليه قضاوئه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمد».

بيان:

اعلَى المراد أَنَّه مع كونه صائماً لا يجوز له الافطار فهو في حكم المفتر في وجوب القضاء عليه وينبغي تخصيصه بالكذب على الله وعلى رسوله كما في الخبر السابق. وحمل في التهذيب نقضه الوضوء في الخبرين على نقض كماله وإعادته على استحبابها قال لأنّا قد بيتنا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك وكما يلزم ذلك على قضاء الصوم لأنّ الدليل الذي قدمناه ليس موجوداً فيه.

أقول: لا يخفى ما في هذا الاستدلال من الخلل فان هذين الخبرين إن حملنا على ظاهرهما فيجب العمل بها في الأمرين وإن كانوا مأولين فيجب تأويلهما في الأمرين لأنّهما كما يدلان على نقض الصوم كذلك يدلان على نقض الوضوء من غير فرق وكما ورد الحصر في بعض ألفاظ بيان نواقص الوضوء كذلك ورد الحصر في بعض ألفاظ بيان نواقص الصوم ومضرّاته كما سمعت والاحتياط يقتضي إعادة الوضوء وقضاء الصوم مع التعمد.

- ٢٢ -

باب الارتماس وبلّ التوب على الجسد

الكافي - ٤: ١٠٦١٠

(التهذيب - ٤: ٢٠٣ رقم ٥٨٧) الحسين، عن الشّلّاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الصائم يستنقع في الماء ولا يرمي رأسه».

الكافي - ٤: ١٠٦١١

(التهذيب - ٤: ٢٠٣ رقم ٥٨٨) الحسين، عن حماد، عن حرizer، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يرمي الصائم ولا المحرم رأسه في الماء».

التهذيب - ٥: ٣١٢ ذيل رقم ١٠٧١) بهذا الاسناد عن

(الفقيه - ٢: ٣٥٤ ذيل رقم ٢٦٧٨) حرizer، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال «لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم».

بيان:

يأتي هذا الحديث باسناد اخر من الكافي^١ في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

٤- ١٠٦١٣ (التهذيب-٤:٤٠٩ رقم ٦٠٦) الشَّيْمِلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «يُكَرِّهُ الْصَّائِمُ أَنْ يَرْتَمِسَ فِي الْمَاءِ».

٥- ١٠٦١٤ (التهذيب-٤:٤٠٩ رقم ٦٠٧) سعد، عن عمران بن موسى، عن محمد بن الحسين، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار

(التهذيب-٤:٣٢٤ رقم ١٠٠٠) محمد بن الحسين، عن أبي جميلة، عن اسحاق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً أعلية قضاء ذلك اليوم؟ قال «ليس عليه قضاء^٢ ولا يعود^٣».

٦- ١٠٦١٥ (الكافـي-٤:١٠٦) محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم. عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمرودة

١. الكافي ٤: ٣٥٣.

٢. قوله «ليس عليه قضاء» عمل به كثير من العلماء فلم يثبتوا في الارتماس قضاء ولا كفارة فبعضهم حرمه حرمة تكاليفية وبعضهم جوزه على كراهة الاحتياط فيه شديد التكرر التهي عنه في الروايات «ش».

وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء»^١.

٧- ١٠٦١٦ (**التهذيب** - ٤: ٢٦٢ ذيل رقم ٧٨٥) **الثيملي**، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

كلمة بالثوب وينضح بالمروحة ليست في بعض التسخن ولعل المراد بالتبرد بالثوب جعله مروحة لا بله على الجسد لما يأتي من النهي عنه إلا أن يقال أنه بيان الجواز وان كره.

٨- ١٠٦١٧ (**الكافي** - ٤: ١٠٦) محمد وغيره، عن محمد بن أحمد، عن **الستاري**، عن محمد بن علي الهمданى، عن^٢

(**الفقيه** - ٢: ١١٥ رقم ١٨٨٣) حنان بن سدير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال «لا بأس ولكن لا يغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها».

٩- ١٠٦١٨ (**الكافي** - ٤: ١٠٦) العدة، عن سهل، عن بعض أصحابنا، عن مثنى الحناظ والصيقل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال «لا، ولا الحرم» قال: وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال «لا».

١. وأورده في **التهذيب** ٤: ٢٠٤ رقم ٥٩١ بهذا الأسد أيضاً.

٢. وأورده في **التهذيب** ٤: ٢٦٣ رقم ٧٨٩ بهذا السندي أيضاً.

١٠-١٠٦١٩ (**الكافـي** - ٤: ١٠٦) محمد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم (المهـيمـ خـلـ)، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنـتـ صائمـ حتىـ تعـصـرـهـ».

١١-١٠٦٢٠ (**التـهـذـيبـ** - ٤: ٢٦٧ رقم ٨٠٦) التـيمـليـ، عن ابن بـقـاحـ، عن الصـيقـلـ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سـأـلـتـهـ عن الصـائـمـ يـلـبـسـ الثـوـبـ المـبـلـولـ قالـ «لاـ،ـ وـلـاـ يـشـمـ الرـيـحانـ».

- ٢٣ -

باب المضمضة والاستنشاق

١- ١٠٦٢١ (الكافـي - ٤: ١٠٧) الثالثة، عن حمـاد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلـاة فـيدخل حلـقه الماء فقال «إن كان وضـوءه لـصلة فـريـضة فـليس عـلـيه شـئ و إن كان وضـوءه لـصلة نـافـلة فـعلـيه القـضاء».

٢- ١٠٦٢٢ (الـتـهـذـيبـ - ٤: ٣٢٤ رقم ٩٩٩) أـحـمد، عـن الـحـسـين، عـنـ الثـلـاثـةـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ.

٣- ١٠٦٢٣ (الـكـافـيـ - ٤: ١٠٧) العـدةـ، عـنـ سـهـلـ، عـنـ الرـيـانـ بـنـ الصـلتـ، عـنـ يـونـسـ قـالـ: الصـائـمـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ يـسـتـاكـ مـتـىـ شـاءـ. وـ إـنـ تـمضـمضـ فـيـ وـقـتـ فـريـضةـ فـدـخـلـ المـاءـ حلـقـهـ، فـلاـ شـئـ عـلـيـهـ وـقـدـ تـمـ صـومـهـ. وـاـنـ تـمضـمضـ فـيـ غـيرـ وـقـتـ فـريـضةـ فـدـخـلـ المـاءـ حلـقـهـ فـعلـيهـ الـاعـادـةـ وـالـأـفـضلـ لـصـائـمـ أـنـ لـاـ يـتـمضـمضـ!ـ

١. وـأـورـدـهـ فـيـ التـهـذـيبـ ٤: ٢٠٥ـ رقمـ ٥٩٣ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

٤- ١٠٦٢٤ (التهذيب - ٤: ٣٢٢ ذيل رقم ٩٩١) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان، عن

(الفقيه - ٢: ١١١ رقم ١٨٦٧) سماعة قال: سأله عن رجل عبث بالماء يتمضمض من عطش، فدخل حلقه، قال «عليه قضاوه وإن كان في وضوئه فلا بأس».

٥- ١٠٦٢٥ (الكافي - ٤: ١٠٧) علي، عن أبيه عن ابن مزار، عن يونس،
عن^١

(التهذيب - ٤: ٣٢٤ رقم ٩٩٧) أبي جليلة، عن الشحام

(الكافي) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) في صائم يتمضمض قال «لا يبلغ ريقه حتى يزق ثلث مرات».

٦- ١٠٦٢٦ (التهذيب - ٤: ٣٢٤ رقم ٩٩٨) وقد روی مرّة واحدة.^٢

٧- ١٠٦٢٧ (الكافي - ٤: ١٠٧) الثلاثة، عن حماد، عمن ذكره، عن

١. وأورده في التهذيب ٤: ٢٦٥ رقم ٧٩٧ بهذا السنّد أيضاً.

٢. ليس في الاستبصار - مرّة واحدة - «عهد».

أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يستنشق ويتمضمض قال «نعم؛ ولكن لا يبلغ (يبلغ - خل)».

٨- ١٠٦٢٨ (الهذيب - ٤: ٣٢٣ رقم ٩٩٦) الفطحية قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقة الماء وهو صائم؟
قال «ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك» قلت: فان تمضمض الثانية،
فدخل في حلقة الماء؟ قال «ليس عليه شيء» قلت: تمضمض الثالثة قال:
فقال «قد أساء ليس عليه شيء ولا قضاء».

بيان:

ينبغي حمله على وضوء الفريضة.

- ٢٤ -

باب القئ والقلس

١- ١٠٦٢٩ (الكافـي - ٤: ١٠٨) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسـكان، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا تقيـا الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرـعه القـئ من غير أن يتـقيـا فليـتم صومـه»^١.

بيان:

«ذرـعه» غـلـبـه وـسـبـقـه.

٢- ١٠٦٣٠ (الكافـي - ٤: ١٠٨) الثلاثـة وـمـحمدـ، عن أـحـمدـ، عن ابن أـبـيـ عـمـيرـ، عن حـمـادـ، عن الحلبـيـ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا تـقيـا الصائم فقد أـفـطـرـ وإن ذـرـعـه من غـيرـ أن يـتـقـيـاـ فـلـيـتـمـ صـوـمـه»^٢

٣- ١٠٦٣١ (التـهـذـيبـ - ٤: ٢٦٤ رقم ٨٩٢) التـيـمـلـيـ، عن الـاثـنـيـنـ، عن

١. وأورده في التـهـذـيبـ - ٤: ٢٦٤ رقم ٧٩٠ بهذا التـسـنـدـ أـيـضاـ.

٢. وأورده في التـهـذـيبـ - ٤: ٢٦٤ رقم ٧٩١ بهذا التـسـنـدـ أـيـضاـ.

أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام أنه قال «من تقىً متعمداً وهو صائم فقد أفتر وعليه الإعادة فان شاء الله عذبه وإن شاء غفر له وقال من تقىً وهو صائم فعليه القضاء».

٤- ١٠٦٣٢ (التهذيب-٤: ٢٦٤ رقم ٨٩٣) عنه، عن أخيه، عن أبيهما، عن ابن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من تقىً متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه».^١

٥- ١٠٦٣٣ (الكافي-٤: ١٠٨) النسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم، قال «يتهم صومه ولا يقضى».

٦- ١٠٦٣٤ (التهذيب-٤: ٣٢٢ رقم ٩٩١) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان، عن

(الفقيه-٢: ١١١ رقم ١٨٦٨) سماعة قال: سأله عن القيء في رمضان فقال «إن كان شيئاً يبتدره (يدرعه - خل) فلا بأس وإن كان شيئاً (شيء - خل) يكره نفسه عليه فقد أفتر وعليه القضاء».

٧- ١٠٦٣٥ (الكافي-٤: ١٠٨) محمد، عن محمد بن أحمد، عن الفطحي،

١. قد اختلف الأصحاب في وجوب الكفارة مع القضاء بتعتمد التي، فقبل عن المرتضى القول بالوجوب ونفها جماعة للأصل ويشكّل بعض الأخبار المعتبرة الذاللة على وجوب الكفارة على من أفتر عمداً في شهر رمضان وما في بعض الأخبار من عدم القضاء بالقيء فحمل على غير المعتمد «شيخ محمد» رحمه الله.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم، قال «ليس بشيء».

بيان:

«القلس» ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقئ فان عاد فهو قئ.

٨-١٠٦٣٦ (الكافي -٤: ١٠٨) محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن

(الفقيه -٢: ١١٠ رقم ١٨٦٦) العلاء، عن محمد قال: سُئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس أيفطر الصائم؟ قال «لا».

٩-١٠٦٣٧ (التهذيب -٤: ٢٦٥ رقم ٧٩٥) التیملي، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٠-١٠٦٣٨ (التهذيب -٤: ٢٦٥ رقم ٧٩٦) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الترداد، عن عبدالله بن سنان قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره ذلك؟ قال «لا» قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه، قال «لا يفطره ذلك».

بيان:

«ازدرده» ابتلعه ولعل المراد باللسان أصله المتصل بالحلق أو يكون الازدراد

بغير اختياره.

١١-١٠٦٣٩ (**الكاف**-٤:١٠٨) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن القلس وهي الجشاشة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقىً وهو قائم في الصلاة، قال «لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه».

بيان:

«التجشُّو» تنفس المعدة والاسم منه كهمزة وغراب وعمدة.

- ٢٥ -

باب الحقنة وصب الدواء في الأذن والأنف

(الكافي - ٤ : ١١٠) العدة، عن سهل، عن البيزنطي ١-١٠٦٤٠

(التهذيب - ٤ : ٢٠٤) رقم ٥٨٩ الحسين، عن

(الفقيه - ٢ : ١١١) رقم ١٨٦٩ البيزنطي

(الفقيه - التهذيب) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

(ش) أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان، فقال «الصائم لا يجوز له أن يحتقن».

بيان:

يعني بالمائع لما يأتي آنفاً.

الكافي - ٤ : ١١٠) محمد، عن العمركي، عن ٢-١٠٦٤١

(الهذيب - ٤: ٣٢٥ رقم ١٠٠٥) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل والمرأة هل يصلح لها أن يستدلا على الدواء وهم صائمان؟ قال «لا بأس».

سیان:

يعني الجامد كما يأتي.

الكافـي - ٤: ١١٠ - التهذيب - ٤: ٢٠٤ رقم ٥٩٠) أـحمد، عن التـيمـلي، عن أبيه قال: كـتـبـتـ إلى أبي الحـسنـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ تـقـولـ فـي اللـطـفـ ١ـ يـسـتـدـخـلـهـ الـإـنـسـانـ وـهـوـ صـائـمـ فـكـتـبـ «لاـ بـأـسـ بـالـجـامـدـ».

سـان:

اسناد هذا الحديث في بعض نسخ الكافي هكذا: أحمد، عن علي بن الحسين،
عن محمد بن الحسين، عن أبيه والصواب ما كتبناه كما في النسخ الآخر موافقاً لما
في التهذيبين و«اللطف» بالتحريك الشيئ اليسير.

(الكاف - ٤: ١١٠) القميّان، عن صفوان، عن حماد بن

١. في عادة نسخ المهدىين مكان المطف - الناطف - بالتوذ قبل الألف والطاء المهملة بعدها والفاء أخيراً وهو القبيطي بالكاف أولاً وبالباء المفردة قبل الياء المثناة من تحت وإهمال الطاء وهو حلواء يتخذ من السكر ولبت الجوز أو الموز أو نحوهما «عهد».

عثمان، عن أبي عبد الله عبيدة السلام قال: سأله عن الصائم يشتكي أذنه
يصب فيها الداء قال «لا بأس به»^١.

١٠٦٤٤-٥ (الكافي -٤ : ١١٠) الثلاثة، عن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن قال «لا بأس»؟

٦-١٠٦٤٥ (الكافـي -٤ : ١١٠) أـحمد، عن التـيمـليـ، عن أـخيـهـ، عن أـبيـهـ،
عن ابن رـبـاطـ، عن ابن مـسـكـانـ، عن ليـثـ المـرـاديـ قالـ: سـأـلتـ أـباـعـدـالـلـهـ
عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الصـائـمـ يـحـتـجـمـ وـيـصـبـ فـيـ أـذـنـهـ الـدـهـنـ قالـ «لـاـ بـأـسـ إـلـاـ
الـسـعـوـطـ فـاـنـهـ يـكـرـهـ» .^٣

سازان:

«السعوط» ادخال الدواء في الأنف.

٧-١٠٦٤٦ (الْتَّهْذِيبُ - ٤: ٢١٤) رَقْمُ (٦٢٣) الصَّفَارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍ الْخَزَازِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَلَيٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ السَّعْوَطَ الْمُصَائِمَ.

^١. أورده في التهذيب - ٤ : ٢٥٨ رقم ١٦٤ بهذا المتن أيضاً.

^٢. أورده في المذهب - ٤ : ٢٥٨ رقم ٧٦٣ بهذا المند أيضًا.

٣. أورد في التهذيب -٤: ٢٠٤ رقم ٥٩٢ والسندي فيه. وفي الكافي المطبوع كذلك: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن عبي بن الحسين، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن رباط، عن ابن مسكان، عن ليث المدائني.

- ٢٦ -

باب الحجامة ودخول الحمام

١- ١٠٦٤٧ (الكافي - ٤: ١٠٩) الثلاثة ومحمد، عن أحمد، عن ابن أبي
عمير، عن حماد، عن

(الفقيه - ٢: ١١٠ رقم ١٨٦٤) الحلبـي، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال: سألهـ عن الصائم يتحجـم؟ فقال «إـني أـتخـوفـ عـلـيـهـ أـمـاـ
يـتـخـوـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ؟» قـلتـ: مـاـذـاـ يـتـخـوـفـ عـلـيـهـ؟ قـالـ «الـغـشـيـ أوـ تـشـورـ بـهـ
مـرـةـ»^١ قـلتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ قـوـىـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـمـ يـخـشـ شـيـئـاـ؟ قـالـ «نـعـمـ؛
إـنـ شـاءـ».

٢- ١٠٦٤٨ (الفقيـهـ - ٢: ١١٠ رقم ١٨٦٥) وـكانـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ
يـكـرـهـ أـنـ يـتـحـجـمـ الصـائـمـ خـشـيـةـ أـنـ يـغـشـيـ عـلـيـهـ فـيـفـطـرـ.

١. في بعض النسخ - الغشيان - مكان الغشي وفي بعضها - أن تشور به مرة - مكان أو تشور به مرتـةـ (عبدـ) غيرـ اللهـ
لـهـ طـلبـ الـغـفـرـانـ بـخـطـهـ لـنـفـسـهـ رـحـمـ اللـهـ.

٣ - ١٠٦٤٩ (الكافـي - ٤: ١٠٩) محمد، عن أـحمد، عن عليـ بن الحـكم، عن الحـسين بن أـبي العـلاء قال: سـأـلت أـبا عبدـالله عليهـ السلام عن الحـجـامة للصـائم قال «نعم، إـذـا لم يـخـف ضـعـفاً».

٤ - ١٠٦٥٠ (الـهـذـيـبـ - ٤: ٢٦٠ رقمـ ٧٧٤) الحـسـين، عن عـلـيـ بن التـعـمـان، عن سـعـيدـ الأـعـرجـ قال: سـأـلت أـبا عبدـالله عليهـ السلام عن الصـائم يـحـجـمـ فـقـالـ «لا بـأـسـ إـلـاـ أـنـ يـتـخـوـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـضـعـفـ».

٥ - ١٠٦٥١ (الـهـذـيـبـ - ٤: ٢٦٠ رقمـ ٧٧٥) عـنـ حـمـادـ، عنـ الـقـدـاحـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ، عنـ أـبـيـهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قـالـ «ثـلـاثـةـ لـاـ يـفـطـرـنـ صـائـماـ: الـقـيـءـ. وـالـاحـتـلامـ وـالـحـجـامةـ. وـقـدـ اـحـتـجـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ صـائـمـ وـكـانـ لـاـ يـرـىـ بـأـسـاـ بـالـكـحـلـ لـلـصـائمـ».

٦ - ١٠٦٥٢ (الـهـذـيـبـ - ٤: ٢٦٠ رقمـ ٧٧٦) عـنـ حـمـادـ، عنـ اـبـنـ الـمـغـيرـةـ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «لا بـأـسـ بـأـنـ يـحـجـمـ الصـائمـ إـلـاـ فـيـ رـمـضـانـ فـأـنـيـ أـكـرـهـ أـنـ يـغـرـرـ بـنـفـسـهـ إـلـاـ أـنـ لـاـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـإـنـاـ إـذـاـ أـرـدـنـاـ الـحـجـامةـ فـيـ رـمـضـانـ اـحـتـجـمـنـاـ لـيـلـاـ».

بيان:

«غـرـرـ بـنـفـسـهـ» تـغـرـيرـاـ بـالـغـينـ الـمـعـجـسـةـ وـالـمـهـمـلـتـيـنـ عـرـضـهـاـ لـلـهـلـكـةـ.

٧ - ١٠٦٥٣ (الـفـقـيـهـ - ٢: ١٠٩ رقمـ ١٨٦٣) الـحـلـبـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ

عليه السلام قال «إنا إذا أردنا أن نختجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل».

٨-١٠٦٥٤ (التهذيب-٤: ٣٢٥ رقم ١٠٠٦) عمار السباطي قال:
سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الحجامة يحجم وهو صائم قال «لайнبغي»
وعن الصائم يحجم قال «لابأس».

٩-١٠٦٥٥ (الكافـي-٤: ١٠٩) محمد، عن الأربعة^١

(الفقيـه-٢: ١١٣ رقم ١٨٧٣) العلاء، عن محمد، عن أبي
جعفر عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم، فقال «لا
بأس مالم يخش ضعفاً».

١٠-١٠٦٥٦ (الكافـي-٤: ١٠٩) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن
القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن
الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال «ليس به بأس».

١. وأورده في التهذيب ٤: ٢٦١ رقم ٧٧٩ بهذا السنـد أيضاً.

- ٢٧ -

باب الاتصال والذر

١- ١٠٦٥٧ (الكافـي - ٤: ١١١) العدة، عن أـحمد، عن عـليـ بن الحـكم، عن سـليم^١ الفـراء، عن مـحمد، عن أـبي جـعـفر عليهـ السلام في الصـائم يـكتـحل قـال «لا بـأس بـه لـيس بـطـعام وـلا شـراب»^٢.

٢- ١٠٦٥٨ (الكافـي - ٤: ١١١) الشـلاـثـة، عن سـليم، عن غـير وـاحـد، عن أـبي جـعـفر عليهـ السلام مثلـه.

٣- ١٠٦٥٩ (التـهـذـيب - ٤: ٢٥٨ رقمـ ٧٦٦) الحـسـين، عن صـفـوان، عن الحـسـين بن أـبي غـنـدر^٣ عن ابن أـبي يـعـفـورـ قال: سـأـلتـ أـبا عـبدـ اللهـ عليهـ السلام

١. الرـجـل هوـ المـذـكـورـ بـعـنـوانـ سـليمـ الفـراءـ فـيـ جـ ١ـ صـ ٣٧٣ـ جـامـعـ الرـوـاـةـ وـقـدـ أـشـارـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ «ضـغـ».ـ

٢. وـأـورـدـهـ فـيـ التـهـذـيبـ ٤: ٢٥٨ـ رقمـ ٧٦٥ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

٣. فـيـ بـعـضـ التـسـنـعـ مـنـ التـهـذـيبـيـنـ الحـسـينـ بـنـ أـبـيـ غـنـدرـ مـكـبـراـ وـفـيـ بـعـضـهاـ أـبـيـ المـنـذـرـ مـكـانـ أـبـيـ غـنـدرـ وـفـيـ بـعـضـهاـ عـبـدـ اللهـ مـكـانـهـ وـقـدـ تـصـحـفـ بـتـصـحـيفـاتـ أـخـرـ وـالـصـوابـ مـاـ أـثـبـهـ الـوـالـدـ.ـ وـكـذـاـ الـاـخـلـافـ فـيـ أـسـنـادـ رـوـاـيـةـ

عن الكحل للصائم فقال «لا بأس به إنَّه ليس بطعم يؤكل».

٤- ١٠٦٦٠ (التهذيب - ٤: ٤٥٩ رقم ٧٦٧) عنه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بالكحل للصائم».

٥- ١٠٦٦١ (التهذيب - ٤: ٢٦٠ رقم ٧٧٢) سعد، عن الحسن بن علي، عن ابن المغيرة، عن أبي داود المسترق وصفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم فقال «لا بأس به».

٦- ١٠٦٦٢ (التهذيب - ٤: ٦٢٢ رقم ٢١٤) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن براقة الاصحابي، عن غيث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال «لا بأس بالكحل للصائم وكراهه السعوط للصائم».

٧- ١٠٦٦٣ (الكافي - ٤: ١١١) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن الكحل للصائم، فقال «إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس».

٨- ١٠٦٦٤ (التهذيب - ٤: ٢٥٩ رقم ٧٧١) الحسين، عن فضالة، عن

◀ سعد بن عبد الله الآية وغnder بضم الغين المعجمة وتسكين التون وفتح الذال المهملة وربما تضم والراء أخيراً يقال المرجأ الغليظ التمسن الناعم والمبرم الملحق «عهد».

العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئل عن المرأة تكتحل وهي صائمه، فقال «إذا لم يكن كحلاً تجد له طعمًا في حلقها فلا بأس».

٩-١٠٦٦٥ (الكافـي -٤: ١١١) محمد، عن أـحمد، عن محمدـبن خـالدـ، عن سـعدـبـن سـعدـ الأـشـعـرـيـ، عن أبي الحـسـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـمـنـ يـصـبـيـهـ الرـمـدـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ هـلـ يـذـرـ عـيـنـهـ بـالـنـهـارـ وـهـوـ صـائـمـ؟ـ قـالـ «يـذـرـهـ إـذـاـ أـفـطـرـ وـلـاـ يـذـرـهـ وـهـوـ صـائـمـ»ـ.

بيان:

«يـذـرـ عـيـنـهـ»ـ أـيـ يـداـوـهـ بـالـذـرـورـ وـهـوـ بـالـفـتـحـ مـاـ يـذـرـ فـيـ عـيـنـهـ مـاـ دـوـاءـ الـيـابـسـ.

١٠-١٠٦٦٦ (التـهـذـيـبـ -٤: ٢٥٩ رقم ٧٦٩) الحـسـنـ، عن الثـلـاثـةـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـكـتـحلـ وـهـوـ صـائـمـ، فـقـالـ «لـاـ، إـنـيـ أـتـخـوفـ أـنـ يـدـخـلـ رـأـسـهـ»ـ.

١١-١٠٦٦٧ (التـهـذـيـبـ -٤: ٢٥٩ رقم ٧٦٨) عـنـهـ، عن الحـسـنـبـنـ عـلـيـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ اـخـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الصـائـمـ إـذـاـ اـشـتـكـىـ عـيـنـهـ يـكـتـحلـ بـالـذـرـورـ وـمـاـ أـشـبـهـ أـوـلـاـ يـسـوـغـ لـهـ ذـلـكـ؟ـ فـقـالـ «لـاـ يـكـتـحلـ»ـ.

بيان:

ـعـنـهـمـ فـيـ التـهـذـيـبـ عـلـيـ ماـ فـيـهـ رـائـحةـ حـادـةـ تـدـخـلـ الـحـلـقـ كـالـمسـكـ وـنـحـوـهـ، ثـمـ يـجـعـرـ ذـلـكـ مـكـرـوـهـاـ غـيرـ مـحـظـورـ.

- ٢٨ -

باب السواك وادماء الفم

١- ١٠٦٦٨ (الكافـي - ٤: ١١١) العدة، عن أـحمد، عن عـليـ بن الحـكمـ.
عن الحـسـينـ بنـ أـبـيـ العـلـاءـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـعـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ السـواـكـ
لـلـصـائـمـ فـقـالـ «ـنـعـمـ، يـسـتـاكـ أـيـ النـهـارـ شـاءـ»ـ.

٢- ١٠٦٦٩ (الكافـي - ٤: ١١٢) الـخـمـسـةـ

(الـتـهـذـيبـ - ٤: ٣٢٣ رقمـ ٩٩٢) مـحـمـدـ، عنـ أـحـمدـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ
عـمـيرـ، عنـ حـمـادـ، عنـ الـخـلـبـيـ، عنـ أـبـيـ عـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: سـأـلـتـهـ عنـ
الـصـائـمـ يـسـتـاكـ بـالـمـاءـ قالـ «ـلـاـ بـأـسـ بـهـ»ـ وـقـالـ «ـلـاـ يـسـتـاكـ بـسـواـكـ
رـطـبـ»ـ.^١

١. قوله عليه السلام «لا يستاك» قال الشيخ في التهذيب: الكراهة في هذه الأخبار إنما توجّهت إلى من لا يضطّط نفسه فيحصل في فيه من رطوبة المود فاما من يتمكّن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال «الماء».

٣ - ١٠٦٧٠ (الكافـي - ٤: ١١٢) علـيـ، عن أـبـيهـ، عن اـبـنـ المـغـيرـةـ، عن عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ كـرـهـ الـصـائـمـ أـنـ يـسـتـاكـ بـسـوـاـكـ رـطـبـ وـقـالـ «لـاـ يـضـرـ أـنـ يـبـلـ سـوـاـكـهـ بـالـمـاءـ ثـمـ يـنـفـضـهـ حـتـىـ لـاـ يـبـقـ فـيـهـ شـيـءـ».

٤ - ١٠٦٧١ (الكافـي - ٤: ١١٢) مـحـمـدـ، عن مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ، عن الفـطـحـيـةـ (الفـقـيـهـ - ٤: ١١٢) عـمـارـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـصـائـمـ يـنـزـعـ ضـرـسـهـ قـالـ «لـاـ، وـلـاـ يـدـمـيـ فـاهـ (الكافـيـ) وـلـاـ يـسـتـاكـ بـعـودـ رـطـبـ».

٥ - ١٠٦٧٢ (التـهـذـيـبـ - ٤: ٢٦٢) رـقـمـ ٧٨١) الحـسـينـ، عن الشـلـاثـةـ وـعـنـ القـاسـمـ، عن عـلـيـ، عن أـبـيـ بـصـيرـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «الـصـائـمـ يـسـتـاكـ أـيـ النـهـارـ شـاءـ».

٦ - ١٠٦٧٣ (التـهـذـيـبـ - ٤: ٢٦١) رـقـمـ ٧٨٠) عـنـ حـمـادـ، عن حـرـيزـ، عـنـ اـبـنـ المـغـيرـةـ، عن اـبـنـ سـنـانـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «يـسـتـاكـ الـصـائـمـ أـيـ سـاعـةـ مـنـ النـهـارـ أـحـبـ».

٧ - ١٠٦٧٤ (التـهـذـيـبـ - ٤: ٢٦٢) رـقـمـ ٧٨٣) التـئـيمـيـ، عن [مـحـمـدـ بـنـ الحـسـنـ، عن] ^١ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ، عن أـبـيـ الـجـارـودـ، عن أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ

١. في الأصل (عن محمد بن الحسن) سقطت من قلم الناشر أو من قلمه الشريف وهو موجود في المطبوع والخطوطات التي بناها من التهذيب فدخلناه في المعقوفين.

قال: سأله عن التوak للضائم قال «يستاك أيّ ساعة شاء من أول النهار إلى آخره».

٨-١٠٦٧٥ (التحذيب-٤: ٢٦٢ رقم ٧٨٤) عنه، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم أي ساعة يستاك من النهار، قال «متى ماشاء».

٩-١٠٦٧٦ (الهذيب -٤: ٢٦٢ رقم ٧٨٥) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك بعو رطب».

١٠٦٧٧ - ١٠٦٧٨ (التحذيب - ٤: ٢٦٢ رقم ٧٨٦) عنه، عن النخعيّ، عن ابن المغيرة، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يسْتاكَ الصائم بعوْد رطب».

النهذف - ٤: ٣٢٣ رقم ٩٩٣) محمد، عن الزيات، عن صفوان ١١-١٠٦٧٨

(الْتَّهْذِيبُ - ٤ : ٢٦٢ رقم ٧٨٢) الحسين، عن الحسن، عن
صفوان، عن ابن مسکان، عن الحلبی قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
أیستاك الصائم بالماء و بالعود الرطب يجد طعمه قال «لابأس».

١٢-٦٧٩ (الهذيب - ٤ : ٢٦٣ رقم ٧٨٨) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن موسى بن أبي الحسن الرّازي، عن أبي الحسن الرضا

عليه السلام قال: سأله بعض جلسايه عن السوak في شهر رمضان قال «جائز» وقال بعضهم إن السوak تدخل رطوبته في الجوف، فقال: ماتقول في السوak الرطب تدخل رطوبته في الحلق؟ فقال «الماء للمضمضة أرطب من السوak الرطب».

بيان:

«فقال ماتقول» يعني فقال ذاك القائل أيضاً كأنه اندفع إلى التساؤل بعد ما تعجب من التجوين.

- ٢٩ -

باب المضغ والذوق والزق

١- ١٠٦٨٠ (الكافـيـ .ـ ٤ـ :ـ ١١٤ـ)ـ الـ خـمـسـةـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ
قالـ:ـ قـلـتـ الصـائـمـ يـضـغـ العـلـكـ قـالـ «ـ لـاـ»ـ^{١ـ}ـ.

٢- ١٠٦٨١ (الكافـيـ .ـ ٤ـ :ـ ١١٤ـ)ـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ
الـحـكـمـ،ـ عـنـ الـعـلـاءـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ قـالـ:ـ قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ يـاـ مـحـمـدـ؛ـ
إـيـاكـ أـنـ تـمـضـغـ عـلـكـاـ فـأـنـيـ مـضـغـتـ الـيـوـمـ عـلـكـاـ وـأـنـاـ صـائـمـ فـوـجـدـتـ فـيـ
نـفـسـيـ مـنـهـ شـيـئـاـ»ـ.

١ـ.ـ قـولـهـ «ـ قـالـ لـاـ»ـ مـاـ لـهـ طـعـمـ كـالـعـلـكـ إـذـاـ تـغـيـرـ الرـيقـ بـطـعـمـهـ وـلـمـ يـنـفـصـلـ مـنـهـ أـجـزـاءـ فـابـلـعـ الصـائـمـ الرـيقـ التـغـيـرـ
بـطـعـمـهـ فـيـ فـسـادـ الصـومـ بـهـ قـولـانـ:
اـحـدـهـاـ:ـ الـافـسـادـ هـذـاـ الـخـبـرـ وـلـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـخـتـلـفـ مـنـ أـنـ وـجـودـ الـطـعـمـ فـيـ الرـيقـ دـلـيلـ عـلـىـ تـحـلـلـ شـيـءـ مـنـ
اجـزـاءـ ذـيـ الـطـعـمـ فـيـ لـاستـحـالـةـ اـنـتـقـالـ الـاعـراضـ فـكـانـ اـبـتـلاـعـهـ مـفـطـراـ.ـ وـاعـتـرـضـ عـلـيـهـ باـحـتـمـالـ الـانـفعـالـ
بـالـمـجاـورـةـ.

قـالـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ:ـ وـقـدـ قـيلـ أـنـ مـنـ لـطـغـ بـاطـنـ قـدـمـيـهـ بـالـخـنـظـلـ وـجـدـ طـعـمـهـ وـلـاـ يـفـطـرـهـ اـجـمـاعـاـ.ـ اـنـتـهـىـ.
وـأـمـاـ الـخـبـرـ:ـ فـالـأـجـودـ حـلـ التـنـهـيـ فـيـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ كـمـاـ اـخـتـارـهـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ،ـ وـابـنـ اـدـرـيـسـ،ـ وـجـمـاعـةـ
لـصـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـغـيرـهـاـ «ـ الـمـرـآةـ»ـ.

بيان:

كأنه عليه السلام شك في تغيير ريقه المبلوع بطعم العلك أو قوى ذلك في نفسه.

٣ - ١٠٦٨٢ (**التهذيب** - ٤ : ٣٢٤ رقم ١٠٠٢) أَحْمَدُ، عَنْ الْحَسِينِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الصَّائِمِ يَضْغُطُ الْعُلَكَ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ».

بيان:

ينبغي أن يحمل على بيان الجواز وإن كره، فما في التهذيب أن هذا الخبر غير معمول عليه غير سديد.

٤ - ١٠٦٨٣ (**الكافي** - ٤ : ١١٤) عَلَيِّ، عَنِ الْاثْنَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَتْ تَمْضِغُ لِلْحَسْنِ، ثُمَّ لِلْمُحْسِنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهِيَ صَانِعَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

٥ - ١٠٦٨٤ (**الكافي** - ٤ : ١١٤) الْخَمْسَةُ

(**التهذيب** - ٤ : ٣١٢ رقم ٩٤٢) الحسين، عن الثلاثة

(**الكافي**) عن أبي عبد الله عليه السلام

(ش) انه سُئل عن المرأة الصائمة تطبع القدر فتذوق المَرَقَة^١
تنظر إليه فقال «لا بأس به» قال: وسُئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي
صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال «لا بأس والظير إن كان لها».

٦-١٠٦٨٥ (**الكافـي**-٤: ١١٤) الاثنان، عن الوشاء، عن أبـان، عن
الحسـين بن زـيـاد، عن أـبـي عـبدـالـله عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ «لا بـأـسـ لـلـطـبـاخـ
وـالـطـبـاخـةـ أـنـ يـذـوقـ المـرـقـ وـهـوـ صـائـمـ».

٧-١٠٦٨٦ (**التـهـذـيبـ**-٤: ٣١١ رقم ٩٤٠) الحـسـينـ، عن اـبـنـ فـضـالـ،
عن اـبـنـ بـكـيرـ، عن مـحـمـدـ، عن أـبـي جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ «لا بـأـسـ بـأـنـ يـذـوقـ
الـرـجـلـ الصـائـمـ الـقـدـرـ».

٨-١٠٦٨٧ (**التـهـذـيبـ**-٤: ٣١١ رقم ٩٤١) عنهـ، عن أـبـي عـمـيرـ، عن
حـمـادـبـنـ عـثـمـانـ قـالـ: سـأـلـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ أـبـاـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلامـ وـأـنـاـ أـسـمعـ
عـنـ الصـائـمـ يـصـبـ الدـوـاءـ فـيـ أـذـنـهـ قـالـ «نعمـ، وـيـذـوقـ المـرـقـ وـيـزـقـ الفـرـخـ».

٩-١٠٦٨٨ (**التـهـذـيبـ**-٤: ٣٢٥ رقم ١٠٠٤) عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ، عن أـخـيهـ
مـوسـىـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الصـائـمـ يـذـوقـ الشـرابـ وـالـطـعـامـ يـجـدـ
طـعـمـهـ فـيـ حـلـقـهـ قـالـ «لا يـفـعـلـ» قـلتـ: فـانـ فـعـلـ فـمـاعـلـيـهـ؟ قـالـ «لا شـئـ عـلـيـهـ
وـلـاـ يـعـودـ».

١. المَرَقَة: بالتحريك ماء الملح إذا طبخ «جمع البحرين» وفي لسان العرب قال: المَرَق: الذي يؤتدم به، معروف، واحدته مَرْقَة. انتهى «ض.ع».

١٠٦٨٩ - ١٠

(الكافـي - ٤ : ١١٥) العـدة، عن أـحمد، عن

(التهذـيب - ٤ : ٣١٢ رقم ٩٤٣) الحـسين، عن عـلي بن النـعـمـان، عن سـعـيد الأـعـرج قال: سـأـلت أـبـا عـبدـالـلـه عـلـيـه السـلـام عـن الصـائـم يـذـوق الشـئـ ولا يـبـلـعـه؟ قـال «لا».

بيان:

حمله في التهذـيبـين على من ليس له حاجة بذلك.

- ٣٠ -

باب ازدراذ التخامة ودخول شيء في الحلق ومص الشيء

١-١٠٦٩٠ (الكافـي -٤: ١١٥) علـيـ عن أبيـهـ، عـنـ اـبـنـ المـغـيرـةـ، عـنـ
غيـاثـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ

(التهذـيبـ -٤: ٣٢٣ رقمـ ٩٩٥) التـخـعـيـ، عـنـ صـفـوانـ، عـنـ
سعـدـ بـنـ أـبـيـ خـلـفـ، عـنـ غـيـاثـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «لـاـ بـأـسـ
بـأـنـ يـزـدـرـدـ الصـائـمـ نـخـامـتـهـ»^١.

٢-١٠٦٩١ (الكافـي -٤: ١١٥) علـيـ، عـنـ

١. هذا اعم من أن تكون التخامة في فيه أو في أنه ولكن لا يجوز الخروج عن القواعد المعلومة بهذا الخبر فلا يجوز
ابتلاع ما في فيه فإنه أكل أو شرب «ش»
اختلاف الأصحاب في حكم التخامة فجواز الحقق في الشراب ابتلاع ما يخرج عن الصدر مالم ينفصل
عن النم ومنع من ازدراذ ما يتخل عن الرأس وإن لم يصل إلى النم
وحكم النساء: بالتشويه بينها في جواز الازدراذ مالم يصل إلى فضاء النم والمنع إذا صارت في
وجرم الناضلـانـ في المـعـتـبرـ وـالـمـسـتـوىـ وـالـتـذـكـرـةـ بـجـواـزـ اـجـتـلاـبـ التـخـامـةـ مـنـ الصـدـرـ وـالـرـأـسـ وـابـتـلاـعـهـ مـاـلمـ
يـعـصـلـاـ عـنـ النـمـ وـهـوـ الـأـقـويـ «المرأـةـ».

(التهذيب - ٤: ٣٢٣ رقم ٩٩٤) الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام^١. عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام سُئل عن الذباب يدخل حلق الصائم، قال «ليس عليه قضاء لأنّه ليس بطعم».

٣- ١٠٦٩٢ (التهذيب ...) هارون بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام - الحديث.

٤- ١٠٦٩٣ (الكافي - ٤: ١١٥) العدة، عن

(التهذيب - ٤: ٣٢٤ رقم ١٠٠١) أحمد، عن الحسين، عن التضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال «لا بأس بأن يمس الخاتم».

٥- ١٠٦٩٤ (الكافي - ٤: ١١٥) أحمد، عن علي بن الحسن، عن محسن^٢ بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما النواة فلا».

٦- ١٠٦٩٥ (الفقيه - ١١٢: ٢ رقم ١٨٧٠) منصور بن حازم قال: قلت

١. في نسخ التهذيب التي بنايدينا من المطبوع والخطوط كلها عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام مكان عن أبي عبدالله عليه السلام لكن في الوسائل ج ٤: ٧٧ وفي جامع الاحاديث ٢٢٩: ٩ ، الكافي كلها عن أبي عبدالله مثل ما في المتن «ض.ع».
٢. في الأصل أورده بالسين المهملة المشددة.

لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجعل النّواة في فيه وهو صائم قال «لا»
قلت: فيجعل الخاتم؟ قال «نعم».

٧-١٠٦٩٦ (الْتَّهْذِيبُ - ٤: ٣١٩ رقم ٩٧٦) ابن محبوب، عن محمد بن عيسى^١، عن السرّاد، عن أبي ولاد الحناط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أقبل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم، فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال: فقال لي «لا بأس ليس عليك شيء»

٨-١٠٦٩٧ (الْتَّهْذِيبُ - ٤: ٣٢٤ رقم ١٠٠٣) أحمد بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك، فتدخل الدخنة في حلقه؟ قال «جائز لا بأس به»^٢ قال: وسأله عن الصائم يدخل الغبار حلقه؟ قال «لا بأس».

١. في المطبوع من التهذيب بزيادة ابن أبي عمير بن محمد بن عيسى والسرّاد ولكن في الخطوطات مثل ما في المتن «ض.ع.».

٢. «جائز لا بأس به» يحمل على ما يدخله غير اختيار وكذا الغبار «ش».

- ٣١ -

باب شم الطيب والريحان

١- ١٠٦٩٨ (الكافـيـ - ٤: ١١٢) العـدةـ، عنـ أـحـمدـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحيـىـ، عـنـ
غـيـاثـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ «أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ
كـرـهـ المـسـكـ أـنـ يـتـطـيـبـ بـهـ الصـائـمـ»^١.

٢- ١٠٦٩٩ (الكافـيـ - ٤: ١١٣) العـدةـ، عنـ أـبـيهـ، عـنـ
عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـفـضـلـ التـوـفـلـيـ، عـنـ

(الفـقيـهـ - ١١٢: ٢ رقمـ ١٨٧٢) الـحـسـنـ بـنـ رـاشـدـ قـالـ كـانـ
أـبـعـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـاـ صـامـ تـطـيـبـ بـالـطـيـبـ وـ يـقـولـ «الـطـيـبـ تـحـفـةـ
الـصـائـمـ»^٢.

١. أورده في التهذيب - ٤: ٢٦٦ رقم ٨٠١ بهذا السنـدـ أـيـضاـ وـقـالـ فـيـ الـمـرـآـةـ: فـيـ بـعـضـ النـسـخـ هـكـذاـ: عـنـ اـحـدـ بـنـ
مـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحيـىـ، عـنـ غـيـاثـ وـهـوـ الـظـاهـرـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ عـنـ اـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ عـنـ غـيـاثـ وـهـوـ
اشـتـبـاهـ - اـنـتـهـىـ «ضـعـ».»

٢. أورده في التهذيب - ٤: ٢٦٥ رقم ٧٩٩ بهذا السنـدـ أـيـضاـ.

٣-١٠٧٠٠ (الفقيه - ٢: ١١٤ رقم ١٨٨١) رُوي أنَّ من تطيَّب بطيب أول النهار وهو صائم لم يكُن يفقد عقله.

٤-١٠٧٠١ (الفقيه - ٢: ٨٦ رقم ١٨٠٤) قال الصادق عليه السلام «من تطيَّب» الحديث بدون يكُد.

بيان:

كأنَّه أراد أنَّه لم يسْفه على أحد ولم يطش بحسب غلبة الجوع عليه لأنَّ دماغه يتقوى بالطيب.

٥-١٠٧٠٢ (الكافي - ٤: ١١٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الصائم يشمّ الريحان والطيب قال «لا بأس به»^١.

٦-١٠٧٠٣ (الكافي - ٤: ١١٣) وُروي أنَّه لا يشمّ الريحان لأنَّه يكره له أن يتلذذ به.

٧-١٠٧٠٤ (الكافي - ٤: ١١٣) الثلاثة، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال «لا» قلت: تقضي الصوم؟ قال «نعم»^٢ قلت: من أين جاء هذا؟ قال «أول من قاس

١. أورده في التهذيب - ٤: ٢٦٦ رقم ٨٠٠ بهذا السنَد أيضًا.

٢. قال في الفقيه: الحائض إذا طهرت فعلتها أن تقضي الصوم وليس عليها أن تقضي الصلاة وفي ذلك علَّتان:

إبليس» قلت: فالصائم يستنقع في الماء؟ قال «نعم» قلت: فييل ثوباً على جسده؟ قال «لا» قلت: من أين جاء هذا؟ قال «من ذاك» قلت: الصائم يشم الريحان؟ قال «لا، لأنَّه لذة ويكره له أن يتلذذ».

(الكافـي - ٤: ١١٢) العـدة، عن البرقـي، عن داود بن اسحـاق ٨-١٠٧٠٥
الـحـداء، عن^١

(الفـقيـه - ٢: ١١٤) رقم ١٨٧٨ محمدـبن الفـيـض التـيمـي

(الفـقيـه) عن ابن رئـاب

(ش) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن الترجـس
فقلـت: جعلـت فـدـاك إـلـيـه ذـاك؟ فـقال: «لـأنـه رـيحـان الـأـعـاجـمـ»

(الـكـافـي - ٤: ١١٣) وأخـبرـني بـعـض أـصـحـابـنـا أـنـ الـأـعـاجـمـ
كـانـت تـشـمـه إـذـا صـامـوا وـقـالـوا إـنـه يـمـسـكـ الجـوعـ .

بيان:

ـ كـانـ كـراـهـيـته إـنـما هـيـ لـتـشـبـهـ بـهـمـ فـاـنـهـمـ كـانـوا كـفـارـاـ قـالـ فيـ الاستـبـصـارـ^٢:

ـ اـحـدـاـهـ يـعـلمـ النـاسـ أـنـ الـسـنـةـ لـاـ تـقـاسـ . وـالـأـخـرـىـ لـأـنـ الصـومـ إـنـماـ هوـ فيـ اـسـنـةـ شـهـرـ وـالـصـلـاةـ فيـ كـلـ يومـ وـنـسـ . فـاـوـجـبـ اللـهـ عـبـدـهـ قـضـاءـ الصـومـ وـمـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ الصـلـاةـ لـذـاكـ «عـهـدـ» .

ـ ١ـ . وـأـورـدـهـ فيـ التـهـذـيبـ - ٤: ٢٦٦ـ رقمـ ٤٠٤ـ .

ـ ٢ـ . هـذـاـ الـكـلامـ نـيـسـ فيـ غـيرـ وـاحـدـةـ مـنـ نـسـخـ الـاستـبـصـارـ وـفـيـ بـعـضـ ماـ وـجـدـ مـنـهـ غـيرـ مـسـنـدـ إـلـيـ الشـيـخـ «عـهـدـ» .

كان للمجوس يوم يصومونه، فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون الترجس فكرامة الترجس إنها كانت مؤكدة لذلك.

٩-١٠٧٠٦ (التحذيب-٤: ٢٦٥ رقم ٧٩٨) سعد، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن البزنطي، عن عبد الكرم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الصائم يذهب بالطيب ويشم الزيحان».

١٠-١٠٧٠٧ (التحذيب-٤: ٢٦٦ رقم ٨٠٢) عنه^١ عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن الجلبي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم أترى له أن يشم الزيحان أو لا ترى ذلك له؟ فقال «لا بأس به».

١١-١٠٧٠٨ (التحذيب-٤: ٢٦٦ رقم ٨٠٣) عنه، عن أبي جعفر، عن عابد بن سليمان، عن سعد بن سعد قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الزيحان يتلذذ به؟ فقال «لا بأس به».

١٢-١٠٧٠٩ (الفقيه-٢: ١١٤ رقم ١٨٧٩) سُئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الزيحان قال «لا» قيل: فالصائم قال «لا» قيل: يشم الصائم الغالية والدخنة قال «نعم» قيل: كيف حل له أن يشم الطيب ولا يشم الزيحان؟ قال «لأنَّ الطيب سنة والزihan بدعة للصائم».

١٣-١٠٧١٠ (الفقيه-٢: ١١٤ رقم ١٨٨٠) كان الصادق عليه السلام

١. اسناده في الاستبصار مصدر بالحسين بن سعيد «عهد».

إذا صام لا يشمّ الريحان فسئل عن ذلك فقال «أكره أن أخلط صومي بلذة».

١٤-١٠٧١١ (التهذيب-٤: ٢٦٧ رقم ٨٠٥) الترمي، عن ابراهيم بن أبي بكر، عن الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الصائم لا يشمّ الريحان».

بيان:

المنع محمول على الكراهة ونفي البأس على عدم الحظر وكذلك في نظائره مما ذكر في هذه الأبواب.

- ٣٢ -

باب مس النساء وقبلتهن

١- ١٠٧١٢ (**الكافي** - ٤: ١٠٤) الخامسة ومحمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سُئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟^١ فقال «إن ذلك ليكره^٢ للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى».

٢- ١٠٧١٣ (**الكافي** - ٤: ١٠٤) الخامسة، عن جميل

(**التذيب** - ٤: ٢٧١ رقم ٨١٩) الحسين، عن ابن أبي عمير وفضاله، عن جميل، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تنقض القبلة الصوم».

١. قولسائل أو ينقضه باعجم الصاد وربما يوجد في بعض النسخ الموثق بها باهاماها «عهد».

٢. «إن ذلك ليكره» يدل على كراهة التمس والتقبيل كما هو المشهور بين الأصحاب وخص الكراهة المحق في المعتبر والعلامة في التذكرة وجماعة من يحرر التمس ونحوه شهادة لدلالة بعض الأخبار عليه. «المرآة».

٣- ١٠٧١٤ (الفقيه - ١١٣: ٢ رقم ١٨٧٤) سُئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال «هل هي إلا ريحانة يشمها؟».

٤- ١٠٧١٥ (الفقيه - ١١٤: ٢ رقم ١٨٧٧) سُئل سماحة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلتصق بأهله في شهر رمضان، قال «ما لم يخف على نفسه فلا بأس».

٥- ١٠٧١٦ (الفقيه - ١١٥: ٢ رقم ١٨٨٢) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله في حاف وهو صائم؟ قال «يجعل بينهما ثوباً».

٦- ١٠٧١٧ (الفقيه - ١١٥: ٢ ذيل رقم ١٨٨٢) وقد روی عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة.

٧- ١٠٧١٨ (الكافي - ٤: ١٠٤) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن التعمان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال «أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس وأما الشاب الشبق^١ فلا، فإنه لا يؤمن والقبيلة

١. الشبق بالتحريك شدة الميل إلى الجماع يقال شبق الرجل شيئاً من باب تعب فهو شبق حاجت به شهوة الجماع «جمع البحرين».

إحدى الشهرين» قلت: فما ترى في مثلي تكون له الجارية فليلاعها؟ فقال لي «إنك لشيق ياباحازم كيف طعمك؟» قلت: إن شبعتك أضرني وإن جعت أضعفني قال «كذلك أنا، فكيف أنت والنساء» قلت: ولا شيء قال «ولكنني ياباحازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك (ذاك - خل) عندي إلا فعلت».

بيان:

«والقبلة إحدى الشهرين» يعني كما أن التكاح يفضي إلى الامناء كذلك القبلة ربما تفضي إليه «إنك لشيق» استفهام تعجب انبعث من سؤاله عن ملاعبة مثله الجارية «كيف طعمك» بالفتح أي أكلك الطعام «ولا شيء» إما لعدم الرغبة أو عدم القدرة لعدم مساعدة الآلة «إلا فعلت» يعني إن لي القدرة على كل ما أريد من ذلك ويصدر ذلك متى على حسب الارادة والرغبة.

٨-١٠٧١٩ (*التهذيب*-٤: ٢٧١ رقم ٨٢٠) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أيفطره؟ قال «لا».

٩-١٠٧٢٠ (*التهذيب*-٤: ٢٧١ رقم ٨٢١) الحسين، عن فضالة، عن أبيان، عن محمد وزراة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال «إنني أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يشق أن لا يسبقه منيه».

١٠-١٠٧٢١ (*التهذيب*-٤: ٢٧٢ رقم ٨٢٢) عنه، عن الحسين بن

علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ^١ قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين، أقبل وأنا صائم؟ فقال له «عف صومك فإنّ بدو القتال الطعام».

١١-١٠٧٢٢ (الفقيه-١١٣:٢ رقم ١٨٧٥) قال أمير المؤمنين عليه السلام «أما يستحي أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل إنه كان يقال إنّ بدو القتال الطعام».

١٢-١٠٧٢٣ (التهذيب-٤:٤ رقم ٢٧٢ رقم ٨٢٣) الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم؟ فقال «لا بأس وإن أخذ فلابد من إفطاره» قال: وقال «ولا تباشروهن» يعني الغشيان في شهر رمضان بالتهاون.

بيان:

لما استفسر الإمام عليه السلام من سؤال الرجل عن وضع يد الصائم على جسد امرأته أنه فهم من المباشرة المنهي عنها معناها اللغوي وهو الصاق البشرة بالبشرة بين له أن المراد بقوله سبحانه ..ولَا تباشروهن..^٢ ليس إلا الغشيان وذلك لأن الله سبحانه حبيء يكتئي عن الغشيان تارة باللامسة كما في آية الظهارة وأخرى بال المباشرة كما في آية الصيام والاعتكاف أمراً ونهياً.

ثم بين عليه السلام أن النهي عن المباشرة في شهر رمضان يعني الغشيان

١. بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة ثم الغين المعجمة «التقريع».

٢. البقرة / ١٨٧

أيضاً مختص بالتهار كما دل عليه قوله تعالى .. فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَساجِدِ .. وإن كان قوله عزوجل .. وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ غَاكِفُونَ فِي لَكُمُ الْخَيْرُ الْأَبْيَضِ ..^١ ويشمل الليل أيضاً فقوله عليه السلام في شهر رمضان بالتهار كلام مستأنف معناه أن هذا الحكم في شهر رمضان مختص بالتهار ليس كالاعتكاف شاملاً للليل وفي بعض النسخ يعني الغشيان ويشبه أن يكون تصحيفاً.

١٣ - ١٠٧٢٤ (التهذيب - ٤ : ٢٧٢ رقم ٨٢٤) بهذا الاسناد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلام امرأته في شهر رمضان وهو صائم، فقال «ليس عليه شيء وإن أخذ فليس عليه شيء . وال مباشرة ليس بها بأس . ولا قضاء يومه . ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان».

بيان:

أراد عليه السلام بال مباشرة ها هنا معناها اللغوي ثم ذكر أنها مكرورة بهذا المعنى في شهر رمضان وإن أتيحت للصائم في غيره لأنّه تعرض له بما يكاد يؤدي إلى إبطال صومه.

١٤ - ١٠٧٢٥ (التهذيب - ٤ : ٢٧٢ رقم ٨٢٥) ابن عيسى ، عن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن

(الفقيه - ٢ : ١١٣ رقم ١٨٧٦) رفاعة قال: سألت

١. البقرة / ١٨٧
٢. البقرة / ١٨٧

أبا عبد الله عليه السلام عن رجلاً لامس جارية في شهر رمضان فأمده قال «إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم».

(التهذيب) وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويهصوم يوماً مكان يوم».

بيان:

نسبة في التهذيبين إلى الشذوذ ومخالفته لفتوى أصحابنا كلّهم، ثم إلى وهم الرّاوي لأنّه شرع فيه أولاً ليفرق بين الحلال والحرام، ثم سوّى بينهما في الحكم وفي موضع آخر حمله على الاستحباب وله وجه أعني لاستحباب القضاء في الصورتين. وأما ما زعمه من التسوية بين الحلال والحرام في الحكم فليس كذلك لأنّه عليه السلام أمره في الحرام باستغفار من لا يعود إليه أبداً لافي شهر رمضان ولا في غيره وأمره في الحلال بالاستغفار وعدم العود في شهر رمضان خاصة بقرينة تخصيص التقيد بالتأييد بصورة الحرام والفرق بين العبارتين.

١٥-١٠٧٢٦ (التهذيب - ٤: رقم ٢٧٣ - ٨٢٧) الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلام امرأته في شهر رمضان وهو صائم فأماني، فقال «لابأس».

١٦-١٠٧٢٧ (التهذيب - ٤: رقم ٣١٩ - ٩٧٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن التضرر، عن زرعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الصائم يقبل؟ قال «نعم؛ ويعطيها لسانه تمضه».

١٧-١٠٧٢٨ (التهذيب-٤: رقم ٣٢٠) محمد بن أحمد، عن العلوى، عن العمركتى، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل الصائم أله أن يمس لسان المرأة وتفعل المرأة ذلك؟ قال «لابأس».

١٨-١٠٧٢٩ (التهذيب-٤: رقم ٣١٩) ابن محبوب، عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال «لا ينقض صومها وليس عليها غسل».

١٩-١٠٧٣٠ (التهذيب-٧: رقم ٤٦٠) محمد بن أحمد، عن

(التهذيب-٤: رقم ٣١٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل».

بيان:

جعلهما في التهذيب غير معمولين وطعن فيها بقطع الاسناد.

-۳۲-

باب انشاد الشّعر وروایته

الكتاب - ٤: ٨٨) الثلاثة ١-١٠٧٣١

(التحذيب - ٤: ١٩٥ رقم ٥٥٦) عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي

عمر

(التهذيب-٤:٣١٩ رقم ٩٧٢) السرّاد، عن ابن أبي عمر،

عن حمَّاد وغيره، عن

(الفقيه-٢: ١٠٨ رقم ١٨٥٩) أبي عبدالله عليه السلام قال:

لَا يُنْشَدُ الشِّعْرُ بِلِيلٍ وَلَا يُنْشَدُ فِي شَهْرٍ رَمَضَانَ بِلِيلٍ وَلَا نَهَارًا، فَقَالَ لَهُ اسْمَاعِيلُ: يَا أَبَتَاهُ؛ وَإِنْ كَانَ فِينَا؟^١ قَالَ: فَقَالَ «وَإِنْ كَانَ فِينَا».

١. كذا في الفقيه. وفي الكافي - فإنه فيما - وما في الفقيه أوضاع ولذا اختزناه «منه» سلمه الله. هذا دعاء الولد بخطه المهدى: حفظ الله تعالى.

بيان:

«الانشاد» قراءة الشّعر والشّعر غالب على المنظوم من القول وأصله الكلام التخييلي الذي هو أحدى الصناعات الخمس نظماً كان أو نثراً ولعلَّ المنظوم المشتمل على الحكمة والموعظة أو المناجاة مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخيل شعريًّا مستثنى عن هذا الحكم أو غير داخل فيه لما ورد أنَّ ما لا يأس به من الشّعر فلا يأس به «وإنْ كانَ فِيهَا» أي في مدحنا أهل البيت «فقالَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا» وذلك لأنَّ كونه في مدحهم عليهم السلام لا يخرجه عن التخييل الشعري.

٢ - ١٠٧٣٢ (التهذيب - ٤ : ١٩٥ رقم ٥٥٨) عليّ بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «يكره روایة الشّعر للقصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروي بالليل» قال: قلت: وإنْ كانَ شُعْرًا حقًا؟ قال «وإنْ كانَ شُعْرًا حقًا».

بيان:

وذلك لأنَّ كون موضوعه حقًاً حكمة أو موعظة لا يخرجه عن التخييل الشعري فأما إذا لم يكن كلامًا شعريًا بارًّا كان موزونًا فقط فلا يأس.

- ٣٤ -

باب أدب الصائم

الكافـي - ٤: ٨٧) الثلـاثـة ١٠٧٣٣

(الـتـهـذـيبـ - ٤: ١٩٤) رـقـمـ ٥٥٤ عـلـيـ بنـ مـهـزـيـارـ، عـنـ اـبـيـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ حـمـادـبـنـ عـثـمـانـ، عـنـ

(الـفـقـيـهـ - ٢: ١٠٨) رـقـمـ ١٨٥٥ مـحـمـدـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «إـذـاـ صـمـتـ فـلـيـصـمـ سـمـعـكـ وـبـصـرـكـ وـشـعـرـكـ وـجـلـدـكـ» وـعـدـدـ أـشـيـاءـ غـيرـ هـذـاـ وـقـالـ «لـاـ يـكـونـ يـوـمـ صـومـكـ كـيـوـمـ فـطـرـكـ».

الـكـافـيـ - ٤: ٨٧) العـدـةـ، عـنـ أـحـمـدـ، عـنـ الـحـسـينـ ٢ - ١٠٧٣٤

(الـتـهـذـيبـ - ٤: ١٩٤) رـقـمـ ٥٥٣ وـ٥٥٥ عـلـيـ بنـ مـهـزـيـارـ، عـنـ

١. قوله عليه السلام «فليصم سمعك» أي عن المحرمات بل المكرمات أيضاً بل عما لا فائدة فيه ولا ثواب له وكذا الجوابي. «المراة».

الحسين، عن التضرر، عن القاسم، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحْدَهُ» ثُمَّ قال «قالت مريم .. إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَفَوْمًا^١ أَيْ صَمَّتْأَ وَإِذَا صَمَّتْ فَاحفظُوا أَسْنَتْكُمْ وَغَضَّوا أَبْصَارَكُمْ وَلَا تَنَازَعُوا وَلَا تَحَاسِدُوا قَالَ : وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً تَسْبِ جَارِيَةً لَهَا وَهِيَ صَائِمَةً فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ ، فَقَالَ لَهَا كُلِّيًّا . فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةً ، فَقَالَ : كَيْفَ تَكُونِي صَائِمَةً وَقَدْ سَبَبْتِ جَارِيَتَكَ ، إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَقَطَّ».

قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبح ودع المرأة وأذى الخادم ول يكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ». .

٣-١٠٧٣٥ (الكافـي - ٤ : ٨٩) عليـ بن محمدـ، عن البرقـيـ، عن الوـشـاءـ،
عن عليـ، عن

(الفقيه-٢: ١٠٨؛ رقم ١٨٥٧) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله ولا تحاسدوا وزاد فان الحسد يأكل الایمان كما تأكل النار الحطب.

٤-١٠٧٣٦ (الفقيه - ١٠٩:٢ رقم ١٨٦١) وسمع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم امرأةـ الحديث.

٥ - ١٠٧٣٧ (الكافـي - ٤: ٨٨) العدة، عن سهل، عن السرـاد

(التـهـذـيبـ - ٤: ١٩٥) رقم ٥٥٧ عليـ بن مهـزيـارـ، عن السـرـادـ،
عن الحـرـازـ، عن

(الفـقـيـهـ - ٢: ٨٢) رقم ١٧٨٧ الفـضـيـلـ بنـ يـسـارـ، عنـ أـبـيـ
عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «إـذـاـ صـامـ أـحـدـ كـمـ الـثـلـاثـةـ الـأـيـامـ مـنـ الشـهـرـ فـلاـ
يـجـادـلـ أـحـدـاـ.ـ وـلـاـ يـجـهـلـ وـلـاـ يـسـرـعـ إـلـىـ الـحـلـفـ وـالـأـيـمـانـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ،ـ فـانـ
جـهـلـ عـلـيـهـ أـحـدـ فـلـيـحـتـمـلـ»^{١-٢-}.

بيان:
يعني بالجهل الشتم والأذى.

٦ - ١٠٧٣٨ (الكافـيـ - ٤: ٨٨) عليـ، عنـ الـاثـنـيـنـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ
عـلـيـهـ السـلـامـ، عنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قـالـ:

(الفـقـيـهـ - ٢: ١٠٩) رقم ١٨٦٠ قال رسول الله صلى الله

١. في الكافي والتهذيب المطبوعين فليتحمل - مكان فليتحمل.
٢. الحديث ضعيف على المشهور ومعتمد عندى «المراة»

أقول: الحديث بطريق الفقيه من محمد بن موسى بن التوكل إلى الفضيل بن يسار معتبر وبطريق الكافي ضعيف بسهل بن زياد وفي تضييق سهل أيضاً كلام لا يسع المقام ذكره فاعتمد شيخنا العلامة الجلسي رحمه الله على الرواية في محله «ض.ع».

عليه وآلـه وسلـم «ما من عبد صائم يشـتم فيـقـول إـنـي صـائم سـلام عـلـيك لا أـشـتمـك كـما تـشـتـمـني إـلا قـالـ الرـبـ تـعـالـي اـسـتـجـارـ عـبـدـي بـالـصـومـ مـنـ شـرـ عـبـدـي قـدـ اـجـرـتـهـ مـنـ النـارـ».

٧-١٠٧٣٩ (**الكافـي**-٤:٨٩) مـحمدـ، عنـ أـحـمدـ، عنـ الحـسـينـ بـنـ مـوسـىـ،
عنـ غـيـاثـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ، عنـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ، عنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ
قالـ: ٢

(**الفـقيـه**-٢:١٠٨ رقم ١٨٥٦) قالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ «إـنـ اللـهـ كـرـهـ لـيـ ستـ خـصـالـ وـكـرـهـتـهـ لـلـأـوـصـيـاءـ مـنـ ولـدـيـ
وـأـتـبـاعـهـمـ مـنـ بـعـدـيـ أـحـدـهـاـ الرـقـثـ فـيـ الصـومـ».

بيان:

«الـرـقـثـ» مـحـرـكـةـ. الجـمـاعـ. وـالـفـحـشـ وـالـمـرـادـ بـهـ هـاـهـنـاـ هـوـ الثـانـيـ.

٨-١٠٧٤٠ (**الكافـي**-٤:٦٨) العـدـةـ، عنـ أـحـمدـ، عنـ أـبـنـ أـسـبـاطـ، عنـ
سيـابـةـ، عنـ ضـرـيـسـ، عنـ حـمـزـةـ بـنـ حـمـرـانـ، عنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ

١. الرـجـلـ هـوـ المـذـكـورـ بـعـنـوانـ الحـسـنـ بـنـ مـوسـىـ الـخـشـابـ فـيـ جـامـعـ الرـوـاـةـ جـ ١ـ صـ ٢٢٧ـ وـقـدـ أـشـارـ إـلـيـ هـذـاـ
الـحـدـيـثـ عـنـهـ كـمـ أـشـارـ إـلـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ بـهـذـاـ العنـوانـ أـيـضـاـ فـيـ تـرـجـمـةـ غـيـاثـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ جـ ١:٦٥٩ـ وـأـورـدـهـ
فـيـ **الـكـافـيـ** بـعـنـوانـ الحـسـنـ مـصـفـراـ وـأـشـارـ إـلـيـ هـذـاـ الاـخـلـافـ فـيـ جـامـعـ الرـوـاـةـ فـيـ تـرـجـمـةـ غـيـاثـ هـذـاـ وـقـالـ:
الـظـاهـرـ أـنـ الصـوابـ الحـسـنـ مـكـبـرـاـ... «ضـعـ».».
٢. وـأـورـدـهـ فـيـ التـهـذـيبـ ٤:١٩٥ـ رقم ٥٥٩ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضـاـ.

(الفقيه - ١٣٤: ٢ رقم ١٩٥٥) «كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤه وتطبخ، فإذا كان عند (وقت-خل) المساء أكبت على القدر حتى يجد ريح المرق وهو صائم، ثم يقول: هاتوا القصاع - اغرفوا لآل فلان. اغرفوا لآل فلان، ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاوه».

- ٣٥ -

باب علامه طرفي وقت الصيام

الكافـي - ٤: ٩٨) الأربـعة، عن صـفوان، عن ابن مـسـكان، ١٠٧٤١
عن^١

(الفـقيـه - ٢: ١٣٠ رقم ١٩٣٥) أـبـي بـصـير، عن أـحـدـهـما
عليـهـما السـلام في قول الله تـعـالـى أـحـلـاـتـكـم لـكـمـ لـيـلـةـ الـصـيـامـ الرـفـقـ إـلـىـ نـسـائـكـمـ..^٢ الـأـيـةـ
فـقـالـ «نـزـلتـ فيـ خـوـاتـ بـنـ جـبـيرـ الـأـنـصـارـيـ وـكـانـ معـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـأـلـهـ وـسـلـمـ فيـ الـخـنـدقـ وـهـوـ صـائـمـ فـأـمـسـيـ وـهـوـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـ وـكـانـواـ قـبـلـ أـنـ
تـنـزـلـ هـذـهـ الـأـيـةـ إـذـاـ نـامـ أـحـدـهـمـ حـرـمـ عـلـيـهـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ، فـجـاءـ خـوـاتـ
إـلـىـ أـهـلـهـ حـيـنـ أـمـسـيـ، فـقـالـ هـلـ عـنـدـكـمـ طـعـامـ؟

فـقـالـوـاـ: لـاـ تـنـمـ حـتـىـ نـصـلـحـ لـكـ طـعـامـاـ، فـاتـكـىـ فـنـامـ، فـقـالـوـاـ لـهـ: قـدـ فـعـلـتـ
فـقـالـ: نـعـمـ؛ فـبـاتـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـ، فـأـصـبـحـ، ثـمـ غـدـاـ إـلـىـ الـخـنـدقـ، فـجـعـلـ

١. أورده في (التهذيب - ٤: ١٨٤ رقم ٥١٢) بهذا التسلسل أيضاً.

٢. البقرة / ١٨٧.

يُغشى عليه فربه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله تعالى فيه الآية .. وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَعْيَنُ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ..^١.

٢ - ١٠٧٤٢ (**الكافـي** - ٤: ٩٨) الخمسة ومحمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي قال: سـألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فقال «بياض النهار من سواد الليل» قال «وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم».^٢.

٣ - ١٠٧٤٣ (**الفقيـه** - ٢: ١٣١ رقم ١٩٣٦ و ١٩٣٧) صدر الحديث مرسلاً وزاد وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شـك فيه.

٤ - ١٠٧٤٤ (**الكافـي** - ٤: ٩٨) محمد، عن محمد بن الحسين، عن العلاء، عن موسى بن بكر، عن زرارـة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ومرـرـجل برسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتـسـحرـ فـدـعـاهـ أـنـ يـأـكـلـ معـهـ،ـ فـقـالـ يـاـ رـسـولـ اللهـ؛ـ قـدـ أـذـنـ المؤـذـنـ لـلـفـحـرـ،ـ فـقـالـ إـنـ هـذـاـ اـبـنـ اـمـ مـكـتـومـ وـهـوـيـؤـذـنـ بـلـيلـ فـاـذـأـذـنـ بـلـالـ فـعـنـدـ ذـلـكـ أـمـسـكـ».

١. البقرة / ١٨٧.

٢. أورده في (**التـهـذـيب** - ٤: ١٨٤ رقم ٥١٣) بهذا التـسـندـ أـيـضاـ.

بيان:

«الصلوة الغداة» يعني لتهيئة صلاة الغداة قبل وقتها.

الكافـي - ٤: ٩٩ العـدة، عن أـحمد، عن عـليـ بن الحـكم، ٥-١٠٧٤٥
عن^١

(الفقيـه - ٢: ١٣٠ رقم ١٩٣٤) عاصـم^٢ بن حـميد، عن أـبي بصـير قال: سـألت أـبا عبد الله عليه السلام فـقلـت: متـى يـحرـم الطـعام والـشـراب عـلـى الصـائم وتحـلـ الصـلاة الصـلاة الفـجر؟ فـقـال: «إـذا اعـترـضـ الفـجر وـكـانـ كالـقبـطـيةـ الـبـيـضـاءـ فـشـمـ يـحرـمـ الطـعامـ وـيـحلـ الصـيـامـ وـتـحـلـ الصـلاةـ الصـلاةـ الفـجر» قـلت: فـلـسـناـ فـيـ وـقـتـ إـلـىـ أـنـ يـطـلـعـ شـعـاعـ الشـمـسـ فـقـالـ: «هـيـهـاتـ هـيـهـاتـ أـينـ تـذـهـبـ تـلـكـ صـلاةـ الصـبـيـانـ».

بيان:

«الـقـبـطـيةـ» بـالـضـمـ ثـيـابـ بـيـضـ رـقـاقـ مـنـ كـتـانـ يـتـخـذـ بـعـصـرـ مـنـسـوـبـةـ إـلـىـ القـبـطـ بالـكـسـرـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ وـالـقـبـطـ أـهـلـ المـصـرـ.

الـكـافـيـ - ٣: ٢٨٣ وـ٤: ٩٨ـ الـثـلـاثـةـ، عنـ ٦-١٠٧٤٦

١. أورده في التهذيب ٤: ١٨٥ رقم ٥١٤.
٢. قد مضى حديث عاصم هذا من التهذيب بنحو آخر في باب وقت صلاة الفجر من كتاب الصلاة ومربيان القبطية أيضاً هناك بوجه أبسط من هذا «عهد».

(الفقيه - ١: ٥٠٠ رقم ١٤٣٦) على بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الفجر هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه نباض سوري»^١.

بيان:

«سوري» على وزن بُشْرٍ موضع بالعراق والمراد بنباضها بالنون والباء الموحدة والضاد المعجمة نهرها من نبع الماء إذا سال وريتها تقرأ بالموحدة أولاً ثم المشتاة من تحت^٢ وقد مر الخبران في كتاب الصلاة مع روایة أخرى كأنه نهر سوري وأخبار أخرى في هذا المعنى.

٧- ١٠٧٤٧ (التهذيب - ٤: ٣١٨ رقم ٩٦٩) ابن حبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن جعفر بن المشتبه، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك قال «كُل حَتَّى لا تشك».

٨- ١٠٧٤٨ (الفقيه - ٢: ١٣٦ رقم ١٩٦٢) الحديث مرسلاً.

٩- ١٠٧٤٩ (الكافي - ٤: ٩٧) محمد، عن أحمد، عن عثمان

(التهذيب - ٤: ٣١٧ رقم ٩٦٧) محمد، عن محمد بن الحسين،

١. أورده في التهذيب - ٤: ١٨٥ رقم ٥١٥ مستندأ عن علي بن عطية أيضاً.

٢. كما في الكافي والفقیه المطبوعین.

عن عثمان، عن

(الفقيه - التهذيب) سماعة قال: سأله عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما: هودا (هوذا - خ) وقال الآخر: ما أرى شيئاً قال «فليأكل الذي لم يتبيّن له الفجر وليس بـ

(الكافي - التهذيب) وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر

(ش) لأن الله عزوجل يقول .. وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ
الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ

(الفقيه - التهذيب) ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ ..^١».

١٠٧٥٠ (الفقيه - التهذيب) ١٢٩:٢ رقم ١٩٣٢ عن جابر،
عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا
غاب القرص أفتر المصائم ودخل وقت الصلاة».

١٠٧٥١ (الكافي - العدة) ٤: ١٠٠ العدة، عن سهل، عن العبيدي، عن
ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «وقت سقوط
القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة
التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب

الافطار وسقوط القرص»^{١-٢}.

بيان:

«القمة» بالكسر أعلى الرأس وكل شيء وقد مضى في كتاب الصلاة أن معنى سقوط القرص غيبوبته في الأفق بحيث إذا نظر إليه لم ير وأن تأخير الصلاة والافطار إلى ذهاب الحمرة المشرقة من باب الأولى والأحوط دون الوجوب وذلك لأن بذهاب الحمرة يتحقق الغروب الشام من معمورة العالم أو أكثر البلاد فتفسير التساقط هنا بذلك تفسير له بما يتحقق معه الاحتياط فلا ينافي كون معناه مجرد الغيوبة عن النظر في الأفق.

١٢-١٠٧٥٢ (**التهذيب**-٤: ٣١٨ رقم ٩٦٨) أَخْمَدُ، عَنْ الْحَسِينِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي زَرَارَةَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ قَالَ «عِنْ يَبْدُو ثَلَاثَةَ أَنْجَمٍ» وَقَالَ لِرَجُلٍ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ أَبْصَرَ الشَّمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءً».

١٣-١٠٧٥٣ (**الفقيه**-٢: ١٢٩ ذيل رقم ١٩٣٢) أَبِي زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ «يَحْلَّ لَكَ الْإِفْطَارُ إِذَا بَدَتْ لَكَ ثَلَاثَةَ أَنْجَمٍ وَهِيَ تَطْلُعُ مَعَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ».

١. أورده في **الكتاب**-٣: ٢٧٩ بسنده عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد.

٢. وأورده في **التهذيب**-٤: ١٨٥ رقم ٥١٦ بهذا السندي أيضاً.

- ٣٦ -

باب نية الصيام وتغييرها

١- ١٠٧٥٤ (**الكافي** - ٤: ١٢١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: سأله عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر، قال «هو
بالخيار ما بينه وبين نصف النهار» قلت: هل يقضيه إذا أفتر؟ قال «نعم؛
لأنها حسنة أراد أن يعملاها فليتمها» قلت: فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع
النهار أيصوم؟ قال «نعم».

٢- ١٠٧٥٥ (**الكافي** - ٤: ١٢٢) العدة، عن أحمد، عن

(**التهذيب** - ٤: ١٨٦ رقم ٥٢١) الحسين، عن فضالة، عن
حسين، عن سماعة، عن

(**الفقيه** - ٢: ٩١ رقم ١٨١٩) أبي بصير قال: سألت

(**الفقيه** - ٢: ١٥٠ رقم ٤٢٠٠) أبا عبدالله عليه السلام عن

الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال «هوبالخيار ما بينه وبين العصر. وإن مكث حتى العصر، ثم بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء».

٣- ١٠٧٥٦ (الكافـي - ٤: ١٢٢ - التهذيب - ٤: ٢٧٨ رقم ٨٤٣) ابن عيسى، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن ابن سنان

(التهذيب - ٤: ١٨٧ رقم ٥٢٧) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن

(الفقيه - ٤: ١٤٩ رقم ٢٠٠٢) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال «ذلك في الفريضة فأما النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس».

٤- ١٠٧٥٧ (الكافـي - ٤: ١٢٢) محمد، عن أحمد والنيسابوريان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن البجلي، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع التهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وإن يكن نوى ذلك من الليل، قال «نعم ليصمه ويعتذر به إذا لم يكن أحدث شيئاً».

٥- ١٠٧٥٨ (التهذيب - ٤: ١٨٦ رقم ٥٢٢) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال: سأله عن الرجل يقضي رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال «إذا كان نوى

ذلك من الليل وكان من قضاء شهر رمضان، فلا يفطر و يتم صومه». قال: وسألته عن الرجل يبدوه بعد ما يصبح - الحديث كسابقه بأدنى تفاوت.

٦- ١٠٧٥٩ (**التهذيب**-٤: رقم ٣٢٢) عنه، عن الرّازِي، عن اسماعيل بن مهران، عن اسماعيل القصير، عن ابن بكر، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سُئل عن رجل طلع عليه الشَّمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ماغسل ومضى مامضى من النهار قال «يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار».

٧- ١٠٧٦٠ (**التهذيب**-٤: رقم ٢٧٨) سعد، عن حمزة بن يعلى، عن البرقي (**الرقى-خل**) عن عبيد بن الحسين، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشَّمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر».

٨- ١٠٧٦١ (**الكافي**-٤: رقم ١٢٢) أحمد، عن

(**الفقيه**-٢: رقم ١٤٩) ابن فضال، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السَّلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره

(**الفقيه**) فيسأله أن يفطر

(ش) أيفطر؟ قال «إن كان الصوم تطوعاً أجزأه وحسب له و إن كان قضاء فريضة قضاه».

بيان:

«على أمره» أي على دينه ومذهبـه.

٩ - ١٠٧٦٢ **(الكافـي - ٤: ١٢٢)** أـحمد، عن

(التهذيب - ٤: ٢٧٨) الحـسين، عن فضـالـة، عن حـسـين، عن

(الفقيـه - ٢: ١٤٩) سـمـاعـة، عن أـبـي بـصـيرـ قال: سـأـلـتـ أـبـاعـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ المـرـأـةـ تـقـضـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـكـرـهـاـ زـوـجـهاـ عـلـىـ الـافـطـارـ فـقـالـ «لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـكـرـهـهـ بـعـدـ الزـوـالـ».

١٠ - ١٠٧٦٣ **(الـتهـذـيبـ - ٤: ٢٨٠)** التـيمـلـيـ، عن الفـطـحـيـةـ، عن أـبـي عـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ عـلـيـهـ أـيـامـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـيـرـيدـ أـنـ يـقـضـيـهاـ مـتـىـ يـرـيدـ أـنـ يـنـوـيـ الصـيـامـ؟ـ قـالـ «هـوـ بـالـخـيـارـ إـلـىـ أـنـ تـزـوـلـ الشـمـسـ فـاـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ فـاـنـ كـانـ نـوـيـ الصـوـمـ فـلـيـصـمـ وـ إـنـ كـانـ نـوـيـ الـافـطـارـ فـلـيـفـطـرـ».

سـُـئـلـ:ـ فـاـنـ كـانـ نـوـيـ الـافـطـارـ يـسـتـقـيمـ أـنـ يـنـوـيـ الصـوـمـ بـعـدـ مـاـزـالـتـ الشـمـسـ؟ـ قـالـ «لـاـ»،ـ

سُئل : فان نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال «قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه».

بيان:

حمل في التهذيب نفي الشيء على نفي العقاب وإن وجبت الكفارة عليه كما يأتي وبعده لا يتحقق نعم؛ يمكن تخصيص أخبار وجوب الكفارة على من بيت الصيام من الليل لتوافق هذا الخبر. والأولى أن يقال أن هذا الخبر شاذ لا يصلح لمعارضة تلك الأخبار المتفق عليها.

١١-١٠٧٦٤ (التهذيب -٤: رقم ٨٤٨) عنه، عن ابراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال (أبي سماع - خل)، عن زكرياتا المؤمن، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الذى يقضى شهر رمضان هو بالختيار في الافطار ما بينه وبين أن تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس»

١٢-١٠٧٦٥ (التهذيب -٤: رقم ٨٤٩) سعد، عن الزيات، عن التضر، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «في الذي يقضي شهر رمضان إنه بالختيار إلى زوال الشمس وإن كانتطوعاً فأنه إلى الليل بالختيار».

١٣-١٠٧٦٦ (التهذيب -٤: رقم ٢٨١) التبملي، عن هارون بن مسلم وسعدان، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله، عن أبيه أنَّ علياً عليهم السلام قال «الصائم تطوعاً بالختيار ما بينه وبين نصف النهار فان

انتصف النهار فقد وجب الصوم».

بيان:

حمل في التهذيبين الوجوب على الأولوية.

١٤- ١٠٧٦٧ (التهذيب - ٤: ١٨٧ رقم ٥٢٣) ابن محبوب، عن أحد، عن الحسين، عن فضالة، عن صالح بن عبد الله، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدوه فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم، فقال «هذا كله جائز».

١٥- ١٠٧٦٨ (التهذيب - ٤: ١٨٧ رقم ٥٢٤) عنه، عن الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر، فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار، ثم يقضي ذلك اليوم فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار، فليصم فإنه يُحسب له من الساعة التي نوى فيها».

١٦- ١٠٧٦٩ (التهذيب - ٤: ١٨٧ رقم ٥٢٥) عنه، عن ابن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال علي عليه السلام: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً، ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر».

١٧-١٠٧٧٠ (التهذيب - ٤: ١٨٧ رقم ٥٢٦) عنه، عن علي بن السندي،

عن صفوان

(التهذيب - ٤: ١٨٨ رقم ٥٣٠) عنه، عن معاوية بن حكيم،

عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينوصوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامته النهار؟ فقال «نعم، له أن يصوم ويعتاد به من شهر رمضان».

١٨-١٠٧٧١ (التهذيب - ٤: ١٨٨ رقم ٥٢٨) الصفار، عن

(التهذيب - ٤: ١٨٨ رقم ٥٣٢) أحمد، عن علي بن الحكم،

عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فإذا تناهى حدث له رأي في الصوم، فقال «إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى».

١٩-١٠٧٧٢ (التهذيب - ٤: ١٨٨ رقم ٥٢٩) محمد بن أحمد، عن

يعقوب بن يزيد، عن البزنطي، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال «نعم».

٢٠ - ١٠٧٧٣ (التهذيب - ٤: ١٨٨ رقم ٥٣١) أَحْمَدُ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَقُولُ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ وَإِلَّا صَمَتْ فَانْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ أَتَوْهُ بِهِ وَإِلَّا صَامَ».

٢١ - ١٠٧٧٤ (التهذيب - ٤: ١٨٩ رقم ٥٣٣) ابْرَاهِيمُ بْنُ هَاشَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادَ الْكَوْفِيِّ، عَنْ ابْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَيْسَى قَالَ: مِنْ بَاتِ وَهُوَ يَنْوِي الصَّيَامَ مِنْ غَدْرِ زَمْهِ ذَلِكَ فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَمِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَنْوِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَلَيَتَمَّ الصَّوْمُ إِلَى اللَّيْلِ».

بيان:

هذا الخبر محله في التهذيب على الاستحباب مع أنه مقطوع مجھول الرّاوي بل كأنّه هو القائل.

- ٣٧ -

باب فضل السحور وأفضله

١- ١٠٧٧٥ (الكافـي - ٤: ٩٤) العـدة، عن أـحمد، عن

(الـهـذـيب - ٤: ١٩٧ رقم ٥٦٥ و ٤: ٣١٤ رقم ٩٥٢) الحـسـين،
عن أـخـيهـ الحـسـنـ، عن زـرـعـةـ، عن سـمـاعـةـ قالـ: سـأـلـتـهـ عن السـحـورـ لـمـ أـرـادـ
الـصـومـ؟ـ فـقـالـ «ـأـمـاـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـاـنـ الـفـضـلـ فـيـ السـحـورـ وـلـوـ بـشـرـبـةـ مـنـ
مـاءـ.ـ وـأـمـاـ فيـ التـطـوـعـ فـنـ أـحـبـ أـنـ يـتـسـحـرـ فـلـيـفـعـلـ وـمـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـلـاـ بـأـسـ»ـ.

٢- ١٠٧٧٦ (الفـقـيـهـ - ٢: ١٣٥ رقم ١٩٥٨) سـأـلـ سـمـاعـةـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ
عـلـيـهـ السـلـامـ عن السـحـورـ لـمـ أـرـادـ الـصـومـ -ـ الـحـدـيـثـ.

٣- ١٠٧٧٧ (الـكـافـيـ - ٤: ٩٤) عـلـيـ، عن أـبـيـهـ، عن حـمـادـ، عن
الـعـقـرـقـوـفـيـ، عن

(الفقيه - ١٣٦: ٢ رقم ١٩٥٩) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن التسحور لمن أراد الصوم أواجب هو عليه؟ فقال «لا بأس بأن لا يتسرّح إن شاء. وأما في شهر رمضان فأنه أفضل أن يتسرّح، أحب (نخب - خ) أن لا يترك في شهر رمضان».

٤ - ١٠٧٧٨ (الكافي - ٤: ٩٤) الأربعة، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال «^١

(الفقيه - ١٣٥: ٢ رقم ١٩٥٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التسحور بركة قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لاتدع أمتى التسحور ولو على حشفة».^١

بيان:

«الحشف» أردو التمر أو الضعيف الذي لانوى له أو اليابس الفاسد.

٥ - ١٠٧٧٩ (التهذيب - ٤: ١٩٨ رقم ٥٦٦) الثئملي، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تسخروا ولو بجرع الماء، إلا صلوات الله على المتسحرين».

١. أورده في التهذيب - ٤: ١٩٨ رقم ٥٦٨ بهذا السندي أيضاً.

بيان:

«الجرع» إما جمع جرعة أو مصدر، جَرَعَ الماء بلعه.

٦-١٠٧٨٠ (التهذيب-٤:١٩٩ رقم ٥٧١) سعد، عن أبي عبدالله، عن محمد بن عبدالله الرازبي، عن ابن أبي حزنة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال:

(الفقيه-١٣٦:٢ رقم ١٩٦٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «تعاونوا بأكل التسحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل».

٧-١٠٧٨١ (التهذيب-٤:١٩٩ رقم ٥٧٣) الحسين، عن بعض أصحابنا رفعه، عن

(الفقيه-١٣٦:٢ رقم ١٩٦٣) أبي عبدالله عليه السلام قال «لو أن الناس تسحروا، ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا والله على أن يصوموا الظهر».

٨-١٠٧٨٢ (الفقيه-١٣٦:٢ رقم ١٩٦١) عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «إن الله تعالى وملائكته يصلون على المستغرين والمتسرعين بالأسحار، فليتسرح أحدكم ولو بشرة

من ماء»).

٩ - ١٠٧٨٣ (التهذيب - ٤: ١٩٨ رقم ٥٦٧) الشَّيْمِيُّ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «أَفْضَلُ سَحْوَكُمُ التَّوْيِيقُ وَالتَّمَرُّ».

١٠ - ١٠٧٨٤ (التهذيب - ٤: ١٩٨ رقم ٥٦٩) الشَّيْمِيُّ، عَنْ أَبْنَ بَقَاحٍ^١ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالمٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَيْرَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدِينَ» قَلْتُ: رَحْمَكَ اللَّهُ وَمَا الْأَسْوَدَانِ؟ قَالَ «الْتَّمَرُ وَالزَّيْبُ وَالْمَاءُ وَيَسْخَرُ بِهِمَا».

بيان:

إنَّما يُقال للتمَر والماء الأسودان لأنَّ التَّمَر يَكُونُ أَسْوَدَ وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى تَمَرِّ المَدِينَةِ فَأُضِيفُ إِلَيْهِ الْمَاءُ وَنُعْتَ بِنَعْتِهِ اتِّبَاعًاً وَتَغْلِيْبًاً لِأَشْهَرِ الْمَصْطَبَيْنِ كَالْقَمَرِيْنِ وَالْعَمَرِيْنِ كَذَا فِي النَّهايَةِ.

١. مُوسَى الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٰ بْنُ بَقَاحٍ المَذَكُورُ فِي ج ١ جَامِعِ الرِّوَاةِ ص ٢٠٩ وَأُشَارَ إِلَى ثَقَتِهِ وَصَحَّةِ حَدِيثِهِ وَذِكْرِهِ مَرَّةً بَخْرِيٍّ فِي ج ٢ ص ٤٣٠ بِعِنْوانِ أَبْنَ بَقَاحٍ فِي مَا صَدَرَ بَابِنَ «ضَعِيفٌ».

- ٣٨ -

باب آداب الإفطار

١- ١٠٧٨٥ (الكافـي - ٤: ١٠١) الخامـسة^١

(الفقيـه - ٢: ١٢٩ رقم ١٩٣٣) الـحلبيـ، عن أبي عـبد اللهـ عليهـ السـلامـ قالـ: سـُـئـلـ عنـ الإـفـطـارـ قـبـلـ الصـلـاـةـ أـوـ بـعـدـهـ؟ـ قـالـ «إـنـ كـانـ مـعـهـ قـوـمـ يـخـشـىـ أـنـ يـجـبـسـهـمـ عـنـ عـشـائـهـمـ فـلـيـفـطـرـ مـعـهـمـ وـ إـنـ كـانـ غـيرـذـكـ فـلـيـصـلـ وـلـيـفـطـرـ»ـ.

٢- ١٠٧٨٦ (التـهـذـيبـ - ٤: ١٩٨ رقم ٥٧٠) التـيمـليـ، عن التـيمـيـ^٢ عن حـمـادـ، عن حـرـيزـ، عن زـرـارةـ وـفـضـيلـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ رـمـضـانـ

١. وأورده في التهذيب - ٤: ١٨٥ رقم ٥١٧ بالسند .

٢. التـيمـليـ هو عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ فـضـالـ المـذـكـورـ فـيـ جـ ١ـ صـ ٥٦٩ـ جـامـعـ الرـوـاـةـ وـالـتـيمـيـ هو عبدـالـرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ نـجـرانـ المـذـكـورـ فـيـ جـ ١ـ صـ ٤٤ـ جـامـعـ الرـوـاـةـ وـالـأـوـلـ هوـثـقـةـ جـلـيلـ وـاسـعـ الـعـلـمـ فـقـيـهـ منـ أـصـحـابـناـ وـالـثـانـيـ هوـمـنـ أـلـذـينـ وـثـقـهـمـ مـرـتـيـنـ «صـ.عـ»ـ.

تصلي ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار فإن كنت معهم فلا
تخالف عليهم وأفطر، ثم صل و إلا فابدا بالصلاه قلت: ولم ذاك
(ذلك - خ ل)? قال «لأنه قد حضرك فرضان الإفطار والصلاه فابدا
بأفضلهما وأفضلها الصلاه» ثم قال «تصلي (الفرض - خ) وأنت صائم
فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب إلي». .

بيان:

يعني فتكتب الصلاة فتختم على كتابتها حال كونها متلبسة بالصوم كأنه أراد
بها صلاة المغرب خاصة لأنهم كانوا يفرقون بين الصلاتين.

٣- ١٠٧٨٧ (**التهذيب**-٢: ١٩٩ رقم ٥٧٥) عنه، عن أخيه، عن أبيه،
عن ابن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
«يستحب للصائم إن قوى على ذلك أن يصلى قبل أن يفطر».

٤- ١٠٧٨٨ (**الكافي**-٤: ١٥٢) العدة، عن أحمد، عن صالح بن السندي،
عن ابن سنان

(**التهذيب**-٤: ١٩٩ رقم ٥٧٢) الحسين، عن ابن سنان، عن
رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الإفطار على الماء يغسل الذنوب
من القلب».

٥- ١٠٧٨٩ (**الكافي**-٤: ١٥٢) محمد، عن محمد بن أحمد، عمن ذكره،
عن منصور بن العباس، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفتر بدأ بحلواء يفطر عليها، فإن لم يجد فسكرّة، أو تمرات، فإذا أعز ذلك كلّه، فإنه فاتر، وكان يقول: ينقى المعدة والكبش. ويطيب النكهة والفهم. ويقوى الأضراس. ويقوى الأحداق. ويجلو الناظر. ويغسل الذنوب غسلاً. ويسكن العروق المائحة والمرة الغالبة. ويقطع البلغم. ويطفى الحرارة عن المعدة. ويدهب بالصداع».

بيان:

«السكرّة» واحدة السكرّ بضم المهملة وتشديد الكاف فيها معرّب ويقال للرطب الطيب أيضاً و«الماء الفاتر» الذي لا يكون بارداً ولا حاراً وإنما يغسل الذنوب لأنّ أكثر الذنوب ينبعث عن الشهوة والغضب المنبعين عن العروق المائحة والمرة الغالبة اللتين تسكنان به.

٦-١٠٧٩٠ (**الكافـي**-٤: ١٥٢) الثلاثة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أفتر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب. وقوى البصر والحدق».

٧-١٠٧٩١ (**الكافـي**-٤: ١٥٢) الأربعـة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صام ولم يجد الحلواً أفتر على الماء».

٨-١٠٧٩٢ (**الكافـي**-٤: ١٥٢) الثلاثة، عن ابراهيم بن مهزم، عن طلحـة بن زـيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله

عليه وآلـه وسلم يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب».

٩ - ١٠٧٩٣ (الكافـي - ٤: ١٥٣) عليـ، عن أبيـهـ، عن الأـشـعـريـ، عنـ القـدـاحـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـوـلـ مـاـ يـفـطـرـ عـلـيـهـ فـيـ زـمـنـ الرـطـبـ الرـطـبـ وـفـيـ زـمـنـ التـمـ التـمـ».

١٠ - ١٠٧٩٤ (التـهـذـيبـ - ٤: ١٩٩ رقمـ ٥٧٤) ابنـ عـيـسىـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحيـىـ، عنـ غـيـاثـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ «أـنـ عـلـيـاـ كـانـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـفـطـرـ عـلـيـهـ الـلـبـنـ».

١١ - ١٠٧٩٥ (الكافـي - ٤: ٩٥) الأـرـبـعـةـ، عنـ جـعـفـرـ^١ عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ^٢

(الفـقـيـهـ - ٢: ١٠٦ رقمـ ١٨٥٠) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـانـ إـذـاـ أـفـطـرـ قـالـ «الـلـهـمـ لـكـ صـمـنـاـ. وـعـلـىـ رـزـقـكـ أـفـطـرـنـاـ. فـتـقـبـلـهـ مـنـاـ ذـهـبـ الـظـمـاـ وـابـتـلـتـ الـعـرـوقـ وـبـقـيـ الـأـجـرـ».

١٢ - ١٠٧٩٦ (الكافـي - ٤: ٩٥) الحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـحـدـ بـنـ اـسـحـاقـ، عنـ سـعـدانـ، عنـ

١. عن [أبي] جعفر كذا في الكافي المطبوع.

٢. أورده في التهذيب ٤: ١٩٩ رقم ٥٧٦ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ١٠٦:٢ رقم ١٨٥١) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار - إلى آخره: الحمد لله الذي أعاننا فصمّنا ورزقنا فاطرنا. اللهم تقبل منا وأعنا عليه وسلمنا فيه وسلّم منا في يسر منك وعافية. الحمد لله الذي قضى علينا يوماً من شهر رمضان».

١٣-١٠٧٩٧ (الفقيه - ١٠٦:٢ رقم ١٨٥٢) وقال عليه السلام «يستجاب الدعاء عند الافطار».

١٤-١٠٧٩٨ (التهذيب - ٤: ٢٠٠ رقم ٥٧٨) التيملي، عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم، عن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال « جاء قبر مولى علي عليه السلام بفطره إليه قال: فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال: فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إن هذا هو البخل تختم على طعامك قال: فضحك علي عليه السلام قال: ثم قال: أو غير ذلك لا أحب أن يدخل بطني شيء لا أعرف سبيله قال: ثم كسر الخاتم فأخرج سويقاً فجعل منه في قدر فأعطاه إياه فأخذ القدر فلما أراد أن يشرب قال باسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفترنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم».

بيان:

أراد بالفطر مايفطر عليه «أو غير ذلك» أي غير البخل ثم بين مقصوده من الختم وهو أن لايدخل أحد من أهله في الجراب شيئاً لا يعرف من أين جئ به.

- ٣٩ -

باب فضل تفطير الصائم

١- ١٠٧٩٩ (الكافي - ٤: ٦٨) الثلّاثة، عن سلمة صاحب السايري،
عن^١

(الفقيه - ٢: ١٣٤) رقم ١٩٥٢ الكناني، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال «من فطر صائمًا فله مثل أجره».

٢- ١٠٨٠٠ (الكافي - ٤: ٦٨) العدة، عن البرقى، عن أبيه، عن
سعدان بن مسلم، عن^٢

(الفقيه - ٢: ١٣٤) رقم ١٩٥٤ موسى بن بكر، عن أبي
الحسن عليه السلام قال «تفطيرك أخاك الصائم أفضل من صيامك».

١. وأورده في التهذيب - ٤: ٢٠١ رقم ٥٧٩ بعين التسند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٤: ٢٠١ رقم ٥٨٠ بهذا التسند أيضاً.

٣-١٠٨٠١

(الكافي - ٤: ٦٨) على ، عن الاثنين ، عن

(الفقيه - ٤: ١٣٤ رقم ١٩٥٣) أبي عبدالله عليه السلام قال «دخل سدير على أبي في شهر رمضان فقال (له - خ): يا سدير؛ هل تدرى أي الليالي هذه؟ فقال: نعم، فذاك أبي؛ هذه ليالي شهر رمضان فا ذاك؟ فقال له: أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد اسماعيل؟

فقال له سدير : بأبي وأمي ، لا يبلغ مالي ذاك ، فما زال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا أقدر عليه ، فقال له: أفال تقدر أن تفتر في كل ليلة رجلاً مسلماً؟ فقال له: بل عشرة ، فقال له أبي: فذاك الذي أردت يا سدير؛ إن إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسماعيل». .

٤-١٠٨٠٢ (التهذيب - ٤: ٢٠١ رقم ٥٨٢) الشيمرلي ، عن محمد بن حماد بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من فطر صائمًا كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء وما عمل بقوّة ذلك الطعام من برأ».

٥-١٠٨٠٣ (الفقيه - ٤: ١٣٥ رقم ١٩٥٦) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «من فطر في هذا الشهر مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله تعالى عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنبه ، فقيل له يا رسول الله؛ ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائماً ، فقال: إن الله تعالى كريم يعطي هذا الشواب منكم من لم

يقدر إلا على مذقة^١ من لبن يفطر بها صائمًا أو شربة من ماء عذب أو تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك».

بيان:

يأتي أسناد هذا الحديث وبيانه في باب فضل شهر رمضان^٢ إن شاء الله تعالى والمراد بتفطير الصائم في هذه الأخبار إطعامه إياه بالليل عند إفطاره بقدر شبعه أو دون ذلك ولو بشق تمرة أو شربة من ماء إذا لم يقدر على أكثر من ذلك.

١. المذقة بضم الميم على فتحه أو بالفتح على فتحه: الشربة من اللبن الممزوج بالماء «جمع البحرين».

٢. برقم المتسلسل ١١٠٣٢ عن الكافي -٤:٦٦- والتهذيب -٤:١٥٢- رقم ٤٢٣ والتهذيب -٣:٥٧- رقم ١٩٨ والفقيه -٢:٩٤- رقم ١٨٣١.

- ٤٠ -

باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله

١-١٠٨٠٤ (**الكافـي** - ٤: ١٥٠) العـدة، عن سـهـل، عن السـرـاد، عن اسـحـاقـ بنـ عـمـارـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «إـفـطـارـكـ لـأـخـيـكـ الـمـؤـمـنـ أـفـضـلـ مـنـ صـيـامـكـ تـطـوعـاًـ».

بيان:

أـرـيدـ بـالـافـطـارـ هـنـاـ نـقـضـ صـيـامـ نـفـسـهـ قـبـلـ إـتـمـامـهـ كـمـاـ يـتـبـيـنـ مـنـ أـكـثـرـ أـخـبـارـ هـذـاـ الـبـابـ وـ يـشـعـرـ بـهـ تـفـضـيـلـهـ عـلـىـ صـيـامـهـ.

٢-١٠٨٠٥ (**الكافـي** - ٤: ١٥١) مـحـمـدـ. عنـ مـحـمـدـبـنـ أـحـمـدـ، عنـ مـحـمـدـبـنـ عـيـسـىـ، عنـ الـحـسـنـبـنـ اـبـرـاهـيمـبـنـ سـفـيـانـ، عنـ

(**الفـقيـهـ** - ٢: ٨: ٢: رقمـ ١٧٩٧) دـاـوـدـ الرـقـيـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـأـبـعـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ «إـفـطـارـكـ فـيـ مـنـزـلـ أـخـيـكـ الـمـسـلـمـ أـفـضـلـ مـنـ

صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً».

٣-١٠٨٠٦ (الكافـي -٤: ١٥٠) العـدة، عن أـحمد، عن البرـقـيـ، عن القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ الـعـيـصـ، عنـ نـجـمـ بنـ حـطـيمـ^١ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهـ السـلامـ قالـ «مـنـ نـوـىـ الصـومـ، ثـمـ دـخـلـ عـلـىـ أـخـيـهـ فـسـأـلـهـ أـنـ يـفـطـرـ عـنـهـ فـلـيـفـطـرـ وـلـيـدـخـلـ عـلـىـهـ التـرـوـرـ، فـاـنـهـ يـُحـسـبـ لـهـ بـذـلـكـ الـيـوـمـ عـشـرـ أـيـامـ وـهـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ جـاءـ بـالـعـتـسـتـةـ فـلـهـ عـشـرـ أـمـثـالـهـ..^٢».

٤-١٠٨٠٧ (الكافـي -٤: ١٥٠) مـحـمـدـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ اـسـمـاعـيلـ، عنـ صـالـحـ بنـ عـقـبةـ، عنـ جـمـيلـ بنـ درـاجـ قالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عليهـ السـلامـ «مـنـ دـخـلـ عـلـىـ أـخـيـهـ وـهـ صـائـمـ فـأـفـطـرـ عـنـهـ وـلـمـ يـعـلـمـهـ بـصـومـهـ فـيـمـنـ عـلـيـهـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ صـومـ سـنـةـ».

٥-١٠٨٠٨ (الكافـي -٤: ١٥٠) مـحـمـدـ، عنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ الدـيـنـورـيـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ، عنـ صـالـحـ بنـ عـقـبةـ قالـ: دـخـلتـ عـلـىـ جـمـيلـ بنـ درـاجـ وـبـيـنـ يـدـيـهـ خـوـانـ^٣ عـلـيـهـ غـسـانـيـةـ يـأـكـلـ مـنـهـ، فـقـالـ: أـدـنـ فـكـلـ، فـقـلـتـ: إـنـيـ صـائـمـ

١. وـقـيلـ خـطـيمـ ذـكـرـهـ جـامـعـ الرـوـاـةـ جـ ٢ـ صـ ٢٨٩ـ بـعـنـوـانـ نـجـمـ بنـ حـطـيمـ الـعـبـدـيـ وـأـشـارـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ «ضـعـ»

٢. الـأـنـعـامـ / ١٦٠ـ.

٣. كـغـرـابـ وـكـتـابـ: ماـيـؤـكـلـ عـلـيـهـ الطـعـامـ وـلـعـلـ الـفـسـانـيـةـ طـعـامـ يـنـسـبـ إـلـىـ غـسـانـ باـعـجمـ الـغـينـ وـاـهـمـ الـتـينـ المـشـدـدـةـ قـبـيلـةـ مـنـ (الـيـنـ - ظـ) (عـهـدـ).

وـفـيـ لـسـانـ الـعـربـ: غـسـانـ اـسـمـ مـاـءـ نـزـلـ عـلـيـهـ قـوـمـ مـنـ الـأـزـدـ فـنـسـبـوـ إـلـيـهـ... إـلـىـ أـنـ قـالـ قـالـ حـتـانـ: إـمـاـ سـأـلـتـ فـاـنـاـ مـعـشـرـ نـجـبـ * الـأـزـدـ نـسـبـتـنـاـ وـالـمـاءـ غـسـانـ

ثـمـ قـالـ وـيـقـالـ: غـسـانـ اـسـمـ قـبـيلـةـ اـنـتـيـ (ضـعـ)

فتركتني حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا اليسير عزم على إلاؤه فأطرت، فقلت له: إلاؤه كان هذا قبل الساعة؟ فقال: أردت بذلك أدبك، ثم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «أتى رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه لين عليه بافطاره كتب الله تعالى له بذلك اليوم صيام سنة».

٦-١٠٨٠٩ (الفقيه - ٢: ٨٤ رقم ١٧٩٨) عن الصادق عليه السلام أتى
رجل - الحديث.

بيان:

قال في الفقيه: هذا في السنة والتطوع جمياً.

٧-١٠٨١٠ (الكافي - ٤: ١٥١) علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن بعض
أصحابه، عن علي بن حميد، عن ابن جندي قال: قلت لأبي الحسن
الماضي عليه السلام: أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صلّيت العصر وأنا
صائم فيقولون أفتر ف قال «أفتر فإنه أفضل».

بيان:

قد مضى في باب نية الصيام وتغييرها ما يناسب هذا الباب.

- ٤١ -

باب الصائم يصبح جنباً أو يختلم نهاراً

١-١٠٨١١ (الكافي - ٤: ١٠٥) الخمسة ومحمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الخلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله، ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح قال «يتم صومه ذلك، ثم يقضيه إذا أفطر شهر رمضان ويستغفر ربّه».

بيان:

«إذا أفطر شهر رمضان» يعني إذا فرغ من صيام الشهر ومعنى تعمد النوم أن ينام اختياراً عالماً بالجنابة ذاكراً لها دون أن يغلب عليه النوم، أو وقع منه ناسياً، أو جاهلاً. وهو باطلاقه يشمل ما إذا كان عند النوم عازماً على فعل الطهارة قبل الفجر، أو عازماً على تركها، أو غير عازم لا على فعلها ولا على تركها فهذه ثلاثة شقوق تستدعي أحکاماً ثلاثة.

والأخبار التي وردت في هذا الباب على اختلافها في الحكم واطلاق أكثرها

في المورد لا تعدو أحكاماً ثلاثة يصلاح أن يكون كلّ منها حكماً لواحد من هذه الشروق: أحدها سقوط القضاء والكفارة رأساً. والثاني ثبوتها معاً والثالث ثبوت القضاء دون الكفارة، ثم أكثر أخبار الكفار نصّ في العزم على ترك الطهارة. وأما أخبار القضاء وأخبار سقوطه، فطلقة متشابهة في المورد، قابلة للتقييد والتأويل بحيث تتلائم وتتوافق، فيمكن الجمع بينها بتقييد مطلقها بمقيدها والوجه في ذلك أن العزم ينوب مناب الفعل فيها يتسع وقته إلى أن يتضيق، فحينئذ يتعين الفعل. والغسل فيها نحن بصدده من هذا القبيل فلن أخل به متعمداً حتى فاته إثم وبالحرى أن يكفر مع القضاء ومن لم يستعمل فلا إثم عليه، فإن كان مقصراً فالحرى أن يقضي.

وأما صاحب التهذيب فقد وفق بينها بوحدة النومة بعد الجنابة وتكريرها فأوجب في الثاني القضاء دون الأول وبعض الأخبار نصّ فيه إلا أن بعضها الآخر لا يساعد، ثم العزم على الطهارة مع النوم إنما يصح إذا اعتماد صاحبه الاستيقاظ، أو غلب على ظنه ذلك أو كان له سبع طويلاً في الليل مرجو فيه الانتباه، فلن نام من غير أن يكون له أحد هذه الأمور فهو غير عازم على الطهارة سواء كانت نومته الأولى، أو الثانية، أو الأزيد إذ لا مدخل لتكرير النوم في وجود العزم وعدمه إلا أن يجعل التكرير علامة لعدم العزم، فحينئذ يرجع أحد التوفيقين إلى الآخر ومن تدبر فيها قلناه لم يشتبه عليه حكم هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

٢-١٠٨١٢ (التهذيب -٤: ٢١١ رقم ٦١٤) الحسين، عن البرزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو أصحابه جنابة، ثم نام حتى يصبح متعمداً قال «يتم ذلك اليوم وعليه قضاوه».

٣-١٠٨١٣ (الكافـي - ٤: ١٠٥) محمد، عن محمد بن الحسين، عن العلاء

(التهذيب - ٤: ٢١١ رقم ٦١٣) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحد هما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان، ثم نام قبل أن يغتسل، قال «يتَم صومه ويُقضى ذلك اليوم إِلَّا أَن يُستيقظ قبل أَن يطلع الفجر، فَإِنْ انتَظَرْ ماءً يسخن أو يстыق، فطلع الفجر فلا يُقضى يومه».

بيان:

اطلاق النوم في هذين الخبرين يشمل الشقوق الثلاثة التي أشرنا إليها فيقبل التقيد بما يجمع بينها وبين ما ينافيها بأن يقيـد بعدم العزم على الظهارة قبل الفجر، فإنه إذا لم يكن معتاد الانتباـه أو لم يغلـب على ظنه ذلك، أو لم يكن له سبـع طـوـيل فهو غير عازم. وأما حمله على تشنـية النـوم كما فعلـه صاحـب التـهـذـيبـين فـلا يـخفـقـ بـعـدهـ. وقولـه إـلـا أـن يـستـيقـظـ يـعـنيـ أـنـ القـضـاءـ إـنـهاـ يـحـبـ عـلـيـهـ إـذـاـ لمـ يـسـتـيقـظـ إـلـىـ أـنـ يـصـبـحـ، أـمـاـ إـذـاـ اـسـتـيقـظـ قـبـلـ الفـجـرـ فـانـ اـغـتـسـلـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـكـذـاـ إـذـاـ اـنـتـظـرـ مـاءـ. وـإـنـهاـ سـكـتـ عنـ الـاغـتسـالـ لـظـهـورـ حـكـمـهـ.

٤-١٠٨١٤ (الكافـي - ٤: ١٠٦) العـدةـ، عن سـهـلـ، عن السـرـادـ، عن

(الفـقـيـهـ - ٢: ١١٨ رقم ١٨٩٥) ابن رئـابـ، عن اـبـراهـيمـ بنـ مـيمـونـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاعـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـجـنـبـ بـالـلـيـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ ثـمـ يـنسـىـ أـنـ يـغـتـسـلـ حـتـىـ يـضـيـ بـذـلـكـ جـمـعـةـ أـوـ يـخـرـجـ شـهـرـ رـمـضـانـ

قال «عليه قضاء الصلاة والصوم».

٥-١٠٨١٥ (الفقيه-٢:١١٩ رقم ١٨٩٦) في خبر آخر «إنَّ من جامع في أول شهر رمضان، ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أنَّ عليه أن يغتسل ويقضى صلاته وصومه إلَّا أن يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك».

بيان:

في هذا الخبر دلالة واضحة على أنَّ قصد القربة كاف في الاغتسال ولم يشترط التعيين ولا الوجوب ولا الاستحباب.

٦-١٠٨١٦ (التهذيب-٤:٣١١ رقم ٩٣٨) محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن

(التهذيب-٤:٣٢٢ رقم ٩٩٠) أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْخَلْبَيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ «عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ».

٧-١٠٨١٧ (التهذيب-٤:٣٣٢ رقم ١٠٤٣) ابن محبوب، عن أَحْمَدُ، عَنْ الْحَسِينِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَسِينٍ، عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيمُونَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلَهُ بِأَدْنِي تَفَاوتٍ.

بيان:

إطلاق هذه الأخبار يشمل ما إذا كان نسيانه بعد ما نام متعمداً، أو غير متعمداً أو قبله فيقبل التقيد بما يقتضي الجمع والتوفيق.

٨-١٠٨١٨ (**الكافي**-٤: ١٠٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب، ثم ينام حتى يصبح أيا صوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال «الليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف التهار؟» قال: وسألته عن الرجل يختلس بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو؟ فقال «لابأس».

٩-١٠٨١٩ (**الفقيه**-٢: ٨٢ رقم ١٧٨٨) ابن المغيرة، عن حبيب المتنبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجبنت من أول الليل فأعلم أنني قد أجبنت، فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أم لا أصوم؟ قال «صم».

١٠-١٠٨٢٠ (**الكافي**-٤: ١٠٥) أحمد، عن الحجاج، عن ابن سنان قال: كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان فقال: إنني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة ولم أغسل حتى طلع الفجر، فأجابه «لا تصم هذا اليوم وصم غداً».

١١-١٠٨٢١ (**التهذيب**-٤: ٢٧٧ رقم ٨٣٧) الحسين، عن التضر، عن

(**الفقيه**-٢: ١٢٠ رقم ١٨٩٩) عبدالله بن سنان قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضى رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع قال «لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره».

١٢-١٠٨٢٢ (التهذيب-٤:٦١١ رقم ٦١١) عنه، عن عثمان، عن

سماعة قال: سأله عن رجل أصابه جنابة في جوف الليل في رمضان، فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر، فقال «عليه أن يتهم صومه ويقضي يوماً آخر» فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟ قال «فياكل يومه ذلك وليقضى فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور».

بيان:

المستفاد من هذه الأخبار أن قضاء شهر رمضان ملحق بأدائه في هذا الحكم وذلك لحرمة الشهير كما يدل عليه قوله عليه السلام - فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور - و يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام أن شهر رمضان لا يجوز افطار يوم منه وإن فسد صوم ذلك اليوم بخلاف قضائه وصدر هذا الخبر باطلاقه يشمل ما إذا تعمد النوم أم لا عزم على الطهارة أو تركها أم لا ، فيقبل التقييد بترك العزم كما قلناه بلا تكليف أما تأويل التهذيبين فلا يقبله كما لا يخفى .

١٣-١٠٨٢٣ (التهذيب-٤:٦١٢ رقم ٦١٢) عنه، عن صفوان، عن

منصور بن حازم، عن

(الفقيه-٢:١١٩ رقم ١٨٩٨) ابن أبي يعفور قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان

(الفقيه) ثم ينام ثم

(ش) يستيقظ، ثم ينام حتى يصبح قال «يتم يومه ويقضي يوماً آخر وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له».

بيان:

هذا الخبر على نسخة الفقيه والذي يليه دليلان على تأويل التهذيبين إلا أن سائر الأخبار لا تساعد في ذلك كما أشرنا إليه فالأولى أن يُحمل على ما قلناه من ترك العزم فأن تكرير النوم من غير موجب علامة ذلك.

١٤-١٠٨٢٤ (التهذيب - ٤: ٢١٢ رقم ٦١٥) عنه، عن حماد وفضالة، عن ابن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب من أول الليل، ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال «ليس عليه شيء» قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال «فليقض ذلك اليوم عقوبة».

١٥-١٠٨٢٥ (الفقيه - ٢: ١١٩ رقم ١٨٩٧) البزنطي، عن أبي سعيد القماط أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام عنمن يجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح؟ قال «لا شيء عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال».

١٦-١٠٨٢٦ (التهذيب - ٤: ٢١٠ رقم ٦٠٨) ابن عيسى، عن التميمي، عن صفوان، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فآخر الغسل حتى يطلع الفجر؟
قال «يتم صومه ولا قضاء عليه».

١٧-١٠٨٢٧ (التهذيب -٤: ٢١٠ رقم ٦٠٩) ابن عيسى، عن التوفلي^١
عن صفوان، عن سليمان بن أبي ربيبة^٢ قال: كتبت إلى أبي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من
أول الليل فآخر الغسل حتى طلع الفجر، فكتب إلى بخطه أعز مع
مصادف «يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه».

بيان:

«أعرفه» أي أعرف الخظ («مع مصادف») يعني أرسله إلى مصحوب
مصادف مولاه، هذه الأخبار الثلاثة ينبغي حملها على ما إذا كان عازماً المطهارة
كما يشعر به لفظة التأخير أمّا حملها على ما إذا نام مرّة كما في التهذيبين بعيد عن
الآخرين.

١٨-١٠٨٢٨ (التهذيب -٤: ٢١٠ رقم ٦١٠) عنه، عن سعد بن
اسماعيل، عن أبيه اسماعيل بن عيسى^٣ قال: سألت الرضا عليه السلام
عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح أي شيء عليه؟

١. كذا في التهذيب وفي نسخ الاستبصار التي عندنا عن البرقي مكان عن التوفلي «عهد»
٢. في الأصل ربيبة ولكن في الكتب التي بأيدينا كلها زينية بالرأي والتون بعد اليماء المثابة من تحت وسليمان
هذا هو المذكور في ج ١ ص ٣٧٥ بعنوان سليمان بن أبي زينية وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».
٣. سعد بن اسماعيل بن عيسى هو المذكور في ج ١ ص ٣٥٣ مع الإشارة إلى هذا الحديث عنه وفي المطبوع من
التهذيب عن سعد بن اسماعيل عن أبيه عن اسماعيل لفظة عن في عن اسماعيل زائدة ولا يخفى «ض.ع»

قال «لا يضر هذا مما قال أبي» قال «قالت عائشة إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ أصْبَحَ جنِيًّا من جمَاعٍ غير احتلامٍ» قال: لا يفطر ولا يبالي ورجل أصابته جنابة فبقي نائمًا حتَّى يصبح أي شيء يجب عليه؟ قال «لا شيء عليه يغتسل» ورجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليعغس ولم يصب ماء فذهب يطلبها أو بعث من يأتيه فعسر عليه حتَّى أصْبَحَ كيف يصنع؟ «يغتسل إذا جاء ثمَّ يصلِّي».

١٩ - ١٠٨٢٩ (التحذيب - ٤: ٢١٣ رقم ٦١٩) سعد، عن أبي جعفر، عن سعد بن إسماعيل بن عيسى ، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان، فنام عمداً حتَّى أصْبَحَ أي شيء عليه؟ قال «لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فإنَّ أبي عليه السلام قال: قالت عائشة: إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ أصْبَحَ جنِيًّا من جمَاعٍ غير احتلام».

٢٠ - ١٠٨٣٠ (التحذيب - ٤: ٢١٣ رقم ٦٢٠) عنه، عن محمد بن الحسن^٢ و محمد بن علي ، عن محمد بن عيسى ، عن البزنطي ، عن حماد بن عثمان ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ يصلِّي صلاة الليل في شهر رمضان ثمَّ

١. في بعض النسخ من جماع بغير احتلام وفي طائفة منها من غير احتلام والأصوب كونه بغيرهما كما أثبته الوالد دام ظله «عهد».

٢. هذا الخبر أورده في الاستبصار مرئين مرة بهذا الاستناد بعينه إلا أنه أثبت مكان محمد بن الحسن محمد بن الحسين مصغراً ومرة بهذا الاستناد: محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد يعني البزنطي ، عن حماد بن عثمان ، عن حبيب «عهد».

يُجنب ثمَّ يؤخِّر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر».

بيان:

هذه الأخبار حملها في الاستبصار تارة على التقية لأنَّها رواية العامة عن عائشة ولذلك أسندها عليه السلام إليها ولم يروها عن آبائه عليهم السلام. وأخرى على تعمد التوم دون تعمد ترك الاغتسال وحمل الخبر الأخير خاصة على وجود العذر في ترك الاغتسال كبرد أو انتظار ماء.

٢١-١٠٨٣١ (التهذيب - ٤: ٢١٢ رقم ٦١٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أُجنب في شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال «يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم سَيِّئَ مسكييناً» قال: وقال «إنه خلائق أَن لا أراه يدركه أبداً».

٢٢-١٠٨٣٢ (التهذيب - ٤: ٢١٢ رقم ٦١٧) الصفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن جعفر^١ المروزي، عن الفقيه عليه السلام قال «إذا أُجنب الرَّجُل في شهر رمضان بليل ولم يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه».

٢٣-١٠٨٣٣ (التهذيب - ٤: ٢١٢ رقم ٦١٨) عنه، عن إبراهيم بن هاشم،

١. في بعض النسخ سليمان بن حفص المروزي مكان سليمان بن جعفر المروزي والرجل هو المذكور في ج ١ ص ٣٧٧ جامع الرواية بعنوان سليمان بن حفص وجعل جعفر على نسخة وأشار إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع»

عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: سأله عن احتلام الصائم قال: فقال «إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وإن أجب ليلًا في شهر رمضان فلا ينم إلا ساعة حتى يغتسل^١ فن أجب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو أطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبداً».

بيان:

هذه الأخبار الثلاثة حملها في الاستبصار على من تعمد ترك الغسل حتى أصبح كما هو صريح أولاً وهو حسن. وفي التهذيب على من نام ثالثاً على الجناة فأصبح جنباً وليس بشيء وأما قوله عليه السلام - فلا ينم - في الموضعين، فينبغي حمله على الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

٢٤-١٠٨٣٤ (الفقيه-٢: ١٢٠ رقم ١٩٠٠) سأل العيص بن القاسم أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم، ثم يستيقظ، ثم ينام قبل أن يغتسل قال «لابأس».

بيان:

اطلاق هذا الخبر يشمل وقوع الاحتلام في الليل والنهار وإن كان ظاهره وقوعه في النهار، ثم إنه ليس فيه أنه أصبح جنباً.

١. في بعض النسخ: فلا ينام ساعة حتى يغتسل. وفي بعضها فلا ينام إلا ساعة. وفي بعضها فلا ينم حتى يغتسل إلا ساعة «عهد».

- ٤٢ -

باب من تعمد الافطار في شهر رمضان من غير عذر

١ - ١٠٨٣٥ (**الكافي** - ٤: ١٠١) العدة، عن ابن عيسى ، عن^١

(**الفقيه** - ٢: ١١٥ رقم ١٨٨٤) السرّاد، عن عبدالله بن سنان

(**التهذيب** - ٤: ٣٢١ رقم ٩٨٤) ابن محبوب، عن العباس،
عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل
أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال «يعتق نسمةً، أو
يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما
يطيق».

٢ - ١٠٨٣٦ (**الكافي** - ٤: ١٠٢) الخمسة، عن جميل بن دراج، عن

١. وأورده في التهذيب - ٤: ٢٠٥ رقم ٥٩٤ بهذا السنن أيضاً.

أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال «إنَّ رجلاً أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ كُنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَالِكٌ؟ قَالَ: النَّارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمَالِكٌ؟ قَالَ: وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِي، قَالَ: تَصْدَقْ وَاسْتغْفِرْ فَقَالَ الرَّجُلُ: فَوَالَّذِي عَظِيمُ حَقِّكَ مَا تَرَكْتَ فِي الْبَيْتِ شَيْئاً لَاقْلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكْتَلٍ مِنْ تَمْرِ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعاً يَكُونُ عَشْرَةُ أَصْوَعُ بِصَاعِنَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَذْ هَذَا التَّمْرَ، فَتَصْدَقَ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ عَلَى مَنْ أَتَصْدَقُ بِهِ وَقَدْ أَخْبَرْتَكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِي شَيْءٌ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ قَالَ: فَخَذْهُ وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ وَاسْتغْفِرْ اللَّهِ» قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعَنْقِ فَقَالَ أَعْتِقْ أَوْ صُمْ أَوْ تَصْدَقْ^١.

بيان:

«المِكْتَلُ» شبه الزَّبَيل.

٣ - ١٠٨٣٧ (الفقيه - ١١٥: ٢: ١٨٨٥) عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّ رجلاً أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلْ كُنْتَ وَأَهْلَكْتُ، فَقَالَ: وَمَا أَهْلَكْتَ؟ فَقَالَ: أُتِيتَ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَعْتِقْ رَقْبَةَ، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: فَصُمْ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ، فَقَالَ: لَا أُطِيقُ، قَالَ: تَصْدَقْ عَلَى سَيِّنَ مَسْكِينَاً، قَالَ: لَا أَجِدُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَذْقٍ فِي مِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشْرَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

١. وأورده في التهذيب - ٤: ٢٠٦ رقم ٥٩٥ بهذا التسند أيضاً.

الله عليه وآله وسلم خذها فتصدق بها، فقال: والذى بعثك بالحق [نبياً] ما بين لا يتبينها أهل بيت أحوج إليه منا، فقال: خذه فكله أنت وأهلك فانه كفارة لك».

٤ - ١٠٨٣٨ (الفقيه - ١١٦: ٢ رقم ١٨٨٦) في رواية جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام «أن المكثت الذي أتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان فيه عشرون صاعاً من تمر».

٥ - ١٠٨٣٩ (الفقيه - ١١٦: ٢ رقم ١٨٨٧) ادريس بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام نه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، قال «عليه عشرون صاعاً من تمر، وبذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك».

بيان:

«العدق» بالكسر القينو من النخلة و«اللابة» الحرفة ولا يتبين المدينة^١ حرثان تكتنفانها.

٦ - ١٠٨٤٠ (الكافـي - ٤: ١٠٢) الثلاثة^٢

(التهذيب - ٨: ٣٢٤ رقم ١٢٠٥) الحسين، عن ابن أبي عمير،

١. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حرم ما بين لا يتبين المدينة. وما حرثان تكتنفانها. قال ابن الأثير: المدينة ما بين حرثين عظيمتين. قال الاصمعي: هي الأرض التي قد أبسطتها حجارة سود «لسان العرب». ٢. وأورده في التهذيب - ٤: ٢٠٦ رقم ٥٩٦ أيضاً بهذا السنـد.

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال «يتصدق بقدر ما يطيق».

٧- ١٠٨٤١ (التهذيب - ٤: ٦٠١ رقم ٢٠٧) سعد، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن مزار وعبد الجبار بن المبارك ، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير وسماعة قالا: سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام. ولم يقدر على العتق. ولم يقدر على الصدقة قال «فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام».

٨- ١٠٨٤٢ (الكافي - ٤: ١٠٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن البجليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يبني قال «عليه من الكفاره مثل ما على الذي يجامع»^١.

٩- ١٠٨٤٣ (التهذيب - ٤: ٨٢٦ رقم ٢٧٣) الحسين، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل - الحديث.

١٠- ١٠٨٤٤ (التهذيب - ٤: ٩٨٧ رقم ٣٢٢) ابن محبوب، عن ابراهيم بن هاشم، عن آدم بن اسحاق، عن رجل، عن

١. يأتي مضمون هذا الحديث من الكافي باسناد آخر [٤: ١٠٣] ومن التهذيب تارة بهذا الاسناد [٤: ٢٠٦ رقم ٥٩٧] وانحرى باخر [٥: ٣٢٧ رقم ١١٢٤] في باب مادون الواقع من أبواب وظائف الاحرام من كتاب الحج انشاء الله تعالى «منه» عزّ بهاوه.

(الفقيه - ١١٦: ٢ رقم ١٨٨٨) محمد بن النعمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال «كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً».

١١- ١٠٨٤٥ (الكافـي - ٤: ١٠٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبـان، عن البصـري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سـألهـ عن رـجـلـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـتـعـمـدـاـ قـالـ «يـتـصـدـقـ بـعـشـرـيـنـ صـاعـاـ وـيـقـضـيـ مـكـانـهـ».

١٢- ١٠٨٤٦ (التـهـذـيبـ - ٤: ٢٠٧ رقم ٥٩٩) سـعـدـ، عن أبي جـعـفرـ، عن الحـسـينـ، عن فـضـالـةـ، عن أـبـانـ، عن البـصـرـيـ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سـأـلـهـ عن رـجـلـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـتـعـمـدـاـ قـالـ «عـلـيـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ صـاعـاـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـ بـمـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـفـضـلـ».

١٣- ١٠٨٤٧ (التـهـذـيبـ - ٤: ٣٢١ رقم ٩٨٥) ابن مـحـبـوبـ، عن الحـسـينـ، عن فـضـالـةـ مـثـلـهـ إـلـأـ آـنـهـ قـالـ في آخرـهـ «لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـ كـمـاـ صـنـعـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ».

١٤- ١٠٨٤٨ (التـهـذـيبـ - ٤: ٢٠٧ رقم ٦٠٠) سـعـدـ، عن أبي جـعـفرـ، عن الزـيـاتـ، عن البـزـنـطـيـ، عن المـشـرـقـ^١ عن أبي الحـسـنـ عليهـ السـلـامـ قالـ:

١. أورده في ج ٢ ص ٤٥١؛ جامع الرواية بعنوان المشرق حرزة بن المرتفع ثم قال كذا أورده في الكافي (انتهى)

سألته عن رجل أفتر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفارة؟
فكتب عليه السلام «من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة
مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم».

١٥-١٠٨٤٩ (التهذيب-٤: ٣٢٠ رقم ٩٨٠) أحمد، عن محمد بن الحسين،
عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن رجل لزق بأهله فأنزل قال «عليه
إطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين».

١٦-١٠٨٥٠ (التهذيب-٤: ٣٢٠ رقم ٩٨١) عنه، عن الحسين، عن
القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق فقال «كفارته أن يصوم
شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة».

١٧-١٠٨٥١ (التهذيب-٤: ٢١٤ رقم ٦٢١) الصفار، عن محمد بن
عيسي، عن سليمان بن جعفر^١ المروزي قال: سمعته يقول «إذا تمضمض
الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شتم رائحة غليظة أو كنس
بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له
مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح».

بيان:

حمله في الاستبصار على ما إذا تمضمض تبرداً فدخل حلقه شيء ولم يبرقه

← وأشار إلى هذا الحديث عنه وقد مر التحقيق فيه «ض.ع»

١. سليمان بن حفص المروزي مكان سليمان بن جعفر المروزي في التهذيب المطبوع ومن التحقيق فيه طي رقم
المسلسل ١٠٨٣٢ «ض.ع».

وبلעה متعمداً والأولى أن يقال أن هذا الخبر لم يستند إلى مقصوم مع معارضته الأخبار التي مضت في باب المضمضة والاستنشاق. وفي باب دخول شيء في الحلق. وفي باب شم الروائح على أنه متزوك الظاهر بالاتفاق. ويحتمل أن يكون قائله سليمان بن جعفر المروزي مع أنه مجهول الحال غير مذكور بجرح ولا تعديل في الرجال ويحتمل أيضاً أن يكون ورد مورد التقية وبالجملة فلا يصح الاعتماد عليه.

١٨-١٠٨٥٢ **(الكافي - ٤: ١٠٣)** ابن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق

الأحر، عن عبدالله بن حماد، عن

(الفقيه - ٢: ١١٧ رقم ١٨٨٩) المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال «إن كان استكرهها فعليه كفاراتان. وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة. وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد. وإن كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً».

بيان:

قال في الفقيه: لم أجد ذلك في شيء من الأصول وإنما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم هكذا وجد في نسخ الفقيه والصواب وإنما تفرد بروايته المفضل بن عمر إذ ليس في اسناده علي بن ابراهيم أصلاً.

١٩-١٠٨٥٣ **(الكافي - ٤: ١٠٣)** العدة، عن أحمد، عن

(الفقيه - ١١٧: ٢ رقم ١٨٩٠) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن العجلبي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهوداً أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام، قال «يُسأل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم فان قال لا كان على الامام أن يقتله وإن قال نعم فان على الامام أن ينهاكه ضرباً».

بيان:

«ينهاكه» أي يبالغ في عقوبته.

٢٠- ١٠٨٥٤ (الكافي - ٤: ١٠٣) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الامام ثلاث مرات قال «يقتل في الثالثة»^١.

٢١- ١٠٨٥٥ (الفقيه - ١١٧: ٢ رقم ١٨٩١) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢- ١٠٨٥٦ (الفقيه - ١١٨: ٢ رقم ١٨٩٢) قال الصادق عليه السلام «من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح اليمان منه ومن أفطر في شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأنى له بمثله».

٢٣- ١٠٨٥٧ (التهذيب - ٤: ٢٠٨ رقم ٦٠٤) الحسين، عن عثمان، عن أورده في التهذيب - ٤: ٢٠٧ رقم ٥٩٨ بهذا السند أيضاً.

سماعة قال: سأله عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً فقال «عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأين له مثل ذلك اليوم».

بيان:

جعل في التهذيبين الواو بمعنى -أو- تارة¹ وأخرى خصه بن أتى أهله في حال بحرب الوطني فيها كالخيس أو الظهار قبل الكفار كما دل عليه الخبر الآتي وقال في الفقيه: وأمّا الخبر الذي رُوي فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أنّ عليه ثلاث كفارات فأنّي أفتى به فيمن أفطر بجماع محرم عليه، أو بطعم محرم عليه لوجودي ذلك في روایات أبي الحسين الأُدّي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشیخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه.

(الفقيه- ٢٤- ١٠٨٥٨ رقم ٣٧٨: ٣: ٤٣٣١) عبد الواحد بن محمد بن عبدوس التيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حдан بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهرمي قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله؛ قد رُوي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ؟

قال «بها جيئاً متى جامع الرجل حراماً، أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة. وصيام شهرين متتابعين. واطعام

١. استدل على الوجه الأول وهو كون المراد بالواو فيه «أو» التي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع بقوله تعالى فَانْكِحُوهُمَا طَلَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ [النساء: ٣/٣] وإنما اراد مثني أو ثلث أو ربع ولم يرد الجمع فأن (و) قد يستعمل على هذا الوجه «عهد».

ستين مسكيناً. وقضاء ذلك اليوم. وإن كان نكح حلالاً، أو أفتر على حلال فعليه كفارة واحدة. وقضاء ذلك اليوم. وإن كان ناسياً فلا شيء عليه».

بيان:

روي في عيون الأخبار بأسناده عن الفتح بن يزيد الجرجاني أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرات قال «عليه عشر كفارات لكل مرّة كفارة فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد».

- ٤٣ -

باب معنى التابع في الشهرين

١- ١٠٨٥٩ (**الكافي** - ٤: ١٣٨) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام؟ فقال «إذا صام أكثر من شهر فوصله، ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام»^١.

٢- ١٠٨٦٠ (**الكافي** - ٤: ١٣٨) الخمسة

(**التهذيب** - ٤: ٢٨٣ رقم ٨٥٦) الحسين، عن الشّلاة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «صيام كفارة اليدين في الظّهار شهران متتابعان والتابع أن يصوم شهراً ويصوم من آخر أياماً أو شيئاً منه، فإن عرض له

١. أورده في **التهذيب** - ٤: ٢٨٢ رقم ٨٥٥ بهذا التّند أيضاً.

شيء يفطر منه أفطر، ثم قضى مابقى عليه، وإن صام شهراً، ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتبع فليعد الصوم كله».

٣ - ١٠٨٦١ (**التهذيب** - ٤: ٤ رقم ٢٨٤: ٨٥٨) سعد، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن مرار وعبدالجبار بن المبارك ، عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً، ثم مرض فإذا بريء أبيني على صومه أم يعيد صومه كله؟ فقال «بل يبني على ما كان صام» ثم قال «هذا مما غالب الله عليه وليس على ما غالب الله عزوجل عليه شيء».

٤ - ١٠٨٦٢ (**التهذيب** - ٤: ٤ رقم ٢٨٤: ٨٥٩) الحسين، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين، فصام شهراً ومرض قال «ينبئك الله جسمه» قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها قال ((تقضيها)) قلت: فإنها قضتها ثم يئس من الحيض قال «لا تعيدها أجزأها ذلك».

٥ - ١٠٨٦٣ (**التهذيب** - ٤: ٤ رقم ٢٨٤: ٨٦٠) عنه، عن السندر، عن عاصم بن حميد، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٦ - ١٠٨٦٤ (**الكافي** - ٤: ١٣٩) العدة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه - ٢: ١٥٢ رقم ٢٠٠٥) موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في رجل عليه صوم شهر رمضان منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر، فقال «إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي وإن كان صام أقلَّ من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً».

٧- ١٠٨٦٥ (التهذيب - ٤: ٢٨٥ رقم ٨٦٤) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر - الحديث، على اختلاف في الفاظه.

بيان:

ذلك لأنَّ الشَّهْر قد يكون تسعه وعشرين فإذا صام خمسة عشر فقد تجاوز النصف ويأتي أخبارُ آخر في هذا المعنى في كفارة الظَّهار ومنها ما يدل على أن عروض المرض قبل تجاوز النصف يوجب الاستئناف وحمله في التهذيبين على مرض لا يمنعه من الصيام وإن شقَّ عليه ويجتهد اختصاصه بالظَّهار وأحكام العتق والاطعام تأتي في باب كفارة إيمان من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

- ٤٤ -

باب التأسي والغالط

١- ١٠٨٦٦ (الكافـي - ٤: ١٠١) الخمسة ومحمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمـير، عن حمـاد، عن

(الفقيـه - ٢: ١١٨ رقم ١٨٩٣) الحلبـي

(التهذـيب - ٤: ٢٧٧ رقم ٨٣٨) الحسين، عن الثـلـاثـة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سـئـل عن رـجـلـ نـسـيـ فـأـكـلـ وـشـرـبـ، ثـمـ ذـكـرـ قال «لا يفطر إنـما هو شـيـ رـزـقـ اللهـ فـلـيـتـ صـومـهـ».

٢- ١٠٨٦٧ (التهذـيب - ٤: ٢٧٧ رقم ٨٣٩) سـعـدـ، عن أـحـمـدـ، عن

(التهذـيب - ٤: ٢٦٨ رقم ٨٠٩) الحـسـينـ، عن الحـسـنـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ عـقـيلـ، عن مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ، عن أـبـي جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ. كانـ

أمير المؤمنين عليه السلام يقول «من صام، فنسى، فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي، فإنها هورزق رزقه الله فليتم صومه».

٣- ١٠٨٦٨ (**الكافي** - ٤: ١٠١) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى فأكل في شهر رمضان قال «يتَم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله»^١.

٤- ١٠٨٦٩ (**الكافي** - ٤: ١٠١) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن رجل صام في شهر رمضان فأكل أو شرب ناسياً، قال «يتَم صومه وليس عليه قضاوه».

٥- ١٠٨٧٠ (**التهذيب** - ٤: ٢٦٨ رقم ٨٠٨) الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام - الحديث.

٦- ١٠٨٧١ (**التهذيب** - ٤: ٢٠٨ رقم ٦٠٢) سعد، عن الفطحيّة قال: سألت أبو عبد الله عليه السلام^٢ عن الرجل وهو صائم، فيجامع أهله قال «يغسل ولا شيء عليه».

٧- ١٠٨٧٢ (**الفقيه** - ٢: ١١٨ رقم ١٨٩٤) عمار السباطي عن الرجل ينسى وهو صائم - الحديث.

١. وأورده في التهذيب - ٤: ٢٦٨ رقم ٨١٠ بهذا التسند أيضاً.

٢. أسناده في الاستبصار مصدر باب حدين الحسن وليس فيه ذكر لسعد بن عبد الله. «عهد»

بيان:

حمله في التهذيب على الناسي كما هو صريح الفقيه أو الجاهل قال في الفقيه:
وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الأئمة
عليهم السلام.

٨-١٠٨٧٣ (التهذيب - ٤: ٢٠٨ رقم ٦٠٣) التيملي، عن محمد بن عليّ،
عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن زرارة وأبي بصير، عن أبي
جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم
وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له قال «ليس عليه شيء».

٩-١٠٨٧٤ (التهذيب - ٤: ٢٧٧ رقم ٨٤٠) سعد، عن الزيات، عن
وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل
صام يوماً نافلة فأكل وشرب قال «يتم يومه ذلك وليس عليه شيء».

١٠-١٠٨٧٥ (الكافي - ٤: ٩٦) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن^١

(الفقيه - ٢: ١٣١ ذيل رقم ١٩٣٨) سماعة قال: سأله عن
رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال «إن كان قام،
فنظر، فلم ير الفجر، فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه
وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتم

١. وأورده في التهذيب - ٤: ٢٦٩ رقم ٨١١ بهذا التسند أيضاً.

صومه ويقضي يوماً آخر لأنه بدأ بالأكل قبل التنظر فعليه الاعادة»).

١١-١٠٨٧٦

(الكافـي - ٤: ٩٧) الثلـاثـة^١

(الفقيـه - ٢: ١٣١ رقم ١٩٤٠) ابن أبي عمير، عن ابن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا فتقول: لم يطلع بعد فأكل ثم نظر فأجدـه قد كان طـلـعـ حين نـظـرـتـ قال «تسـمـ يومك وتقضـيهـ أماـ آنـكـ لوـ كـنـتـ أـنـتـ الـذـيـ نـظـرـتـ ماـ كـانـ عـلـيـكـ قضـاؤـهـ».

١٢-١٠٨٧٧

(الكافـي - ٤: ٩٧) النـيـسـابـورـيـانـ،ـ عنـ

(الفقيـه - ٢: ١٣١ رقم ١٩٣٩) صـفـوانـ،ـ عنـ عـيـصـ بـنـ القـاسـمـ قال: سـأـلـتـ أـبـاـعـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ خـرـجـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـأـصـحـابـهـ يـتـسـخـرـونـ فـيـ بـيـتـ،ـ فـنـظـرـ إـلـىـ الـفـجـرـ،ـ فـنـادـاهـمـ فـكـفـتـ بـعـضـهـمـ وـظـنـ بـعـضـهـمـ أـنـهـ يـسـخـرـ،ـ فـأـكـلـ،ـ فـقـالـ «يـتـمـ صـومـهـ وـيـقـضـيـ»ـ.

١٣-١٠٨٧٨

(الكافـي - ٤: ٩٧) العـدـةـ،ـ عنـ أـحـدـ،ـ عنـ الـحـسـينـ،ـ عنـ القـاسـمـ،ـ عنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ،ـ عنـ أـبـيـ اـبـراهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ قال: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ يـشـرـبـ بـعـدـ مـاـ طـلـعـ الـفـجـرـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ قالـ «يـصـومـ يـوـمـهـ ذـلـكـ وـيـقـضـيـ يـوـمـآـ آـخـرـ وـإـنـ كـانـ قـضـاءـ لـرمـضـانـ فـيـ شـوـالـ أوـغـيرـهـ،ـ فـشـرـبـ

١. وأورده في التهذيب - ٤: ٢٦٩ رقم ٨١٣ بهذا التسلسل أيضاً.

بعد الفجر، فليفطر يومه ذلك ويقضى».

١٤-١٠٨٧٩ (الكافـي - ٤: ٩٦) الخامـسة

(التهذيب - ٤: ٢٦٩ رقم ٨١٢) الحسين، عن الثلـاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسخر، ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين، قال «يتم صومه ذلك ثم ليقضيه فإن تسخر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفتر» ثم قال «إن أبي كان ليلة يصـلـي وأنا آكل فانصرف فقال: أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر، فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان».

١٥-١٠٨٨٠ (الكافـي - ٤: ٩٧) التـيسـابـورـيـانـ، عن صـفـوانـ، عن اسـحـاقـ بنـ عـمـارـ قالـ: قـلتـ لأـبـيـ اـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ: يـكـونـ عـلـيـ الـيـومـ والـيـوـمـاـنـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـأـتـسـخـرـ مـصـبـحاـ، أـفـطـرـ ذـلـكـ الـيـومـ أوـ أـقـضـيـ مـكـانـ ذـلـكـ يـوـمـآـ آـخـرـ، أوـ أـتـمـ عـلـىـ صـومـ ذـلـكـ الـيـومـ وـأـقـضـيـ يـوـمـآـ آـخـرـ؟ـ فـقـالـ «ـلاـ، بلـ تـفـطـرـ ذـلـكـ الـيـومـ لـأـنـكـ أـكـلـتـ مـصـبـحاـ وـتـقـضـيـ يـوـمـآـ آـخـرـ»ـ.

بيان:

أو في قوله «أو أقضى» يعني - إلى أن - فالبياء مفتوحة وربما يوجد في بعض النسخ - وأقضى - وهو أوضح.

١٦-١٠٨٨١ (التهذيب - ٤: ٣١٨ رقم ٩٧٠) أحمد، عن ابراهيم بن مهزيار قال: كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام رجل سمع

الوطئ والنداء في شهر رمضان، فظنَّ أنَّ النداء للتسحور، فجاء فخرج، فإذاً الصبح قد أُسْفِر فكتب عليه السلام بخطه «يُقْضي ذلك اليوم إن شاء الله تعالى».

بيان:

«سمع الوطئ» أي صوت النعال ووقعها حين المشي والنداء الأذان وكأنَّ المراد أنَّه سمع ما يصلاح لأنَّ يكون علامه للصبح كذهاب الناس إلى المسجد وما يصلح لأنَّ يكون علامه للتسحور كالنداء للتسحور، فذهب وهو إلى الثاني وترجع عنده على الأول وأمَّا حمل الوطئ على معناه الآخر ففي غاية البعد.

١٧-١٠٨٨٢ (**الكافـي**-٤: ١٠٠) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن قوم صاموا شهر رمضان، فغشـيـهم سحـابـ أسـودـ عند غروبـ الشـمـسـ فـظـنـتـواـ آـنـهـ لـيلـ فـأـفـطـرـواـ،ـ ثـمـ آـنـ السـحـابـ انـجـلـ،ـ فإذاـ الشـمـسـ،ـ فـقـالـ «ـعـلـىـ الـذـيـ أـفـطـرـ صـيـامـ ذـلـكـ الـيـوـمـ إـنـ اللـهـ تـعـالـيـ يـقـولـ ..ـ ثـمـ آـتـمـواـ الصـيـامـ إـلـىـ الـيـلـ..ـ ١ـ فـمـنـ أـكـلـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ الـلـيـلـ فـعـلـيـهـ قـضـاؤـهـ لـآـنـهـ أـكـلـ مـتـعـمـداـ».ـ

١٨-١٠٨٨٣ (**الكافـي**-٤: ١٠٠) عليـ،ـ عنـ العـبـيدـيـ،ـ عنـ يـونـسـ،ـ عنـ أبيـ بـصـيرـ وـسـمـاعـةـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـمـ صـامـواـ شـهـرـ رـمـضـانـ -ـ الـحـدـيـثـ بـأـدـنـيـ تـفـاوـتـ ٢ـ.

١ـ.ـ الـبـقـرةـ /ـ ١٨٧ـ.

٢ـ.ـ وـأـورـدـهـ فـيـ التـهـذـيبـ -ـ ٤ـ:ـ ٢٧٠ـ رـقـمـ ٨١٥ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

١٩-١٠٨٨٤ (التهذيب-٤: ٢٧٠ رقم ٨١٦) الحسين، عن

(الفقيه-٢: ١٢٠ رقم ١٩٠١) محمد بن الفضيل، عن
الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام، ثم ظنَّ أنَّ
الشمس قد غابت وفي السماء غيم، فأفطر ثمَّ إنَّ السحاب انجل، فاذاً
الشمس لم تغرب فقال «قد تمَّ صومه ولا يقضيه».

٢٠-١٠٨٨٥ (التهذيب-٤: ٢٧١ رقم ٨١٧) التميمي، عن محمد بن
عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن

(الفقيه-٢: ١٢١ ذيل رقم ١٩٠٢) الشحام، عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظنَّ أنَّ الليل قد كان وأنَّ الشمس
قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر ثمَّ إنَّ السحاب انجل، فاذاً
الشمس لم تغرب فقال «تمَّ صومه ولا يقضيه».

٢١-١٠٨٨٦ (التهذيب-٤: ٢٧١ رقم ٨١٨) سعد، عن أحمد، عن
العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن

(الفقيه-٢: ١٢١ رقم ١٩٠٢) حماد، عن حرير، عن
زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «وقت المغرب إذا غاب القرص، فان
رأيته بعد ذلك وقد صلىت أعدت الصلاة ومضى صومك وتتكف عن
الطعام إنْ كنت قد أصبحت منه شيئاً».

بيان:

قد مضى شرح هذا الحديث في أبواب مواقف الصلاة قال في الفقيه بهذه الأخبار أفتى ولا أفتى بالخبر الذي أوجب القضاء عليه لأنّه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيّاً. وفي التهذيبين حمل رواية سماعة على الشاك وهذه على الغالب على ظنه وهو حسن.

- ٤٥ -

باب العاجز عن الصيام

الكافي - ٤: ١١٦ - ١٠٨٨٧
عن محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان،
عن العلاء

(التهذيب - ٤: ٢٣٧ رقم ٦٩٥) الحسين، عن فضالة، عن
العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى... وعلق
الذين يطيفونه فدينه طعام مساكين..^١ قال «الشيخ الكبير والذي يأخذ
العطاش» وعن قوله تعالى .. فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّئَ مِسْكِينًا..^٢ قال «من
مرض أو عطاش».

بيان:

«العطاش» كغراب داء لا يروي صاحبه.

١. البقرة / ١٨٤ - كذا في الكافي وفي نسخ التهذيب التي عندنا طعام مسكين وبها قرئ الآية «عهد».
٢. المجادلة / ٤.

٢- ١٠٨٨٨ (التهذيب-٤:٣٢٥ رقم ١٢٠٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى عزوجل فتن لم تستطع - الحديث.

٣- ١٠٨٨٩ (الكافـ٤:١١٦) العدة، عن

(التهذيب-٤:٢٣٨ رقم ٦٩٦) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن

(الفقيه-٢:١٣٤ رقم ١٩٥١) عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيـخ والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال «تصدق (يتصدقـخل) كل يوم بعد من حنطة».

٤- ١٠٨٩٠ (الكافـ٤:١١٦) عليـ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألهـ عن رجلـ كبيرـ ضعـفـ عن صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ قالـ «يـتصـدقـ عـنـ كـلـ يـوـمـ بـمـاـ يـجـزـيـ مـنـ طـعـامـ مـسـكـينـ».

٥- ١٠٨٩١ (التهذيب-٤:٢٣٧ رقم ٦٩٤) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثلـهـ بـأـدـنـيـ تـفاـوتـ.

٦- ١٠٨٩٢ (التهذيب-٣:٣٠٧ رقم ٩٥١) سعد، عن الطيالسيـ، عن ١. أوردهـ فيـ بـابـ صـلاـةـ المـضـطـرـ مـنـ زـيـادـاتـ الصـلاـةـ وـقـدـ مـضـىـ تـامـهـ «مـنـهـ» دـامـ عـزـهـ.

(الفقيه - ١: ٣٦٥ رقم ١٠٥٢) الكرخي^١ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والتسجود فقال «ليوم برأسه أيام» إلى أن قال: قلت: فالصيام؟ قال «إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه، فان كانت له مقدرة فصدقه مدي من طعام بدل كل يوم أحب إلى وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه».

٧- ١٠٨٩٣ (الكافي - ٤: ١١٦) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن^٢

(الفقيه - ٢: ١٣٣ رقم ١٩٤٧) العلاء، عن محمد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليها أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منها في كل يوم بمدة من طعام ولا قضاء عليها، فان لم يقدروا فلا شيء عليها».

٨- ١٠٨٩٤ (التهذيب - ٤: ٢٣٨ رقم ٦٩٨) سعد، عن الزيات، عن جعفر بن بشير وابن هلال، عن العلاء، عن محمد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول - الحديث إلى قوله «من طعام» إلا أنه قال «بعدين من طعام».

بيان:
حل في الاستبصار المدين على الاستحباب.

١. الكرخي هو ابرهيم بن أبي زياد كما صرّح في مجله.
٢. أورده في التهذيب - ٤: ٢٣٨ رقم ٦٩٧ بهذا السنّد أيضاً.

٩-١٠٨٩٥ (الكافـي -٤: ١١٦) أـحمد، عن ابن فـضـال، عن

(الفـقيـه -٢: ١٣٣ رقم ١٩٤٩) ابن بـكـير

(الكافـي) عن بعض أـصـحـابـنـا

(شـ) عن أبي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـي قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ .. وـعـلـىـ
الـدـيـنـ يـطـيقـونـهـ فـيـذـيـةـ ظـعـامـ مـسـكـينـ..^١ قـالـ «(الـذـيـنـ كـانـواـ يـطـيقـونـ الصـومـ فـأـصـابـهـمـ
كـبـرـ أـوـ عـطـاشـ،ـ أـوـ شـبـهـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـمـ لـكـلـ يـوـمـ مـدـ».

١٠-١٠٨٩٦ (الـكافـيـ -٤: ١١٧) الـقـميـ وـغـيـرـهـ،ـ عنـ مـحـمـدـبـنـ أـحـمـدـ،ـ عنـ
الـفـطـحـيـةـ^٢

(الفـقيـه -٢: ١٣٣ رقم ١٩٤٨ - التـهـذـيبـ -٤: ٣٢٦ رقم ١٠١١)
عـمـارـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـصـبـيـهـ العـطـشـ حـتـىـ
يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ قـالـ «(يـشـرـبـ بـقـدـرـ مـاـ يـمـسـكـ رـمـقـهـ وـلـاـ يـشـرـبـ حـتـىـ
يـرـوـىـ)».

١١-١٠٨٩٧ (الـكافـيـ -٤: ١١٧) عـلـيـ،ـ عنـ أـبـيـهـ،ـ عنـ اـبـنـ مـرـارـ،ـ عنـ

١. البقرة / ١٨٤ .

٢. وـأـورـدـهـ فـيـ التـهـذـيبـ -٤: ٢٤٠ رقم ٧٠٢ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

يونس، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ لنا فتيات وشباناً لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيّبهم من العطش قال: «فليشربوا بقدر ما يروي به نفوسهم وما يحذرون»^١.

(الكافـي - ٤: ١١٧) محمد، عن أـحمد، عن السـرـاد، عن العـلـاء^٢ ١٢-١٠٨٩٨

(الكافـي - ٤: ١١٧) محمد، عن محمدـبنـالـحسـينـ، عنـابـنـهـلـالـ، عنـ

(الفقيـهـ - ٢: ١٣٤ رقم ١٩٥٠) العـلـاءـ، عنـمـحـمـدـقـالـ: سـمعـتـأـبـاجـعـفـرـعـلـيـهـالـسـلـامـيـقـولـ«الـحـامـلـالـمـقـرـبـوـالـمـرـضـالـقـلـيلـالـلـبـنـلـاـحـرـجـعـلـيـهـاـأـنـتـفـطـرـاـفـيـشـهـرـرمـضـانـ،ـلـأـنـهـاـلـاـتـطـيقـانـالـصـومـوـعـلـيـهـاـأـنـتـصـدـقـكـلـوـاحـدـةـمـنـهـاـفـيـكـلـيـوـمـتـفـطـرـفـيـهـبـمـدـمـنـطـعـامـوـعـلـيـهـاـقـضـاءـكـلـيـوـمـأـفـطـرـتـاـفـيـهـتـقـضـيـاـنـهـبـعـدـ»ـ.

(التـهـذـيبـ - ٤: ٢٣٩ رقم ٦٩٩) سـعـدـ، عنـعـمـرـانـبـنـمـوـسـىـوـلـيـيـبـنـخـالـدـ، عنـهـارـونـ، عنـالـسـرـادـ، عنـيـحـيـيـبـنـالـمـبـارـكـ، عنـابـنـجـنـدـبـ، عنـسـمـاعـعـةـ، عنـأـبـيـبـصـيرـ، عنـأـبـيـعـبدـالـلـهـعـلـيـهـالـسـلـامـقـالـ: قـلـتـلـهـ: الشـيـخـالـكـبـيرـلـاـيـقـدـرـأـنـيـصـومـ، فـقـالـ«يـصـومـعـنـهـبـعـضـوـلـدـهـ»ـقـلـتـفـانـلـمـيـكـنـلـهـوـلـدـقـالـ«فـأـدـنـيـقـرـابـتـهـ»ـقـلـتـفـانـلـمـتـكـنـلـهـقـرـابـةـقـالـ

١. وأورده في التهذيب - ٤: ٢٤٠ رقم ٧٠٣ بهذا المستند أيضاً.
٢. وأورده في التهذيب - ٤: ٢٣٩ رقم ٧٠١ بهذا المستند أيضاً.

«يتصدق بـمـدـ في كلـ يـومـ، فـاـنـ لـمـ يـكـنـ عـنـهـ شـئـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ».

بيان:

حمل في الاستبصار صوم الولي وذي القرابة على الاستحباب.

١٤-١٠٩٠٠ (التهدىب - ٤: رقم ٧٠٠ ٢٣٩) الحسين، عن فضالة، عن داودبن فرقد، عن أبيه قال: كتب حفص الأعور إلى سل أبيعبد الله عليه السلام عن ثلات مسائل، فقال أبوعبد الله عليه السلام «ما هي؟» قال: من ترك صيام ثلاثة الأيام في كل شهر، فقال أبوعبد الله عليه السلام «من مرض أو كبر أو لعطش» قال: فاشرح شيئاً؟ فقال «إن كان من مرض، فإذا برئ فليقضيه وإن كان من كبر أو لعطش فبدل كل يوم مد».

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه

١-١٠٩٠١ (الكافي - ٤: ١١٨) الثلاثة^١

(الْهَذِيبُ - ٣: ١٧٧) رَقْمُ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ،
عَنْ أَبْنَاءِ أُذِنَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ مَا حَدَّ الْمَرْضَ
الَّذِي يَفْطِرُ صَاحِبَهُ وَالْمَرْضَ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبَهُ الْجَلَّادَ مِنْ قِيمَةِ؟ فَقَالَ بَلَى
الْإِنْسَانُ عَلَى تَقْيِيَةِ بَصِيرَةٍ^٢ وَقَالَ «ذَلِكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ»^٣.

٢-١٠٩٠٢ (الفقيه-١٣٢:٢ رقم ١٩٤١) ابن بكر، عن زرارة قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض - الحديث إلا أنه قال في آخره

٧- المقدمة

٢- أخطاء من الكافي ولكن في سبع التهبيب من خطوط وخطوة عن ابن الأذية وعن أخرين، عن أبي حضر عبـه السلام أنه سـر مـحـدـدـ المـرـضـ الـمـنـىـ يـصـرـ صـاحـبـ. هـذـاـ وـفـيـ اـطـبـوـعـ منـ التـهـبـ يـصـرـ صـاحـبـ مـكـنـ يـصـرـ صـاحـبـ وهوـ مـنـ التـحـمـيدـاتـ يـشـهـ عـبـهـ اـلـتـهـبـ المـصـرـفـةـ منـ التـهـبـ وـالـكـافـ. (ضـ.ءـ)

«هو أعلم بما يطيقه».

٣-١٠٩٠٣ (**الكافـي**-٤:١١٨) عليـي، عن العبيديـي، عن يونس، عن سماعة قال: سألهـ ما حـد المرض الـذـي يـجـب عـلـي صـاحـبـه فـيـه الـافـطـار كـمـا يـجـب عـلـيـه فـي السـفـر مـن كـان مـرـيـضاً أو عـلـى سـفـر؟ قال «هـو مـؤـتـمـن عـلـيـه مـفـقـوس إـلـيـه، فـاـن وـجـد ضـعـفاً، فـلـيـفـطـر وـإـن وـجـد قـوـة فـلـيـصـمـه كـان المـرـض مـا كـان».

٤-١٠٩٠٤ (**الكافـي**-٤:١١٨) العـدـة، عن

(**التـهـذـيب**-٣:١٧٨ رقم ٤٠١) أـحـمـدـ، عن عـلـيـيـ بـنـ الحـكـمـ، عن سـيـفـ بـنـ عـمـيرـةـ، عن بـكـرـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـخـضـرـمـيـ^١ قال: سـأـلـهـ أـبـيـ يـعـنـيـ أـبـاعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ. وـأـنـاـ أـسـمـعـ مـاـ حـدـ المـرـضـ الـذـيـ يـتـرـكـ مـنـهـ الصـومـ؟ قال «إـذـا لـمـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـتـسـخـرـ».

٥-١٠٩٠٥ (**التـهـذـيب**-٤:٣٢٥ رقم ١٠٠٩) الحـسـينـ، عن فـضـالـةـ، عن سـيـفـ، عن الـخـضـرـمـيـ^٢ عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قال: سـأـلـهـ أـبـيـ وـأـنـاـ أـسـمـعـ. الـحـدـيـثـ.

٦-١٠٩٠٦ (**الـفـقـيـهـ**-٢:١٣٢ رقم ١٩٤٣) الأـزـدـيـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قال: سـأـلـهـ أـبـيـ وـأـنـاـ أـسـمـعـ. الـحـدـيـثـ.

١. وفي المطبوع من التهذيب مكان بكر بن أبي بكر- بكار.

٢. الرجل هو المذكور بهذا العنوان في ج ١ ص ١٢٦ جامع الرزاوة وأشار إلى هذا الحديث عنه «ضـعـ»

٧-١٠٩٠٧ (**الكافى**-٤:١١٨) محمد وغيره، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الافتار؟ قال «إذا صدع صداعاً شديداً. وإذا حمّ حمى شديدة وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الافتار».

٨-١٠٩٠٨ (**الكافى**-٤:١١٩) أحمد، عن الحسين، عن حسين^١ عن

(الفقيه-٢:١٣٢ رقم ١٩٤٤) سليمان بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اشتكىت أم سلمة عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تفطر وقال عشاء الليل لعيتك ردئ».

٩-١٠٩٠٩ (**الكافى**-٤:١١٨) علي، عن أبيه، عن حماد، عن

(الفقيه-٢:١٣٢ رقم ١٩٤٥) حرizer، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الصائم إذا خاف على عينه من الرمد أفتر».

١٠-١٠٩١٠ (**الفقيه**-٢:١٣٣ رقم ١٩٤٦) وقال عليه السلام «كل ما أضر به الصوم فالافتار له واجب».

١١-١٠٩١١ (**الكافى**-٤:١١٨) الثلاثة، عن

١. الحسين الأول هو ابن سعيد والثاني حسين بن عثمان.

(الفقيه - ١٣٢: ٢ رقم ١٩٤٢) جليل بن دراج، عن الوليد بن صبيح قال: حمت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلى أبي عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال «أفطر وصل وأنت قاعد».

١٢-١٠٩١٢ (الكافي - ١١٩: ٤) علي، عن العبيدي، عن يونس، (عن شعيب - خ) عن محمد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما حد المرض إذا نقه في الصيام؟ قال «ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوى، فليصم».

١٣-١٠٩١٣ (التهذيب - ٤: ٢٥٧ رقم ٧٦٢) محمد بن أحمد، عن

(التهذيب - ٤: ٣٢٥ رقم ١٠٠٨) محمد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال «يتم صومه ولا يعيد يجزيه».

بيان:

حمله في التهذيبين على مرض لا يضر معه الصوم غير بالغ إلى حد وجوب الإفطار.

- ٤٧ -

باب السفر في شهر رمضان

١-١٠٩١٤ (الكافـي - ٤: ١٢٦) العـدة، عن أـحمد، عن

(الـتـهـذـيبـ - ٤: ٣٢٧ رقم ١٠١٨) الحـسـين، عن القـاسـمـ بنـ

مـحـمـدـ، عنـ

(الـفـقـيـهـ - ٢: ١٣٩ رقم ١٩٦٨) عـلـيـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ:

سـأـلتـ أـبـاعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الخـرـوجـ إـذـاـ دـخـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـقـالـ «ـلـاـ،ـ إـلـاـ فـيـاـ أـخـبـرـكـ بـهـ:ـ خـرـوجـ إـلـىـ مـكـةـ،ـ أـوـ غـزـوـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ،ـ أـوـ مـالـ تـخـافـ هـلـاكـهـ،ـ أـوـ أـخـ تـخـافـ هـلـاكـهـ١ـ أـوـ أـخـ تـرـيدـ وـدـاعـهـ»ـ قـالـ:ـ إـنـهـ لـيـسـ أـخـ (أـخــاـ خـلـ)ـ مـنـ الـأـبـ وـالـأـمــ.

٢-١٠٩١٥ (الـكـافـيـ - ٤: ١٢٦) الـخـمـسـةـ

١ـ قـوـلـهـ «ـأـوـ أـخـ تـخـافـ هـلـاكـهـ»ـ لـيـسـ فـيـ غـيرـ وـاحـدـةـ مـنـ النـسـخـ المـوـثـقـ بـهـ «ـعـهـدـ»ـ وـلـكـنـ هـوـ مـوـجـودـ فـيـ نـسـخـيـ المـوـثـقـ بـهـ أـلـيـ رـمـزـتـ إـلـيـهـ (ـقـفـ)ـ «ـضـعـ»ــ.

(الفقيه - ٢١٣٩ رقم ١٩٦٩) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً، ثم يدوله بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت، فسألته غير مرّة فقال «يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لابد من الخروج فيها، أو يخاف على ماله».

٣-١٠٩١٦ (التحذيب - ٤٢٦ رقم ٢١٦) محمد بن أحمد، عن سهل، عن ابن أسباط، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا دخل شهر رمضان فللله فيه شرط قال الله تعالى .. فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يُصْنِعْ ..». فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حجّ، أو عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه. وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلث وعشرين، فليخرج حيث شاء».

بيان:

«في إتلاف مال أخيه» يعني في شأن إتلافه بأن يمنعه عن التلف.

٤-١٠٩١٧ (التحذيب - ٤٣٢٧ رقم ١٠١٧) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الاتخرج في رمضان إلا للحج، أو العمرة، أو مال تخاف عليه الفوت. أو لزرع يحين حصاده».

٥-١٠٩١٨ (الفقيه-٢: ١٣٩: ٢٠١٩٧٠ رقم) العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام فقال «لا بأس بأن يسافر ويُفطر ولا يصوم» وقد روى ذلك أبان بن عثمان، عن الصادق عليه السلام.

٦-١٠٩١٩ (التبذيب-٤: ٣١٦: ٤٠٩٦١ رقم) أحمد^١، عن هارون بن الحسن بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ؟ يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبدالله عليه السلام فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً، أو أُقيم حتى أفطر وأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال «أقم حتى تُفطر» قلت له: جعلت فداك ؟ فهو أفضل؟ قال «نعم؛ أما تقرأ في كتاب الله .. فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يُضُنَّهُ»^٢.

٧-١٠٩٢٠ (التبذيب-٦: ١١٠: ١٩٨ رقم) محمدبن أحمدبن داود، عن محمدبن الحسن^٣ بن أحمد، عن عبداللهبن جعفر الحميري، عن محمدبن الفضل البغدادي قال: كتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام:

١. في التبذيب هكذا: عنه، عن هارون وما قبله حديث محمدبن يعقوب إلا أن هذا الخبر ليس في الكافي ولم يعهد من محمدبن يعقوب قوله عن هارون وقبل ذلك روى عن أحد وربما يرجع في التبذيب الضمير إلى ما قبل قبل «منه» دام ظله.

٢. البقرة/١٨٥.

٣. في التبذيب المطبوع وبعض المخطوطات الحسين وفي بعضها الحسن مبكراً وأشار إلى هذا الاختلاف جامع الرواية ج ١ ص ٤٧٨ وعلى كل إن كان محمدبن الحسن بن أحمدبن الوليد أبو جعفر فهو شيخ القميين وفقيرهم ومتقدمهم ووجههم وهو من الذين وثقهم مرتين راجع ج ٢ ص ٩٠ جامع الرواية. «ض.ع».

جعلت فداك ؛ يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام وزيارة أبيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان، ثم يزورهم، أو يخرج في شهر رمضان ويفطر؟ فكتب «الشهر رمضان من الفضل والأجر ماليس لغيره من الشهور، فإذا دخل فهو المأثور».

بيان:

«المأثور» كأنه من آثر كالمحوب من أحب و يتحمل أن يكون من أثير على أصحابه الشيء كفرح أي اختاره لنفسه عليهم والاثم الاثرة.

٨-١٠٩٢١ (**الكافي**-٤:١٢٩) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشيع أخيه مسيرة يوم، أو يومين، أو ثلاثة، قال «إن كان في شهر رمضان فليفطر» قلت: أيها أفضل يصوم أو يشيع؟ قال «يشيعه إن الله قد وضعه عنه».

٩-١٠٩٢٢ (**الفقيه**-٢:١٤٠ رقم ١٩٧١) سئل الصادق عليه السلام عن الرجل - الحديث على اختلاف في الفاظه.

١٠-١٠٩٢٣ (**الكافي**-٤:١٢٩) الاثنان، عن

(**الفقيه**-٢:١٤٠ رقم ١٩٧٢) الوشاء، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص وذلك في شهر رمضان أتلقاء وأفطر؟ قال «نعم» قلت:

أبواب نوافض الصيام وشرائطه
آتلقاه وأفتر، أو أقيم وأصوم؟ قال «أتلقه وأفتر».

بيان:

«الاعوص» بالمهملتين موضع بقرب المدينة.

١١-١٠٩٢٤ (الهذيب-٣:٥٤٤ رقم ٢١٩) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن حسين، عن اسماعيل بن جابر قال: استأذنت أبا عبدالله عليه السلام ونحن نصوم شهر رمضان لنقي وليداً بالأعوص فقال «تلقّه وأفطر».

أَبْيَانُ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ: الرَّجُلُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنَ قَالَ «يَفْطِرُ وَيَقْضِي» قِيلَ لَهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ، أَوْ يَصُومُ وَلَا يُشَيِّعُ؟ قَالَ «يُشَيِّعُهُ وَيَفْطِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ». (الكافـي - ٤: ١٢٩) حميد، عن ابن سماعة، عن عدّة، عن

الكافـي - ٤: ١٢٩) العدة، عن أـحمد، عن عـليـ بن الحـكم، ١٣-١٠٩٢٦
عن عمرـ بن حـفصـ، عن سـعـيدـ بن يـسـارـ قالـ: سـأـلتـ أـبـا عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ
عن الرـجـلـ يـشـيـعـ أـخـاهـ فـي شـهـرـ رـمـضـانـ فـبـلـغـ (فـيـبـلـغـ-خـلـ) مـسـيـرـةـ يـوـمـ، أـوـ مـعـ
رـجـلـ مـنـ إـخـوانـهـ أـيـفـطـرـ أـوـ يـصـومـ؟ـ قـالـ «ـيـفـطـرـ»ـ.

بيان:

«أو مع رجل» يعني يرافق معه في السفر.

(الكاف - ٤: ١٢٨) الثلّاثة، عن بعض أصحابه ١٤-١٠٩٢٧

(الفقيه-٢:١٤٢ رقم ١٩٨٠) قال «لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق».

١٥-١٠٩٢٨ (التهذيب-٣:٢٠٧؛ ٤:٦٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٤: ٢٢٢ رقم ٦٥٠) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال «في مسيرة يوم وذلك بريدان وهو ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلاً مشيئاً للسلطان، أو خرج إلى صيد، أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر».

سازان:

قد مضى هذا الخبر وأخبار آخر من هذا الباب مع شرح وبيان ومضي تحقيق
حد المسافة التي يجب على من أراد قطعها أن يفطر مع سائر الشرائط في كتاب
الصلوة فلا نعيدها^١.

١. قد بَيَّنا هُنَاكَ أَنَّ الْمَرَادَ بِكُونِ الْقَرِيَّةِ مَسِيرَةً يَوْمٍ كَوْنَ مَجْمُوعَ الدَّهَابِ إِلَيْهَا وَالْعُودِ مِنْهَا إِلَى أَهْلِهِ ثَمَانِيَّةَ فَرَاسِخٍ وَأَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَقْصُرُ وَلَا يَفْطَرُ لَا نَقْطَاعَ سَفَرِهِ فِي اثْنَاءِ الْمَسَافَةِ بِبَلْوَغِهِ إِلَى قَرِيَّتِهِ. وَفِي الْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافَاتٌ بِحَسْبِ تَعْدَدِ مَوَاضِعِهِ فِي التَّهْذِيبِ وَلَا خَتْلَافُ التَّسْخِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. أَصْوَبُهَا مَا ذَكَرْنَاهُ وَالتَّعَرُّضُ لِإِسَانِرِهَا قَلِيلٌ الْجَدُوِيُّ «مِنْهُ» عَزَّ بَهَاؤُهُ.

- ٤٨ -

باب متي يفطر المسافر

١-١٠٩٢٩ (الكافـي - ٤: ١٣١) الخامـسة^١

(الفقيـه - ٢: ١٤٢ رقم ١٩٨٢) الـحلـبيـ، عن أبي عـبدـالـلهـ عليهـالـسلامـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـخـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ يـرـيدـ السـفـرـ وـهـوـ صـائـمـ فـقـالـ «إـنـ خـرـجـ قـبـلـ الزـوـالـ فـلـيـفـطـرـ وـلـيـقـضـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـ إـنـ خـرـجـ بـعـدـ الزـوـالـ فـلـيـتـمـ يـوـمـهـ».

٢-١٠٩٣٠ (الكافـي - ٤: ١٣١) محمدـ، عنـ أـحـمدـ، عنـ ابنـ فـضـالـ، عنـ ابنـ بـكـيرـ، عنـ عـبـيدـبـنـ زـرـارـةـ، عنـ أـبـيـ عـبدـالـلهـ عـلـيـهـالـسلامـ قـالـ «إـذـاـ خـرـجـ الرـجـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـعـدـ الزـوـالـ أـتـمـ الصـيـامـ. وـ إـذـاـ خـرـجـ قـبـلـ الزـوـالـ أـفـطـرـ».

١. أورده في التهذيب - ٤: ٢٢٨ رقم ٦٧١ بهذا السنـدـ أـيـضاـ.

٣-١٠٩٣١ **(الكافي - ٤: ١٣١)** الثلاثة، عن حمّاد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم، أو يفطر؟ قال «إن خرج قبل الزوال فليفطر وإن خرج بعد الزوال فليصم» قال «ويعرف ذلك بقول علي عليه السلام: أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس غُزم علىَّ، يعني الصيام».

٤-١٠٩٣٢ **(الكافي - ٤: ١٣١)** محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ١٤٢ رقم ١٩٨٣) العلاء، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا سافر الرجل في شهر رمضان، فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتَد به من شهر رمضان، فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام».

٥-١٠٩٣٣ **(الكافي - ٤: ١٣٢)** الثلاثة، عن^١

(الفقيه - ٢: ١٤٣ رقم ١٩٨٤) رفاعة قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة، أو ارتفاع النهار، فقال «إذا طلع الفجر وهو خارج لم

١. وأورده في التهذيب - ٤: ٢٥٥ رقم ٧٥٦ بهذا التسلسل أيضاً.

يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر»).

٦-١٠٩٣٤ (الكافـي -٤: ١٣٢) العـدة، عن أـحمد، عن

(الـتـهـذـيـبـ -٤: ٢٥٦ رقم ٧٥٧) الحـسـينـ، عن النـتـصـرـ، عن عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ، عن مـحـمـدـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـقـدـمـ مـنـ سـفـرـ (سـفـرـهـ- خـلـ) فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـ دـخـلـ أـهـلـهـ حـينـ يـصـبـعـ، أـوـ اـرـتـفـاعـ النـهـارـ؟ـ قـالـ «إـذـاـ طـلـعـ الـفـجـرـ وـهـوـ خـارـجـ وـلـمـ يـدـخـلـ أـهـلـهـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ،ـ إـنـ شـاءـ صـامـ وـ إـنـ شـاءـ أـفـطـرـ»ـ.

٧-١٠٩٣٥ (الـكـافـيـ -٤: ١٣٢) العـدةـ، عن سـهـلـ، عن أـحمدـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ قـدـمـ مـنـ سـفـرـهـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـلـمـ يـطـعـمـ شـيـئـاًـ قـبـلـ الزـوـالـ قـالـ «يـصـومـ»ـ.

٨-١٠٩٣٦ (الـتـهـذـيـبـ -٤: ٢٥٥ رقم ٧٥٤) الحـسـينـ^١ـ عن فـضـالـةـ، عن حـسـينـ، عن سـمـاعـةـ، عن أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـقـدـمـ مـنـ سـفـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـقـالـ «إـنـ قـدـمـ قـبـلـ زـوـالـ الشـمـسـ فـعـلـيـهـ صـيـامـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـيـعـتـدـ بـهـ»ـ.

٩-١٠٩٣٧ (الـكـافـيـ -٤: ١٣٢) مـحـمـدـ، عن أـحمدـ، عن عـشـمـانـ، عن سـمـاعـةـ

١ـ جـامـعـ الرـوـاـجـ ٢ـ صـ ٣ـ قـالـ فـيـ تـرـجـةـ فـضـالـةـ بـنـ أـيـوبـ نـقـلـاًـ عـنـ (جـشـ) قـالـ أـبـوـالـحـسـينـ بـنـ الـبـغـدـادـيـ التـورـائـيـ الـبـزـازـ قـالـ لـنـاـ الحـسـينـ بـنـ يـزـيدـ التـورـائـيـ كـلـ شـيـءـ تـرـاهـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ فـضـالـةـ فـهـوـ غـلـطـ وـإـنـاـ هـوـ الحـسـينـ عـنـ فـضـالـةـ وـكـانـ يـقـولـ إـنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ لـمـ يـلـقـهـ وـ إـنـ أـخـاهـ الحـسـينـ تـفـرـدـ بـفـضـالـةـ دـوـنـ الحـسـينـ.ـ اـنـتـهـىـ (ضـ.ـعـ)ـ

قال: سأله عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل، قال «لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا ي الواقع في شهر رمضان إن كان له أهل».

١٠- ١٠٩٣٨ (**الكافي**-٤: ١٣٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس قال: قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال «يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء» وقال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل «فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه» يعني إذا كانت جنابته من احتلام.

١١- ١٠٩٣٩ (**الفقيه**-٢: ١٤٣ رقم ١٩٨٥) يونس بن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في المسافر يدخل أهله وهو جنبـ الحديث.

بيان:

الكف عن الأكل بقية اليوم في الخبرين محمول على التأديب والترغيب دون الفرض والإيجاب وأمّا النهي عن المواقعة في الأول فيأتي الكلام فيه. وأمّا كون الجنابة من احتلام في الثاني في ينبغي تقييده بما إذا لم يصبح جنباً متعتمداً.

١٢- ١٠٩٤٠ (**التحذيب**-٤: ٢٢٧ رقم ٦٦٧) ابن عيسى، عن ابن أثيم عن الجعفري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان، فيخرج من أهله بعد ما يصبح، قال «إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلّج دلّجة».

بيان:

«الدَّاج» محرَّكة والدَّاجة بالضَّم والفتح: السَّير من أَوْلِ اللَّيْلِ وقد أَدْجُوا فَان ساروا آخر اللَّيْلِ فادْجُوا بالتشديد.

١٣-١٠٩٤١ (التهذيب - ٤: ٢٢٨ رقم ٦٦٨) عنه، عن الحسن بن عليّ، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح، قال «يتم صومه يومه ذلك» قال: قلت: فانه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله إلا ضحوة من النهار قال: فقال «إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفتر».

١٤-١٠٩٤٢ (التهذيب - ٤: ٣٢٧ رقم ١٠٢٠) الحسين، عن عليّ بن السندي، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ قال «إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه. وإن قدم بعد زوال الشمس أفتر ولا يأكل ظاهراً وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إذا شاء».

١٥-١٠٩٤٣ (التهذيب - ٤: ٣٢٨ رقم ١٠٢١) سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم. وإذا سافر لا ينبغي أن يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والإفطار ومن قصر، فليفطر».

بيان:

يعني وإذا سافر بعد طلوع الفجر، فلا يفطر ذلك اليوم خاصةً ويفطر سائر الأيام كما يقصر سائر الأيام.

١٦-١٠٩٤٤ (التهذيب-٤: رقم ٣٢٧) الحسين، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال «إذا أصبح في بلده ثم خرج، فان شاء صام وإن شاء أفطر».

بيان:

هذا الخبر يصلح لأن يجمع بين ما اختلف بتحتم الحكم فيه من الأخبار السابقة.

١٧-١٠٩٤٥ (التهذيب-٤: رقم ٢٢٨) الشملي، عن النخعي، عن محمد بن أبي حزنة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال «إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله وإن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه».

بيان:

هذا الخبر وتاليه أيضاً صاححة للجمع بين ما أطلق الحكم فيه فاختلف به الأخبار وبهذا جمع في الاستبصار وهو أولى الجمعين.

١٨-١٠٩٤٦ (التهذيب-٤: ٢٢٨ رقم ٦٧٠) الصفار، عن عبدالله بن عامر، عن التميمي، عن صفوان بن يحيى، عمن رواه، عن أبي بصير قال: «إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل، فأتم الصوم واعتذر به من شهر رمضان».

١٩-١٠٩٤٧ (التهذيب-٤: ٢٢٩ رقم ٦٧٣) بهذا الاسناد، عن صفوان، عن سماعة وابن مسakan، عن رجل، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل، فان خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم».

٢٠-١٠٩٤٨ (التهذيب-٤: ٢٢٩ رقم ٦٧٤) الصفار، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر^١ عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبدالاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال: «يفطر و إن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل».

بيان:

طعن في التهذيب فيه أولاً بعدم اسناده إلى الامام ثم حمله فيها على من بيت نية السفر وترك الفضيلة.

١. هو موسى بن جعفر البغدادي أبوالحسن المذكور في ج ٢ ص ٢٧٤ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ضع».

- ٤٩ -

باب الجماع للمسافر في شهر رمضان

١- ١٠٩٤٩ (الكافـي - ٤: ١٣٣) العـدة، عنـ

(الـهـذـيـبـ - ٤: ٢٤١ رقمـ ٧٠٨) اـبـنـ عـيـسـىـ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ حـمـادـ، عـنـ عـمـرـبـنـ يـزـيدـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـأـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـسـافـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ آـلـهـ أـنـ يـصـيبـ مـنـ النـسـاءـ؟ـ قـالـ: «ـنـعـمـ»ـ.

٢- ١٠٩٥٠ (الـكـافـيـ - ٤: ١٣٤) أـحـمـدـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ، عـنـ عـبـدـالـلـكـ بـنـ عـتـبـةـ الـهـاشـمـيـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ يـعـنـيـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـجـامـعـ أـهـلـهـ فـيـ السـفـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ قـالـ: «ـلـاـ بـأـسـ بـهـ»ـ.

(الـهـذـيـبـ - ٤: ٢٤٢ رقمـ ٧٠٩) سـعـدـ، عـنـ أـحـمـدـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ

الحكم^١ عن أبي الحسن عليه السلام - مثله.

٣- ١٠٩٥١ (الكافـي - ٤: ١٣٣ - التهـذـيب - ٤: ٢٤١ رقم ٧٠٧) ابن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سـأـلـتـ أـبـاـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ أـقـىـ أـهـلـهـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـهـوـ مـسـافـرـ قـالـ «لـابـأـسـ».

٤- ١٠٩٥٢ (الكافـي - ٤: ١٣٤) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان، هل يقع عليها؟ قال «نعم».

٥- ١٠٩٥٣ (التهـذـيبـ - ٤: ٣٢٨ رقم ١٠٢٤) ابن محـبـوبـ، عن النـخـعـيـ، عن العـبـاسـ بـنـ عـامـرـ، عن دـاـوـدـ بـنـ الـحـصـينـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ - الحـدـيـثـ.

٦- ١٠٩٥٤ (التهـذـيبـ - ٤: ٢٤٢ رقم ٧١٠) سـعـدـ، عن العـبـيـدـيـ، عن عـشـمـانـ، عن حـرـيزـ، عن مـحـمـدـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـقـدـمـ مـنـ سـفـرـهـ بـعـدـ الـعـصـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـصـيـبـ اـمـرـأـتـهـ حـينـ طـهـرـتـ مـنـ الـحـيـضـ أـيـوـاقـعـهـاـ؟ـ فـقـالـ «لـابـأـسـ بـهـ».

٧- ١٠٩٥٥ (الكافـي - ٤: ١٣٤) محمد، عن أحمد، عن السـرـادـ، عن^٢

١. عن عليـيـ بنـ الحـكـمـ، عن عبدـالـلـكـ بنـ عـتـبةـ الـهاـشـمـيـ عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ - كـذـاـ فـيـ التـهـذـيبـ المـطـبـوعـ وـلـكـنـ فـيـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـخـطـوـطـاتـ أـورـدـهـ مـثـلـ مـاـفـيـ الـمـنـ بـدـونـ عـبـدـالـلـكـ بنـ عـتـبةـ الـهاـشـمـيـ.
٢. وـأـورـدـهـ فـيـ التـهـذـيبـ - ٤: ٢٤٠ رقم ٧٠٥ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

(الفقيه - ٢: ١٤٣ رقم ١٩٨٦) ابن سنان قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له، فله أن يصيّب منها بالتهار؟ فقال «سبحان الله؛ أما يعرف حرمة شهر رمضان إنّ له في الليل سبحاً طويلاً» قلت: أليس له أن يأكل ويشرب؟ فقال «إن الله تعالى قد رخص للمسافر في الافطار والقصير رحمة وتحفيضاً لوضع التعب والتنفس ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالتهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آتى من سفره» ثم قال «والسنة لا تقايس. وإنني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل إلا القوت وما أشرب كل الرّي».

بيان:

«السبح» الفراغ و«الوعث» المشقة.

٨-١٠٩٥٦ (الكافـي - ٤: ١٣٤) عليـي بن محمدـ، عن ابراهـيم بن اسحـاق

الأـحـريـ، عن عبدـ اللهـ بن حـمـادـ، عن^١

(الفقيـه - ٢: ١٤٣ رقم ١٩٨٦) عبدـ اللهـ بن سنـانـ قال: سـأـلـتـهـ

عنـ الرـجـلـ يـأـتـيـ جـارـيـتـهـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـالـتـهـارـ فـقـالـ «أـمـاـ عـرـفـ هـذـاـ حـقـ شـهـرـ رـمـضـانـ، إـنـ لـهـ فـيـ اللـيـلـ سـبـحـاـ طـوـيـلاـ».

٩-١٠٩٥٧ (التـهـذـيبـ - ٤: ٢٤٠ رقم ٧٠٤) محمدـ بنـ أـحـمدـ، عنـ محمدـ بنـ

١. أوردهـ فيـ التـهـذـيبـ - ٤: ٢٤١ رقم ٧٠٦ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

الحسين، عن العلاء^١ عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان، فإن ذلك محظى عليه».

بيان:

قال في الكافي: الفضل عندي أن يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار إلا أن يكون يغلبه الشبق ويختلف على نفسه وقد رخص له أن يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء إذا غلبه الشبق أن يأتي الحلال قال و يؤجر في ذلك كما أنه إذا أتى الحرام أثم.

وفي التهذيبين خص الجواز بالشبق الخائف من الوقع في المحظور ومنع غيره.
وقال في الفقيه: النهي عن الجماع للمقصري في السفر إنما هو نهي كراهة لانني تحريم.

أقول: ويشبه أن يكون الحكم بالجواز ورد مورد التقية والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه.

١. في التهذيب المطبوع: محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي العلاء، ثم قال بهامشه: في الاستبصار: محمد، عن العلاء ولعله الصحيح لأنَّ رواية محمد بن الحسين أو من في مرتبته عن العلاء. إنما هي بواسطة محمد بن خالد الطيالسي. انتهى. فا في الاستبصار موافق للوافي «ض.ع.».

- ٥٠ -

باب حكم ذات الدم في الصوم

١- ١٠٩٥٨ (**الكافي** - ٤: ١٣٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: سأله عن امرأة أصبحت صائمة، فلما ارتفع التهار، أو كان العشيّ
حاضرت أتفطر؟ قال «نعم؛ وإن كان وقت المغرب فلتغسل ولم تطعم كيف
عن امرأة رأت الطهر في أول التهار في شهر رمضان فتغسل ولم تطعم؟
تصنع في ذلك اليوم؟ قال «تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم»^١.

٢- ١٠٩٥٩ (**الكافي** - ٤: ١٣٦) محمد، عن أحمد، عن المحمدين، عن

(**الفقيه** - ٢: ١٤٤ رقم ١٩٨٨) الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة، فلما ارتفع التهار، أو كان العشيّ
حاضرت أتفطر؟ قال «نعم؛ وإن كان قبل المغرب فلتغسل ولم تطعم؟ وعن امرأة

١. أورده في التهذيب - ٤: ٣١١ رقم ٩٣٩ بهذا التسند أيضاً.

ترى الظهر في أول النهار في شهر رمضان لم تغسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم؟ قال «إنما فطرها من الدم».

بيان:

العشي والعشية آخر النهار.

٣-١٠٩٦٠ **(الكافي - ٤: ١٣٥) القميّان، عن صفوان**

(التهذيب - ١: ١٥٢ رقم ٤٣٣) جماعة، عن اللسعكري، عن ابن عقدة، عن التيملي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن

(التهذيب - ١: ٣٩٣ رقم ١٢١٥) التيملي، عن التميمي، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ١٤٥ رقم ١٩٩٢) العيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تطمت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال «تفطر حين تطمت».

٤-١٠٩٦١ **(الكافي - ٤: ١٣٥) صفوان، عن**

(الفقيه - ٢: ١٤٥ رقم ١٩٩١) البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتنم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال «تفطر ثم تقضي ذلك اليوم».

٥-١٠٩٦٢ (التحذيب-١: ٤٣٤ رقم ١٥٣) بهذا الاسناد، عن الشعيلي، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة حاضت في رمضان حتى إذا ارتفع النهار رأت الظهر قال «تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه» وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهراً حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض قال «تفطر ذلك اليوم كله»^١.

٦-١٠٩٦٣ (التحذيب-١: ٤٣٥ رقم ١٥٣) بهذا الاسناد، عن أحمد، عن أبيه والعلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تظهر في أول النهار في رمضان أتفطر أو تصوم؟ قال «تفطر» وفي المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر رمضان أتفطر أم تصوم؟ قال «تفطر إنما فطرها من الدم».

٧-١٠٩٦٤ (التحذيب-١: ٣٩٤ رقم ١٢١٨) الشعيلي، عن الوشاء، عن جليل بن دراج ومحمد بن حمran، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أيّ ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمست. و إذا رأت الظهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك».

بيان:

«الصائمة إذا طمست» جملة مفسرة لا بهام ما قبلها «وإذا رأت» استئناف لبيان حكم الطامث إذا كانت طاهراً في ساعة من النهار أعني مابين الزوال إلى

١. أكثر هذه الأخبار مما أوردها في كتاب الطهارة «عهد».

الغروب أو من الليل أعني ما بين الغروب إلى الانتصاف «قضت» أي أتت بها.

٨-١٠٩٦٥ (التهذيب-١: ٣٩٣ رقم ١٢١٧) عنه، عن ابن أسباط، عن محمد بن حران، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال «تفطر وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال، فلتمض على صومها ولتقضى ذلك اليوم».

بيان:

حمله في الاستبصار على الاستحباب إمساكها بقية النهار تأدیباً إذا رأت الدم بعد الزوال وفيه أن التأدب للطامث غير معهود فإنه مختص بالظاهر.

٩-١٠٩٦٦ (التهذيب-٤: ٢٥٣ رقم ٧٥٠) الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان، فلما ارتفع النهار حاضرت قال «تفطر» قال: وسألته عن امرأة رأت الظهر أول النهار قال «تصلي وتتم يومها وتقضي».

١٠-١٠٩٦٧ (التهذيب-١: ٤٩٨ رقم ١٧٤) جماعة، عن التلوكبرى، عن ابن عقدة، عن التيملى وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التيملى، عن التخعي، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن النساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال «تفطر، ثم لتقضى ذلك اليوم».

١١-١٠٩٦٨ (التهذيب-١: ٣٩٢ رقم ١٢١٢ و ٣٩٤ رقم ١٢١٩)

التيملبي، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فاذا أصبحت طهرت وقد أكلت، ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال «تصوم ولا تعتمد به».

بيان:

«تصوم» أي تمسك عن المفتر بحقيقة اليوم تأدباً «ولا تعتمد به» أي بصوم ذلك اليوم الذي طهرت فيه وأكلت.

١٢-١٠٩٦٩ (التهذيب-١: ٣٩٣ رقم ١٢١٦) عنه، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال. فهي في سعة أن تأكل وتشرب. وإن عرض لها بعد زوال الشمس، فلتغسل ولتعتمد بصوم ذلك اليوم مالم تأكل أو تشرب».

بيان:

نسبة في التهذيبين إلى وهم الراوي وليس لأحد أن يقول معنى الاعتداد بصومه توقع الثواب على ذلك الامساك المسمى بصوم التأديب وإن وجّب عليها القضاء كما قاله في الاستبصار في خبر محمد السابق في معنى قوله فلتتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم وذلك لأنّ التعبير عن المضي بالاعتداد مع السكت عن القضاء لايساعد ذلك مع أنّ أمر الطامث بصوم التأديب بعيد عن الاستقامة وأبعد منه أمرها بالاغتسال في أول مارات الدّم والصواب في الخبرين أن يناسب إلى الوهم.

١٣-١٠٩٧٠ (التهذيب-١: ٣٩٣ رقم ١٢١٣) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانَت في أن تغسل في رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم».

١٤-١٠٩٧١ (الكافـي-٤: ١٣٥) العدة، عن سهل، عن السرـاد^١

(التهذيب-١: ٤٠١ رقم ١٢٥٥) الشـيمـلي، عن عمرو بن عثمان، عن السـرـاد، عن ابن رئـاب، عن

(الفقيـه-٢: ١٤٥ رقم ١٩٩٠) سمـاعـةـ قال: سـأـلـتـ أباـعـبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـسـحـاـضـةـ قالـ: فـقـالـ (تصـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ إـلـاـ الأـيـامـ الـتـيـ كـانـتـ تـحـيـضـ فـيـهـنـ^٢ ثـمـ تـقـضـيـهاـ بـعـدـ).ـ

١٥-١٠٩٧٢ (الكافـي-٤: ١٣٦) القميـانـ، عن عـلـيـ بنـ مـهـزـيـارـ

(الـتـهـذـيبـ-٤: ٣١٠ رقم ٩٣٧) مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ، عن الصـهـبـانـيـ، عن

(الفـقـيهـ-٢: ١٤٤ رقم ١٩٨٩) عـلـيـ بنـ مـهـزـيـارـ قالـ: كـتـبـتـ

١. وـأـوـرـدـهـ فـيـ التـهـذـيبـ-٤: ٤: ٢٨٢ رقم ٨٥٤ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

٢. قـدـ مـضـىـ حـدـيـثـ سـمـاعـةـ بـعـينـهـ فـيـ بـابـ الـاسـحـاضـةـ مـنـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ وـكـانـ هـنـاكـ إـلـاـ الأـيـامـ الـتـيـ كـانـتـ تـحـيـضـ فـيـهـاـ مـكـانـ تـحـيـضـ فـيـهـنـ وـفـيـ التـهـذـيبـ أـوـرـدـهـ فـيـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ أـيـضاـ (عـهـدـ).

إليه امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر

(الكافـيـ التهـذـيبـ) فاطـمة عـلـيـهـ السـلامـ وـ

(شـ) المؤمنـاتـ منـ نـسـائـهـ بـذـلـكـ).

بيان:

هذا الخبر مع اضماره متترك بالاتفاق. ولو كان الحكم بقضاء الصوم دون الصلاة متعاكساً لكان له وجه على أنه قد ثبت عندنا أن فاطمة عليها السلام لم تر حمرة قَطْ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ أَنَّ الْمَرَادَ بِفاطِمَةَ فاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حَبِيشَ فَإِنَّهَا كَانَتْ مُشْتَهَرَةً بِكَثْرَةِ الْإِسْتِحْاضَةِ وَالسُّؤَالِ عَنْ مَسَائِلِهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ. وَقَدْ مَرَ حَدِيثُهَا فِي كِتَابِ الظَّهَارَةِ^١ وَيَحْمِلُ قَضَاءُ الصَّومِ عَلَى قَضَاءِ صَومِ أَيَّامِ حِيسِنَةِ خَاصَّةٍ دُونَ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَكَذَا نَفِيَ قَضَاءُ الصَّلَاةِ كَمَا فِي الْخَبَرِ الْأَتِيِّ.

١٦٠-١٠٩٧٣ (التهـذـيبـ-١:١٦٠ رقمـ ٤٥٩ـ) المـفـيدـ، عنـ أـبـيـ محمدـ الحـسـنـ بنـ حـزـةـ العـلـوـيـ، عنـ

(الكافـيـ التهـذـيبـ) الشـلـاثـةـ، عنـ ابنـ أـذـيـنـةـ، عنـ زـرـارةـ

١. طـيـ رقمـ المتـسلـسـ ٤٦٩٢ـ عنـ الكـافـيـ والـتـهـذـيبـ فـيـ الـجـنـدـ ٦ـ صـ ٤٥٥ـ.

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة، ثم تمضي الصيام قال (فقال-خ) «ليس عليها أن تمضي الصلاة وعليها أن تمضي صوم شهر رمضان» ثم أقبل علىي فقال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات».

١٧-١٠٩٧٤ (**الكافـي**-٣:١٠٤-**التـهـيـب**-١:١٦٠ رقم ٤٥٧) الاثنان، عن أبيان، عمن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «الحائض تمضي الصوم ولا تمضي الصلاة».^١

١٨-١٠٩٧٥ (**الكافـي**-٣:١٠٤) الثلاثة، عن الحسن بن راشد^٢ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحائض تمضي الصوم؟ قال «نعم» قلت: تمضي الصلاة؟ قال «لا» قلت: من أين جاء هذا؟ قال «(إنـخـ) أقول من قاس ابليس».

١. السنـدـ في الكـافـيـ المـطـبـوـعـ هـكـذـاـ: الحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـشـعـرـيـ، عـنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ الـوـشـاءـ، عـنـ أـبـانـ الـغـ.
٢. أـسـنـادـ في التـهـيـبـ هـكـذـاـ: الـفـيدـ، عـنـ أـبـيـ مـحـمـدـ الـحـسـنـ بـنـ حـمـزةـ الـعـلـوـيـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ وـعـنـ أـبـيـ غـالـبـ الـزـرـارـيـ وـابـنـ قـولـوـيـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ، عـنـ الـثـلـاثـةـ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ رـاشـدـ وـقـدـ مـضـىـ هـذـاـ الـخـبـرـ بـعـيـنـهـ فـيـ بـابـ مـنـ فـاتـتـهـ صـلـاةـ أـوـ شـكـ فـيـ فـوـاتـهـ مـنـ كـتـابـ الـصـلـاةـ «ـعـهـدـ»ـ.

- ٥١ -

باب من أسلم في شهر رمضان أو أغمى عليه

١-١٠٩٧٦ (الكافـي - ٤ : ١٢٥) الخامـسة

(التهذـيب - ٤ : ٢٤٥ رقم ٧٢٧) الحـسين، عن الثـلـاثـة، عـنـ

(الفـقيـه - ٢ : ١٢٨ رقم ١٩٣٠) أبي عـبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلامـ آـنـهـ
سـئـلـ عـنـ رـجـلـ أـسـلـمـ فـيـ النـصـفـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـاـعـلـيـهـ مـنـ صـيـامـهـ؟ـ قـالـ
«لـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـاـ أـسـلـمـ فـيـهـ».

(الفـقيـهـ) وـلـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـضـيـ مـاـقـدـ مـضـيـ مـنـهـ».

٢-١٠٩٧٧ (الكافـي - ٤ : ١٢٥) عـلـيـ، عـنـ الـاثـنـيـنـ، عـنـ أـبـيـ عـبدـالـلهـ، عـنـ
آـبـائـهـ عـلـيـهـ السـلامـ «أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلامـ كـانـ يـقـولـ فـيـ رـجـلـ أـسـلـمـ فـيـ
الـنـصـفـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ:ـ إـنـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـاـيـسـتـقـبـلـ».

٣ - ١٠٩٧٨

(الكافـي - ٤ : ١٢٥) الـقمـيـان، عن صـفـوان

(الـتهـذـيبـ - ٤ : ٢٤٥) رـقـمـ ٧٢٨ـ الحـسـينـ، عنـ

(الفـقيـهـ - ٢ : ١٢٩) رـقـمـ ١٩٣١ـ صـفـوانـ، عنـ العـيـصـ بنـ

الـقـاسـمـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ قـوـمـ أـسـلـمـواـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـقـدـ مـضـىـ مـنـهـ أـيـامـ هـلـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـقـضـواـ مـاـمـضـىـ مـنـهـ أـوـ يـوـمـهـمـ الـذـيـ أـسـلـمـواـ فـيـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـلـيـسـ عـلـيـهـمـ قـضـاءـ وـلـاـ يـوـمـهـمـ الـذـيـ أـسـلـمـواـ فـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـواـ أـسـلـمـواـ قـبـلـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ»ـ.

٤ - ١٠٩٧٩ (الـتهـذـيبـ - ٤ : ٢٤٦) رـقـمـ ٧٣٠ـ الحـسـينـ، عنـ الـقـاسـمـ، عنـ

أـبـانـ، عنـ الـخـلـبـيـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ أـسـلـمـ بـعـدـ ماـ دـخـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـيـامـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـفـلـيـقـضـ مـاـفـاتـهـ»ـ.

بيان:

حملـهـ فـيـ التـهـذـيبـيـنـ عـلـىـ مـاـ اـذـاـ فـاتـهـ بـعـدـ الـاسـلـامـ لـعـارـضـ مـنـ مـرـضـ اوـ جـهـلـ
بـالـوجـوبـ اوـ غـيرـذـلـكـ وـفـيـهـ بـعـدـ وـالـأـوـلـيـ اـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ.

٥ - ١٠٩٨٠ (الـتهـذـيبـ - ٤ : ٢٤٣) رـقـمـ ٧١٢ـ الصـفـارـ، عنـ الـقـاسـانـيـ قـالـ

كـتـبـتـ إـلـيـهـ وـأـنـاـ بـالـمـدـنـةـ أـسـأـلـهـ عـلـيـهـ يـوـمـاًـ أـوـ أـكـثـرـ هـلـ يـقـضـيـ
مـاـفـاتـهـ؟ـ فـكـتـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـلـاـ يـقـضـيـ الصـومـ»ـ.

بيان:

قدـ مـضـىـ أـخـبـارـ أـخـرـ فيـ هـذـاـ الـمعـنـيـ فيـ كـتـابـ الصـلـاةـ.

- ٥٢ -

باب كيفية قضاء شهر رمضان

١-١٠٩٨١ (الكافـيـ.ـ ٤ـ:ـ ١٢٠ـ) العـدـةـ،ـ عـنـ أـحـمـدـ،ـ عـنـ اـبـنـ أـشـيمـ،ـ عـنـ^١

(الفـقيـهـ.ـ ٢ـ:ـ ١٤٨ـ) رـقـمـ ١٩٩٨ـ) الجـعـفـريـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ عـلـيـهـ أـيـامـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـيـقـضـيـهاـ مـتـفـرـقـةـ؟ـ قـالـ «ـلـاـ بـأـسـ بـتـفـرـيقـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ إـنـاـ الصـيـامـ الـذـيـ لـاـ يـفـرـقـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ وـكـفـارـةـ الدـمـ وـكـفـارـةـ الـيـمـينـ»ـ.

٢-١٠٩٨٢ (الكافـيـ.ـ ٤ـ:ـ ١٢٠ـ) أـحـمـدـ،ـ عـنـ عـثـمـانـ،ـ عـنـ سـمـاعـةـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـمـنـ يـقـضـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـنـقـطـعـاـ؟ـ قـالـ «ـإـذـاـ حـفـظـ أـيـامـهـ فـلـاـ بـأـسـ»ـ.

٣-١٠٩٨٣ (الكافـيـ.ـ ٤ـ:ـ ١٢٠ـ) الـثـلـاثـةـ،ـ عـنـ حـمـادـ،ـ عـنـ الـخـلـبـيـ،ـ عـنـ

١ـ.ـ أـورـدـهـ فـيـ التـهـذـيبـ.ـ ٤ـ:ـ ٢٧٤ـ رـقـمـ ٨٣٠ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

ابن المغيرة

(التهذيب - ٤ : ٢٧٤ رقم ٨٢٩) الحسين، عن حماد، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من أفتر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً فهو أفضل، وإن قضاه متفرقاً فحسن».

(الكافي) لا بأس».

٤-١٠٩٨٤ (الكافي - ٤ : ١٢٠) الخامسة

(التهذيب - ٤ : ٢٧٤ رقم ٨٢٨) الحسين، عن ثلاثة

(الفقيه - ٢ : ١٤٨ رقم ١٩٩٧) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أيا متابعة، فإن لم يستطع، فليقضه كيف شاء وليحص الأيتام فإن فرق فحسن، وإن تابع فحسن»

(التهذيب) قال: قلت: أرأيت إن بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان أيقضيه في ذي الحجة؟ قال «نعم».

بيان:

هذا الخبر وتاليه وخبر آخر الباب جميعاً تشعر بأنّ في المخالفين من منبع من

أبواب نوافذ الصيام وشرائطه
قضاء شهر رمضان في ذي الحجة أو عشراها.

٥-١٠٩٨٥ (الكافـي -٤: ١٢١) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد،
عن أبان

(التهذيب -٤: ٢٧٥ رقم ٨٣٢) الحسين، عن الجوهرـي، عن
أبان، عن

(الفقيـه -١٤٧: ٢ رقم ١٩٩٦) البصـري قال: سـألت
أبا عبد الله عليه السلام عن قـضاء شـهر رمضان في ذـي الحـجـة وقطعـه قال
«إـقضـه في ذـي الحـجـة واقـطـعـه إـن شـئـت».

بيان:
يعني بالقطع التـفـريق وفي بعض النـسـخ - واقـطـعـه - مـكـان - وقـطـعـه - وفي بعضـها
- أو أـقطـعـه - بفتح الواو بين الـهـمـزـتـين وكـأنـه أـرـاد قـطـعـه بـالـعـيـد وأـيـام التـشـرـيق.

٦-١٠٩٨٦ (الكافـي -٤: ١٢١) محمد، عن محمدـبنـالـحسـين، عنـابـنـ
ـهـلـالـ، عن^١

(الفـقيـه -١٤٧: ٢ رقم ١٩٩٥) عـقبـةـبـنـخـالـدـ، عنـ
ـأـبـيـعـبدـالـلـهـ عـلـيـهـالـسـلـامـ فـلـمـاـبـرـأـأـرـادـالـحـجـ

١. أورده في التـهـذـيب -٤: ٢٧٦ رقم ٨٣٤ بهذاـالـسـنـدـأـيـضاـ.

كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال «إذا رجع فليقضه».

٧-١٠٩٨٧ (التهذيب-٤: ٢٧٥ رقم ٨٣١) سعد، عن

(التهذيب-٤: ٣٢٨ رقم ١٠٢٥) الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال «إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً. و إن كان عليه خمسة فليفطر بينها يومين. و إن كان عليه شهر فليفطر بينها أياماً وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية (ستة-خـل) أيام يعني متواتلة و إن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام فليفطر بينها يوماً».

بيان:

حمله في التهذيبين على التخيرونـي وجوب التتابع و إن كان أفضل. ولا يتحقق أنه لايساعد ذلك قوله عليه السلام وليس له مع أنـ من الحديث لا يخلو من اضطراب كما يكون في أكثر أخبار عمار.

٨-١٠٩٨٨ (التهذيب-٤: ٢٧٥ رقم ٨٣٣) ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «قال علىـ عليه السلام في قضاء شهر رمضان: إنـ كان لا يقدر على سرده فرقـه» وقال «لا يقضـ شهر رمضان في عشر ذي الحـجة».

بيان:

«السرد» التابع حمل التهـي في التـهذـيبـين على ما إذا كان حاجـاً لأنـه مسافـ

وفيه بُعد ويشبه أن يكون قد ورد مورد التقية كما أشرنا إليه ويؤتده ترتب التفريق فيه على العجز عن الترد أو هو محمل على الفضل.

- ٥٣ -

باب من أفترفي قضاء شهر رمضان

١-١٠٩٨٩ (الكافـي - ٤: ١٢٢) العدة، عن أـحمد، عن

(الفقيـه - ٢: ١٤٩) رقم ٢٠٠٠ السـرـاد، عن الحـارـثـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ العـجـلـيـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ أـتـىـ أـهـلـهـ فـيـ يـوـمـ يـقـضـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ، قـالـ «إـنـ كـانـ أـتـىـ أـهـلـهـ قـبـلـ الزـوـالـ فـلـاـ شـئـ عـلـيـهـ إـلـاـ يـوـمـاـ مـكـانـ يـوـمـ. وـ إـنـ كـانـ أـتـىـ أـهـلـهـ بـعـدـ زـوـالـ الشـمـسـ فـاـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ عـلـىـ عـشـرـةـ مـسـاـكـينـ».

(الفـقيـهـ) لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـ

(شـ) فـاـنـ لـمـ يـقـدرـ عـلـيـهـ صـامـ يـوـمـاـ مـكـانـ يـوـمـ وـصـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ كـفـارـةـ لـمـاـ صـنـعـ».

٢-١٠٩٩٠ (الفقيه - ٢: ١٤٩: ٢ ذيل رقم ٢٠٠٠) وقد رُوي أنه إن أفتر قبل الزوال فلا شيء عليه. وإن أفتر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفتر يوماً من شهر رمضان.

٣-١٠٩٩١ (التهذيب - ٤: ٢٧٩: ٤٥ رقم ٨٤٥) سعد، عن أبي جعفر، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان، فقال «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم. وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك».

بيان:

أرجع في الاستبصار ما قبل صلاة العصر وما بعدها إلى ما قبل الزوال وما بعده لقرب مابين الوقتين لكون وقت الصلاتين عند الزوال إلا أن إحداهما قبل الأخرى فجاز أن يعبر عن أحد الوقتين بالآخر ثم جوز حمل خبر العصر على الوجوب وخبر الزوال على الاستحباب وذلك إذا حقّ الوقت والمعنى. وقد مضى أخبار آخر من هذا الباب في باب نية الصيام وتغييرها.

٤-١٠٩٩٢ (التهذيب - ٤: ٢٧٩: ٤٦ رقم ٨٤٦) التميمي، عن محمد بن اسماعيل، عن حماد، عن حريري، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتي النساء قال «عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في رمضان لأن ذلك اليوم عند الله من أيام

٥ - ١٠٩٩٣ (التهذيب - ٤ : ٣٢١ رقم ٩٨٣) الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، فقال «عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان».

بيان:

فرق في التهذيب بين الخبرين في الموضع وسكت عن الثاني وحمل الأول على الشذوذ أو على من أفتر مستخفًا بالفرض متهاوناً له فيغلوظ عليه ويعاقب بذلك . وأما ما في خبر عمار من أن المفتر في قضاء رمضان بعد الزوال لا شيء عليه إلا قضاء يوم كما مضى في باب تغيير النية، فقد ذكرنا تأويله هناك .

باب من توالى عليه رمضانان

١-١٠٩٩٤ (الكافـي -٤: ١١٩) الأربعة^١ عن محمد، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: سألهـا عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقالـا «إنـ كان قد برأ ثم توانـ قبل أنـ يدركـه رمضانـ الآخرـ صامـ الذي أدركـه وتصدقـ عنـ كلـ يومـ بدأـ منـ طعامـ علىـ مسـكـينـ وعليـهـ قضاـءـهـ. وإنـ كانـ لمـ يـزـلـ مـريـضاـ حـتـىـ أـدـرـكـهـ رـمـضـانـ آخـرـ صـامـ الـذـيـ أـدـرـكـهـ وـتـصـدـقـ عـنـ الـأـوـلـ لـكـلـ يـوـمـ مـدـأـ عـلـىـ مـسـكـينـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ قـضـاءـ»^٢.

سَان:

أسناد هذا الحديث في بعض النسخ هكذا: الثلاثة، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد وما ذكرناه موافق للتهذيبين وهو الصواب^٣.

١. الأربعـة يعني الأربعـة الناقـصة وهم عليـ بن ابرـاهـيم، عنـ أبـيه، عنـ حـمـادـ، عنـ حـرـيزـ علىـ ما اصـطـلـحـهـ فيـ أـوـلـ الـكـتابـ إـلـاـ آـنـ فـيـ الـكـافـ وـالـتـهـذـيبـ زـادـاـ لـيـنـ أـبـيـ عـمـيرـ بـنـ أـبـيهـ وـحـمـادـ (ـضـ.ـعـ.).

^٢. أورده في التذيب - ٤ : ٢٥٠ رقم ٧٤٣ بهذا الشند أيضاً.

٣. إنما لم نصوّب ما في تلك التسخة لأنَّ محمد بن أبي عمير لم يعهد روايته عن حماد بن عيسى وهو الجهنمي

٢-١٠٩٩٥ (الكافـي -٤: ١١٩) الخامـسة^١، عن^٢

(الفقيـه -٤: ١٤٨ رقم ١٩٩٩) جميل، عن زرارـة، عن أبي جعـفر عليه السـلام في الرـجل يـمـرض فيـدرـكـه شـهـرـرمـضـانـ يـخـرـجـ عـنـ وـهـوـ مـرـيـضـ وـلـاـ يـصـحـ حـتـىـ يـدـرـكـه شـهـرـرمـضـانـ آخـرـ، قـالـ «يـتـصـدـقـ عـنـ الـأـوـلـ وـيـصـومـ الـثـانـيـ، فـاـنـ كـانـ صـحـ فـيـاـ بـيـنـهـاـ وـلـمـ يـصـمـ حـتـىـ أـدـرـكـه شـهـرـرمـضـانـ آخـرـ، صـامـهـاـ جـمـيـعـاـ وـتـصـدـقـ عـنـ الـأـوـلـ

(الفـقيـه) وـمـنـ فـاتـهـ شـهـرـرمـضـانـ حـتـىـ يـدـخـلـ الشـهـرـ الثـالـثـ من مـرـضـ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـصـومـ هـذـاـ الـذـيـ دـخـلـهـ وـتـصـدـقـ عـنـ الـأـوـلـ لـكـلـ يـوـمـ بـدـ من طـعـامـ وـيـقـضـيـ الـثـانـيـ».

٣-١٠٩٩٦ (الكافـي -٤: ١٢٠) محمدـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ الـمـحـمـدـيـنـ

(الـتـهـذـيـبـ -٤: ٢٥١ رقم ٧٤٥) الحـسـينـ، عنـ مـحـمـدـبـنـ الفـضـيـلـ، عنـ الـكـنـانـيـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ شـهـرـرمـضـانـ طـائـفـةـ، ثـمـ أـدـرـكـه شـهـرـرمـضـانـ قـابـلـ فـقـالـ

غـرـيقـ الجـحـفـةـ وـإـنـاـ المـعـهـودـ روـايـتـهـ عـنـ حـمـادـبـنـ عـثـمـانـ الرـوـاسـيـ ذـيـ النـابـ وـكـلـاهـاـ مـنـ اـجـمـعـتـ الـعـصـابـةـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ ماـيـصـحـ عـنـهـ وـالـاقـرـارـ لـهـ بـالـفـقـهـ «عـهـدـ».

١. الخامـسةـ يـعـنيـ الخامـسـةـ النـاقـصـةـ وـهـمـ: عـلـيـبـنـ إـبـرـاهـيمـ، عـنـ أـبـيـ وـمـحـمـدـبـنـ اـسـمـاعـيلـ، عـنـ الـفـضـلـ جـمـيـعـاـ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـلـىـ مـاـ اـصـطـلـحـهـ فـيـ أـوـلـ الـكـتـابـ «ضـعـ».ـ
٢. وـأـورـدـهـ فـيـ الـتـهـذـيـبـ -٤: ٢٥٠ رقم ٧٤٤ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

(التهذيب) «إن كان صحيحاً فيما بين ذلك، ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل فان

(ش) عليه أن يصوم وأن يُطعم لـكـلـ يوم مسـكـيناً، فـانـ كانـ مـريـضاًـ فـيـماـ بـيـنـ ذـلـكـ حـتـىـ أـدـرـكـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ قـاـبـلـ،ـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ الصـيـامـ إنـ صـحـ فـانـ تـتـابـعـ الـمـرـضـ عـلـيـهـ،ـ فـلـمـ يـصـحـ،ـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـطـعـمـ لـكـلـ يومـ مـدـاًـ (مسـكـيناًـ - خـلـ)ـ»ـ.

بيان:

«فـانـ كـانـ مـريـضاًـ فـيـماـ بـيـنـ ذـلـكـ»ـ لـعـلـ المـرـادـ بـهـ حدـوثـ مـرـضـهـ بـعـدـ ماـ مـضـىـ ماـ يـكـنـهـ القـضـاءـ فـيـهـ مـنـ الـوقـتـ معـ عـزـمـهـ عـلـيـهـ أـيـ كـانـ مـريـضاًـ فـيـماـ بـيـنـ عـزـمـهـ عـلـيـهـ القـضـاءـ وـبـيـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ «فـلـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ الصـيـامـ»ـ يـعـنـيـ دونـ التـصـدقـ وـذـلـكـ لـاستـقـارـ القـضـاءـ فـيـ ذـمـتـهـ وـعـدـمـ تـقـصـيرـهـ فـيـ فـوـاتـهـ لـسـعـةـ الـوقـتـ فـقـولـهـ إـنـ صـحـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ قـلـنـاـ مـنـ تـمـكـنـهـ مـنـ القـضـاءـ فـيـماـ مـضـىـ وـقـولـهـ فـانـ تـتـابـعـ الـمـرـضـ عـلـيـهـ فـيـ مـقـابـلـةـ ذـلـكـ يـعـنـيـ وـاـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ أـوـلـاًـ مـنـ القـضـاءـ وـالـحـاـصـلـ أـنـ هـاـهـنـاـ ثـلـاثـةـ اـحـتمـالـاتـ وـلـكـلـ حـكـمـ غـيرـ حـكـمـ الـآـخـرـ:ـ أـحـدـهـاـ عـدـمـ تـمـكـنـهـ مـنـ الصـيـامـ أـصـلـاًـ حـتـىـ أـدـرـكـهـ الشـهـرـ مـنـ قـاـبـلـ وـحـكـمـهـ التـصـدقـ خـاصـةـ دـونـ القـضـاءـ.ـ وـالـثـانـيـ تـمـكـنـهـ مـنـهـ وـتـهـاـونـهـ بـهـ إـلـىـ أـنـ يـفـوتـ وـحـكـمـهـ القـضـاءـ وـالـتـصـدقـ مـعـاًـ.ـ وـالـثـالـثـ تـمـكـنـهـ مـنـهـ وـعـزـمـهـ عـلـيـهـ مـعـ سـعـةـ الـوقـتـ مـنـ غـيرـ تـهـاـونـ حـتـىـ أـدـرـكـهـ مـرـضـ آـخـرـ حـالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ القـضـاءـ حـتـىـ أـدـرـكـهـ الشـهـرـ مـنـ قـاـبـلـ وـحـكـمـهـ القـضـاءـ خـاصـةـ دـونـ التـصـدقـ.

وهـذاـ الـخـبـرـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الـثـلـاثـةـ جـمـيـعـاًـ وـكـذـاـ الـذـيـ يـتـلـوـهـ بـخـلـافـ سـائـرـ أـخـبـارـ هـذـاـ الـبـابـ حـيـثـ اـقـتـصـرـ فـيـهاـ عـلـىـ بـعـضـ دـونـ بـعـضـ.

٤-١٠٩٩٧ (التهذيب-٤: ٢٥١ رقم ٧٤٦) الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا مرض الرجل في رمضان إلى رمضان، ثم صح فانما عليه لكلّ يوم أفتر فيه طعام وهو مدة لكلّ مسكين» قال «وكذلك أيضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدة مدة». وإن صح فيما بين الرمضانين فانما عليه أن يقضى الصيام فان تهاون به وقد صح عليه الصدقة والصيام جميعاً للكلّ يوم مدة إذا فرغ من ذلك رمضان».

٥-١٠٩٩٨ (التهذيب-٤: ٢٥١ رقم ٧٤٧) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك ولم يصممه فقال «يتصدق ببدل كلّ يوم من رمضان الذي كان عليه بعد من طعام وليصم هذا الذي أدرك ، فإذا أفتر، فليصم رمضان الذي كان عليه، فاني كنت مريضاً، فرّ على ثلاث رمضانات لم أصح فيها، ثم أدركت رمضانًا، فتصدق ببدل كلّ يوم من ما مضى بعد من طعام، ثم عافاني الله وصمتهم».

بيان:

حمل في التهذيبين الصوم فيه على الاستحباب كما يدل عليه الخبر الأتي أو على أنه عليه السلام قد صح فيما بين الرمضانات وإن لم يصح في أنفسهن.

٦-١٠٩٩٩ (التهذيب-٤: ٢٥٢ رقم ٧٤٨) عنه، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أفتر شيئاً من (شهر-خ) رمضان في عذر، ثم أدركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بعد

لكلَّ يوم فائماً أنا فاني صمت وتصدقَت».

٧-١١٠٠ (التهذيب-٤: ٢٥٢ رقم ٧٤٩) سعد، عن أَحْمَدَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَرِيضًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصْحَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُؤْخَرُ الْقَضَاءُ سَنَةً أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ «أَحَبَّ لَهُ تَعْجِيلُ الصَّيَامِ فَإِنْ كَانَ أُخْرَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

بيان:

قال في التهذيبين: يعني أخره غير متهاون به وفي نيته الصيام فليس عليه إلا القضاء دون الصدقة.

- ٥٥ -

باب من مات وفاته صيام

١-١١٠٠١ (الكافـيـ .ـ ٤ـ :ـ ١٢٤ـ) الاـثـنـانـ ، عنـ الـوـشـاءـ ، عنـ حـمـادـبـنـ عـشـمـانـ ، عـمـنـ ذـكـرـهـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـمـوتـ وـعـلـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـنـ يـقـضـيـ عـنـهـ ؟ـ قـالـ «ـأـولـىـ النـاسـ بـهـ»ـ قـلتـ:ـ فـانـ كـانـ أـولـىـ النـاسـ بـهـ اـمـرـأـ؟ـ قـالـ «ـلـاـ،ـ إـلـآـ الرـجـالـ»ـ^١.

٢-١١٠٠٢ (الكافـيـ .ـ ٤ـ :ـ ١٢٣ـ) الـخـمـسـةـ ، عنـ حـفـصـبـنـ الـبـخـتـريـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـمـوتـ وـعـلـيـهـ صـلـاـةـ أـوـ صـيـامـ قـالـ «ـيـقـضـيـ عـنـهـ أـولـىـ النـاسـ بـمـيرـاـهـ»ـ قـلتـ:ـ إـنـ كـانـ أـولـىـ النـاسـ بـهـ اـمـرـأـ؟ـ فـقـالـ «ـلـاـ،ـ إـلـآـ الرـجـالـ»ـ.

٣-١١٠٠٣ (الكافـيـ .ـ ٤ـ :ـ ١٢٤ـ) مـحـمـدـ ، عنـ^٢

١. أورده في التهذيب .ـ ٤ـ :ـ ٢٤٦ـ رقمـ ٧٣١ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.
٢. أورده في التهذيب .ـ ٤ـ :ـ ٢٤٧ـ رقمـ ٧٣٢ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

(التهذيب - ٤: ٢٤٧ رقم ٧٣٢) الصفار قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله ولitan هل يجوز لها أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليتين وخمسة أيام الآخر فوقع عليه السلام «يقضي عنه أكبر ولتيه عشرة أيام ولا إل شاء الله تعالى».

٤-١١٠٤ (الفقيه - ٢: ١٥٣ رقم ٢٠١٠) كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل مات - الحديث.

بيان:

قال في الفقيه: وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى الصفار بخطه عليه السلام. أقول: الحكم بالتتابع محمول على الأفضل كما مر.

٥-١١٠٥ (الفقيه - ٢: ١٥٣ رقم ٢٠٠٩) وقد رُوي عن الصادق عليه السلام أنه قال «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنده من شاء من أهله».

٦-١١٠٦ (التهذيب - ٤: ٣٢٥ رقم ١٠٠٧) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه، قال «يقضيه أفضل أهل بيته».

٧-١١٠٠٧ (**الكافي**-٤:٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبراً قال «ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبراً ثم يموت قبل أن يقضي»^١.

٨-١١٠٠٨ (**الكافي**-٤:٤) الاثنان، عن الوشاء، عن^٢

(**الفقيه**-٢:٢ رقم ١٥٢) أبان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان، ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء وإن صح، ثم مرض، ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بعده وإن لم يكن له مال صام عنه ولية».

٩-١١٠٠٩ (**التهذيب**-٤:٤ رقم ٢٤٨) الصفار، عن أحمد، عن ظريف بن ناصح، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه لم يذكر المد وقال في آخره «وإن لم يكن له مال تصدق عنه ولية»^٣.

١٠-١١٠١٠ (**الفقيه**-٣:٣ رقم ٤٣٢٢) ابن بزيع، عن أبي جعفر

١. أورده في التهذيب -٤:٤ رقم ٧٣٨ بهذا السنن أيضاً.

٢. أورده في التهذيب -٤:٤ رقم ٢٤٨ بهذا السنن أيضاً.

٣. ألفاظ الرواية هكذا في التهذيب: إذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء وإن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه، فإن لم يكن له مال تصدق عنه ولية «عهد».

الثاني عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وعليه صوم يصوم عنه أو يُتصدق قال «يُتصدق عنه فإنه أفضل».

الكافـي - ١١٠١١ (الكافـي - ٤: ١٢٤) العدة، عن سهل، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول «إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني».

بيان:

«فعليه، أن يتصدق» يعني على وليه ولعل تخصيص الشهر الأول بالتصدق لإسقاط التتابع عن الولي تسهيلاً للأمر عليه.

النهـذـيب - ١١٠١٢ (النهـذـيب - ٤: ٢٤٩ رقم ٧٣٩) التـيمـلي، عن أخـويـه، عن أبـيهـما، عن ابن بـكـير، عن بعض أـصـحـابـنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرـجـلـ يـمـوتـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ قالـ «لـيـسـ عـلـىـ وـلـيـهـ أـنـ يـقـضـيـ عـنـهـ مـاـبـقـيـ مـنـ الشـهـرـ. وـ إـنـ مـرـضـ فـلـمـ يـصـمـ رـمـضـانـ، ثـمـ لـمـ يـزـلـ مـرـيـضـاـ حـتـىـ مـضـيـ رـمـضـانـ وـهـوـ مـرـيـضـ، ثـمـ مـاتـ فـيـ مـرـضـهـ ذـلـكـ، فـلـيـسـ عـلـىـ وـلـيـهـ أـنـ يـقـضـيـ عـنـهـ الصـيـامـ، فـاـنـ مـرـضـ فـلـمـ يـصـمـ شـهـرـ رـمـضـانـ ثـمـ صـحـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـمـ يـقـضـهـ، ثـمـ مـرـضـ فـهـاـتـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـقـضـيـ عـنـهـ لـأـنـهـ قـدـ صـحـ فـلـمـ يـقـضـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ».

الكافـي - ١١٠١٣ (الكافـي - ٤: ١٣٧) العدة، عن أـحـمـدـ، عن عـلـيـبـنـ الـحـكـمـ، عن محمدـبـنـ يـحـيـىـ، عن أبي بـصـيرـ، عن أبي عبد الله عليه السلام قالـ: سـأـلـهـ

عن امرأة مرضت في شهر رمضان وما ت في شوال فأوصتني أن أقضى عنها
قال «هل برأست من مرضها» قلت: لا، ماتت فيه، قال «لا يُقضى
(لا يُقضى - خل) عنها فإنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا» قلت: فاني أشتري أن أقضى
عنها وقد أوصتني بذلك قال «فكيف تقضي شيئاً لم يجعله اللَّهُ عَلَيْهَا فان
اشتريت أن تصوم لنفسك فصم»^١.

١٤-١١٠١٤ (**التهذيب**-٤: ٢٤٧ رقم ٧٣٣) سعد، عن الزيات، عن
عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل
عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام، فمات في شهر رمضان أو
في شهر شوال؟ قال «لا صيام عليه ولا قضاء عنه» قلت: فامرأة نساء
دخل شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال
فقال «لا يُقضى عنها».

١٥-١١٠١٥ (**التهذيب**-٤: ٢٤٧ رقم ٧٣٤) عنه، عن الزيات، عن
محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان، فلا يصح حتى يموت؟
قال «لا يُقضى عنه» والحادي ثبت في شهر رمضان؟ قال «لا يُقضى
عنه»

١٦-١١٠١٦ (**الكافي**-٤: ١٣٧) أحمد، عن

١. هذا الخبر أورده في [التهذيب-٤: ٢٤٨ رقم ٧٣٧] باب صوم الحاجض والمستحاضة وكذا ما أورده بعد ذلك
عن أحمد «منه» أدام الله إحسانه.

(الفقيه - ١٤٦: ٢ رقم ١٩٩٣) عليّ بن الحكم، عن أبي حزنة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فاتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال «أما الطمث والمرض فلا. وأما السفر فنعم».

١٧-١١٠١٧ (التهذيب - ٤: ٤ رقم ٢٤٩) التيمانى، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٨-١١٠١٨ (التهذيب - ٤: ٤ رقم ٧٤٠) عنه، عن محمد بن الربيع، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال «يقضى عنه وإن امرأة حاضت في رمضان فاتت لم يقض عنها والمريض في رمضان ولم يصح حتى مات لا يقضى عنه».

١٩-١١٠١٩ (التهذيب - ١: ١ رقم ٣٩٣) عنه، عن عليّ بن مهزيار، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: سأله عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت؟ قال «ليس عليها شيء».

- ٥٦ -

باب من فاته صيام الستة أو شقّ عليه

١-١١٠٢٠ (**الكافـي** - ٤ : ١٣٠) محمد، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن عثمان، عن عذافر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر، فربما سافرت وربما أصابني علة فيجب عليّ قضاها؟ قال: فقال لي «إنما يجب الفرض، فأمّا غير الفرض فأنت فيه بالخيار» قلت: الخيار في السفر والمرض قال: فقال «المرض قد وضعه الله تعالى عنك والسفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك».

٢-١١٠٢١ (**الكافـي** - ٤ : ١٣٠) العدة، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر؟ قال «لا».

٣-١١٠٢٢ (**الكافـي** - ٤ : ١٣٠) أحمد، عن المزبان بن عمران قال: قلت

للرضا عليه السلام: أريد السفر فأصوم الشهر الذي أسافر فيه؟ قال «لا»
قلت: فإذا قدمت أقضى؟ قال «لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي».

الكافي - ٤: ١٤٤) القميّان، عن صفوان، عن عيسى بن القاسم قال: سأله عَمَّن لم يصمُّ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَهُوَ يُشَتَّدُ عَلَيْهِ الصَّيَامُ هُلْ فِيهِ فَدَاءٌ؟ قَالَ «مَذَّا مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ يَوْمٍ».

١١٠٢٤-٥ (الفقيه-٢:٨٣ رقم ١٧٩٣) سأل عيسى بن القاسم
أبا عبدالله عليه السلام- الحديث.

٦-١١٠٢٥ (الكافـي -٤:٤٤) الاثنان، عن الوشـاء، عن حـمـادـبـن عـثـمـان، عن عـمـرـبـن يـزـيدـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ الصـومـ يـشـتـدـ عـلـيـ فـقـالـ لـيـ (لـدـرـهـمـ تـصـدـقـ بـهـ أـفـضـلـ مـنـ صـيـامـ يـوـمـ) ثـمـ قـالـ (وـمـ أـحـبـ أـنـ تـدـعـهـ).

سیان:

يعني لا تأتي بصيام ولا تصدق.

٧-١١٠٢٦ (الفقيه-٢:٨٤ رقم ١٧٩٤) ابن مسakan، عن ابراهيم بن المشتى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني قد اشتدَّ علىَّ صوم ثلاثة أيام في كل شهر فما يجزي عني أن أتصدق مكان كل يوم بدرهم؟ فقال «صدقة درهم أفضل من صيام يوم».

٨-١١٠٢٧ (الكافـي - ٤: ١٤٤) القميـان، عن صـفوان، عن يـزـيدـ بن خـلـيـفةـ قالـ: شـكـوتـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـلـتـ: إـنـيـ أـصـدـعـ إـذـا صـمـتـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ الـأـيـامـ وـيـشـقـ عـلـيـ قـالـ «فـاصـنـعـ كـمـاـ أـصـنـعـ، إـذـا سـافـرـتـ فـأـنـيـ إـذـاـ سـافـرـتـ صـدـقـتـ عـنـ كـلـ يـوـمـ بـمـدـ مـنـ قـوـتـ أـهـلـ الـذـي أـقـوـتـهـمـ بـهـ».

٩-١١٠٢٨ (الكافـي - ٤: ١٤٤) مـحـمـدـ، عن مـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ، عن اـبـنـ بـرـيـعـ، عن صـالـحـ بنـ عـقـبةـ، عن عـقـبةـ قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ ؛ إـنـيـ قـدـ كـبـرـتـ وـضـعـفـتـ عـنـ الصـيـامـ، فـكـيـفـ أـصـنـعـ بـهـذـهـ الـثـلـاثـةـ الـأـيـامـ فـيـ كـلـ شـهـرـ فـقـالـ «يـاـ عـقـبةـ، تـصـدـقـ بـدـرـهـمـ عـنـ كـلـ يـوـمـ» قـالـ: قـلـتـ: دـرـهـمـ وـاحـدـ؟ قـالـ «لـعـلـهـ كـثـرـتـ عـنـدـكـ فـأـنـتـ تـسـتـقـلـ الدـرـهـمـ» قـالـ: قـلـتـ: إـنـ نـعـمـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـ لـسـابـغـةـ، فـقـالـ «يـاـ عـقـبةـ، لـأـطـعـامـ مـسـلـيمـ خـيـرـ مـنـ صـيـامـ شـهـرـ».

بيان:
العائد في لعلها للدرهم.

- ٥٧ -

باب التوادر

١-١١٠٢٩ (الهذيب-٤:٣١٤ رقم ٩٥٣) سعد، عن أحمد، عن

(الفقيه-٢:١٦٩ رقم ٢٠٣٩) الحسين، عن ابن فضال قال:
كُتِبَتْ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ عَنْ قَوْمٍ عِنْدَنَا يَصْلُونَ وَلَا
يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَرَبِّهَا احْتَجَتْ إِلَيْهِمْ يَحْصُدُونَ لِي فَإِذَا دَعَوْتَهُمْ لِلْحَصَادِ
لَمْ يَجِبُونِي حَتَّى أَطْعَمَهُمْ وَهُمْ يَجِدونَ مَنْ يُطْعِمُهُمْ فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِمْ وَيَدْعُونِي
وَأَنَا أَضِيقُ مِنْ أَطْعَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطْهِ «أَعْرَفُهُمْ
أَطْعَمُهُمْ».

آخِرُ أَبْوَابِ نِوَاقْضِ الصِّيَامِ وَشَرَائِطِهِ وَآدَابِهِ وَمَا يَجْرِفُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَأً
وَآخِرًا.

أبواب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيها

أبواب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيها الآيات:

قال الله عزوجل شهْرُ مَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِّلْمُتَسَبِّطِينَ وَبِيَنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ..^١.

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِٰ وَمَا أَذْرِيكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِٰ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

وَقَالَ سَبَحَانَهُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَّةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَفْرِحَكِيمٌ * أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ^٢.

بيان:

بعض تفسيرها في كتاب الحجۃ.

١. البقرة/ ١٨٥.

٢. القدر/ ١-٢.

٣. الدخان/ ٣-٥.

- ٥٨ -

باب فضل شهر رمضان

١-١١٠٣٠ (**الكافـي** - ٤: ٦٥) علـيـ، عـنـ أـبـيـ، عـنـ اـبـنـ المـغـيرـةـ، عـنـ عـمـرـوـ
الـشـامـيـ، عـنـ^١

(**الفـقيـه** - ٢: ٩٩ رقم ١٨٤٣) أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ
«إـنـ عـدـةـ الشـهـورـ عـنـ دـالـلـهـ اـثـنـاـ عـشـرـ شـهـرـاًـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ بـوـمـ خـلـقـ السـمـاـوـاتـ
وـالـأـرـضـ فـغـرـةـ الشـهـورـ شـهـرـ اللـهـ وـهـوـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـقـلـبـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـيـلـةـ
الـقـدـرـ وـنـزـلـ الـقـرـآنـ فـيـ أـوـلـ لـيـلـةـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـاسـتـقـبـلـ الشـهـرـ بـالـقـرـآنـ».

بيان:

قال في الفقيه: تكامل نزول القرآن ليلة القدر كأنه أراد به أن ابتداء نزوله
كان في أول ليلة منه وكماله في ليلة القدر. وقد مضى معنى نزول القرآن في ليلة

١. وأورده في التهذيب - ٤: ١٩٢ رقم ٥٤٦ بهذا التسند أيضاً.

القدر والتوفيق بينه وبين ما ثبت أنَّه نزل نجوماً في نحو من عشرين سنة في كتاب الحجَّة «غَرَّة الشَّهُور» ابتدأها الواضح منها ويقال غَرَّةَ الْقَوْم لخيارهم وشريفهم وقلب الشَّئ المحسُّ عنه «فاستقبل الشَّهر بالقرآن» أي أقبل معه.

٢-١١٠٣١ (**الكافِي** - ٤: ٦٦) القميَّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن المسمعيَّ أنَّه سمع

(الفقيه - ٢: ٩٩ رقم ١٨٤٢) أبا عبد الله عليه السلام يوصي ولده «إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فانَّ فيه تقسم الأرزاق وتكتب الأجال وفيه يكتب وفداه الذين يفدون إليه وفيه ليلة العمل فيها خير من ألف شهر»^١.

بيان:

«الجهد» الطاقة والمشقة وابلاغ الغاية و«الوفد» القادمون الواردون من الوفود كثيرون عن حجاج بيت الله الحرام فأنهم يكتبون في ليلة القدر كما أُشير إليه في دعاء هذا الشَّهر واكتبني من حجاج بيتك الحرام وكما يأتي في هذا الباب.

٣-١١٠٣٢ (**الكافِي** - ٤: ٦٦) النيسابوريَّان، عن ابن أبي عمر، عن^٢

(الفقيه - ٢: ٩٩ رقم ١٨٤١) هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من لم يُغفر له في شهر رمضان لم يُغفر له إلى

١. وأورده في التهذيب - ٤: ١٩٢ رقم ٥٤٧ بهذا السنَد أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٤: ١٩٢ رقم ٥٤٨ بهذا السنَد أيضاً.

أبواب فضل شهر رمضان وليلة القدر
قابل إلا أن يشهد عرفة».

بيان:

يعني أنه ليس في أيام السنة كلها من أسباب المغفرة ما في أيام شهر رمضان وشهود عرفة، فمن لم يُغفر له فيها فالحربي أن لا يُغفر له في غيرها.

(الكافي - ٤: ٦٦) محمد وغيره، عن ابن عيسى، عن السرّاد ٤ - ١١٠٣٣

(التهذيب - ٤: ١٥٢) رقم ٤٢٣ التیملي، عن عمرو بن عثمان، عن السرّاد

(التهذيب - ٣: ٥٧) رقم ١٩٨ الحسين، عن

(الفقيه - ٢: ٩٤) رقم ١٨٣١ السرّاد، عن الخراز، عن أبي الورد^١، عن أبي جعفر عليه السلام قال «خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس في آخر جمعة من شعبان، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس، إنه قد أظلمكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر. وهو شهر رمضان. ففرض الله صيامه. وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور. وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله. ومن أدى فيه فريضة من فرائض

١. الرجل هو المذكور بهذا العنوان في باب الكنيج ٢ ص ٤٢٠ جامع الرواية وأشار إلى هذا الحديث عنه ولم يصرح باسمه «ض.ع».

الله كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيها سواه من الشهور.
وهو شهر الصبر. وإن الصبر ثوابه الجنة وهو شهر الموساة وهو شهر يزيد الله
فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة
ومغفرة لذنبه فيما مضى.

قيل: يا رسول الله؛ ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائماً، فقال: إن الله
كريم يعطي هذا التواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفتر بها صائماً أو
شربة من ماء عذب أو تمرات (تميرات - خل) لا يقدر على أكثر من ذلك.
ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه. وهو شهر أوله رحمة
وأوسطه مغفرة وآخره الإجابة والعتق من النار. ولا غنى بكم فيه من أربع
خصال: خصلتين ترضون الله بهما وحصلتين لاغني عنها، فأمّا اللتان
ترضون الله بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأمّا اللتان
лагني بكم عنها: فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية
وتتعوذون به من النار».

بيان:

«قد أظلّكم» دنا منكم حتى ألقى عليكم ظلمه و«المؤاساة» التسوية في
الإنفاق وغيره مع الأخوان و«المذقة» الشربة من اللبن الممزوج بالماء من المنق
معنی المزج والخلط يقال مذقت اللبن فهو مذيق إذا خلطته بالماء «لا يقدر على
أكثر» يعني إذا كان لا يقدر على أكثر والخصال الأربع تشتراك في عدم الغناء عنها
وتحتخص ثنتان منها مع ذلك بارضاء الله تعالى بها واحدى الآخرين سؤال منفعة
الآخرة والدنيا والأخرى سؤال دفع مضرتها.

وممّا يقرب من هذا الحديث ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب عرض
المجالس عن أحمد بن الحسن القطان ، عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن

واذ كروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم. ووقفوا كباركم. وارحموا صغاركم. وصلوا أرحامكم. واحفظوا ألسنتكم. وغضروا عما لا يحل النظر إليه أبصاركم. وعما لا يحل الاستماع إليه أسماعكم. وتحتّنوا على أيتام الناس يتحنّن على أيتامكم. وتوبوا إلى الله من ذنوبكم وارفعوا إليه أيديكم بالدّعاء في أوقات صلواتكم. فإنّها أفضل الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرّحمة إلى عباده. يحييهم إذا ناجوه. ويلبيهم إذا نادوه. ويستجيب لهم إذا دعوا.

أيتها الناس؛ إنَّ أنفسكم مرهونة بأعمالكم ففكُوها باستغفاركم. وظهوركم ثقيلة من أوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم. واعلموا أنَّ الله تعالى ذكره أقسم بعزمته أن لا يعذب المصلين والساجدين ولا يُرْقِعُهُم^١ بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين.

أيتها الناس من فطر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهـر كان له بذلك عند الله

١. الرُّؤْعَ بالفتح فالسكون: الفرع يقال راعني الشيء (من باب قال) افزعني ورُؤعني مثله «مجمع البحرين».

عقد رقبة ومحفزة لما مضى من ذنبه. فقيل: يا رسول الله؛ وليس كلنا يقدر على ذلك. فقال عليه السلام: اتقوا النار ونربشقاً تمرة اتسوا النار ولو بشرة من ماء.

أيتها الناس؛ من خفف منكم في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه. ومن كف في شرته كف الله عنه غضبه يوم يلقاه. ومن أكرم فيه يتيمًا أكرمه الله يوم يلقاه. ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه. ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه. ومن تطوع فيه بصلة كتب الله له براءة من النار. ومن أدى فيه فرضاً كان له ثواب من أدى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور. ومن أكثر فيه الصلاة على ثقل الله ميزانه يوم تخفف الموزين ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور.

أيتها الناس؛ إن أبواب الجنان في هذا الشهر مفتوحة فاسألوا ربكم أن لا يغلقها عليكم. وأبواب التيران مغلقة فاسألوا ربكم أن لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسألوا ربكم أن لا يسلطها عليكم».

قال أمير المؤمنين عليه السلام «فقمت وقلت: يا رسول الله؛ ما أفضل الأعمال في هذا الشهر؟ فقال: يا أبا الحسن؛ أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عزوجل. ثم بكى فقلت: ما يبكيك يا رسول الله؟ فقال: أبكي لما يستحلّ منك في هذا الشهر كأنني بك وأنت تصلي لربك وقد انبعث أشقي الأولين والآخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضبت منها لحيتك،

فقلت: يا رسول الله؛ وذلك في سلامه من ديني؟ فقال صلّى الله عليه وآلہ وسلم: في سلامه من دينك، ثم قال: يا علي؛ من قتلك فقد قتلني ومن أبغضك فقد أبغضني لأنك مني كنفسي وطينتك من طيني وأنت وصيي وخليفي على أمتي».

٥-١١٠٣٤ (الكافـي - ٤: ٦٧) العـدة، عن أـحمد، عن الحـسين، عن فـضـالـة،
عن سـيفـ، عن عـبدـالـلـهـ بـنـ عـبـيدـ اللـهـ، عن رـجـلـ، عن أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ
قال:

(الفـقيـهـ - ٢: ٩٦ رقم ١٨٣٢) قال رسول الله صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـلـةـ
وـسـلـمـ «لـمـاـ حـضـرـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـذـكـرـ فـيـ ثـلـاثـ بـقـيـنـ مـنـ شـعـبـانـ، قـالـ
لـبـلـالـ نـادـ فـيـ النـاسـ فـجـمـعـ النـاسـ، ثـمـ صـدـ المـنـبـرـ، فـحـمـدـ اللـهـ وـأـثـنـيـ عـلـيـهـ، ثـمـ
قـالـ: أـيـهـ النـاسـ؛ إـنـ هـذـاـ الشـهـرـ قـدـ خـصـكـمـ اللـهـ بـهـ وـحـضـرـكـمـ فـيـهـ. وـهـوـ سـيـدـ
الـشـهـورـ. وـلـيـلـةـ فـيـهـ خـيـرـ. مـنـ أـلـفـ شـهـرـ. يـغـلـقـ فـيـهـ أـبـوـابـ النـارـ وـيـفـتـحـ فـيـهـ
أـبـوـابـ الجـنـانـ، فـنـ أـدـرـكـهـ وـلـمـ يـغـفـرـ لـهـ فـأـبـعـدـهـ اللـهـ تـعـالـيـ. وـمـنـ أـدـرـكـ وـالـدـيـهـ
وـلـمـ يـغـفـرـ لـهـ فـأـبـعـدـهـ اللـهـ تـعـالـيـ. وـمـنـ ذـكـرـتـ عـنـهـ وـلـمـ يـصـلـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـغـفـرـ اللـهـ
لـهـ فـأـبـعـدـهـ اللـهـ».

بيان:

«وـحـضـرـكـمـ فـيـهـ» لـفـظـةـ فـيـهـ لـمـ تـوـجـدـ فـيـ نـسـخـ الفـقـيـهـ وـلـاـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـ الكـافـيـ
وـكـآنـهـ الأـصـحـ. وـلـيـسـ فـيـ الفـقـيـهـ كـلـمـةـ خـصـكـمـ اللـهـ بـهـ أـيـضاـ وـجـمـلـةـ وـهـوـ سـيـدـ الشـهـورـ
تـحـتـمـ الـحـالـيـةـ وـالـاستـئـافـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ صـحـةـ نـسـخـةـ فـيـهـ نـقـولـ أـنـ اللـهـ حـاضـرـ فـيـ
جـمـيـعـ الـأـزـمـنـةـ وـفـيـ سـائـرـ الـأـمـكـنـةـ إـلـاـ أـنـ مـنـ كـانـ غـافـلـاـ عـنـهـ فـكـآنـهـ لـمـ يـخـضـرـ عـنـهـ
فـاـذـاـ تـوـجـهـ إـلـيـهـ الـعـبـدـ وـأـقـبـلـ عـلـيـهـ بـبـالـهـ وـأـحـضـرـ قـلـبـهـ لـدـيـهـ فـقـدـ حـضـرـهـ حـضـورـ مـواجهـةـ

١. في الكافي المطبوع عبد الله بن عبد الله ولكن في جامع الرواية ج ١ ص ٤٩٥ أوردته بعنوان عبد الله بن عبد الله وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

ولهذا ورد في الحديث أعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك . ولما كان بالصيام تنكسر الشهوات ويحصل صفاء القلب ورقته ويتيسر معه التوجه إلى الله سبحانه والاقبال عليه بسهولة.

قال: وحضركم فيه . وأبواب النار كنایة عن أسباب المعاشي، وأبواب الجنان عن أسباب الطاعات لأنّ من الأسباب يكون الدخول في كلّ منها كما أنّ من الباب يكون الدخول في ذي الباب . والشهوات هي أسباب المعاشي وموانع الطاعات فبانكسارها الحاصل من الصيام يحصل الغلق والفتح المذكوران وبحصول الغلق والفتح تحصل المغفرة لاما حالة إلا لمن كان بعيداً عن الله غاية البعد فأدرك الشّهر ولم يحفظ حرمته كما ينبغي . ولهذا قال عليه السلام، فن أدركه ولم يغفر له فأبده الله . وكذلك طاعة الوالدين والصبر على تكاليفهما والصلاه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند كل ذكر له موجب للمغفرة إلا لمن كان بعيداً.

٦-١١٠٣٥ (الكافـي -٤:٦٧) أحمد، عن الحسين، عن الحسين بن علوان،
عن عمرو بن شمر، عن

(الفقيـه -٩٦:٢ رقم ١٨٣٣) جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل بوجيهه على الناس، فيقول: يا معاشر الناس؛ إذا طلع هلال شهر رمضان غلـت مردة الشياطين وفـتحـتـ أبوابـ السـماءـ وأـبـوابـ الجـنـانـ وأـبـوابـ الرـحـمةـ وـغـلـقـتـ أبوـابـ النـارـ واستـجـيبـ الدـعـاءـ . وكان الله فيه عند كلـ فـطـرـ عـتـقـاءـ يـعـتـقـهـمـ منـ النـارـ وـيـنـادـيـ منـادـيـ كلـ لـيـلةـ هلـ مـنـ سـائـلـ؟ـ هلـ مـنـ مـسـتـغـفـرـ؟ـ اللـهـمـ أـعـطـ كـلـ مـنـفـقـ خـلـفـأـ .ـ وـأـعـطـ كـلـ مـمـسـكـ تـلـفـأـ حـتـىـ إـذـاـ طـلـعـ هـلـلـ شـوـالـ نـوـدـيـ

المؤمنون أن أعدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة.

ثم قال أبو جعفر عليه السلام: أما والذى نفسي بيده ما هي بجائزة
الدنانير والدرارم».

بيان:

«المردة» جمع مرید بالفتح وهو الذى لا يقاد ولا يطیع وانما غلت المردة في شهر الصيام لأن بطشهم إنما يكون بقوه الشهوات فهمها انكسرت الشهوات ضعفوا عن البطش والاغواء فهم مغلولون عن أعمالهم لا تکاد تعمل أيديهم. وأبواب السماء كنایة عن طرق التوجّه إلى الله سبحانه وعالم الأعلى ولیالي هذا الشهر المبارك لما كانت معدة للعبادة والتوجّه إلى الله بالسؤال والاستغفار، فاذا خطر ذلك ببال العبد فقد نودي بهل من سائل وهل من مستغفر وقد مضى کلام في الخلف والتلف في كتاب الزكاة وآخر في الغدو إلى الجوائز في كتاب الصلاة وأشار عليه السلام بنفي جائزة الدنانير والدرارم إلى حقارتها بالإضافة إلى جائزة الثواب والمغفرة.

٧-١١٠٣٦ (**الكافی**-٤: ١٦٨) النیسابوریان، عن ابن أبي عمر، عن ابراهیم بن عمر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم: إذا كان أول يوم من شوال نادی مناد يا أيها المؤمنون؛ أعدوا إلى جوائزكم، ثم قال: يا جابر؛ جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ، ثم قال: هو يوم الجوائز».

٨-١١٠٣٧ (**الكافی**-٤: ١٦٨) العدة، عن سهل، عن بعض أصحابنا، عن جمیل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كان صبیحة

(يوم-خ) الفطري نادى منادٍ أُغدوا إلى جوائزكم».

٩-١١٠٣٨

(الكافـي - ٤: ١٦٧) محمد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٢: ١٦٧ رقم ٢٠٣٦) القاسم، عن جده قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر، فقال «يا حسن: إن القاريجار إنما يعطى أجراً عند فراغه ذلك ليلة العيد»^١.

بيان:

«القاريجار» بالقاف والرائين المهمليتين والياء التحتانية قبل الجيم بينها معرب كاريّگر ومن الناس من يصحفه بما يشتهي وتمام الحديث مضى في كتاب الصلاة.

١٠-١١٠٣٩

(الكافـي - ٤: ٦٨) الثلاثة، عن جمـيل بن صالح، عن

(الفقيه - ٢: ٩٨ رقم ١٨٣٨) محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إن الله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار إلا من أفطر على مسکر، فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه».

١١-١١٠٤٠

(الفقيه - ٢: ٩٨ رقم ١٨٣٩) وفي رواية عمر بن يزيد إلا من أفطر على مسکر أو مشاحن أو صاحب شاهين وهو الشطرنج.

بيان:

إنما أعتق في آخر ليلة من الشّهر ما أعتق في جميعه لأنّ عامة الناس لا يستعدون للعتق من النار إلّا بصوم الشّهر كله و«المشاحن» بالحاء المهملة والنون صاحب البدعة التارك للجماعة.

١٢-١١٠٤١ (**التمذيب**-٣: ٦٠ رقم ٢٠٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم أخي هشام، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتَقَاءِ مِنَ النَّارِ إِلَّا مِنْ أَفْطَرَ عَلَى مَسْكُرٍ، أَوْ مَشَاحِنَ، أَوْ صَاحِبِ شَاهِينَ» قال: قلت: وأي شيء صاحب شاهين؟ قال «الشَّطَرْنج».

١٣-١١٠٤٢ (**الفقيه**-٢: ٩٧ رقم : ٢٠٥) أبي جعفر عليه السلام «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَا انْصَرَفَ مِنْ مَرْفَاتٍ وَصَارَ إِلَى مَنِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنْ لِيلَةِ الْقَدْرِ، فَقَامَ خَطِيبًا وَقَالَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكُمْ سَأَتَوْنِي عَنْ لِيلَةِ الْقَدْرِ وَلَمْ أَطْوِهَا عَنْكُمْ لَأَنِّي لَمْ أَكُنْ بِهَا عَالِمًا إِعْلَمُوا أَيْتَهَا النَّاسُ؛ إِنَّهُ مِنْ وَرْدِ عَلِيهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ صَحِيفٌ سُوِّيٌّ، فَصَامَ نَهَارَهُ، وَقَامَ وَرَدًا مِنْ لَيْلَهُ، وَوَاطَّبَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهَجَرَ إِلَى جَمِيعِهِ، وَغَدَ إِلَى عِيدِهِ، فَقَدْ أَدْرَكَ لِيلَةَ الْقَدْرِ وَفَازَ بِجَائِزَةِ الرَّبِّ».

١٤-١١٠٤٣ (**الفقيه**-٢: ٩٨ رقم ١٨٣٥) قال أبو عبد الله عليه السلام «فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد».

بيان:

«هجر» من التهجير إذا سار في الهاجرة وهي نصف النهار في القيظ خاصة، ثم قيل هجر إلى الصلاة إذا بكر ومضى إليها في أول وقتها.

١٥-١١٠٤٤ (**الكافـي**-٤:٨٧) عليـ، عن أبيه، عن أـحمد بن التـضرـ، عن عـمـروـبـنـ شـمـرـ، عن جـابرـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـجـابـرـبـنـ عـبـدـالـلـهـ: يـاـ جـابـرـ؛ هـذـاـ شـهـرـ رـمـضـانـ، مـنـ صـامـ نـهـارـهـ وـقـامـ وـرـدـأـ مـنـ لـيـلـهـ وـعـفـ بـطـنـهـ وـفـرـجـهـ وـكـفـ لـسانـهـ خـرـجـ مـنـ ذـنـوبـهـ كـخـرـوجـهـ مـنـ الشـهـرـ، فـقـالـ جـابـرـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ؛ مـاـ أـحـسـنـ هـذـاـ الحـدـيـثـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: يـاـ جـابـرـ وـمـاـ أـشـدـ هـذـهـ الشـرـوـطـ».

بيان:

في الفقيه^١ أـسـنـدـ هـذـاـ الحـدـيـثـ إـلـيـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـاـنـهـ قـالـ لـجـابـرـ عـلـىـ تـفـاوـتـ فـيـ أـفـاظـهـ.

١٦-١١٠٤٥ (**التـهـذـيبـ**-٤:١٥٢ رقم ٤٢١) التـيمـلـيـ، عن محمدـبـنـ عـبـيدـ، عن عـبـيدـالـلـهـبـنـ مـوسـىـ^٢ عن نـصـرـبـنـ عـلـيـ، عن التـضـرـبـنـ سـنـانـ، عن

١. الفقيـهـ - ٩٨:٢ رقم ١٨٣٦.

٢. وفي بعض النسخ عبدالله بن موسى وأشار جامع الرواية إلى هذا الاختلاف ذيل ترجمة عبدالله بن موسى بن عبدالله ج ١ ص ١٣٥ وقال: محمدـبـنـ عـبـيدـ، عن عـبـدـالـلـهـبـنـ مـوسـىـ في نـسـخـةـ وـأـخـرـىـ عـبـدـالـلـهـبـنـ مـوسـىـ في بـابـ فـرـضـ الصـيـامـ إـنـتـيـ. (ضـعـ)

أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه».

١٧-١١٠٤٦ (التهذيب-٤: ٤٢٢ رقم ١٥٢) عنه، عن محمد بن عبيد بن عتبة، عن الفضل بن دكين أبي نعيم، عن عبد السلام بن حرب، عن أيوب السجستاني، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك ، شهر فرض الله عليكم صيامه يفتح فيه أبواب الجنان وتغل في الشياطين فيه ليلة خير من ألف شهر من حرمها فقد حرم».

١٨-١١٠٤٧ (الفقيه-٢: ٩٨ رقم ١٨٣٧) قال علي عليه السلام «لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال «أيها الناس؛ كفاكم الله عدوكم من الجن والانس. وقال ..أذعني أستجيب لكم..^١ ووعدكم الاجابة ألا وقد وكل الله عزوجل بكل شيطان مريد سبعين من ملائكته، فليس بمحلوح حتى ينقضي شهركم هذا، ألا وأبواب السماء مفتوحة من أول ليلة منه، ألا والدعاء فيه مقبول».

١٩-١١٠٤٨ (الفقيه-٢: ٩٩ رقم ١٨٤٠) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل.

٢٠-١١٠٤٩ (التهذيب-٤: ٣٣٣ رقم ١٠٤٦) أحمد، عن البرقبي، عن عاصف/٦٠

ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال: رأس السنة شهر رمضان».

٢١-١١٠٥٠

(الكافـي - ٤: ٦٩)

العدة، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٢: ١٧٢ رقم ٢٠٥٠) البزنطي، عن هشام بن سالم، عن سعد الخفاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنا عندك ثمانية رجال، فذكرنا رمضان، فقال «لا تقولوا هذا رمضان. ولا ذهب رمضان. ولا جاء رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب وإنما يجيء ويدرك الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضى إلى الاسم والاسم اسم الله تعالى وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله الله مثلاً وعيداً».

٢٢-١١٠٥١

(الكافـي - ٤: ٦٩)

محمد بن يحيى الحثعمي، عن

(الفقيه - ٢: ١٧٢ رقم ٢٠٥١) غياث بن ابراهيم، عن أبي

عبد الله عليه السلام، عن أبيه

(الفقيه) عن جده

(ش) عليهما السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإنكم لا تدركون ما رمضان».

- ٥٩ -

باب ليلة القدر

١١٠٥٢ (الكافـي - ٤: ١٥٧) محمد، عن أـحمد، عن

(الـهـذـيـبـ - ٤: ١٩٣) رـقـمـ ٥٥٢ الحـسـيـنـ، عن القـاسـمـ، عن

(الفـقيـهـ - ٢: ١٥٩) رـقـمـ ٢٠٢٦ عـلـيـ، عن أـبـيـ بـصـيرـ، عن أـبـيـ

عبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «نـزـلـتـ التـوـرـاـةـ فـيـ سـتـ مـضـيـنـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ.

وـنـزـلـ الـأـنـجـيـلـ فـيـ اـثـنـيـ عـشـرـةـ لـيـلـةـ مـضـتـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ. وـنـزـلـ الزـبـورـ فـيـ

لـيـلـةـ ثـمـانـ عـشـرـةـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ. وـنـزـلـ الـقـرـآنـ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ».

بيان:

في بعض نسخ الفقيه ونزل الفرقان في ليلة القدر وقد مضى متأخرًا كلام في معنى
نزول القرآن في ليلة القدر في أوائل كتاب الحجۃ مع بعض فضائل ليلة القدر
ومضى هذا الحديث بأسناد آخر في باب متى نزل القرآن من أبواب القرآن

وفضائله من كتاب الصلاة.

(الكافـي - ٤: ١٥٩) أـحمد، عن عـلـيـ بنـ الحـسـن^١ عنـ مـحـمـدـ بنـ الـولـيدـ وـمـحـسـنـ^٢ بنـ أـحـمدـ، عنـ يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ، عنـ عـلـيـ بنـ عـيسـىـ الـقـمـاطـ، عنـ عـمـهـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ:

(الفقيـهـ - ٢: ١٥٧) «أـرـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـنـاـمـهـ بـنـيـ أـمـيـةـ يـصـعـدـوـنـ مـنـبـرـهـ مـنـ بـعـدـهـ يـضـلـوـنـ النـاسـ عـنـ الـصـرـاطـ الـقـهـقـرـيـ، فـأـصـبـحـ كـثـيـبـاـ حـزـينـاـ قـالـ: فـهـبـطـ جـبـرـئـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ؛ مـاـلـيـ أـرـاـكـ كـثـيـبـاـ حـزـينـاـ؟ فـقـالـ: يـاـ جـبـرـئـيلـ؛ إـنـيـ رـأـيـتـ بـنـيـ أـمـيـةـ فـيـ لـيـلـيـ هـذـهـ يـصـعـدـوـنـ مـنـبـرـيـ مـنـ بـعـدـيـ يـضـلـوـنـ النـاسـ عـنـ الـصـرـاطـ الـقـهـقـرـيـ.

فـقـالـ: وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ نـبـيـاـ إـنـ هـذـاـ شـيـ مـاـ اـظـلـعـتـ عـلـيـهـ، ثـمـ عـرـجـ إـلـىـ السـمـاءـ، فـلـمـ يـلـبـثـ أـنـ نـزـلـ عـلـيـهـ بـأـيـ مـنـ الـقـرـآنـ يـؤـسـهـ بـهـ، قـالـ (مـنـهـاـ خـلـ) أـفـرـأـيـتـ إـنـ مـتـغـنـاـهـمـ سـنـيـنـ؟ ثـمـ جـاءـهـمـ مـاـ كـانـوـاـ يـوعـدـوـنـ؟ مـاـ آـغـنـىـ عـنـهـمـ مـاـ كـانـوـاـ يـمـتـعـونـ^٣ وـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ إـنـاـ أـتـرـلـنـاهـ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ^٤ وـمـاـ آـذـرـيـكـ مـاـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ^٤ لـيـلـةـ الـقـدـرـ خـيـرـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ^٤ جـعـلـ اللـهـ تـعـالـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ لـنـبـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ خـيـرـاـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ مـلـكـ بـنـيـ أـمـيـةـ».

بيان:

قد حـوـسـبـ مـدـةـ مـلـكـ بـنـيـ أـمـيـةـ فـكـانـ أـلـفـ شـهـرـ مـنـ دـوـنـ زـيـادـةـ يـوـمـ وـلـاـ نـقـصـانـ

١. في بعض النسخ أـحمدـ، عنـ عـلـيـ بنـ الحـسـنـ مـصـفـراـ وـلـعـلـ ماـ أـثـبـتـهـ الـوـالـدـ دـامـ عـزـهـ أـصـوبـ (عـهـدـ).

٢. أـعـرـبـهـ بـتـشـدـيدـ السـيـنـ.

٣. الشـعـراءـ / ٢٠٥ـ - ٢٠٧ـ.

٤. الـقـدـرـ / ١ـ - ٣ـ.

يُوْمٌ ۚ وَ إِنَّمَا أُرِي إِصْلَامَهُمْ لِلنَّاسِ عَنِ الدِّينِ الْقَهْقِرِي لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَظْهَرُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانُوا يَصْلَوُنَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَمَعَ هَذَا كَانُوا يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ شَيْئًا فَشَيْئًا كَمَا ذَيْ أَيْرَتَهُمْ عَنِ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ الْقَهْقِرِيِّ وَيَكُونُ وَجْهُهُ إِلَى الْحَقِّ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ غَاِيَةَ سَعْيِهِ رَأَى نَفْسَهُ فِي جَهَنَّمْ وَقَدْ مَضِيَ هَذَا الْخَبَرُ فِي بَابِ نَقْضِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَجَّةِ بِأَدْنَى تَفَاوْتٍ فِي أَسْنَادِهِ وَالْفَاظِهِ.

٤-١١٠٥ (الكافـي - ٤ : ١٥٧) الشـاثـة، عن ابن أـذـنـة، عن الفـضـيلـ

وزـارـةـ وـمـحـمـدـ، عنـ

(الفـقيـهـ - ٢ : ١٥٨) رقمـ ٢٠٢٤ـ حـرـانـ آـنـهـ سـأـلـ أـبـاجـعـفـرـ

عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ إـنـاـأـنـزـلـنـاـ فـيـ لـيـلـةـ مـبـارـكـةـ ؟ـ قـالـ «ـهـيـ (نعمـ - خـلـ) لـيـلـةـ الـقـدـرـ وـهـيـ فـيـ كـلـ سـنـةـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ وـلـمـ يـنـزـلـ الـقـرـآنـ إـلـاـ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـاـ يـفـرـقـ كـلـ أـمـرـ حـكـيـمـ ؟ـ قـالـ :ـ يـقـدـرـ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ كـلـ شـيـ يـكـونـ فـيـ تـلـكـ السـنـةـ إـلـىـ مـثـلـهـاـ مـنـ قـابـلـ مـنـ خـيرـ،ـ أـوـ شـرـ،ـ أـوـ طـاعـةـ،ـ أـوـ مـعـصـيـةـ،ـ أـوـ مـولـودـ،ـ أـوـ أـجـلـ،ـ أـوـ رـزـقـ فـاـ قـدـرـ فـيـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ وـقـضـيـ فـهـوـ الـمـحـتـومـ وـلـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ الـمـشـيـةـ»ـ قـالـ :ـ قـلـتـ :ـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ خـيرـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ؟ـ أـيـ شـيـ عـنـ بـذـلـكـ فـقـالـ «ـالـعـمـلـ الصـالـحـ فـيـهـ مـنـ

١. المستفاد من كتب السير أن أول انفراد بني أمية بالأمر كان عندما صالح مولانا الزكي الحسن بن علي صلوات الله عليهما معاوية وذلك لسنة أربعين من الهجرة وكان انقضاء ملكهم على يدي أبي مسلم المروزي سنة اثنين وثلاثين ومائة منها فكانت مدة دولتهم ثنتان وتسعون سنة حذف منها مدة خلافة عبدالله بن الزبير وهي ثمان سنين وثمانية أشهر بقي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر بلا زيادة يوم ولا نقصان وهي ألف شهر «عهد».

٢. الدخان / ٣.

٣. الدخان / ٤.

الصلوة. والزكوة. وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ولو لا ما يضاعف الله للمؤمنين ما يبلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات».

بيان:

يشبه أن يكون هذا الحديث قد سقط منه شيء لأن المحتوم ماليس الله فيه المشيئة ولا يلحقه البداء وما لله فيه المشيئة ويلحقه البداء فليس بمحظى ويؤتى به هذا ما يأتي في آخر حديث علامه القدر من قوله وامر موقف له فيه المشيئة وما يأتي في آخر حديث اسحاق بن عمارة من هذا الباب.

٤-١١٠٥٥ (**الكافي**-٤:١٥٧) الثلاثة، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قالوا: قال له بعض أصحابنا قال ولا أعلم إلا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر؟ قال «العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر».

٥-١١٠٥٦ (**الفقيه**-٢:١٥٨ رقم ٢٠٢٥) الحديث مرسلأ.

بيان:

المستتر في قال يرجع إلى ابن أبي عمر.

٦-١١٠٥٧ (**الكافي**-٤:١٥٨) محمد^١ عن السياري، عن بعض

١. في الكافي محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري الخ والسياري اسمه أحد بن محمد بن السيار المذكور في جامع الرواية ج ١ ص ٤٤٦ وج ٢ ص ٦٧ في باب الألقاب «ض.ع».

أصحابنا، عن داود بن فرقد، عن يعقوب قال: سمعت

(الفقيه - ٢٠٢٣ رقم ١٥٨) رجلاً يسأل أبا عبد الله

عليه السلام عن ليلة القدر، فقال: أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كلّ عام فقال له أبو عبد الله عليه السلام «لورفت ليلة القدر لرفع القرآن».

بيان:

وذلك لأنّ في ليلة القدر ينزل كلّ سنة من تبيين القرآن وتفسيره ما يتعلّق بأمور تلك السنة إلى صاحب الأمر، فلو لم تكن ليلة القدر لم ينزل من أحكام القرآن مالا بدّ منه. في القضايا المتعددة وإنّما لم ينزل ذلك إذا لم يكن من ينزل عليه وإذا لم يكن من ينزل عليه لم يكن قرآن لأنّها متصاحبان لن يفترقا حتّى يردا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حوضه كما ورد في الحديث المتفق عليه. وقد مضى معنى تصاحبها في كتاب الحجّة. ومضى في موضع آخر منه أنّ سائلاً سألاً أبا جعفر عليه السلام كيف أعرف أنّ ليلة القدر تكون في كلّ سنة؟ فقال «إذا أتي شهر رمضان فاقرأ سورة الدخان في كلّ ليلة مائة مرّة، فإذا أتيت ليلة ثلث وعشرين فأنك ناظر إلى تصديق الذي سالت عنه» مع كلمات أخرى في هذا الباب.

٧-١١٠٥٨ (الكافـي - ٤ : ١٦٠) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضـال، عن أبي جميلة، عن

(الفقيـه - ٢٠٢١ رقم ١٥٦) رفاعة، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال «ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها».

بيان:

وذلك لأنّ باقبال تلك الليلة يتحقق الأمران معاً.

٨-١١٠٥٩ (**التهذيب**-٤: ٣٣٢ رقم ١٠٤٢) ابن محبوب، عن الكوفي، عن الحسن بن سيف، عن أخيه، عن محمد بن أيوب، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة إلى السنة».

٩-١١٠٦٠ (**الكافي**-٤: ١٥٧) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن

(**الفقيه**-٢: ١٥٩ رقم ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨) العلاء، عن محمد، عن أحد هما عليهما السلام قال: سأله عن علامات ليلة القدر؟ فقال «علامتها أن تطيب ريحها فان كانت في برد دفئت وإن كانت في حرّ بردت وطابت» قال: وسئل عن ليلة القدر؟ فقال «تنزل فيها الملائكة والكتبة إلى النساء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمر عنده موقوف له فيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويهو ويثبت وعنه أُم الكتاب».

بيان:

قد مضى شرح هذا التقديم والتأخير والمحرو والاثبات في كتاب التوحيد.

١٠-١١٠٦١ (**الكافي**-٤: ١٥٦) أحمد، عن

(التهذيب-٣:٥٨ رقم ٢٠١) الحسين، عن الجوهرى، عن

(الفقيه-٢:١٥٩ رقم ٢٠٢٩) علي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك ؛ الليلة التي يُرجى فيها ما يرجى^١ فقال «في احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين» قال: فان لم أقو على كلتها فقال «ما أيسر ليلتين فيما تطلب» قال: قلت: فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى، فقال «ما أيسر أربع ليال تطلبها (فيما تطلب-خ) فيها» قلت: جعلت فداك ؛ ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنمي قال «إن ذلك ليقال» قلت: جعلت فداك ؛ إن سليمان بن خالد روى أن في تسع عشرة يكتب وفدا الحاج.

فقال «يا با محمد؛ وفدا الحاج يكتب في ليلة القدر. والمنايا. والبلايا. والأرزاق. وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبتها في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل في كل واحدة منها مائة ركعة وأحیها إن استطعت إلى النور واغتسل فيها» قال: قلت: فان لم أقدر على ذلك وأنا قادر؟ قال «فصل وأنت جالس» قلت: فان لم أستطع؟ قال «فعلى فراشك»

(الفقيه) قلت: فان لم أستطع؟ فقال

(ش) «لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم إن أبواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصعد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين

١. في بعض النسخ من الفقيه الليلة التي يرجو فيها ما يرجو أي ليلة هي؟ فقال «في إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين» «عبد». .

نعم الشهر رمضان وكان يسمى في عهد رسول الله المزوق».

بيان:

«يرجى فيها ما يرجى» يعني من الرحمة والمغفرة وتضاعف الحسنات وقبول الطاعات يعني بها ليلة القدر وحديث الجهنمي يأتي قال في الفقيه: واسم الجهنمي عبدالله بن أنيس الأنصاري «وفد الحاج» هم القادمون إلى مكة للحج فأن في تلك الليلة تكتب أسماء من قدر أن يحج في تلك السنة كما مررت الاشارة إليه والمنايا جمع المنية وهي الموت والنور كنایة عن انفجار الصبح بالفلق و«الصفد» القيد والشد والايقاف.

١١-١١٠٦٢ (**الكافـي**-٤: ١٥٦) العدة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن ليلة القدر قال «التمسها ليلة إحدى وعشرين، أو ليلة ثلث وعشرين».

١٢-١١٠٦٣ (**الكافـي**-٤: ١٥٨) محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن اسحاق بن عمار قال: سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان؟ قال: فقال «لا والله ما ذاك إلا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين فان في تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة إحدى وعشرين يُفرق كل أمر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضي ما أراد الله من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله تعالى خير من ألف شهر».

قال: قلت: وما معنى قوله يلتقي الجمعان، قال «يجمع الله فيها ما أراد

من تقديمه وتأخيره وإرادته وقضائه» قال: قلت: فما معنى يمضي في ثلاثة عشرين؟ قال «إنه يفرقه في ليلة إحدى وعشرين ويكون له فيه البداء. وإذا كانت ليلة ثلاثة عشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدوا له فيه».

بيان:

كأنَّ في أولى الثلاث يجمع بين طرفي كلِّ حكم وفي الثانية يحكم مشروطاً وفي الثالثة يحكم حتماً.

١٣-١١٠٦٤ (**الكافي**-٤: ١٥٩) العدة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكر، عن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «التقدير في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة إحدى وعشرين والإمساء في ليلة ثلاثة عشرين».

١٤-١١٠٦٥ (**الكافي**-٤: ١٦٠) العدة، عن سهل، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع المсли وزياد بن أبي الحلال ذكراه، عن رجل، عن

(**الفقيه**-٢: ١٥٦ رقم ٢٠٢٠) أبي عبدالله عليه السلام قال «في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان، التقدير. وفي ليلة إحدى وعشرين، القضاء. وفي ليلة ثلاثة عشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها الله تبارك وتعالى أن يفعل ما يشاء في خلقه».

١٥-١١٠٦٦ (**الفقيه**-٢: ١٦٠ رقم ٢٠٣٠) محمد بن حران، عن

سفيان بن التمط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الليالي التي يُرجى فيها من شهر رمضان فقال «تسع عشرة. وإحدى وعشرين. وثلاثة وعشرين» قلت: فان أخذت إنساناً لفترة، أو علة ما المعتمد عليه من ذلك ، فقال «ثلاثة وعشرين».

١٦-١١٠٦٧ (التهذيب-٣:٥٨ رقم ٢٠٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن ليلة القدر قال «هي ليلة إحدى وعشرين أو ثلاثة وعشرين» قلت: أليس إنما هي ليلة؟ قال «بلى» قلت: فأخبرني بها فقال «وما عليك أن تفعل خيراً في ليتين».

١٧-١١٠٦٨ (التهذيب-٤:٣٣٠ رقم ١٠٣٢) ابن محوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن أيوب^١ عن أبيه قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول «إن الجهنمي أتى رسول الله (النبي - خل) صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله؛ إن لي إيلاً وغنمًا وعملةً وغلمةً فاحب أن تأمر بليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة وذلك في شهر رمضان، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله في أذنه وكان الجهنمي إذا كان ليلة ثلاثة وعشرين دخل بابه وغنمته وأهله إلى مكانه».

١٨-١١٠٦٩ (التهذيب-٤:٣٣١ رقم ١٠٣٣) ابن أبي عمير، عن

١. في المطبوع من التهذيب وبعض المخطوطات محمد بن يوسف مكان محمد بن أيوب وفي بعض المخطوطات محمد بن أيوب وجعل يوسف على نسخة وفي جامع الرواية ذيل ترجمة يوسف الصناعي أشار إلى هذا الحديث عن محمد بن يوسف وقال: حماد بن عيسى، عن محمد بن يوسف، عن أبيه قال سمعت أبي جعفر عليه السلام في [يب] في باب الزیادات في كتاب الصوم. انتهى «ض.ع».

هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليلة القدر في كل سنة و يومها مثل ليلتها».

بيان:

قد مضى في باب أنواع الغسل من كتاب الطهارة، إن غسل ليلة إحدى وعشرين وغسل ليلة ثلاثة وعشرين سنة لا تتركهما فانه يرجى في أحدهما ليلة القدر.

- ٦٠ -

باب الغسل في شهر رمضان

١-١١٠٧٠ (التهذيب-٤: ١٩٦: رقم ٥٦١) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن

(الفقيه-٢: ١٦٠: رقم ٢٠٣١) ابن بكر، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال «ليلة تسع عشرة. وليلة إحدى وعشرين. وليلة ثلاثة وعشرين وقال

(التهذيب) في ليلة تسع عشرة يكتب وفداً للحاج وفيها يفرق كل أمر حكيم. وليلة إحدى وعشرين فيها رفع عيسى عليه السلام وقبض وصي موسى عليه السلام وفيها قبض أمير المؤمنين عليه السلام

(ش) وليلة ثلاثة وعشرين هي ليلة الجهنمي وحديثه أنه قال

لرسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم إن منزلي ناء عن المدينة فرنـي بليلـة
أدخل فيها فأمرـه بليلـة ثلاثـة عشرـين»).

٢-١١٠٧١ (الكافـي -٤: ١٥٣) الـنيـسـابـورـيـانـ، عنـ صـفـوـانـ، عنـ

منـصـورـبـنـ حـازـمـ، عنـ سـلـيمـانـبـنـ خـالـدـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ
كـمـ أـغـتـسـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـيـلـةـ؟ـ قـالـ «ـلـيـلـةـ تـسـعـ عـشـرـةـ.ـ وـلـيـلـةـ إـحـدىـ
وـعـشـرـينـ.ـ وـثـلـاثـ عـشـرـينـ»ـ قـالـ: قـلـتـ: فـإـنـ شـقـ عـلـيـ؟ـ قـالـ «ـفـيـ إـحـدىـ
وـعـشـرـينـ.ـ وـثـلـاثـ عـشـرـينـ»ـ قـلـتـ: فـإـنـ شـقـ عـلـيـ؟ـ قـالـ «ـحـسـبـكـ الـآنـ»ـ.

٣-١١٠٧٢ (الـكـافـيـ -٤: ١٥٤) صـفـوـانـ، عنـ عـيـصـبـنـ القـاسـمـ قـالـ:

سـأـلـتـ أـبـاعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـلـيـلـةـ الـتـيـ يـطـلـبـ فـيـهاـ مـاـ يـطـلـبـ مـتـىـ
الـغـسـلـ؟ـ فـقـالـ «ـمـنـ أـوـلـ الـلـيـلـ.ـ وـإـنـ شـئـتـ حـيـثـ تـقـومـ مـنـ آـخـرـهـ»ـ وـسـأـلـتـهـ
عـنـ الـقـيـامـ، فـقـالـ «ـتـقـومـ فـيـ أـوـلـهـ وـآـخـرـهـ»ـ.

٤-١١٠٧٣ (الـكـافـيـ -٤: ١٥٤) مـحـمـدـ، عنـ مـحـمـدـبـنـ الـحـسـينـ، عنـ^١ صـفـوـانـ

وـعـلـيـبـنـ الـحـكـمـ، عنـ

(الـفـقـيـهـ -٢: ١٥٥) رـقـمـ ٢٠١٥ العـلـاءـ، عنـ مـحـمـدـ، عنـ

أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قـالـ «ـالـغـسـلـ فـيـ ثـلـاثـ لـيـلـاتـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـ تـسـعـ
عـشـرـةـ.ـ وـإـحـدـىـ وـعـشـرـينـ.ـ وـثـلـاثـ عـشـرـينـ.ـ وـأـصـيـبـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ
عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ لـيـلـةـ تـسـعـ عـشـرـةـ.ـ وـقـبـضـ فـيـ لـيـلـةـ إـحـدـىـ وـعـشـرـينـ قـالـ:

١. وصفوان مكان عن صفوان في المطبوع والمخطوط «مع».

أبواب فضل شهر رمضان وليلة القدر

والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره».

٥-١١٠٧٤ (الفقيه-٢:١٥٦ رقم ٢٠١٦) وقد روي أنه يغتسل في ليلة

سبع عشرة.

٦-١١٠٧٥ (الكافـ٤:١٥٣) الأربعة، عن

(الفقيه-٢:١٥٦ رقم ٢٠١٧) زراره وفضيل، عن أبي جعفر

عليه السلام قال «الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله، ثم يصلّي ثم يفطر».

بيان:

«وجوب الشمس» غرورها.

٧-١١٠٧٦ (التحذيب-٤:٣٣١ رقم ١٠٣٥) ابراهيم بن مهزيار، عن

داود وعليه أخويه، عن حماد، عن حريز، عن بريد قال: رأيته اغتسل في

ليلة ثلات وعشرين مرتين: مرّة في أول الليل. ومرّة في آخر الليل.

بيان:

قد مضى استحباب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان مع أخبار آخر من

هذا الباب في كتاب الطهارة.

- ٦١ -

باب الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان

١- ١١٠٧٧ (الكافي - ٤ : ٧٠) علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن
اليمني، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ^١

(الفقيه - ٢ : ١٠٠ رقم ١٨٤٦) كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال
«اللهم أهله علينا بالأمن والامان والسلامة والاسلام والعافية المجللة
والرزق الواسع ودفع الأسقام. اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن
فيه. اللهم سلم لنا وتسلم منا. وسلمنا فيه».

٢- ١١٠٧٨ (الفقيه - ٢ : ٩٦ رقم ١٨٣٣) جابر، عن أبي جعفر
عليه السلام قال: كان - الحديث إلى قوله ودفع الأسقام، ثم قال «وتلاوة
القرآن والعون على الصلاة والصيام، اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلم لنا

١. أورده في التهذيب - ٤ : ١٩٦ رقم ٥٦٢ بهذا السند أيضاً.

وَتَسْلَمَهُ مَنَا حَتَّى يَنْقُضِي شَهْرُ رَمَضَانَ وَقَدْ غَفَرْتَ لَنَا» ثُمَّ يُقْبِلُ بِوجْهِهِ عَلَى النَّاسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَمَا مَضِيَ فِي بَابِ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

الكافـي - ٤: ٧٣ (أحمد)، عن عليّ بن الحسين، عن ابن أسباط، عن الحكم بن مسکین، عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أهل هلال شهر رمضان قبل إلى القبلة» ثم قال الدعاء كما مر في الحديث الأول بدون قوله والرّزق الواسع ودفع الأقسام^١.

بيان:

«سلمه لنا» هو أن لا يغمّ الهلال في أوله أو آخره فيلتبس علينا الصوم والفتر (وتسلمه منا) أي أعصمنا من المعاصي فيه أو تقبله منا وفي بعض التسخن وسلمه منا فيتعين المعنى الأول «وسلمنا فيه. وسلمنا له» يعني مما يحول بيننا وبين صومه من مرض وغيره.

الكافـي - ٤: ٧٤ (عليّ، عن أبيه، عن ابن مزار، عن يونس، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان إذا أهل هلال شهر رمضان قال «اللّهُمَّ أدخله علينا بالسلامة. والسلام. واليقين. والإيمان. والبر. والتوفيق لما تحب وترضى»).

الكافـي - ٤: ٧٦ (العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد،

١. أورده في التهذيب - ٤: ١٩٧ رقم ٥٦٣ بهذا السنـد أيضاً.

عن محمد بن إبراهيم التوفلي، عن الحسين بن المختار رفعه قال^١:

(الفقيه - ٢ : ١٠٠ رقم ١٨٤٥) قال أمير المؤمنين عليه السلام «إذا رأيت الهمال فلا تبرح وقل: اللهم إني أسألك خير هذا الشهر. وفتحه. ونوره. ونصره. وبركته. وطهره. ورزقه. وأسألك خيراً ما فيه. وخير ما بعده. وأعوذ بك من شرّ ما فيه وشرّ ما بعده اللهم ادخله علينا بالأمن والآيمان. والسلامة والاسلام. والبركة. والتقوى. وال توفيق لما تحب وترضي ».

سازمان

«الدَّائِبُ» الجاد التَّاعِبُ أو المُسْتَمِرُ فِي عَمَلِهِ عَلَى عَادَةٍ مُقْرَرَةٍ وَهُوَ نَاظِرٌ إِلَى

^{١٠} أورده في التهذيب - ٤: ١٩٧ رقم ٥٦٤ بهذا الشند أيضاً.

قوله سبحانه وَسَعْرَلَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَاهِيْنِ.^١

«وَفَلَكَ التَّدْبِيرُ» من قبيل إضافة الظرف إلى المظروف أي الفلك الذي هو مكان التدبير ومحله، فان ملائكة سماء الدنيا يدبرون أمر العالم السفلي باذن خالقهم ومبدعهم، فهو ناظر إلى قوله تعالى فَالْمُدْبِرُاتِ أَمْرًا^٢ المشار إليها إليهم ومنازل التقدير منازله الشمانية والعشرون المشهورة وهو ناظر إلى قوله جل وعز .. وَالْقَمَرَ فَدَرَّتِهَا مَنَازِلٍ..^٣ «وَالْبُهْمَةُ» ما يصعب إدراكه و«الْأَيْةُ» العلامة «والسلطان» الغلبة.

١. ابراهيم/٣٣.

٢. النازعات/٥

٣. يس/٣٩.

باب الدعاء عند حضور شهر رمضان

١- ١١٠٨٣ (الكافـي - ٤ : ٧٤) يونس، عن عليـ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهـ السلام قال «إذا حضر شهر رمضان فقل: اللـهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامـه وأنزلـت فيهـ القرآن هـدى للناس وبيناتـ من الـهدـى والـفرقـانـ. اللـهم أـعـنـا عـلـىـ صـيـامـهـ اللـهمـ تـقـبـلـهـ مـنـاـ وـسـلـمـنـاـ فـيـهـ وـتـسـلـمـهـ مـنـاـ فـيـ يـسـرـيـهـ مـنـكـ وـعـافـيـةـ إـنـكـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ يـاـ أـرـحـمـ الرـاحـمـينـ».

٢- ١١٠٨٤ (الكافـي - ٤ : ٧١) محمدـ، عن محمدـ بنـ أحمدـ، عن الفطحيـةـ قال: قال لي أبوـ عبداللهـ عليهـ السلامـ «إذا كانـ أولـ لـيـلةـ منـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـقـلـ: اللـهمـ ربـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـمـنـزـلـ الـفـرقـانـ (الـقـرـآنـ- خـلـ) هـذـاـ شـهـرـ رـمـضـانـ. الـذـيـ أـنـزـلـتـ فـيـهـ القـرـآنـ. وـأـنـزـلـتـ فـيـهـ آـيـاتـ بـيـنـاتـ مـنـ الـهـدـىـ وـالـفـرقـانـ. اللـهمـ اـرـزـقـنـاـ صـيـامـهـ. وـأـعـنـاـ عـلـىـ قـيـامـهـ. اللـهمـ سـلـمـهـ لـنـاـ وـسـلـمـنـاـ فـيـهـ. وـتـسـلـمـهـ مـنـاـ فـيـ يـسـرـيـهـ مـنـكـ وـعـافـيـةـ. وـاجـعـلـ فـيـاـ تـقـضـيـ وـتـقـدـرـ مـنـ الـأـمـرـ

المختوم وفيها تفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاة الذي لا يُرث ولا يُبَدَّل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام. المبرور حجتهم. المشكور سعيهم. المغفور ذنوبهم. المكفر عنهم سينائهم. واجعل فيما تقضى وتقدر أن تطيل عمرى وتوسّع علىّ من الرزق الحلال».

٣-١١٠٨٥ (الكافـيـ -٤: ٧٢) عـلـيـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ السـرـادـ، عـنـ اـبـنـ رـئـابـ، عـنـ^١

(الفقيه -٢: ١٠٢ رقم ١٨٤٨) العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال «أدع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر أنه من دعا به محتسباً مخلصاً لم يصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضرها في دينه ودنياه وبدنـهـ. ووـقاـهـ اللهـ شـرـ ماـ يـأـتـيـ بـهـ تـلـكـ السـنـةـ.

اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ بـاسـمـكـ الـذـيـ دـانـ لـهـ كـلـ شـيـ. وـبـرـحـتـكـ الـتـيـ وـسـعـتـ كـلـ شـيـ. وـبـعـزـتـكـ الـتـيـ قـهـرـتـ كـلـ شـيـ. وـبـعـظـمـتـكـ الـتـيـ توـاضـعـ هـاـ كـلـ شـيـ. وـبـقـوـتـكـ الـتـيـ خـضـعـ لـهـ كـلـ شـيـ. وـبـجـيـرـوـتـكـ الـتـيـ غـلـبـتـ كـلـ شـيـ. وـبـعـلـمـكـ الـذـيـ أحـاطـ بـكـلـ شـيـ. يـاـ نـورـ يـاقـدـوسـ. يـاـ أـوـلـاـ قـبـلـ كـلـ شـيـ. وـيـاـ باـقـياـ بـعـدـ كـلـ شـيـ.

يـاـ اللـهـ يـاـ رـحـمـنـ يـاـ اللـهـ صـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ. وـاـغـفـرـلـيـ الـذـنـوبـ الـتـيـ تـغـيـرـ النـعـمـ. وـاـغـفـرـلـيـ الـذـنـوبـ الـتـيـ تـنـزـلـ النـقـمـ. وـاـغـفـرـلـيـ الـذـنـوبـ الـتـيـ تـقـطـعـ الرـجـاءـ. وـاـغـفـرـلـيـ الـذـنـوبـ الـتـيـ تـدـيـلـ الـأـعـدـاءـ. وـاـغـفـرـلـيـ الـذـنـوبـ الـتـيـ تـرـدـ الدـعـاءـ. وـاـغـفـرـلـيـ الـذـنـوبـ الـتـيـ يـسـتـحـقـ بـهـ نـزـولـ الـبـلـاءـ. وـاـغـفـرـلـيـ الـذـنـوبـ

١. أوردـهـ فـيـ التـهـذـيبـ -٣: ١٠٦ـ رقمـ ٢٦٦ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

(الكاف) واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء. واغفر لي
الذنوب التي تعجل الفناء. واغفر لي الذنوب التي تورث الندم

(ش) واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم. وألبسني درعك
الحصينة التي لا ترام. وعافني من شر ما أخاف وأحذر بالليل والنهار في
مستقبل سنتي هذه. اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما
فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم. ورب السبع المثاني والقرآن العظيم.
ورب اسرافيل وميكائيل وجبرائيل. ورب محمد صلى الله عليه وآله وسلم
وأهل بيته سيد المرسلين. وخاتم النبيين. أسالك بك وبما سميت به
نفسك.

يا عظيم. أنت الذي تمن بالعظيم. وتدفع كل مذور وتعطي كل
جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير. وتفعل ما تشاء يا قادر يا
الله يا رحم يا رحيم. صل على محمد وآل محمد وألبسني في مستقبل هذه
السنة سترك. ونصر وجهي بنورك وأحبني (أحبني، أحبني- خل)
بحبتك. وبلغني رضوانك. وشريف كرامتك. وجزيل عطائك من خير
ما عندك. ومن خير ما تعطي أحداً من خلقك. وألبسني مع ذلك عافيتك.
ياموضع كل شكوى ويأشهد كل نجوى. ويأعلم كل خفية. ويادافع ما
يشاء من بلية. ياكريم العفو. ياحسن التجاوز توفيق على ملة ابراهيم وفطرته.
وعلى دين محمد وستته. وعلى خير وفاة. فتوفني موالي لأوليائك. معادياً
لأعدائك.

اللهـ وجنـبي في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يـاعدـني منـكـ.



واجلبني إلى كلّ عمل أو قول أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين. وامعني من كلّ عمل أو قول يكون مني أخاف ضرر عاقبته وأخاف مقتلك إتاي عليه حذاراً (حذراً، حذاراً - خل) أن تصرف وجهك الـكـرـمـ عـنـيـ فأـسـتـوـجـبـ بـهـ نـقـصـاـ مـنـ حـظـ لـيـ عـنـدـكـ . يـارـؤـوفـ يـاـ رـحـيمـ اللـهـمـ اـجـعـلـنـيـ فـيـ مـسـتـقـبـلـ هـذـهـ السـنـةـ فـيـ حـفـظـكـ وـجـوارـكـ وـكـنـفـكـ . وـجـلـلـنـيـ سـتـرـ عـافـيـتـكـ . وـهـبـ لـيـ كـرـامـتـكـ . عـزـ جـارـكـ . وـجـلـ ثـنـاءـ وـجـهـكـ . وـلـآـ إـلـهـ غـيرـكـ .

الـلـهـمـ اـجـعـلـنـيـ تـابـعـاـ لـصـالـحـ مـنـ مـضـىـ مـنـ أـوـلـيـائـكـ . وـأـلـحـقـنـيـ بـهـمـ وـاجـعـلـنـيـ مـسـلـماـ مـنـ قـالـ بـالـصـدـقـ عـلـيـكـ مـنـهـمـ . وـأـعـوذـبـكـ إـلـهـيـ أـنـ تـحـيطـ بـيـ خـطـيـئـيـ وـظـلـمـيـ وـاسـرـافـيـ عـلـىـ نـفـسـيـ . وـاتـبـاعـيـ لـهـوـيـ وـاشـتـغـالـيـ بـشـهـوـاتـيـ فـيـحـولـ ذـلـكـ بـيـنـ رـحـمـتـكـ وـرـضـوـانـكـ . فـأـكـونـ مـنـسـيـاـ عـنـدـكـ مـتـعـرـضاـ لـسـخـطـكـ وـنـقـمـتـكـ اللـهـمـ وـفـقـيـ لـكـلـ عـلـمـ صـالـحـ تـرـضـىـ بـهـ عـنـيـ وـقـرـبـيـ بـهـ إـلـيـكـ زـلـفـ .

الـلـهـمـ كـمـاـ كـفـيـتـ نـبـيـكـ مـحـمـداـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ هـوـلـ عـدـوـهـ .

وـفـرـجـتـ هـمـهـ . وـكـشـفـتـ غـمـهـ . وـصـدـقـتـ وـعـدـكـ . وـأـنـجـزـتـ لـهـ عـهـدـكـ . اللـهـمـ فـبـذـالـكـ فـاـكـفـيـ هـوـلـ هـذـهـ السـنـةـ . وـآـفـاتـهـ . وـأـسـتـأـمـهـاـ . وـفـتـنـهـ . وـشـرـوـرـهـ . وـأـحـزـانـهـ . وـضـيقـ المـعـاشـ فـيـهـ . وـبـلـغـنـيـ بـرـحـمـتـكـ كـمـالـ العـافـيـةـ بـتـمـامـ دـوـامـ النـعـمـةـ عـنـدـيـ إـلـىـ مـنـتـهـيـ أـجـلـ . أـسـأـلـكـ سـؤـالـ مـنـ أـسـاءـ وـظـلـمـ . وـاستـكـانـ وـاعـتـرـفـ . وـأـسـأـلـكـ أـنـ تـغـفـرـلـيـ مـاـمـضـيـ مـنـ الذـنـوبـ الـتـيـ حـصـرـتـهـ حـفـلـتـكـ . وـأـحـصـتـهـ كـرـامـ مـلـائـكـتـكـ عـلـيـ . وـأـنـ تـعـصـمـنـيـ إـلـهـيـ مـنـ الذـنـوبـ فـيـاـ بـقـيـ مـنـ عـمـرـيـ إـلـىـ مـنـتـهـيـ أـجـلـ . يـاـ اللـهـ يـاـ رـحـمـنـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـأـهـلـ بـيـتـ حـمـدـ وـآـتـيـ كـلـ مـاـسـأـلـتـكـ وـرـغـبـتـ إـلـيـكـ فـيـهـ . فـاـنـكـ أـمـرـتـيـ بـالـذـعـاءـ . وـتـكـفـلـتـ بـالـاجـابةـ

(الفقيه) إنك حميد مجيد».

بيان:

في التهذيب نقلًا عن الكافي مكان زيادة الفقيه يا أرحم الرّاحمين وليس في الفقيه لفظة يضرّ بها في أول الحديث. وقد مضى البعض ألفاظ هذا الدعاء شرّ وتفسير في أبواب الذّكر والدعاء من كتاب الصلاة.

الكافي - ٤ : ٧٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مزار، عن يونس، عن إبراهيم، عن محمد والحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان «اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ وَمِنْكَ أَطْلَبُ حَاجَتِي وَمَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ إِلَى النَّاسِ فَإِنَّمَا لَا أَطْلَبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. وَأَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَرِضْوَانِكَ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًاً. حَجَّةً مَبْرُورَةً مَتَّقِبَلَةً زَاكِيَّةً خَالِصَةً لَكَ تُقْرَبَهَا عَيْنِي. وَتَرْفَعُ بِهَا دَرْجَتِي. وَتَرْزُقُنِي أَنْ أَغْضَبَ بَصَرِي. وَأَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي. وَأَنْ أَكْفَ بِهَا عَنِّي جَمِيعَ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ آثَرَ عَنِّي مِنْ طَاعَتِكَ وَخَشِيتِكَ وَالْعَمَلُ لَمَا تَحْبَبَ وَالْتَّرْكُ لَمَا كَرْهَتَ وَنَهَيْتَ عَنِّي. وَاجْعَلْ ذَلِكَ فِي يَسِيرٍ وَيَسِيرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةً وَأَوْزَعْنِي شَكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيّ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًاً فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ أُولَائِكَ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتَلَ بِي أَعْدَائِكَ وَأَعْدَاءِ رَسُولِكَ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَكْرِمَنِي بِهَوَانِ مَنْ شَتَّى مِنْ خَلْقِكَ وَلَا تَهْيِنِي بِكَرَامَةً أَحَدٌ مِنْ أُولَائِكَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًاً. حَسْبِ اللَّهِ وَمَا شَاءَ

الله».

بيان:

أريد برایة النبی رایته الّتی عند القائم علیه السلام او عُبر عن رایة القائم برایة النبی لا تَحادهما فی المعنی و اشتراکهما فی کونهما رایة الحق. ولعَّ المراد بقوله تکرمی ولا تهینی أَن يجعله محسوداً ولا يجعله حاسداً.

- ٦٣ -

باب الدعاء في كلّ يوم من شهر رمضان وفي كلّ ليلة منه

١-١١٠٨٧ (الكافـيـ .٤: ٧٥) أـحمد، عن عـلـيـ بن الحـسـينـ، عن جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عن اـبـنـ أـسـبـاطـ، عن عـبـدـالـرـحـمـنـ بنـ بـشـيرـ، عن بـعـضـ أـصـحـابـهـ

(الفقيـهـ .٢: ١٠٤ـ رقمـ ١٨٤٩ـ) إـنـ عـلـيـ بنـ الحـسـينـ
عـلـيـهـمـاـ السـلامـ كـانـ يـدـعـوـ بـهـذـاـ الدـعـاءـ فـيـ كـلـ يـوـمـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ «أـللـهـمـ
إـنـ هـذـاـ شـهـرـ رـمـضـانـ. وـهـذـاـ شـهـرـ الصـيـامـ. وـهـذـاـ شـهـرـ الإـنـابـةـ. وـهـذـاـ شـهـرـ
الـتـوـبـةـ. وـهـذـاـ شـهـرـ الـمـغـفـرـةـ وـالـرـحـمـةـ. وـهـذـاـ شـهـرـ الـعـتـقـ مـنـ النـارـ. وـالـفـوزـ بـالـجـنـةـ.
أـللـهـمـ فـسـلـمـهـ لـيـ وـتـسـلـمـهـ مـتـيـ. وـأـعـتـيـ عـلـيـهـ بـأـفـضـلـ عـونـكـ. وـوـقـنـيـ فـيـهـ
أـطـاعـتـكـ. وـفـرـغـنـيـ فـيـهـ لـعـبـادـتـكـ وـدـعـائـكـ وـتـلـاوـةـ كـتـابـكـ. وـأـعـظـمـ لـيـ فـيـهـ
الـبـرـكـةـ. وـأـحـسـنـ لـيـ فـيـهـ الـعـافـيـةـ (الـعـاقـبـةـ-خـلـ) وـأـصـحـ لـيـ فـيـهـ بـدـنـيـ. وـأـوـسـعـ
فـيـهـ رـزـقـيـ. وـأـكـفـنـيـ فـيـهـ مـاـأـهـمـنـيـ. وـاسـتـجـبـ فـيـهـ دـعـائـيـ وـبـلـغـنـيـ فـيـهـ رـجـائـيـ.
أـللـهـمـ أـذـهـبـ عـنـيـ فـيـهـ النـعـاسـ وـالـكـسـلـ وـالـسـامـةـ وـالـفـتـرـةـ وـالـقـسـوةـ
وـالـغـفـلـةـ وـالـغـرـةـ. أـللـهـمـ جـنـبـنـيـ فـيـهـ الـعـلـلـ وـالـأـسـقـامـ. وـاـهـمـومـ وـالـأـحـزانـ.

والأعراض^١ والأمراض. والخطايا والذنوب. واصرف عني فيه التسوء والفحشاء. والجهد والبلاء. والتسب والعناة. إنك سميع الدعاء اللهم أعذني فيه من الشيطان الترجم. وهزه. ولزه. ونفثه. ونفخه. ووسواسه. ونكده. ومحركه. وحيله. وأماناته. وخدعه. وغروره. وفتنته. ورجله وشركه. وأعوانه. وأتباعه. وأخذاته وأشياعه وأوليائه. وشركائه وجميع كيدهم. اللهم ارزقني فيه تمام صيامه. وبلغ الأمل في قيامه. واستكمال ما يرضيك عندي فيه صبراً. وإيماناً. ويقيناً. واحتساباً. ثم تقبل ذلك منا بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم. اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهد. والقوة والنشاط. والإذابة والتوبة. والرغبة والرهبة. والجزع والخشوع والرقه. وصدق اللسان. والوجل منك. والرجاء لك. والتوكل عليك. والثقة بك. والورع عن محاربك. بصالح القول ومقبول السعي. ومرفوع العمل. ومستجاب الدعاء. ولا تحعل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض. ولا غم برحمتك يا أرحم الراحمين».

سازمان

«الرَّجُل» اسم جمع للرَّاجل ونظيره الرَّكْب و«الشَّرَك» محرِّكة جبائل للضِّيد، والجزء إلى الله محمود كالطَّمع والرَّغبة والرَّهبة والخشوع والكلَّ إلى غيره مذموم «بصالح القول» أي مع صالح القول كما يأتي في الدُّعاء الكبير وكما يوجد في نسخ الفقيه هنا.

٢-١١٠٨٨ (الكافي-٤:١٦١-التهذيب-٣:١٠٢) رقم ٢٦٤ ابن أبي

١. الغرض بالتحريك : ما يعرض للإنسان من مرض وغيره (ق).

عمير، عن محمد بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِيمَا تَقْضِي وَتَقْدِرُ مِنَ الْأَمْرِ
الْمُحْتَوِمُ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ»

(الكافي) من القضاء الذي لا يرده ولا يبدل أن تكتبني من حاج بيتك الحرام. المبرور حجتهم. المكفر [عنهم-خ] سبئاتهم. المغفور ذنوبهم. المشكور سعيهم. واجعل فيما تقضى وتقدر من الأمر المحتم في الأمر الحكيم

(ش) في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرده ولا يبدل. أن تطيل عمري. وأن توسع علي في رزقي وأن تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري».

بيان:

خصه في الفقيه بليلة ثلات وعشرين على تفاوت في ألفاظه من غير اسناد كما يأتي.

٣-١١٠٨٩ (الكافي-٤:١٦٢-التهدیب-١٠٢:٣ رقم ٢٦٥) محمد بن عيسى بسانده عن الصادقين عليهم السلام^١ قال: قال «وكرر في ليلة ثلات وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعدًا وعلى كل حال وفي الشهر كله. وكيف أمكنك. ومتى حضرك من دهرك تقول بعد

١. ما أثبته الوالد دام ظله موافق لنسخ التهدیب وفي الكافی عن الصالحين مكان الصادقین - وبعد تحمید الله - بدلت تمجید الله على ما رأيناها من نسخهما «عهد».

تمجيد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كلّ ساعة. ولينا وحافظاً. وناصراً. ودليلأً. وقائداً. وعيناً حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمتعه فيها طويلاً».

٤-١١٠٩٠ (الكافي - ٤: ٨٨) أَحْمَدُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْيِدٍ، عَنْ عَبْيِدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

(الفقيه - ١٠٨: ٢ رقم ١٨٥٨) قال أمير المؤمنين عليه السلام «عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء، فأما الدعاء فيدفع عنكم البلاء. وأما الاستغفار فيمحى ذنبكم».

٥-١١٠٩١ (الكافي - ٤: ٨٨) بهذا الاسناد قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا كان شهر رمضان لم يتكلّم إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتّكبير، فإذا أفطر قال «اللهم إن شئت أن تفعل فعلت».

٦-١١٠٩٢ (التهدية - ١٠٨: ٣) تدعوهذا الدعاء في كلّ ليلة من شهر رمضان من أول الشهر إلى آخره وهو «اللهم إني أفتح الثناء بحمدك وأنت مسد للضوابئ بنتك . أيقنت أنك أرحم الراحمين في موضع العفو والرحمة . وأشدّ المعقابين في موضع التكال والنّقمة . وأعظم المتجرّبين في موضع الكبرياء والعظمة . اللهم أذنت لي في دعائك ومسألتك فاسمع يا سميع مدحتي . وأجب يا رحيم دعوتي . وأقل يا غفور عشرتي . فكم يا إلهي من كربة قد فرجتها . وهموم قد كشفتها . وعثرة قد أقلتها . ورحمة قد نشرتها .

وحلقة بلاء قد فككتها. الحمد لله الذي لم يتتخذ صاحبة ولا ولداً. ولم يكن له شريك في الملك. ولم يكن له ولبي من الذلة وكثرة تكبيراً.

الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها. الحمد لله الذي لامضاد له في منكه ولا منازع له في أمره. الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه. ولا شبه لي في عظمته. الحمد لله الفاشي في الخلق أمره وحمده. الظاهر بالكرم مجده. الباسط بالجود يده. الذي لا تنقص خزانته. ولا يزيده كثرة العطاء إلا كرماً وجوداً. إنه هو العزيز الوهاب. اللهم إني أسألك قليلاً من كثير. مع حاجة بي إليه عظيمة. وغناك عنه قديم. وهو عندي كبير. وهو عليك سهل يسير. اللهم إنّ عفوك عن ذنبي. وتجاوزك عن خطئتي. وصفحك عن ظلمي. وسترك على قبيح عملي. وحلملك عن كبير جرمي. عند ما كان من خطأي وعمدي أطمعني في أن أسألك ما لا تستوجبه منك الذي رزقني من رحمتك. وأريتني من قدرتك. وعرفتني من إجابتك. فصرت أدعوك آمناً. وأسألك مستائساً. لا خائفاً ولا وجلاً.

مدلاًً عليك فيما قصدت فيه إليك. فإن أبطأ عنّي عتبت بجهلي عليك. ولعلَّ الذي أبطأ عنّي هو خير لي لعلمه بعاقبة الأمور. فلم أرموني كريماً أصبر على عبد لئيمٍ منك علىَّ.

يا ربِّ إِنَّك تدعوني فاؤَّي عنك وتحبب إليَّ فأتبغضُ إليك وتتوَدَّد إليَّ فلا أقبل منك كأنَّ لي التطاول عليك، ثمَّ لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والحسان إليَّ. والتفضل عليَّ بجودك وكرمك. فارحم عبيدك الجاهل.

وَجُدْ عليه بفضل إحسانك إِنَّك جوادٌ كريمٌ. الحمد لله مالك الملك. مجرِّي الفلك. مسخَّر الرياح. فالاق الإاصباح. ديان الدين. رب العالمين.

الحمد لله على حلمه بعد علمه. والحمد لله على عفوه بعد قدرته، والحمد لله على طول أنانه في غضبه. وهو قادر على ما يريد.

الحمد لله خالق الخلق: وباسط الرزق. ذي الجلال والإكرام. والفضل والإنعام. الذي بعد فلا يرى. وقرب فشهاد التجوی. تبارك وتعالى. الحمد لله الذي ليس له منارع يعادله ولا شبه يشاكله. ولا ظهير يعاوضه. قهر بعزته الأعزاء. وتواضع لعظمته العظام. فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي يحببني حين أنا ديه. ويستر عليَّ كلَّ عوره وأنا أعصيه. ويعظم النعمة علىَّ فلا أحازيه. فكم من موهبة هنئه قد أعطاني. وعظيمة مخوفة قد كفاني. وبهجة موتفة قد أراني. فأثني عليه حامداً. وأذكره مسبحاً.

الحمد لله الذي لا يهتك حجابه. ولا يغلق بابه. ولا يرد سائله. ولا يخيب نائله. الحمد لله الذي يؤمن الخائفين. وينجي الصادقين. ويرفع المستضعفين. ويضع المستكبرين. ويهلk ملوكاً ويختلف آخرين. الحمد لله قاصم الجبارين. مبیر الظلمة. مدرك الهاربين. نکال الظالمين. صريح المستصرخين. موضع حاجات الطالبين. معتمد المؤمنين. الحمد لله الذي من خشيته ترعد النساء وسكنها. وترجف الأرض وعمارها. وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها.

الحمد لله الذي يخلق ولم يُخلق. ويرزق ولم يُرزق. ويعطِّم ولا يُعْظِم. ويميت الأحياء. ويعيي الموتى. وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كلِّ شيء قادر. اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك. وحافظ سرك ومبلغ رسالتك أفضل وأحسن وأجل وأزكي وأنى وأطيب وأطهر وأسنى وأكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحنت وسلمت على أحد من عبادك وأنبيائك ورسلك وصفوتك وأهل الكرامة عليك من خلقك. اللهم صل على علي أمير المؤمنين. وصي رسول رب العالمين. وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين. وصل على سبطي الرحمة وإمامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة.

وصلَّى على أئمَّةِ المُسْلِمِينَ. حجَّجْكَ عَلَى عِبَادِكَ . وَأَمْنَائِكَ فِي بِلَادِكَ .
صَلَاةً كَثِيرَةً دَائِمةً.

اللَّهُمَّ وَصَلَّى عَلَى وَلِيِّ أَمْرِكَ الْقَائِمِ الْمُؤْمَلِ الْعَدْلِ الْمُنْتَظَرِ أَحْفَفُهُ
بِمَلَائِكَتِكَ الْمُقْرَبِينَ وَأَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقَدْسِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ
الْدَّاعِيَ إِلَى كِتَابِكَ . وَالْقَائِمُ بِدِينِكَ اسْتَخْلَفَهُ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفْتَ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ . مَكَّنْ لَهُ دِينَهُ الَّذِي ارْتَضَيْتَ لَهُ . أَبْدَلَهُ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِ أَمْنًاً.
يَعْبُدُكَ لَا يُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا . اللَّهُمَّ اعْزِهِ وَأَعْزِزْهُ . وَانْصُرْهُ وَانْتَصِرْهُ .
انْصُرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا . اللَّهُمَّ اظْهِرْهُ بِدِينِكَ . وَمَلَأْ نَبِيَّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخِي بِشَيْءٍ
مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةً أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغُبُ إِلَيْكَ فِي دُولَةٍ كَرِيمَةٍ تَعْزِزُهَا إِلَاسْلَامُ وَأَهْلُهُ . وَتَذَلَّ بِهَا
الْتَّفَاقُ وَأَهْلُهُ . وَتَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى طَاعَتِكَ . وَالْقَادِهِ إِلَى سُبْلِكَ .
وَتَرْزَقْنَا بِهَا كَرَامَهُ الْذَّنِيَا وَالْآخِرَةِ . اللَّهُمَّ مَا عَرَفْنَا مِنَ الْحَقِّ فَحَمَلْنَاهُ . وَمَا
قَصَرْنَا عَنْهُ فَبَلَغْنَاهُ . اللَّهُمَّ أَلْمِنْ بِهِ شَعْنَا . وَاشْعَبْ بِهِ صَدْنَا . وَارْتَقْ بِهِ
فَتَقْنَا . وَكَثَرْ بِهِ قَلْتَنَا . وَاعْزِزْ بِهِ ذَلَّتَنَا . وَأَغْنِ بِهِ عَائِلَتَنَا . وَاقْضِ بِهِ عَنْ مَغْرِمَنَا .
وَاجْبِرْ بِهِ فَقْرَنَا . وَسَدَّ بِهِ خَلَّتَنَا . وَيَسِّرْ بِهِ عَسْرَنَا . وَبَيْضِ بِهِ وَجْوهَنَا . وَفَكَّ
بِهِ أَسْرَنَا . وَأَنْجَعَ بِهِ طَلَبَتَنَا . وَأَنْجَزَ بِهِ مَوَاعِيدَنَا وَاسْتَجَبَ بِهِ دَعَوْتَنَا . وَاعْطَنَا
بِهِ فَوْقَ رَغْبَتَنَا . يَا خَيْرَ الْمَسْؤُلِينَ وَأَوْسَعَ الْمَعْطَيْنَ . إِشْفَ بِهِ صَدَورَنَا وَادْهَبْ
بِهِ غَيْظَ قُلُوبَنَا . وَاهْدِنَا بِهِ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مِنْ
تَشَاءُ إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . وَانْصُرْنَا عَلَى عَدُوكَ وَعَدُونَا . إِلَهُ الْحَقِّ أَمِينٌ .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُوُ إِلَيْكَ فَقْدَ نَبِيَّنَا . وَغَيْبَهُ إِمامَنَا وَكَثِيرَ عَدُونَا . وَشَدَّةَ
الْفَتَنِ وَتَظَاهِرِ الزَّمَانِ عَلَيْنَا . فَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ . وَأَعْنَى عَلَى ذَلِكَ
بَفْتَحِكَ تَعَجَّلَهُ . وَبَضَرَ تَكْشِفَهُ . وَنَصَرَ تَعْزَهُ . وَسُلْطَانَ حَقَّ تَظَهُرَهُ . وَرَحْمَةَ
مِنْكَ تَحْلَلَنَاها . وَعَافِيَةَ مِنْكَ تَلْبِسَنَاها بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» .

بيان:

«الإدلال» استعظام النفس وخصالها ورؤيتها حقّها عند الله تعالى. وفي الحديث أنَّ المدلّ لا يصعد من عمله شيءٌ «واللهم» الجمع. ولمَّا شعّه أى قارب بين شتّيت أموره. ويقرب من معنى هذه الفقرة معنى اللتين بعدها و«الخلة» الحاجة والفقير.

٧-١١٠٩٣ (التهذيب-١١١:٣) وادع في كلّ يوم من شهر رمضان بهذا الدّعاء «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ، هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ، وَهُذَا شَهْرُ الصَّيَامِ، وَهُذَا شَهْرُ الْإِنْاصَابِ، وَهُذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ، وَهُذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَهُذَا شَهْرُ الْعُتْقِ مِنَ النَّارِ، وَالْفُوزِ بِالجَنَّةِ، وَهُذَا شَهْرُ فِيهِ لِيْلَةُ الْقَدْرِ، الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعْنِي عَلَى صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ، وَسَلِّمْهُ لِي وَسَلِّمْنِي فِيهِ، وَأَعْنِي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنَكَ، وَوَفَّقْنِي فِيهِ لِطَاعَتِكَ وَطَاعَةَ رَسُولِكَ وَأَوْلِيائِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَفَرَغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَدُعَائِكَ وَتَلَاقِكَ كِتابَكَ، وَأَعْظَمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَةَ، وَأَحْسَنْ لِي فِيهِ الْعَافِيَةَ، وَأَصْحَّ فِيهِ بَدْنِي، وَأَوْسَعْ فِيهِ رَزْقِي، وَأَكْفِنِي فِيهِ مَا أَهْمَنِي، وَاسْتَجِبْ فِيهِ دُعَائِي وَبَلَّغْنِي فِيهِ رَجَائِي.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَادْهُبْ عَنِّي فِيهِ التَّعَاسِ وَالْكَسْلِ، وَالسَّامَةِ وَالْفَتَرَةِ وَالْقَسْوَةِ وَالْغَفْلَةِ وَالْغَرَّةِ، وَجَنِّبْنِي فِيهِ الْعُلُلِ وَالْأَسْقَامِ، وَالْهَمُومِ وَالْأَحْزَانِ، وَالْأَمْرَاضِ وَالْأَعْرَاضِ، وَالْخَطَايَا وَالْذَّنُوبِ، وَاصْرِفْ عَنِّي فِيهِ السَّوءِ وَالْفَحْشَاءِ، وَالْجَهَدِ وَالْبَلَاءِ، وَالتَّعَبِ وَالْعَنَاءِ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْذِنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وهمزه ولزه. ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه. وكيده ومكره. وحبايله وخدعه. وأمانيه وغروره. وفتنته وشركه. وأحزابه وأتباعه. وأشياعه وأولئك. وشركائه وجميع مكائنه. اللهم صل على محمد وآل محمد. وارزقنا قيامه. وصيامه. وبلغ الأمل فيه وفي قيامه. واستكمال ما يرضيك عنّي صبراً واحتساباً وایماناً ويقيناً. ثم تقبل ذلك مني بالأضعاف الكثيرة. والأجر العظيم. يارب العالمين.

اللهـم صلـ على محمد وآل محمد. وارزقـي الحجـ والعمرـة. والاجـهادـ. وانـقـوةـ والـنشـاطـ. والإـنـابةـ والـتـوـبـةـ. والـقـرـبةـ والـخـيرـ المـقـبـولـ. والـرـهـبـةـ والـرـغـبـةـ. والـتـضـرـعـ والـخـشـوعـ. والـرـقـةـ والـنـيـةـ الصـادـقةـ. وـصـدـقـ اللـسانـ. والـوـجـلـ منـكـ. والـرـجـاءـ لـكـ. والـتـوـكـلـ عـلـيـكـ. والـثـقـةـ بـكـ. والـلـورـعـ عـنـ مـحـارـمـكـ. معـ صـالـحـ القـوـلـ. وـمـقـبـولـ السـعـيـ. وـمـرـفـوعـ الـعـمـلـ. وـمـسـتـجـابـ الـذـعـوـةـ. وـلـاـ تـمـلـ بـيـنـ. وـبـيـنـ شـيـئـ مـنـ ذـلـكـ بـعـرـضـ وـلـاـ مـرـضـ وـلـاـ هـمـ وـلـاـ غـمـ وـلـاـ سـقـمـ وـلـاـ غـفـلـةـ وـلـاـ نـسـيـانـ. بلـ بـالـتـعاـهـدـ وـالـتـحـفـظـ لـكـ وـفـيـكـ. وـالـرـعـاـيـةـ لـحـقـكـ. وـالـلـوـفـاءـ بـعـهـدـكـ وـوـعـدـكـ. بـرـحـمـتـكـ يـاـ أـرـحـمـ الرـاحـمـينـ.

اللهـم صلـ على محمد وآل محمد. واقـسـمـ لـيـ فـيـهـ أـفـضـلـ مـاـ تـقـسـمـ لـعـبـادـكـ الصـالـحـينـ. وـأـعـطـيـ فـيـهـ أـفـضـلـ مـاـ تـعـطـيـ أـوليـائـكـ المـقـرـبـينـ. مـنـ الرـحـمـةـ وـالـمـغـفـرـةـ. وـالـتـحـتـنـ وـالـاجـابـةـ. وـالـعـفـوـ وـالـمـغـفـرـةـ الـذـائـمـةـ. وـالـعـافـيـةـ وـالـعـافـافـةـ. وـالـعـتـقـ مـنـ النـارـ. وـالـفـوزـ بـالـجـنـةـ. وـخـيرـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ. اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـاجـعـلـ دـعـائـيـ فـيـ إـلـيـكـ وـاصـلـاًـ وـرـحـمـتـكـ وـخـيرـكـ إـلـيـ فـيـهـ نـازـلاًـ. وـعـمـلـيـ فـيـهـ مـقـبـولاًـ وـسـعـيـيـ فـيـهـ مـشـكـورـاًـ. وـذـنـبـيـ فـيـهـ مـغـفـورـاًـ. حـتـىـ يـكـونـ نـصـيـبـيـ فـيـهـ أـكـثـرـ. وـحـظـيـ فـيـهـ أـوـفـرـ.

الـلـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـوقـقـيـ فـيـ لـلـيـلـةـ الـقـدـرـ عـلـىـ أـفـضـلـ حـالـ تـحـبـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ أـحـدـ مـنـ أـوليـائـكـ وـأـرـضـاهـاـ لـكـ. ثـمـ اـجـعـلـهـاـ لـيـ خـيرـاـ

من ألف شهر وارزقني فيها أفضل ما رزقت أحداً ممن بلغته إياتها.
وأكرمتها بها. واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقايك من النار.
وسعداء خلقك بعفتك ورضوانك يا أرحم الرّاحمين.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وارزقنا في شهربنا هذا الجد والاجتهد.
والقوّة والنشاط. وما تحيّت وترضى. اللَّهُمَّ ربُّ الفجر. وليل عشر. والشفع
واللوّر. وربُّ شهر رمضان. وما أنزلت فيه من القرآن. وربُّ جبرئيل
وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين. وربُّ ابراهيم واسماعيل
واسحاق ويعقوب. وربُّ موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين. وربُّ
محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم أجمعين. وأسائلك بحقهم عليك وبحقك
العظيم عليهم. لما صلّيت عليه وآله وعليهم أجمعين. ونظرت إلى نظرة
رحيمة ترضى بها عني رضاً لا تسخط علىّ بعده أبداً. وأعطيتني جميع سؤلي
ورغبتي وأمنيّتي وإرادتي. وصرفت عني ما أكره وأحذر. وأنخاف على
نفسي وما لا أخاف. وعن أهلي ومالي وإنخافي وذربي.

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ فرَنَا مِنْ ذُنُوبِنَا. فَأَوْنَا تَائِبِينَ. وَتَبَ عَلَيْنَا مُسْتَغْفِرِينَ.
واغفر لنا متعددين. وأعذنا مستجيرين. وأجرنا مستسلمين. ولا تخذلنا
راهبين. وآمنا راغبين. وشفّعنا سائلين. وأعطانا إنك سميع الدّعاء. قريب
مجيب. اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَحَقُّ مِنْ سَأْلِ الْعَبْدِ رَبَّهُ وَلَمْ يَسْأَلْ
الْعَبْدَ مِثْلَكَ كَرْمًا وَجُودًا يَامُوضِعِ شَكْوِ السَّائِلِينَ. وَيَا مَنْتَهِ حَاجَةِ
الرَّاغِبِينَ. وَيَا غَيَاثَ الْمُسْتَغْيَثِينَ وَيَا مَجِيبَ دُعَوةِ الْمُضْطَرِّينَ. وَيَا مَلْجَأِ
الْمَهَارِبِينَ. وَيَا صَرِيقَ الْمُسْتَصْرِخِينَ. وَيَا رَبَّ الْمُسْتَضْعِفِينَ يَا كَاشِفَ كَرْبَ
الْمَكْرُوبِينَ. يَا فَارِجَ هَمِ الْمَهْمُومِينَ. يَا كَاشِفَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ.

يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنَ يَا رَحِيمَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ و
اغفر لي ذنبي وعيوني وإساءتي وظلمي وجريمي واسرافي على نفسي وارزقني

من فضلك ورحمتك فإنَّه لا يملِكها غيرك واعف عنِّي واغفر لي كلَّ ما سلف من ذنبي. واعصمني فيما بقي من عمري. واستر علَيَّ وعلى والدي. وولدي. وقرابي. وأهل حزانتي. ومن كان مُنْتَي بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والأخرة. فإنَّ ذلك كله بيديك. وأنت واسع المغفرة. فلا تخنيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي إلى نحري حتى تفعل ذلك بي. وتستجيب لي جميع ما سألك. وتزيدني من فضلك فأنك على كلِّ شيء قادر ونحن إليك راغبون.

اللَّهُمَّ لِكَ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىُّ وَالْكَبْرَىُّ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنْ كُنْتَ قَضَيْتَ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ تَنْزِلَ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السُّعَادِ. وَرُوحِي مَعَ الشَّهَدَاءِ. وَاحْسَانِي فِي عَلَيْتَنِي وَإِسَاعَتِي مَغْفُورَةً. وَأَنْ تَهْبِطِ لِي يَقِينًاً تَبَاشِرْ بِهِ قَلْبِي. وَإِيمَانًاً لَا يُشَوِّبُهُ شَكٌّ. وَرَضًاً بِمَا قُسِّمَتْ لِي وَآتَتِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً. وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً. وَقَنِي عَذَابَ النَّارِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَضَيْتَ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ تَنْزِلَ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا. فَأَخْرِنِي إِلَى ذَلِكَ. وَارْزُقْنِي فِيهَا ذَكْرَكَ وَشَكْرَكَ وَطَاعَتْكَ وَحْسَنَ عِبَادَتِكَ. فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلواتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

يَا أَحَدَّ. يَا صَمَدَّ. يَا رَبَّ مُحَمَّدٍ اغْضَبِ الْيَوْمَ لِمُحَمَّدٍ وَلِأَبْرَارِ عَتْرَتِهِ. وَاقْتُلْ أَعْدَاءَهُمْ بَدْدًاً. وَأَحْصِهِمْ عدَدًاً. وَلَا تَدْعُ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ مِنْهُمْ أَحَدًاً. وَلَا تَغْفِرْ لَهُمْ أَبَدًاً يَا حَسَنَ الصَّحَّةِ. يَا خَلِيفَةَ النَّبِيِّينَ. أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ الْبَدِئِيُّ. الْبَدِيعُ الَّذِي لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ. وَالْدَّائِمُ غَيْرُ الْغَافِلِ. وَالْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَنْتَ كُلَّ يَوْمٍ فِي شَاءَ أَنْتَ خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ. وَنَاصِرُ مُحَمَّدٍ. وَمَفْضُلُ مُحَمَّدٍ أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْصُرْ وَصَيْحَةَ مُحَمَّدٍ. وَخَلِيفَةَ مُحَمَّدٍ. وَالْقَائِمُ بِالْقِسْطِ مِنْ أَوْصِيَاءِ مُحَمَّدٍ صَلواتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَعْطَفْ عَلَيْهِمْ نَصْرَكَ. يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِحَقِّ لَا

إله إلّا أنت صلّى على محمد وآل محمد. واجعلني معهم في الدّنيا والآخرة.
واجعل عاقبة أمرِي إلى رضوانك وغفرانك ورحمتك يا أرحم الراحمين.
وكذلك نسبت نفسك يا سيدِي باللطيف بل إنك لطيف فصلّى على محمد
وآل محمد والطف بماتشاء.

اللَّهُمَّ صلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فِي عَامِنَا هَذَا
وَتَطْوِلْ عَلَيَّ بِجَمِيعِ حَوَائِجِي لِلَّدْنِيَا وَالْأُخْرَةِ . اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّ
رَبِّي قَرِيبٌ مَجِيبٌ . اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدَوْدَ
اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَرْحَمُ
الرَّاحِمِينَ . رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
إِلَّا أَنْتَ . أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقِيقُ الْقَيْمُونُ . الْحَلِيمُ . الْعَظِيمُ .
الْكَرِيمُ . الْغَافِرُ لِلذُّنُوبِ الْعَظِيمِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَحِيمًا (ثلاثًا).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ . وَأَنْ تَجْعَلْ فِيهَا تَقْضِيَ
وَتَقْدَرَ مِنَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الْمُحْتَومِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يَرْدَدُ وَلَا يَبْدَلُ
أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حَجَاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامَ . الْمُبَرُورَ حَجَّهُمْ . الْمُشْكُورَ سَعِيهِمْ . الْمُغْفُورَ
ذُنُوهُمْ . الْمُكْفَرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ . وَأَنْ تَجْعَلْ فِيهَا تَقْضِيَ وَتَقْدَرَ أَنْ تَطْلِيلَ عُمْرِي .
وَتَوْسِعَ رَزْقِي . وَتَؤْدِيَ عَنِّي أَمَانِي وَدِينِي . آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ . اللَّهُمَّ اجْعَلْ
مِنْ أَمْرِي فَرْجًا وَمُخْرِجًا . وَارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبْ وَمِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبْ . وَصَلَّى عَلَى
مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ كَثِيرًا».

بيان:

حزانة الرجل الذين يتحزن لأمرهم.

٨-١١٠٩٤ (التهذيب-٣: ١١٥) وتسبح في كلّ يوم من شهر رمضان إلى آخره وهو عشرة أجزاء كان جزء منها على حدة أوّلها:

«سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور. سبحان الله خالق الأزواج كلّها. سبحان الله جاعل الظلمات والنور. سبحان الله فالق الحب والتنوى. سبحان الله خالق كلّ شيء. سبحان الله خالق ما يُرى وما لا يُرى. سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين.

سبحان الله السميع الذي ليس شيء أسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع أرضين. ويسمع ما في ظلمات البر والبحر. ويسمع الأنين والشكوى ويسمع السر وأخفى. ويسمع وساوس الصدور ولا يضم سمعه صوت.

سبحان الله بارئ النسم. سبحان الله المصور. سبحان الله خالق الأزواج كلّها. سبحان الله جاعل الظلمات والنور. سبحان الله فالق الحب والتنوى. سبحان الله خالق كلّ شيء. سبحان الله خالق ما يُرى وما لا يُرى. سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين. سبحان الله البصير الذي ليس شيء أبصر منه. يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع أرضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر. لا تدركه الأ بصار. وهو يدرك الأ بصار. وهو اللطيف الخير لا يغشى بصره الظلمة. ولا يستر منه ستر. ولا يواري منه جدار. ولا يغيب عنه بَر ولا بَحْر. ولا يكن منه جبل ما في أصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستر منه صغير ولا كبير ولا يستخف منه صغير لصغره. ولا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء. هو الذي يصوّركم في الأرحام كيف يشاء لآله إلآ هو العزيز الحكيم.

سبحان الله بارئ النسم. سبحان الله المصوّر سبحان الله خالق

الأزواج كلّها. سبحان الله جاعل الظلمات والنور. سبحان الله فالق الحب والنوى. سبحان الله خالق كلّ شيء. سبحان الله خالق ما يُرى وما لا يُرى. سبحان الله مداد كلماته. سبحان الله رب العالمين. سبحان الله الذي ينشي السحاب الثقال. ويسبع الرعد بمحمه والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء. ويرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته. وينبت النبات بقدرته. ويسقط الورق بعلمه. سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين.

سبحان الله باري النسم. سبحان الله المصور. سبحان الله خالق الأزواج كلّها. سبحان الله جاعل الظلمات والنور. سبحان الله فالق الحب والنوى. سبحان الله خالق كلّ شيء. سبحان الله خالق ما يُرى وما لا يُرى. سبحان الله مداد كلماته. سبحان الله رب العالمين.

سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كلّ انتي وما تغيب الأرحام وما تزداد وكلّ شيء عنده بقدار. عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال. سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار. سبحان الله الذي يحيي الأحياء ويحيي الموتى ويعلم ماتنقص الأرض منهم ويقرّ في الأرحام ما يشاء إلى أجل مسمى.

سبحان الله باري النسم. سبحان الله المصور. سبحان الله خالق الأزواج كلّها. سبحان الله جاعل الظلمات والنور. سبحان الله فالق الحب والنوى. سبحان الله خالق كلّ شيء. سبحان الله خالق ما يُرى وما لا يُرى. سبحان الله مداد كلماته. سبحان الله رب العالمين. سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذلل من تشاء بيدك الخير إنك على كلّ شيء قادر. تولج الليل في النهار.

وتولج التهار في الليل. وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي.
وترزق من تشاء بغير حساب.

سبحان الله باري التسم. سبحان الله المصوّر. سبحان الله خالق الأزواج كلّها. سبحان الله جاعل الظلمات والنور. سبحان الله فالق الحب والتنوى. سبحان الله خالق كلّ شيء. سبحان الله خالق ما يُرى وما لا يُرى. سبحان الله مداد كلماته. سبحان الله رب العالمين. سبحان الله الذي عنده مفاتع الغيب. لا يعلمها إلّا هو. ويعلم ما في البر والبحر. وما تسقط من ورقة إلّا يعلمها. ولا حبة في ظلمات الأرض. ولا رطب ولا يابس إلّا في كتاب مبين.

سبحان الله باري التسم. سبحان الله المصوّر. سبحان الله خالق الأزواج كلّها. سبحان الله جاعل الظلمات والنور. سبحان الله فالق الحب والتنوى. سبحان الله خالق كلّ شيء. سبحان الله خالق ما يُرى وما لا يُرى. سبحان الله مداد كلماته. سبحان الله رب العالمين.

سبحان الله الذي لا يحصى مدحته القائلون ولا يجزي بالآئه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول. والله كما أثني على نفسه. ولا يحيطون بشيء من علمه إلّا بما شاء. وسع كرسيه السموات والأرض. ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم.

سبحان الله باري التسم. سبحان الله المصوّر. سبحان الله خالق الأزواج كلّها. سبحان الله جاعل الظلمات والنور. سبحان الله فالق الحب والتنوى. سبحان الله خالق كلّ شيء. سبحان الله خالق ما يُرى وما لا يُرى. سبحان الله مداد كلماته. سبحان الله رب العالمين. سبحان الله الذي يعلم ما يلتج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغل ما يلتج في الأرض وما يخرج منها عما ينزل من السماء وما

يُعرج فيها ولا يشغلها ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلتج في الأرض وما يخرج منها. ولا يشغلها علم شيءٍ عن علم شيءٍ ولا يشغلها خلق شيءٍ عن خلق شيءٍ ولا حفظ شيءٍ عن حفظ شيءٍ ولا يساويه شيءٍ ولا يعلمه شيءٌ وليس كمثله شيءٌ وهو التسميع البصير.

سبحان الله بارئ النسم. سبحان الله المصور. سبحان الله خالق الأزواج كلّها. سبحان الله جاعل الظلمات والنور. سبحان الله فالق الحب والتنوى. سبحان الله خالق كلّ شيءٍ. سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى. سبحان الله مداد كلماته. سبحان الله رب العالمين. سبحان الله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلًا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء إن الله على كلّ شيءٍ قادر ما يفتح الله للناس من رحمة فلا يمسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم.

سبحان الله بارئ النسم. سبحان الله المصور. سبحان الله خالق الأزواج كلّها. سبحان الله جاعل الظلمات والنور. سبحان الله فالق الحب والتنوى. سبحان الله خالق كلّ شيءٍ. سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى. سبحان الله مداد كلماته. سبحان الله رب العالمين. سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هورابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبعهم بما عملوا يوم القيمة إنَّ الله بكلّ شيءٍ علِيم.

ثم اتبעה الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تقول: إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَّ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا لَّبَيْكَ يَارَبَّ وَسَدِيكَ. سبحانك اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

مجيد. اللَّهُمَّ ارْحِمْ مُحَمَّداً وَآلَّ مُحَمَّدَ. كَمَا رَحْمَتْ أَبْرَاهِيمَ وَآلَّ أَبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ بَحِيدٌ. اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلَّ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى نُوحَ فِي الْعَالَمَيْنَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلَّ مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلَّ مُحَمَّدٍ وَابْعُثْهُ مَقَاماً مُحَمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الْأُوْلَوْنَ وَالْآخِرُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِّهِ

السَّلَامِ كَلَّمَا طَلَعَتْ شَمْسٍ أَوْ غَرَبَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِّهِ السَّلَامِ كَلَّمَا طَرَقَتْ^١ عَيْنَ أَوْ بَرَقَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِّهِ السَّلَامِ كَلَّمَا طَرَقَتْ عَيْنَ أَوْ ذَرَقَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِّهِ السَّلَامِ كَلَّمَا ذَكَرَ السَّلَامَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِّهِ السَّلَامِ كَلَّمَا سَبَحَ اللَّهُ مَلِكُ أَوْ قَدَسَهُ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِّهِ فِي الْأُوْلَيْنَ. السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِّهِ فِي الْآخِرَيْنَ. السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ رَبِّ الْبَلْدَاتِ الْحَرَامِ. وَرَبِّ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ. وَرَبِّ الْحَلَّ وَالْحَرَامِ أَبْلَغْ مُحَمَّداً نَبِيَّكَ عَنَّا السَّلَامَ.

اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً مِنَ الْبَهَاءِ. وَالنَّصْرَةِ. وَالسُّرُورِ. وَالْكَرَامَةِ. وَالْغَبْطَةِ.

وَالْوَسِيلَةِ. وَالْمَنْزَلَةِ. وَالْمَقَامِ. وَالشَّرْفِ. وَالرَّفْعَةِ. وَالشَّفَاعَةِ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلُ مَا تَعْطِي أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. وَأَعْطِ مُحَمَّداً فَوْقَ مَا تَعْطِي الْخَلَائِقَ مِنْ الْخَيْرِ أَضْعَافًا كَثِيرًا لَا يُحْصِيهَا غَيْرُكَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ أَطِيبَ وَأَطْهَرَ وَأَزْكَى. وَأَنْتَى. وَأَفْضَلُ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُوْلَيْنَ وَالْآخِرَيْنَ. وَعَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيٍّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. وَوَالَّذِي مِنْ وَالَّذِي وَعَادَ مِنْ عَادَاهُ. وَضَاعَفَ الْعَذَابُ عَلَى مَنْ شَرَكَ فِي دَمِهِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِّهِ وَسَلَّمَ.

وَالْعَنْ مِنْ أَذْيَ نَبِيِّكَ فِيهَا. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ إِمَامَيِّ

١. في المطبع من التهذيب والخطوطات التي بأيدينا كلها طرفت بالفاء والظاهر أنه الصحيح. وقال في جمع البحرين: وطرف بصره إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر ومنه: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلَّ مُحَمَّدٍ كَمَا طَرَقَتْ عَيْنَ أَوْ ذَرَقَتْ. انتهى «ض.ع»

ال المسلمين. ووال من والاهما. وعاد من عاداهم وضاعف العذاب على من شرك في دمها. اللَّهُمَّ صلَّى عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ إِمامَ الْمُسْلِمِينَ. ووال من والاه. وعاد من عاده. وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر واحداً واحداً من الائمة إلى آخرهم عليهم السلام.

ثم تقول: اللَّهُمَّ صلَّى عَلَى الْخَلْفَ الْحَجَةَ مِنْ بَعْدِهِ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ ووال من والاه وعاد من عاداه. اللَّهُمَّ صلَّى عَلَى الْقَاسِمِ وَالظَّاهِرِ ابْنِ نَبِيِّكَ. اللَّهُمَّ صلَّى عَلَى رُقِيَّةَ بْنَتِ نَبِيِّكَ. وَالْعَنْ مِنْ أَذْنِ نَبِيِّكَ فِيهَا. اللَّهُمَّ صلَّى عَلَى أُمَّ كَلْثُومَ بْنَتِ نَبِيِّكَ. وَالْعَنْ مِنْ أَذْنِ نَبِيِّكَ فِيهَا. اللَّهُمَّ صلَّى عَلَى ذَرِيَّةِ نَبِيِّكَ. اللَّهُمَّ اخْلُفْ نَبِيِّكَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. اللَّهُمَّ مَكَّنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عَدُدِهِمْ وَمَدْدُهِمْ وَأَنْصَارِهِمْ عَلَى الْحَقِّ فِي السُّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ. اللَّهُمَّ اطْلُبْ بِذَلِّهِمْ وَوَتْرِهِمْ وَدَمَائِهِمْ وَكُفْتْ عَنَّا وَعَنْهُمْ وَعَنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ بِأَسْ كُلِّ بَاغٍ وَطَاغٍ وَكُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذْ بِنَاصِيَّتِهَا إِنَّكَ أَشَدَّ بَاسًاً وَأَشَدَّ تَنْكِيلًا».

بيان:

«**(تغيض الأرحام)**» أي تنقشه ونقصها وزيادتها يكونان في عدد الولد وفي جسد الولد وفي مدة الحمل وكونه سقطاً وتماماً «**(والسارب)**» الذاهب في الطريق والمعنى سواء عنده من طلب الخفاء في مختبي بالليل في ظلمته. ومن سار في كل وجه ظاهراً بالنهار يبصره كل أحد و«**(النجوى)**» المتناجون و«**(طرقت عين)**» أي ضعفت و«**(برقت)**» كأنها بفتح الراء بمعنى لمعت ليصع التقابل و«**(طرفت)**» بالفاء ضربت إحدى جفتيها على الأخرى و«**(ذرفت)**» سال دمعها و«**(الذحل)**» بالذال المعجمة والباء المهملة الثار، أو طلب مكافأة بجنائية جننت عليك، أو عداوة أُتيت إليك أو هو العداوة والحقد كذا في القاموس و«**(الوتر)**» الجنائية.

٩-١١٠٩٥ (الهذيب-١٢١:٣) وتدعو في كل يوم أيضاً بهذا الدعاء «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ بِأَفْضَلِهِ وَكُلَّ فَضْلِكَ فَاضِلٌ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ كُلَّهُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ بِأَعْمَمِهِ وَكُلَّ رِزْقٍ. عَامٌ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرِزْقِكَ كُلَّهُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ عَطَائِكَ بِأَهْنَاهُ وَكُلَّ عَطَائِكَ هَنِئٌ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَطَائِكَ كُلَّهُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِكَ بِأَعْجَلِهِ وَكُلَّ خَيْرٍ عَاجِلٍ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِخَيْرِكَ كُلَّهُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ إِحْسَانِكَ بِأَحْسَنِهِ وَكُلَّ إِحْسَانٍ حَسَنٌ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِحْسَانِكَ كُلَّهُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا تَحْبِبُنِي بِهِ حِينَ أَسْأَلُكَ فَأَجْبَنِي يَا اللَّهُ. وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ الْمَرْتَضِيِّ. وَرَسُولِكَ الْمَصْطَفِيِّ. وَأَمِينِكَ وَنَجِيْكَ دُونَ خَلْقِكَ. وَنَجِيْكَ مِنْ عَبَادِكَ. وَنَبِيْكَ بِالصَّدْقِ. وَحَبِيْكَ. وَصَلَّى عَلَى رَسُولِكَ وَخَيْرِكَ مِنَ الْعَالَمَيْنِ الْبَشِيرِ. النَّذِيرِ. السَّرَاجِ. الْمَنِيرِ. وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِ الْأَبْرَارِ الظَّاهِرَيْنِ. وَعَلَى مَلَائِكَتِكَ الَّذِينَ اسْتَخْصَلْتَهُمْ لِنَفْسِكَ وَحْجَبْتَهُمْ عَنْ خَلْقِكَ وَعَلَى أَنْبِيَاكَ الَّذِينَ يَنْبَئُونَ عَنْكَ بِالصَّدْقِ. وَعَلَى رَسُلِكَ الَّذِينَ خَصَصْتَهُمْ بِوَحْيِكَ وَفَضْلِهِمْ عَلَى الْعَالَمَيْنِ بِرِسَالَتِكَ وَعَلَى عَبَادِكَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ أَدْخَلْتَهُمْ فِي رَحْمَتِكَ الْأَمَّةَ الْمَهْتَدِيْنَ الرَّاشِدِيْنَ. وَأَوْلِيَاكَ الْمَطْهَرِيْنِ. وَعَلَى جَبَرِئِيلَ. وَمِيكَائِيلَ. وَاسْرَافِيلَ. وَمَلَكِ الْمَوْتِ. وَرَضْوَانَ خَازِنِ الْجَنَانِ. وَمَالِكَ خَازِنِ التَّارِيْخِ. وَرُوحِ الْقَدْسِ. وَالرُّوحُ الْأَمِينُ. وَحَمْلَةِ عَرْشِكَ الْمَقْرَبِيْنِ. وَعَلَى الْمَلَائِكَةِ الْحَافِظِيْنَ عَلَيَّ بِالصَّلَاةِ الَّتِي تَحْبُّ أَنْ يَصْلِيَ بِهَا عَلَيْهِمْ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِيْنِ. صَلَاةً طَيِّبَةً. كَثِيرَةً. مَبَارِكَةً. زَاكِيَّةً. نَامِيَّةً. ظَاهِرَةً. باطِنَةً. شَرِيفَةً. فَاضِلَّةً تَبَيَّنَ بِهَا فَضْلَهُمْ عَلَى الْأَوَّلِيْنَ وَالآخِرِيْنَ.

اللَّهُمَّ وَاعْطِ مُحَمَّداً الْوَسِيْلَةَ. وَالشَّرْفَ. وَالْفَضْيَّلَةَ وَاجْرَهُ عَنَا خَيْرٌ

ما حزرت نبياً عن أمته. اللهم وأعطني صلى الله عليه وآلـه وسلم مع كلـ زلفة زلفة. ومع كلـ وسيلة وسيلة. ومع كلـ فضيلة فضيلة. ومع كلـ شرف شرفاً. حتى تعطيي محمدـاً وآلـه يوم القيمة أفضلـ ما أعطيت أحدـاً من الأولـين والآخرين. اللهمـ واجعلـ محمدـاً صلـى اللهـ عليهـ وآلـهـ وسلمـ أدنـى المرسلـينـ منكـ مجلسـاً. وأفسـحـهمـ في الجنةـ عندكـ مـنـزاً. وأقربـهمـ إـلـيـكـ وسـيـلـةـ واجـعـلـهـ أـوـلـ شـافـعـ. وأـوـلـ مشـفـعـ وأـوـلـ قـائـلـ. وأنـجـحـ سـائـلـ. وابـعـثـ المـقـامـ المـحـمـودـ الـذـي يـغـبـطـهـ بـهـ الـأـوـلـونـ وـالـأـخـرـونـ يـاـ أـرـحـمـ الرـاحـمـينـ.

وأسـأـلـكـ أـنـ تـصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـأـنـ تـسـمـعـ صـوـتـيـ. وـتـحـبـ دـعـوـتـيـ. وـتـجـاـزـ عـنـ خـطـيـئـيـ. وـتـصـفـحـ عـنـ ظـلـمـيـ. وـتـنـجـحـ طـلـبـتـيـ. وـتـقـضـيـ حاجـتـيـ. وـتـنـجـزـ لـيـ ماـوـعـدـتـنـيـ. وـتـقـيلـ عـشـرـتـيـ. وـتـغـفـرـ ذـنـوـيـ. وـتـعـفـوـعـنـ جـرمـيـ. وـتـقـبـلـ عـلـيـ. وـلـاـ تـعـرـضـ عـنـيـ. وـتـرـحـنـيـ وـلـاـ تـعـذـبـنـيـ. وـتـعـاـفـيـنـيـ وـلـاـ تـبـتـلـيـنـيـ. وـتـرـزـقـنـيـ مـنـ الرـزـقـ أـطـيـبـهـ وـأـوـسـعـهـ وـلـاـ تـحـرـمـنـيـ يـارـبـ. وـاقـضـ عـنـيـ دـينـيـ. وـضعـ عـنـيـ وـزـرـيـ. وـلـاـ تـحـمـلـنـيـ مـاـ لـاـ طـاقـةـ لـيـ بـهـ. يـاـ مـوـلـايـ. وـأـدـخلـنـيـ فـيـ كـلـ خـيرـ أـدـخـلـتـ فـيـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـأـخـرـجـنـيـ مـنـ كـلـ سـوـءـ أـخـرـجـتـ مـنـهـ مـحـمـدـاًـ وـآلـ مـحـمـدـ. صـلـواتـكـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ وـالـسـلـامـ عـلـيـهـمـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ.

الـلـهـمـ إـنـيـ أـدـعـوكـ كـمـاـ أـمـرـتـنـيـ. فـاسـتـجـبـ لـيـ كـمـاـ وـعـدـتـنـيـ (ثـلـاثـاً) اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ قـلـيـلاًـ مـنـ كـثـيرـ مـعـ حـاجـةـ بـيـ إـلـيـهـ عـظـيمـةـ وـغـنـاكـ عـنـهـ قـدـيمـ وـهـوـ عـنـدـيـ كـثـيرـ وـهـوـ عـلـيـكـ سـهـلـ يـسـيرـ. فـامـنـ عـلـيـ بـهـ إـنـكـ عـلـىـ كـلـ شـئـ قـدـيرـ. آمـنـ رـبـ الـعـالـمـينـ».

باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان

١-١١٠٩٦ (الكافـي - ٤ : ١٥٤) العـدة، عن أـحمد، عن

(الـهـذـيـبـ .ـ ٢ـ١ـ٥ـ رـقـمـ ٦ـ٣ـ)ـ الـحسـينـ،ـ عـنـ الـقـاسـمـ،ـ عـنـ عـلـيـ،ـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ)ـ قـالـ:ـ دـخـلـنـاـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـبـصـيرـ:ـ مـاـ تـقـولـ فـيـ الصـلـاـةـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ؟ـ فـقـالـ «ـلـشـهـرـ رـمـضـانـ حـرـمـةـ وـحـقـ لـاـ يـشـبـهـ شـئـ مـنـ الشـهـورـ.ـ صـلـ مـاـ اـسـتـطـعـتـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ تـطـوـعـاـ بـالـلـيـلـ وـالـتـهـارـ،ـ فـاـنـ اـسـتـطـعـتـ أـنـ تـصـلـيـ فـيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ أـلـفـ رـكـعـةـ فـصـلـ،ـ

١. كـذـاـ فـيـ بـأـيـدـيـنـاـ مـنـ نـسـخـ الـكـافـيـ وـلـعـلـ الصـوابـ اـسـقـاطـ أـبـيـ بـصـيرـ مـنـ الـبـيـنـ كـمـاـ فـيـ الـأـسـنـادـ الـمـخـتـصـ بـالـهـذـيـبـيـنـ فـقـيـهـاـ عـنـ أـبـيـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـزـةـ قـالـ:ـ دـخـلـنـاـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـبـصـيرـ مـاـ تـقـولـ...ـ وـحـيـنـذـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـأـبـيـ بـصـيرـ الـسـائـلـ هـوـ الـأـزـديـ الـحـذـاءـ الـمـكـفـوفـ الـذـيـ يـقـالـ إـنـهـ رـأـيـ الـذـنـيـاـ مـرـيـنـ وـهـوـ يـحـيـىـ بـنـ الـقـاسـمـ مـوـلـيـ بـنـ أـسـدـ أـوـ بـنـ أـبـيـ الـقـاسـمـ وـاسـمـ أـبـيـ الـقـاسـمـ إـسـحـاقـ.ـ وـلـوـ قـلـنـاـ بـصـحـةـ مـاـ فـيـ الـكـافـيـ فـأـبـوـبـصـيرـ الـذـاـخـلـ مـعـ الـقـومـ هـوـ الـأـسـدـيـ الـذـيـ سـمـيـنـاهـ وـالـسـائـلـ هـوـ الـمـرـادـيـ لـيـثـ بـنـ الـبـخـتـرـيـ وـكـلـاـهـاـ مـكـتـيـانـ بـأـبـيـ مـحـمـدـ أـيـضـاـ وـالـمـرـادـيـ رـبـيـاـ يـوـصـفـ بـالـأـصـفـرـ وـمـنـ الـمـحـتمـلـ أـنـ يـوـجـهـ مـاـ فـيـ الـكـافـيـ بـوـجـهـ آخـرـ.ـ (ـعـهـدـ).ـ

فَإِنْ عَلِيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي أَخْرِ عُمْرِهِ يَصْلِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةً أَلْفَ رَكْعَةٍ
فَصَلَّى يَا بَا مُحَمَّدٌ زِيَادَةً فِي رَمَضَانَ».

فَقَالَ كُمْ جَعَلْتَ فَدَاكَ؟ فَقَالَ «فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ
عَشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَّ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَتْمَةِ وَاثْنَيْ عَشْرَ رَكْعَةً بَعْدَهَا سُوِّيَّ
مَا كُنْتَ تَصْلِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأُولَى وَآخِرَ فَصَلَّى ثَلَاثَيْنَ رَكْعَةً فِي
كُلِّ لَيْلَةً ثَمَانِيَّ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَتْمَةِ وَاثْنَيْنَ وَعَشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَهَا سُوِّيَّ
مَا كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ».

الكافـي - ٤: ١٥٤ - ٢- ١١٠٩٧
 البقيـاق وعيـد بن زـرارـة، عن أبي عبد الله عليهـ السلام قالـ «كانـ رسولـ اللهـ
 صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـزـيدـ فـي صـلـاتـهـ فـي شـهـرـ رـمـضـانـ إـذـا صـلـىـ العـتـمـةـ
 صـلـىـ بـعـدـهـ، فـيـقـومـ النـاسـ خـلـفـهـ فـيـدـخـلـ وـيـدـعـهـمـ، ثـمـ يـخـرـجـ أـيـضـاـ فـيـجـيـئـونـ
 وـيـقـومـونـ خـلـفـهـ فـيـدـخـلـ وـيـدـعـهـمـ مـرـارـاـ» قالـ : وـقـالـ «لـا تـصـلـىـ بـعـدـ العـتـمـةـ
 فـيـغـيرـ شـهـرـ رـمـضـانـ».^١

الكافـي - ٤: ١٥٥ - ٣- ١١٠٩٨

الفـقـيـهـ - ٢: ١٥٦ - ٢٠١٩ رقمـ
 عليهـ السلامـ «صـلـ لـيـلـةـ إـحـدـىـ وـعـشـرـينـ وـلـيـلـةـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ مـائـةـ رـكـعـةـ
 تـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ قـلـ هـوـ اللهـ أـحـدـ عـشـرـ مـرـاتـ».

التـهـذـيبـ - ٣: ٦١ - ٢١٠ رقمـ
 اسـمـاعـيلـ بـنـ اسـمـاعـيلـ، عنـ اسـمـاعـيلـ بـنـ
 ١. أورـدهـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضـاـ فـيـ التـهـذـيبـ - ٣: ٦١ـ رقمـ ٢٠٨ـ

مهران، عن الحسن بن الحسن المروزي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن
الجعفري أنه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول - الحديث.

٥-١١١٠٠ (الكافي - ٤: ١٥٥) عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حماد،
عن الحسن بن عليّ، عن ابن سنان، عن أبي شعيب الحاملي، عن حماد بن
عثمان، عن الفضيل بن يسار قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان ليلة
إحدى وعشرين وثلاث وعشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل، فإذا
زال الليل صلى.

٦-١١١٠١ (الكافي - ٤: ١٥٥) عليّ بن محمد، عن محمد بن أحمد بن مطهر
أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أنَّ النبيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَصْلِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ
سُوَى ثَلَاثَ عَشَرَةِ رَكْعَةٍ مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَضَّ
اللهُ فَاهُ، صَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عَشَرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةً عَشَرِينَ رَكْعَةً ثَمَانَ
بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْنَيْ عَشَرَةَ بَعْدَ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ وَاغْتَسَلَ لَيْلَةً تِسْعَ عَشَرَةَ بَعْدَ
الْمَغْرِبِ وَلَيْلَةً إِحدَى وَعَشَرِينَ وَلَيْلَةً ثَلَاثَ وَعَشَرِينَ وَصَلَّى فِيهَا ثَلَاثِينَ رَكْعَةً
اثْنَتِي عَشَرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَمَانِي عَشَرَةَ بَعْدَ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَّى فِيهَا مَائَةَ
رَكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَصَلَّى إِلَى
آخِرِ الشَّهْرِ كُلَّ لَيْلَةً ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كَمَا فَسَرَّتْ لَكَ» .

٧-١١١٠٢ (التهدیب - ٣: ٦٨ رقم ٢٢١) عليّ بن حاتم، عن عليّ بن

سليمان، عن علي بن أبي حَلْبَسٍ^١ عن محمد بن أحمد^٢ بن مطهر قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام إنَّ رجلاً روى عن آبائك عليهم السلام أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصلِّيه في سائر الأيام، فوقع عليه السلام «كذب فضَّ اللهُ فاه»، صلَّى في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة إلى عشرين من الشهر وصلَّى ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة وصلَّى ليلة ثلاثة عشر وعشرين مائة ركعة وصلَّى في كل ليلة من العشر الأُخْرِيَّةِ ثلَاثَيْنِ ركعة».

(التهذيب-٣:٥٨-١٩٩ رقم ٥٨) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال لي «صلَّى في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من رمضان في كل واحدة منها إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشرة واسهر فيها حتى تصبح، فإنه يستحب أن تكون في صلاة ودعاء وتضرع، فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في أحداها وليلة القدر خير من ألف شهر».

فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر؟ قال «العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وليس في هذه الأشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل أمر حكيم» فقلت: وكيف ذاك؟ فقال «ما يكوث

١. علي بن أبي حَلْبَسٍ أورده في الأصل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وفتح الباء المنقطة تحتها نقطة ولكن في المطبوع من التهذيب والخطوط «ق» و«د» ومعجم رجال الحديث وجامع الرواية خليص وأعربه في «د» بضم الأول وفتح الثاني مصغراً.

٢: في الأصل محمد بن أحمد بن مطهر ولكن في المطبوع من التهذيب والخطوطين «ق» و«د» أحمد بن محمد بن مطهر وأورده جامع الرواية في ج ١ ص ٧١ بعنوان أحمد بن محمد بن مطهر وأشار إلى هذا الحديث عنه وكذلك ذكره معجم رجال الحديث طرى رقم (٩١٠ طبع النجف ٩٠٩ طبع بيروت) بعنوان أحمد بن محمد بن مطهر وأشار إلى هذا الحديث عنه أيضاً «ض.ع».

في السنة وفيها يكتب الوفد إلى مكة».

٩-١١١٠٤ (التهذيب-٣: ٦٠ رقم ٢٠٤) عليّ بن حاتم، عن حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد التّهيكى^١ عن عليّ بن الحسن، عن محمد بن زياد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلام اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فزيدوا».

١٠-١١١٠٥ (التهذيب-٣: ٦٠ رقم ٢٠٥) الشّيملي، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن الحسن المروزى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة التّوافل؟ فقال «نعم قد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلام يصلّى بعد العتمة في مصلاه، فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه فيصلّون بصلاته، فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله، فإذا تفرق الناس وعاد إلى مصلاه فصلّى كما كان يصلّى، فإذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مراراً».

١١-١١١٠٦ (التهذيب-٣: ٦٠ رقم ٢٠٦) عنه، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمار، عن صابر^٢ بن عبد الله قال: إنَّ

١. في الأصل أعرابه بفتح التون.
٢. في التهذيب المطبوع والمخطوط «(د)» جابر بن عبد الله مكان صابر وفي «(ق)» صابر وجعل جابر على نسخة وأما جامع الرّواة ج ١ ص ١٤٣ أشار إلى هذا الحديث ذيل ترجمة جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام برواية اسحاق بن عمار عنه «(ض.ع.)».

أبا عبد الله عليه السلام قال له «إن أصحابنا هؤلاء أبووا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته في رمضان».

١٢-١١١٠٧ (التهذيب-٣:٦١ رقم ٢٠٧) عنه، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام أيزيد الرجل في الصلاة في رمضان؟ قال «نعم، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد زاد في رمضان في الصلاة».

١٣-١١١٠٨ (التهذيب-٣:٦١ رقم ٢٠٩) علىّ بن حاتم، عن محمد بن جعفر المؤدب، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن التضر بن شعيب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل، فإنّ عليّاً عليه السلام كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة».

١٤-١١١٠٩ (التهذيب-٣:٦٢ رقم ٢١١) عنه، عن محمد بن القاسم، عن عباد بن يعقوب، عن عمرو بن ثابت، عن محمد بن مروان، عن أبي يحيى، عن عدة ممن يوثق بهم قالوا: من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله أحد فذلك ألف مرّة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلاثين يبشرونه بالجنة وثلاثين يؤمنونه من النار وثلاثين تعصمه من أن يخطئ وعشرة يكيدون من كاده.

١٥-١١١١٠ (التهذيب-٣:٦٢ رقم ٢١٢) عنه، عن القميّ، عن

محمد بن بندار، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلَّى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد عشر مرات أهبط الله عزوجل إليه من الملائكة عشرة يدرون عنه أعداءه من الجن والأنس وأهبط الله عزوجل إليه عند موته ثلاثين ملكاً يومئذ من النار».

١٦-١١١١١ (التحذيب - ٣: ٦٢ رقم ٢١٣) التَّيْمِلِيُّ، عن الْاثْنَيْنِ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا يَتَنَقَّلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَيُزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي كَانَ يَصْلِيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْذُ أَوْلَ لَيْلَةٍ إِلَى تَمَامِ عَشْرِينَ لَيْلَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَّ رَكْعَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْنَيْ عَشْرَةً بَعْدَ العَشَاءِ الْآخِرَةِ وَيَصْلِي فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً اثْنَيْ عَشْرَةً مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَمَانِيَّ عَشْرَةً بَعْدَ العَشَاءِ الْآخِرَةِ وَيَدْعُو وَيَجْتَهِدُ أَجْهَادًا شَدِيدًا وَكَانَ يَصْلِي فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ مَائَةً رَكْعَةً وَيَصْلِي فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ مَائَةً رَكْعَةً وَيَجْتَهِدُ فِيهَا».

١٧-١١١١٢ (التحذيب - ٣: ٦٣ رقم ٢١٤) الحسين، عن الحسن، عن

(الفقيه - ٢: ١٣٨ رقم ١٩٦٧) زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رمضان كم يصلّى فيه؟ فقال: «كم يصلّى في غيره إلا أن لرمضان^١ على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه

١. شهر رمضان في الفقيه.

فإن أحبت وقوى على ذلك أن يزيد في أول الشهر إلى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلّى قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمانين ركعات بعد العتمة ثم يصلّى صلاة الليل التي كان يصلّى قبل ذلك ثمانين ركعات والوتر ثلاث ركعات يصلّى ركعتين يصلّم فيها ثم يقوم فيصلّى واحدة يقنت فيها بهذا الوتر.

ثم يصلّى ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصلّى ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلّى منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمانين ركعات بعد العتمة ثم يصلّى صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة، كما وصفت لك وفي ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين يصلّى في كل واحدة منها إذا قوى على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليس هر فيها حتى يصبح، فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة وداعٍ وتضرع، فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداها».

١٨-١١١١٣ (التهذيب-٣:٦٤ رقم ٢١٦) علي بن حاتم، عن علي بن سليمان الزّاري (الرازي-خ) عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «صلّ في العشرين من شهر رمضان ثمانينَ بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة، فإذا كانت الليلة التي يُرجى فيها ما يُرجى، فصلّ مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات» قال: قلت: جعلت فداك ؟ فإن لم أقو قائمًا؟ قال «فجالساً» قلت: فإن لم أقو جالساً؟ قال «فصلّ وأنت مستلقٍ على فراشك».

١٩-١١١١٤ (التهذيب-٣:٦٤ رقم ٢١٧) علي بن حاتم، عن أحمد بن

عليّ، عن الصهباني، عن محمد بن سليمان قال: إنّ عدّة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، وصباح الحذاء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، وسماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام.

قال محمد بن سليمان: وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به وقال: هؤلاء جميعاً سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقالوا جميعاً «إنّه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب ثمّ صلّى أربع ركعات التي كان يصلّيهنّ بعد المغرب في كلّ ليلة، ثمّ صلّى ثمان ركعات، فلما صلّى العشاء الآخرة وصلّى الركعتين اللتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كلّ ليلة، قام فصلّى اثنتي عشرة ركعة، ثمّ دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سأله عن ذلك فأخبرهم أنّ هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلّي فاصطف الناس خلفه، فانصرف إليهم فقال: أيها الناس؛ إنّ هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصلّ كلّ رجل منكم وحده وليرسل ما علمه الله من كتابه. واعلموا أن لا جماعة في نافلة.

فافترق الناس فصلّى كلّ واحد منهم على حياله لنفسه، فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلّى المغرب بغسل، فلما صلّى المغرب وصلّى أربع ركعات التي كان يصلّيهما فيما مضى في كلّ ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته، فلما أقام بلال الصلاة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فصلّى بالناس فلما انفتل

صلَّى الرَّكعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا كَانَ يَصْلِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى مَائَةً رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى صَلَاتَهُ الَّتِي كَانَ يَصْلِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ اللَّيلِ وَأَوْتَرِهِ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْلَّيَالِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْنَيْ عَشَرَةً رَكْعَةً بَعْدَ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ.

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى فِيهَا مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي لَيْلَةِ تَسْعَ عَشَرَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ زَادَ فِي صَلَاتِهِ، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ اغْتَسَلَ أَيْضًا كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ تَسْعَ عَشَرَةَ وَكَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ».»

قالوا: فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينِ مَا حَالَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَان؟ فَقَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَيَصْلِي صَلَاةَ الْخَمْسِينَ عَلَى مَا كَانَ يَصْلِي فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيئًا».

٢٠-١١١٥ (التَّهْذِيبُ - ٦٦: ٣ - رقم ٢١٨) عَلَيَّ بْنُ حَاتَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ بُطْطَةٍ^١ الْقَمِيِّ، عَنِ الزَّيَّاتِ وَالْتَّلَعْكُبُرِيِّ^٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّيَّاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ الْمَفْضُلِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ

١. كذا أعربه في الأصل.

٢. في الاستبصار أكتفى بالأسناد الأولى فلم يورد فيه التلعكري ولا محمد بن علي بن معمراً ومحمد هذا يكتفى أبا الحسين مصفرًا كوفي واسم جده بفتح الميم وتسكين العين المهملة وفتح الميم الثانية أيضاً والراء أخيراً. «عهد» أيداه الله تعالى. هذا دعاؤه بخطه لنفسه.

أبي عبدالله عليه السلام آنه قال «تَصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةً أَلْفَ رَكْعَةً» قال : قلت : ومن يقدر على ذلك ؟ قال «لَيْسَ حِيثُ تَذَهَّبُ أَلَيْسَ تَصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةً أَلْفَ رَكْعَةً فِي تِسْعَ عَشَرَةَ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رَكْعَةً . فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشَرَةَ مِنْهُ مِائَةً رَكْعَةً . وَفِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ مِائَةً رَكْعَةً . وَفِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ مِائَةً رَكْعَةً . وَتَصَلِّي فِي ثَمَانِ لَيَالٍ مِنْهُ فِي العَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَلَاثَيْنِ رَكْعَةً فَهَذِهِ تِسْعَمَائَةً وَعَشْرُونَ رَكْعَةً» قال : قلت : جعلني الله فداك ؛ فرّجت عنّي لقد كان ضاق بي الأمر ، فلما أن أتيت لي بالتفسير فرّجت عنّي ، فكيف تمام الألف ركعة ؟

قال «تَصَلِّي فِي كُلِّ جَمْعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ كَلْمَاتٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَتَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَتَصَلِّي بَعْدِ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ لِجَعْفَرِ الطَّیَّارِ . وَتَصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجَمْعَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرِينَ رَكْعَةً . وَتَصَلِّي فِي عَشِيهِ الْجَمْعَةِ لَيْلَةَ السَّبْتِ عَشْرِينَ رَكْعَةً لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ثُمَّ قَالَ) إِسْمَاعِيلَ وَعِيَّا وَعَلَيْمَ ثَقَاتَ إِخْوَانَكَ هَذِهِ الْأَرْبَعُ وَالرَّكْعَتَيْنِ ، فَانْهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ بَعْدِ الْفَرَائِضِ ، فَنَصَّلَاهُمَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْغَيْرِهِ انْفَتَلْ . وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ ذَنْبٍ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُفْضِلَ بْنَ عُمَرَ ؛ تَقْرَأُ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا أَعْنِي صَلَاةَ شَهْرِ رَمَضَانَ الزِّيَادَةَ مِنْهَا بِالْحَمْدِ وَقَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِنْ شَاءَتْ مَرَّةً . وَإِنْ شَاءَتْ ثَلَاثَةً . وَإِنْ شَاءَتْ خَمْسَةً . وَإِنْ شَاءَتْ سَبْعًا . وَإِنْ شَاءَتْ عَشْرًا .

فَأَمَّا صَلَاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَانَّهُ تَقْرَأُ فِيهَا بِالْحَمْدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَخَمْسِينَ مَرَّةً قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . وَتَقْرَأُ فِي صَلَاةِ ابْنَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِائَةً مَرَّةً . وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَقَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَائَةً مَرَّةً ، فَإِذَا سَلَّمَتْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبْعَ

تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو الله أكبر أربعاً وثلاثين مرّة.
وبسبحان الله ثلثاً وثلاثين مرّة. والحمد لله ثلثاً وثلاثين مرّة، فوالله
لو كان شيء أفضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إيتها وقال
لي تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزلت. وفي الثانية
الحمد والعاديات. وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة
الحمد وقل هو الله أحد» ثم قال لي «يا مفضل؛ ذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء والله ذو الفضل العظيم».

بيان:

أراد عليه السلام بهذه الأربع والرَّكعتين صلاتي أمير المؤمنين وفاطمة
عليهما السلام فأنهما المرادتان بالعشرين لأن إحداهما تصلى في تلك الليلة خمس
مرات والأخرى عشرًا على هيئة صلاتها.

٢١-١١١٦ (التهذيب-٣: ٦٧ رقم ٢١٩) ابراهيم بن اسحاق الأحرمي،
عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت
ومحمد بن عيسى وجماعة أيضاً، عن محمد بن سنان قال: قال الرضا
عليه السلام «كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل ليلة
عشرين ركعة».

٢٢-١١١٧ (التهذيب-٣: ٦٧ رقم ٢٢٠) علي بن حاتم، عن الحسن بن
علي، عن أبيه قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة
نواقل شهر رمضان وعن الزيادة فيها، فكتب عليه السلام إليه كتاباً قرأته
بخطه «صل في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها

ما بين المغرب والعتمة ثمان ركعات وبعد العشاء اثنى عشرة ركعة، وفي العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة إلا في ليلة إحدى وثلاث فان المائة تجزيك إن شاء الله وذلك سوى الخمسين، وأكثر من قراءة إنا أنزلناه».

٢٣-١١١٨ (التهذيب-٣:٦٩ رقم ٢٢٦) الحسين، عن حمَّاد، عن

حريز، عن

(الفقيه-٢:١٣٧ رقم ١٩٦٤) زرارة ومحمد والفضل

(الفقيه) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

(ش) قالوا: سألكمَا عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل
جماعة، فقالا «إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى العشاء
الآخرة انصرف إلى منزلة، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد، فيقوم فيصلي
فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي، فاصطفَّ
الناس خلفه، فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلث ليال، فقام
في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيتها الناس، إنَّ
الصلاوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة. وصلوة الضحى بدعة
ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل. ولا تصلوا صلاة
الضحى، فإنَّ ذلك معصية. ألا و إنَّ كلَّ بدعة ضلاله. وكلَّ ضلاله
سبيلها إلى النار، ثم نزل وهو يقول قليل في سُنة خير من كثير في بدعة».

٢٤-١١١٩ (التهذيب-٣:٧٠ رقم ٢٢٧) التَّيمِلِيَّ، عن الفطحيَّة، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصلاة في رمضان في المساجد قال «لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن عليّ عليهما السلام أن ينادي في الناس لاصلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن بن عليّ عليهما السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام، فلما سمع الناس مقالة الحسن بن عليّ عليهما السلام صاحوا واعمراء واعمراء، فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين عليهما السلام قال له: ما هذا الصوت؟ قال له: يا أمير المؤمنين؛ الناس يصيرون واعمراء واعمراء، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قل لهم صلوا».

٢٥-١١١٢٠ (التهذيب-٣:٢٨ رقم ٢٢٣) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه-٢:١٣٧ رقم ١٩٦٥) ابن مسكان، عن الحلبـي
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال «ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي وأنا كذلك أصلّي ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

بيان:

«لو كان خيراً» يعني ولو كان مازاد على ذلك خيراً كما زعموه وإنما أضمر لأنّه كان معهوداً بينه وبين السائل كما يدلّ عليه السؤال وكذا القول في الحديث الآتي وهذا الحديث في التهذيب مضمـر.

٢٦-١١١٢١ (التهذيب-٣:٦٩ رقم ٢٢٤) عنه، عن حمـاد، عن

(الفقيه - ٢: ١٣٧ رقم ١٩٦٦) ابن المغيرة، عن

(الفقيه - ١: ٥٦٦ رقم ١٥٦٤) ابن سنان، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال: سأله عن الصلاة في شهر رمضان قال «ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعملاً به وأحق». ^١

٢٧-١١١٢٢ (التهذيب - ٣: ٦٩ رقم ٢٢٥) التَّيْمِلِيُّ، عن محمد بن عبيد الله^١ الخلبي والعباس بن عامر الثَّقْفِيُّ، عن ابن بكر، عن عبد الحميد الطائني، عن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على نفي الجماعة عن هذه الصلاة لا نفي أصلها رأساً على الانفراد.

وقال في الفقيه بعد ايرادها: ومن روی الزیادة في التطوع في شهر رمضان زرعة، عن سماعة وهما واقفیان، ثم ذكر حديث سماعة، ثم قال: إنما أوردت

١. في المطبع من التهذيب عبد الله وال الصحيح ما في المتن و محمد بن عبيد الله هو المذكور في جامع الرواية ج ٢ ص ١٤٧ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع»

هذا الخبر في هذا الباب مع عدوبي عنه وتركني لاستعماله لعلم التأثر في كتابي كيف يُروي ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه أنني لا أرى بأساً باستعماله.

أقول: من حاول أن لا يبعد في التأويل كثيراً ولا يرداً أحد الحديثين فالصواب أن يحمل الحديث الإثبات على التسقية أو الحديث النفي على نفي كونها سنة موقوتة موظفة لainبغى تركها كالرواتب اليومية بل إن كانت فهي من التطوّعات التي من أحبّها وقوى عليها فعلها كما يشعر به حديث سماعة وغيره.

ثم إنَّ صاحب التهذيب أورد في كتاب الصلاة باباً عنونه بباب الدعاء بين الركعات^١ ذكر فيه أدعية أمر بها عقب ركعات هذه الصلاة من غير أسناد أكثرها إلى معصوم أو راوٍ وما أسنده منها إلى معصوم لا تعرّض فيه إنَّ موضعه ذاك كأنَّه عين موضعه من تلقاء نفسه ولا بأس باستعمالها.

وأنا أوردها على وجهها كما ذكره من غير تصرف فيه إلَّا في ألفاظ الأسانيد فاذكرها على ما اصططاحت عليه.^٢

قال طاب ثراه بعد ذكر العنوان: إذا صلَّيت المغرب فصلَّ ثماني ركعات التي بعد المغرب فإذا صلَّيت منها ركعتين فقل ما رواه:

٢٨-١١١٢٣ (التهذيب-٣: ٧١ رقم ٢٢٩) علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن حسان، عن بعض أصحابه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلِيَسْ قَبْلُكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلِيَسْ بَعْدُكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلِيَسْ فَوْقُكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلِيَسْ دُونُكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ». اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ

١. التهذيب ٣: ٧١.

٢. ونحن نوردها مع الرقم المتسلسل على نسقنا المعهود.

محمد وأدخلني في كل خير أدخلت فيه محمدًا وأل محمد. وأخرجني من كل سوءٍ أخرجت منه محمدًا وأل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته».

ثمَّ تصلَّى رَكعَتَينْ فَإِذَا فَرَغَتْ فَقُلْ مَا رَوَاهُ:

٢٩-١١١٢٤ (التهذيب-٣: ٧١ رقم ٢٣٠) عليّ بن حاتم، عن محمد بن

جعفر، عن عبدالله بن محمد بن خالد، عن عليّ بن حسان، عن بعض أصحابه، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام «الحمد لله الذي علا فقهه. والحمد لله الذي ملك فقدر. والحمد لله الذي بطن فخبر. والحمد لله الذي

يحيي الموتى ويحيي الأحياء. وهو على كلّ شيء قادر. والحمد لله الذي تواضعَ كُلَّ شيء لعظمته. والحمد لله الذي ذللَ كُلَّ شيء لعزته. والحمد لله

الذي استسلمَ كُلَّ شيء لقدرته. والحمد لله الذي خضعَ كُلَّ شيء لملكته. والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره. اللهم صل على محمد

وآل محمد وأدخلني في كلّ خير أدخلت فيه محمدًا وأل محمد. وأخرجني من كُلَّ سوءٍ أخرجت منه محمدًا وأل محمد صلَّى الله عليه وعليهم السلام عليه

وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلمَ كثيراً».

ثمَّ تصلَّى رَكعَتَينْ فَإِذَا سَلَّمْتْ فَقُلْ مَا رَوَاهُ:

٣٠-١١١٢٥ (التهذيب-٣: ٧٢ رقم ٢٣١) عليّ بن حاتم، عن محمد بن

جعفر، عن عبدالله بن محمد، عن عليّ بن حسان، عن عيسى بن بشير، عن

رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام «اللهم إني أسألك بمعانٍ جميع مادعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك . المأمونون على سرك . المحتجبون

بغريبك . المستبشررون (المستترون-خل) (المستترون-خل) بدينك .

المعلنون به الواصفون لعظمتك . المترهون عن معاصيك . الداعون إلى

سبيلك السابقون في علمرك . الفائزون بكرامتك . أدعوك على مواضع حدودك . وكمال طاعتك . وبما يدعوك به ولادة أمرك . أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي ما انت أهله ولا تفعل بي ما أنا أهله».

ثم تصلي ركعتين ، فإذا سلمت فقل ما رواه:

٣١-١١١٢٦ (التهذيب-٣:٧٢ رقم ٢٣٢) عليّ بن حاتم ، عن عليّ بن الحسن (الحسين-خل) ، عن البرقي ، عن السرّاد ، عن جحيل بن صالح ، عن ذريع ، عن أبي عبدالله عليه السلام «يا ذا المن لامن عليك . يا ذا الطول لا إله إلا أنت . ظهر للأجئين . ورأمن الخائفين . وجار المستجيرين إن كان في أم الكتاب عندك إني شقي أو محروم أو مقتول على رزقي فامح من أم الكتاب شقائي . وحرمياني . واقتار رزقي . واكتبني عندك سعيداً . موقفاً للخير . موسعاً على رزقك . فانك قلت في كتابك المُنزَل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآلـهـ يَنْهَا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَبِسْـتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ^١ وقلت .. وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ^٢ .. وأنا شئ فلتسعني رحمتك يا أرحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد».

وادع بما بدا لك فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك «اللهم اغنى بالعلم . وزيني بالحلم . وكرمني بالقوى . وحملني بالعافية . يا ولـيـ العافية . عفوك عفوك من النار».

فإذا رفعت رأسك فقل: يا الله يا الله يا الله أسائلك يا لا إله إلا أنت باسمك باسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن . يا الله . يا رب . يا قريب . يا

١. الرعد/٣٩

٢. الأعراف/١٥٦

مجيب. يا بديع السموات والأرض. يا ذا الجلال والاكرام. يا حنان يا مننان. يا حي. يا قيوم. أسائلك بكل اسم هولك تحب أن تدعى به. وبكل دعوة دعاك بها أحد من الأولين والآخرين فاستجبت له أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تصرف قلبي إلى خشيتك ورهبتك. وأن تجعلني من المخلصين وتُقوى أركاني كلها لعبادتك وترشح صدري للخير والثُقُّ وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولِي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد» وادع بما أحببت ثم تصلي العشاء الآخرة.

فإذا فرغت منها قلت فصلَّيت ركعتين، فإذا فرغت منها فقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِهَايَّكَ . وَجَلَالَكَ . وَجَمَالَكَ . وَعَظَمَتَكَ . وَنُورَكَ . وَسُعَةَ رَحْمَتِكَ . وَبِأَسْمَائِكَ . وَعَزَّتِكَ . وَقَدْرَتِكَ وَمَشِيَّتِكَ . وَنَفَادَ أَمْرِكَ . وَمَنْتَهِي رِضَاكَ . وَشَرْفِكَ . وَكَرْمِكَ . وَدَوَامِ عَزَّكَ . وَسُلْطَانِكَ . وَفَخْرِكَ . وَعَلْوَ شَائِكَ وَقَدِيمِ مَنَّكَ . وَعَجِيبِ آيَاتِكَ . وَفَضْلِكَ وَجُودِكَ . وَعُمُومِ رِزْقِكَ وَعَطَايَّكَ . وَخَيْرِكَ . وَإِحْسَانِكَ . وَتَفْضِيلِكَ وَامْتِنَانِكَ . وَشَائِكَ . وَجِبْرِوتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِجَمِيعِ مَسَائِلِكَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَنْجِيَنِي مِنَ النَّارِ وَتَمَنَّ عَلَيَّ بِالجَنَّةِ وَتَوَسَّعَ عَلَيَّ مِنَ الرَّزْقِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَتَدْرِأَ عَنِي شَرَفَسْقَةَ الْعَرَبِ وَالْعَجْمِ وَتَمْنَعَ لساني مِنَ الْكَذِبِ . وَقَلْبِي مِنَ الْحَسَدِ . وَعَيْنِي مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تَحْفِي الصَّدُورُ وَتَرْزُقُنِي فِي عَامِي هَذَا وَفِي كُلِّ عَامِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ وَتَغْضَبُ بَصَرِي وَتَخْصَنُ فَرْجِي وَتَوَسَّعُ رِزْقِي وَتَعَصَّمُنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

ثُمَّ تصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقلْ مَارِواه:

٣٢-١١١٢٧ (الْتَّهْذِيبُ - ٣: ٧٤) عَلَيَّ بْنُ حَاتَمٍ، عَنْ عَلَيَّ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ اسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

السراج، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حَسْنَ الظَّنِّ بِكَ . وَالصَّدْقَ فِي التَّوْكِلِ عَلَيْكَ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تَبْتَلِينِي بِبَلَةٍ تَحْمَلُنِي ضَرُورَتُهَا عَلَى التَّعْوِذِ بِشَيْءٍ مِّنْ مَعَاصِيكَ . وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تَدْخُلَنِي فِي حَالٍ كُنْتُ أَكُونُ فِيهَا فِي عَسْرٍ أَوْ يَسِّرٍ . أَظُنَّ أَنَّ مَعَاصِيكَ أَنْجَحُ لِي مِنْ طَاعَتِكَ . وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَقُولَ قَوْلًا حَقَّاً مِّنْ طَاعَتِكَ أَنْتَسَ بِهِ سُوكَ . وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تَجْعَلَنِي عَظَةً لِغَيْرِي . وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ أَسْعَدِ بِمَا أَتَيْتَنِي بِهِ مِنْ تَبَّاعَتِكَ . وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتَكْلَفَ طَلَبَ مَا لَمْ تَقْسُمْ لِي وَمَا قَسَّمْتَ لِي مِنْ قَسْمٍ أَوْ رَزْقَنِي مِنْ رَزْقٍ فَاتَّنِي بِهِ فِي يَسِّرِكَ وَعَافِيَةٍ حَلَالًا طَيِّبًا . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ زَحْرَجٍ بَيْنِي وَبَيْنِكَ . وَبَاعِدَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ أَوْ نَقْصٍ بِهِ حَظِّيْ عَنْدَكَ . أَوْ صَرْفٍ بِوْجَهِكَ الْكَرِيمِ عَنِّي . وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَحُولَ خَطِيئَتِي أَوْ ظُلْمِي أَوْ جَرْمِي وَاسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَاتِّبَاعِ هَوَاهِ وَاسْتَعْجَالِ شَهُوتِي دُونَ مَغْفِرَتِكَ وَرَضْوَانِكَ وَثَوَابِكَ وَنَائِلِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَمَوْعِدِكَ الْحَسْنَ الْجَمِيلَ عَلَى نَفْسِكَ».

ثُمَّ تَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَزَّائِمِ مَغْفِرَتِكَ وَبِوَاجِبِ رَحْمَتِكَ السَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ اسْمٍ وَالْغَنِيمَةِ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالْفُوزِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنِ النَّارِ . اللَّهُمَّ دُعَاكَ الدَّاعُونَ وَدُعُوكَ . وَسَأَلَكَ السَّائِلُونَ وَسَأَلَتْكَ . وَتَطْلُبُ الطَّالِبُونَ وَتَطْلُبُتِ إِلَيْكَ . وَرَغْبَ الرَّاغِبُونَ وَرَغْبَتِ إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الثَّقَةُ وَالرَّجَاءُ . وَإِلَيْكَ يَنْتَهِي الرَّغْبَةُ وَالدَّعَاءُ فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ . اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلِ الْيَقِينَ فِي قَلْبِي . وَالنُّورَ فِي بَصَرِي . وَالنَّصِيحَةَ فِي صَدْرِي . وَذَكْرَكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى لِسَانِي . وَرَزْقًا وَاسِعًا غَيْرَ مَنْعُوهٍ وَلَا مَحْظُورٍ ، فَارْزُقْنِي . وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي . وَاجْعَلْ غُنَّايِ فِي نَفْسِي . وَرَغْبَتِي فِيمَا عَنْدَكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» .

ثُمَّ تَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ .

وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلي بما قد تكفلت لي به. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ايماناً لا يرتد. ونعمماً لا ينفد ومرافقة نبِيك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في أعلى جنة الخلد. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رزق يوم بيوم لا قليلاً فأشقي ولا كثيراً فأطغي. اللَّهُمَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحجَّ والعمرَة في عامي هذا. وتقويني به على الصوم والصلوة فأنك أنت ربِّي ورجائي وعصمتِي. ليس لي معتصم إلا أنت. ولا رجاء غيرك . ولا منجا منك إلا إليك فصلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفني برحمتك عذاب النار».

ثم تصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ركعتين، فإذا فرغت فقل «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ . وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ . وَبِيْدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ الْأُمْرُ كُلُّهُ . عَلَانِيَتُهُ وَسَرَّهُ . وَأَنْتَ مُنْتَهِ الشَّأْنِ كُلُّهُ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلُّهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلُّهُ . اللَّهُمَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَرَضِيَ بِقَضَايَاكَ . وَبَارَكْ لِي فِي قَدْرِكَ حَتَّى لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخْرَتْ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ . اللَّهُمَّ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ . وَارزقني (من-خ) بِرَحْكَ وَاسْتَعْمَلْنِي فِي طَاعَتِكَ . وَتَوْفِّنِي عَنْدَ انْقِضَاءِ أَجْلِي عَلَى سَبِيلِكَ . وَلَا تُولِّ أَمْرِي غَيْرَكَ . وَلَا تُنْزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتِنِي . وَهَبْ لِي مِنْ لِدْنِكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ».

ثم تصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

٣٣-١١١٢٨ (التَّهْذِيبُ - ٣: ٧٦؛ رقم ٢٣٤) عَلَيَّ بْنُ حَاتَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدَالَةِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ السَّرَّادِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ التَّمَالِيِّ قَالَ: أَخْذَتْ هَذَا الدُّعَاءَ مِنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ يُسَمِّيهِ الدُّعَاءَ الْجَامِعَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ .

آمنت بالله وبجميع رسول الله وجميع ما أنزلت به جميع رُسل الله. وأن وعد الله حق. ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون. والحمد لله رب العالمين. وسبحان الله كلما سبع الله شيء. وكما يحب الله أن يسبح. والحمد لله كلما حمد الله شيء. وكما يحب الله أن يحمد. ولا إله إلا الله كلما هلَّ الله شيء. وكما يحب الله أن يهَلِّ والله أكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله أن يكبر. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِيمِهِ وَسَوَابِغِهِ وَشَرائِعِهِ وَفَوَائِدِهِ وَبَرَكَاتِهِ مَا بَلَغَ عِلْمِهِ عَلَمِي وَمَا قَصَرَ عَنِ إِحْصَائِهِ حَفْظِي . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَانْهِجْ لِي أَسْبَابَ مَعْرِفَتِهِ وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَهُ وَغَشْنِي بَرَكَاتَهُ بِرَحْمَتِكَ وَمُنْ عَلَيَّ بِعَصْمَةِ عَنِ الْإِزَالَةِ عَنِ دِينِكَ . وَطَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الشَّكِّ . وَلَا تُشْغِلْ قَلْبِي بِدُنْيَايِّي وَعَاجِلِ مَعَاشِي عَنْ آجِلِ ثَوَابِ آخرِي . وَاشْغِلْ قَلْبِي بِحَفْظِ مَا لَا تَقْبِلُ مَثِيْ جَهَلُهُ وَذَلِّلْ لِكُلِّ خَيْرِ لِسَانِي وَطَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الرِّيَاءِ وَلَا تُجْرِهِ فِي مَفَاصِلِي . وَاجْعِلْ عَمَلِي خَالِصاً لَكَ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ وَأَنْوَاعِ الْفَوَاحِشِ كُلُّهَا . ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا . وَغَفَلَاتِهَا . وَجَمِيعِ مَا يَرِيدُنِي بِهِ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ وَمَا يَرِيدُنِي بِهِ السَّلَطَانُ الْعَنِيدُ مَمَّا أَحْطَتْ بِعِلْمِهِ . وَأَنْتَ الْقَادِرُ عَلَى صِرْفِهِ عَنِّي .

الَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ طَوَّارِقِ الْجَنِّ وَالْأَنْسِ . وَزَوَابِعِهِمْ . وَبَوَائِقِهِمْ . وَمَكَائِنِهِمْ . وَمَشَاهِدِ الْفَسَقَةِ مِنَ الْجَنِّ وَالْأَنْسِ . وَأَنْ اسْتَرِزَّ عَنِ دِينِي فَتُفْسِدَ عَلَيَّ آخِرِي . وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرِراً عَلَيَّ فِي مَعَاشِي . أَوْ يُعْرِضَ بِلَاءً يَصِيبِنِي مِنْهُمْ لَا قَوَّةَ لِي بِهِ وَلَا صَبْرٌ لِي عَلَى احْتِمَالِهِ . فَلَا تَبْتَلِنِي يَا إِلَهِي بِمَقَاسَاتِهِ فَيَمْنَعُنِي ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِكَ . وَيُشَغِّلُنِي عَنْ عِبَادَتِكَ . أَنْتَ الْعَاصِمُ الْمَانِعُ . وَالْدَّافِعُ الْوَافِي مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الرِّفَاهِيَّةَ فِي مَعِيشَتِي مَا أَبْقَيْتَنِي مَعِيشَةً أَقْوَى بِهَا عَلَى طَاعَتِكَ . وَأَبْلَغَ بِهَا رِضْوَانِكَ . وَأَصِيرُ بِهَا مِنْكَ إِلَى دَارِ الْحَيْوَانِ غَدَّاً اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي رِزْقًا حَلَالًا يَكْفِيَنِي . وَلَا تَرْزُقْنِي رِزْقًا

يطغيني. ولا تبتليني بفقر أشقي به مضيقاً علىَّ. اعطني حظاً وافراً في آخرتي. ومعاشاً واسعاً هنيئاً مريئاً في دنياي. ولا تجعل الدنيا علىَّ سجناً. ولا تجعل فراقها علىَّ حزناً. أجرني من فتنتها (فتنهـ-خل) واجعل عملي فيها مقبولاً وسعى فيها مشكوراً.

اللَّهُمَّ وَمَنْ أَرَادَنِي فِيهَا بِسُوءٍ فَأَرْدِه. وَمَنْ كَادَنِي فِيهَا فَكَدَه. وَاصْرِفْ
عَنِّي هَمَّ مِنْ أَدْخِلُ عَلَيَّ هَمَّه. وَامْكِرْ بِنِي مَكْرِبِي فَإِنَّكَ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ.
وَاقْفَأْ عَنِّي عَيْنَ الْكُفَّارِ الظُّلْمَةَ الظُّفَاهَةَ الْحَسْدَةَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ وَانْزِلْ عَلَيَّ سَكِينَةَ وَأَلْبِسْنِي درعَكَ الْحَصِينَةَ. وَاحْفَظْنِي بِسْتِرِكَ
الْوَاقِيِّ. وَجَلِّنِي عَافِيَّتَكَ التَّافِعَةَ. وَصَدَقْ قَوْلِي وَفَعَالِي. وَبَارِكْ لِي فِي أَهْلِي
وَوَلْدِي وَمَالِي. وَمَا قَدَّمْتَ وَمَا أَخْرَتَ وَمَا أَغْفَلْتَ وَمَا تَعْمَدْتَ وَمَا تَوَانَيْتَ
وَمَا أَعْلَنْتَ وَمَا أَسْرَرْتَ. فَاغْفِرْ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
الْطَّيِّبَيْنِ الطَّاهِرَيْنِ كَمَا أَنْتَ أَهْلَهِ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ».
ثُمَّ تَسْجُدْ وَتَدْعُونِي حَالَ السُّجُودِ بِالْدُّعَاءِ الْمُتَقَدَّمِ ذِكْرِهِ.

الدعاء بين الركعات العشر المزيدة على العشرين في العشر الاواخر
تصلّي ركعتين وتقول:

«يا حسن البلاء عندى. يا قديم العفو عنى. يا من لاغناء لشيء عنه يا من
لابد لكـلـ شيء منه. يا من مرـد كلـ شيء إلـيـه. يا من مصـير كلـ شيء إلـيـه. تولـيـ
سيـدي ولا تولـيـ أمرـي شـرار خـلقـكـ. أنتـ خـالقـي وراـزقـي يا مـولاـي فلا تـضـيـعـنىـ.

ثمَّ تصلِّي ركعتَيْنِ وتقُولُ:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ. واجعلني من أوفـ عبادك نصيباً من كل خير
أنزلـه في هذه اللـيلـة. أو أنتـ منـزلـه منـ نورـ تـهـديـ بهـ. أو رـحـمةـ تـنـشـرـهاـ. وـمنـ رـزـقـ
تـبـسـطـهـ. وـمنـ ضـرـ تـكـشـفـهـ. وـمنـ بلاـءـ تـرـفـعـهـ. وـمنـ سـوـءـ تـدـفعـهـ. وـمنـ فـتـنـةـ تـصـرفـهاـ.

وأكتب لي ما كتبت لأوليائك الصالحين. الذين استوجبوا منك الثواب. وأمنوا برضاك عنهم منك العذاب. يا كريم يا كريم. صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم. واغفر لي ذنبي. وبارك لي في كسي وقتعني بما رزقني ولا تفتنني بما زويت عني.

ثم تصلي ركعتين وتقول: اللهم إليك نسبت يدي. وفيما عندك عظمت رغبتي. فاقبل سيدتي توبتي وارحم ضعفي واغفرلي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيباً. وإلى كل خير سبيلاً. اللهم إني أعوذ بك من الكبر وموافق الخزي في الدنيا والآخرة. اللهم صل على محمد وآل محمد. واغفر لي ما سلف من ذنبي. واعصمني فيما بقي من عمري. وأورد علي أسباب طاعتك. واستعملني بها. واصرف عنّي أسباب معصيتك وحل بيني وبينها. واجعلني. وأهلي. وولدي. في ودائلك التي لا تضيع. واعصمني من النار. واصرف عنّي شر فسقة الجن والانس. وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف أو شديد من خلقك وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إنك على كل شيء قادر.

ثم تصلي ركعتين وتقول: اللهم أنت متعال الشأن. عظيم الجبروت. شديد الحال. عظيم الكبرياء. قادر قاهر قريب الرحمة. صادق الوعد وفي العهد. قريب محب. سامع الدعاء. قابل التوبة محصن لما خلقت. قادر على ما أردت. مدرك من طلبك. رازق من خلقت. شكور إن شكرت. ذاكر إن ذكرت. فأسئلتك يا إلهي محتاجاً. وأرغب إليك فقيراً. وأنضرع إليك خائفاً وأبكى إليك مكروباً وأرجوك ناصراً وأستغفر لك ضعيفاً. وأنوكل عليك محتسباً. وأسترزقك متوسعاً. وأسائلك يا إلهي أن تصلي على محمد وآل محمد. وأن تغفر لي ذنبي. وتقبل لي عملي وتبسر منقلبي. وتفرج قلبي. إلهي أسألك أن تصدق ظني. وتعفو عن خطئي. وتعصمني من المعاصي. إلهي ضعفت فلا قوة لي. وعجزت فلا حول لي. إلهي جئتكم مسرفاً على نفسي. مقرراً بسوء عملي. قد ذكرت غفلي.

وأشفقت مما كان متي. فصل على محمد وآل محمد وارض عتي. واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين.

ثم تصلي ركعتين وتقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ. وشماتة الأعداء. وسوء القضاء. ودرك الشقاء. ومن الضر في المعيشة. وأن تبتليني ببلاء لا طاقة لي به. أو تسلط علي طاغياً. أو تهتك لي ستراً. أو تبدي لي عورة. أو تحاسبني يوم القيمة مقاضاً. أحوج ما أكون إلى عفوك وتجاوزك عتي. فأسألك بوجهك الكريم. وكلماتك التامة أن تصلي على محمد وآل محمد وأن يجعلني من عتقائك وطلقائك من النار. اللَّهُمَّ صل على محمد وآل محمد وأدخلني الجنة. واجعلني من سكانها وعماراتها. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سُفُراتِ النَّارِ. اللَّهُمَّ صل على محمد وآل محمد وارزقني الحجج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك.

ثم تسجد وتقول في سجودك : يا سامع كل صوت. ويا باري النفوس بعد الموت. ويا من لا تغشاه الظلمات. ويا من لا تتشابه عليه الأصوات. ويا من لا يشغله شيء عن شيء. أعط محمدأً أفضل ما سألك وأفضل ما سئلت له وأفضل ما أنت مسؤول له إلى يوم القيمة. وأسألك أن يجعلني من عتقائك وطلقائك من النار. اللَّهُمَّ صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيمة.

«الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة»

تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلي ثلاثة ركعة بأدعيتها فإذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد عشر مرات من الثلاثين والسبعين تمام المائة، فإذا فرغت من الثلاثين قت، فصلت ركعتين، ثم تقول بعدهما: أنت الله لا إله إلا أنت رب العالمين. وأنت الله لا إله إلا أنت العلي العظيم. وأنت الله لا إله إلا أنت العزيز الحكيم. وأنت الله لا إله إلا أنت الغفور

الرَّحِيمُ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ.

وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مَالِكُ (مَلْكٌ - خَلْقٌ) يَوْمَ الدِّينِ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. مِنْكَ بَدْأَ الْخَلْقَ وَإِلَيْكَ يَعُودُ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَالِقُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَمْ تَنْزِلْ وَلَمْ تَنْزَلْ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ. لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُوْلَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَكَ (لَهُ - خَلْقٌ) كَفُواً أَحَدٌ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ الرَّحِيمُ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ. الْمَهِيمُ. الْعَزِيزُ. الْجَبَّارُ. الْمُتَكَبِّرُ. سَبَحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَشْرَكُونَ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْخَالِقُ. الْبَارِئُ. الْمَصْوُرُ. لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى. يَسْبِّحُ لَكَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَبِيرُ وَالْكَبْرِيَاءُ رَدَاؤُكُ، ثُمَّ تَصْلَى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ. رُوِيَ هَذَا الدُّعَاءُ:

٣٤-١١١٢٩ (التَّهْذِيبُ - ٣: ٨٠ رقم ٢٣٥) عَلَيَّ بْنُ حَاتَّمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الزَّيَّاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَسْأَلُ اللَّهَ بِهِنَّ يَقْبِلُ بِهِنَّ قَلْبَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَاجَتَهُ وَلَوْ كَانَ شَقِيقًا رَجُوتُ أَنْ يَتَحَوَّلَ سَعِيدًا». ثُمَّ تَصْلَى رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ:

٣٥-١١١٣٠ (التَّهْذِيبُ - ٣: ٨٠ رقم ٢٣٦) عَلَيَّ بْنُ حَاتَّمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلَيَّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ». سَبَحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ. وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِدْرِ عَكْ الْحَصِينَةِ. وَبِقُوَّتِكَ.

وعظمتك . وسلطانك أن تجبرني من الشيطان الرجيم . ومن شر كل جبار عنيد . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحُبِّي إِيَّاكَ . وَبِحُبِّي رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَبِحُبِّي أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ يَا خَيْرًا لِي مِنْ أَبِي وَأُمِّي وَمِنَ النَّاسِ جَمِيعًا قَدْرِ لِي خَيْرًا مِنْ قَدْرِي لِنفسي وَخَيْرًا مِمَّا يَقْدِرُ لِي أَبِي . وَأُمِّي . أَنْتَ جُودٌ لَا يَبْخُلُ . وَحَلِيمٌ لَا يَجْهَلُ . وَعَزِيزٌ لَا يَسْتَذَلُ . اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ النَّاسَ ثُقْتَهُ وَرَجَاءَهُ فَأَنْتَ ثُقْتِي وَرَجَائِي قَدْرِ لِي خَيْرَهَا عَاقِبَةُ . وَرَضَيْتَ بِمَا قَضَيْتَ لِي اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَالْبَشْرِي عَافِيَتَكَ الْحَصِينَةَ فَإِنْ ابْتَلَيْتَنِي فَصَبَرَنِي وَالْعَافِيَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ » .

ثُمَّ تَصَلَّى رَكْعَتِينَ وَتَقُولُ مَا رَوَاهُ :

٣٦-١١١٣١ (التَّهْذِيبُ - ٣: ٨١ رقم ٢٣٧) عليّ بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن عليّ بن محمد، عن الأشعري، عن القذاح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد، عن عليّ بن الحسين، عن أمير المؤمنين عليهم السلام «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَعْلَنْتَ سُبُّلَكَ فَجَعَلْتَ فِيهِ رَضَاكَ . وَنَدَبْتَ إِلَيْهِ أُولَائِكَ . وَجَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سُبُّلَكَ عِنْدَكَ ثَوَابًا . وَأَكْرَمَهَا لِدِيكَ مُلَبَّاً . وَأَحْبَبَهَا إِلَيْكَ مُسْلِكًا . ثُمَّ اشْتَرَيْتَ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْجَنَّةَ . يَقَاتِلُونَ فِي سُبُّلِكَ فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدْأَ عَلَيْكَ حَقَّاً فَاجْعَلْنِي مِنْ اشْتَرَى فِيهِ مِنْكَ نَفْسَهُ ثُمَّ وَفَى لَكَ بِيَبْعَهُ الَّذِي بِايْعَكَ عَلَيْهِ غَيْرَ نَاكِثٍ وَلَا نَاقِضٍ عَهْدًا وَلَا مُبَدِّلٍ تَبْدِيلًا إِلَّا اسْتَنْجَازًا لِمَوْعِدِكَ . وَاسْتِيْجَابًا لِحَبْتِكَ . وَتَقْرَبًا بِهِ إِلَيْكَ . فَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ . وَاجْعَلْهُ خَاتَمَةً عَمَلي . وَارْزُقْنِي فِيهِ لَكَ وَبِكَ مَشْهُدًا تَوْجِبُ لِي بِهِ الرَّضَا وَتُحَظَّ عَنِّي بِالْخَطَايا اجْعَلْنِي فِي الْأَحْيَاءِ الْمَرْزُوقَيْنَ بِأَيْدِي الْعِدَادِ الْعَصَاءِ تَحْتَ لَوَاءِ الْحَقَّ وَرَأْيَةِ الْمَهْدِيِّ مَاضِيًّا عَلَى نَصْرِهِمْ قَدْمًا غَيْرَ مُولَّيٍ دِبْرًا وَلَا مُحدثًا

شيئاً (شكراً خل) وأعوذ بك عند ذلك من الذنب الحيط للأعمال». ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

٣٧-١١١٣٢ (التهذيب-٣:٨٢ رقم ٢٣٨) علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن الزيات، عن محمد بن حماد، عن أبيه، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام «اللهم إني أسألك رحمتك التي لا تنال منك إلا بالرضا. والخروج من معاصيك. والدخول في كل ما يرضيك والتجاة من كل ورطة. والمخرج من كل كبر. والعفو عن كل سيئة يأتي بها متى عمد أو زلت بها متى خطأ أو خطرت بها متى خطرات ونسست أن أسألك خوفاً تعييني به على حدود رضاك. وأسألك الأخذ بأحسن ما أعلم والترك لشأن ما أعلم والعصمة من أن أعصي وأنا أعلم أو أخطئ من حيث لا أعلم. وأسألك السعة في الرزق. والزهد فيما هو وبال. وأسألك المخرج بالبيان من كل شبهة. والفلج^١ بالصواب في كل حجة. والصدق فيها على ولي. وذلّني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسطح والتواضع والفضل. وترك قليل البغي وكثيرة في القول متى والفعل. وتمام النعمة في جميع الأشياء والشكراً بها على حتى ترضى وبعد الرضا. والخير فيما تكون فيه الخيرة بيسور جميع الأمور لا بمعسورةها يا كريم».

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

٣٨-١١١٣٣ (التهذيب-٣:٨٢ رقم ٢٣٩) علي بن حاتم، عن محمد بن

١. الفلج: الظفر والفوز مقصور من الفلاح يقال: فلح فلوجاً من باب قعد ظفر بما طلب وفلح بمحاجته اثبتها.
«جمع البحرين»

عمرو، عن محمد بن عمّار، عن الحسين بن عبید الله العبدی^١ والحسن بن محمد قالاً: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الْهَاشَمِيَّ قَالَ: حدثني محمد بن عيسى ، عن محمد بن عبد الله ، عن علي بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن الحسين بن علي ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام «الحمد لله رب العالمين وصلى الله على أطيب (سيد-خ) المرسلين محمد بن عبد الله المنتخب الراتق الفاتق. اللهم فخص مهداً صلى الله عليه وآلـه وسلم بالذكر المحمود. والخوض المورود. اللهم آت مهداً صلواتك عليه وآلـه الوسيلة. والرقة. والفضيلة. واجعل في المصطفين محبتـه. وفي العـلين درجـته. وفي المقربـين كرامـته.

اللـهم أـعـطـهـ مـهـداـ صـلـوـاتـكـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ كـلـ كـرـامـةـ أـفـضـلـ تـلـكـ الـكـرـامـةـ. وـمـنـ كـلـ نـعـيمـ أـوـسـعـ ذـلـكـ النـعـيمـ. وـمـنـ كـلـ عـطـاءـ أـجـزـلـ ذـلـكـ الـعـطـاءـ. وـمـنـ كـلـ يـسـرـ أـنـضـرـ ذـلـكـ الـيـسـرـ. وـمـنـ كـلـ قـسـمـ أـوـفـرـ ذـلـكـ القـسـمـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ أـحـدـ مـنـ خـلـقـكـ أـقـرـبـ مـنـهـ بـمـلـسـاـ. وـلـاـ أـرـفـعـ مـنـهـ عـنـدـكـ ذـكـراـ وـمـنـزـلـةـ. وـلـاـ أـعـظـمـ عـلـيـكـ حـقـاـ. وـلـاـ أـقـرـبـ وـسـيـلـةـ مـنـ مـهـدـ صـلـوـاتـكـ عـلـيـهـ وـآلـهـ. إـمـامـ الـخـيـرـ وـقـائـدـهـ وـالـدـاعـيـ إـلـيـهـ. وـالـبـرـكـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـعـبـادـ وـالـبـلـادـ. وـرـحـمـةـ لـلـعـالـمـينـ».

الـلـهمـ اـجـعـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ مـهـدـ صـلـوـاتـكـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ بـرـدـ الـعـيشـ. وـتـرـقـحـ الـرـوـحـ. وـقـرـارـ النـعـيمـ. وـشـهـوـةـ الـأـنـفـسـ. وـمـنـ الشـهـوـاتـ. وـنـعـمـ الـلـذـاتـ. وـرـجـاءـ الـفـضـيـلـةـ وـشـهـوـدـ الـطـمـائـنـيـةـ. وـسـوـدـ الـكـرـامـةـ. وـقـرـةـ الـعـيـنـ. وـنـصـرـةـ النـعـيمـ. وـبـهـجـةـ لـاـ تـشـبـهـ بـهـجـاتـ الـدـنـيـاـ نـشـهـدـ أـنـهـ قـدـ بـلـغـ الرـسـالـةـ. وـأـدـىـ النـصـحـيـةـ. وـاجـتـهـدـ لـلـأـمـةـ. وـأـوـذـيـ فـيـ جـنـبـكـ وـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـكـ وـعـبـدـكـ

١. (العبدوي-خ) (العبددي-خ).

حَتَّى أَتَاهَا الْيَقِينَ. فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ (الظَّيْبَانِ - خَلَ) اللَّهُمَّ
رَبَّ الْبَلْدَ الْحَرَامَ. وَرَبَّ الرَّكْنِ وَالْمَقَامَ. وَرَبَّ الْمَشْعُرِ الْحَرَامَ. وَرَبَّ الْحَاجَةِ
وَالْحَرَامَ بَلَغَ رُوحَ مُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنَّا السَّلَامَ. اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى
مَلَائِكَتِكَ الْمُقْرَبِينَ. وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرَسُلِكَ أَجْمَعِينَ. وَصَلَّى اللَّهُمَّ عَلَى الْحَفْظَةِ
الْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ. وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَأَهْلِ
الْأَرْضِ السَّبْعِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَجْمَعِينَ.

فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدَّعَاءِ سَجَدْتَ وَقَلْتَ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهُتْ. وَبِكَ
اعْتَصَمْتَ. وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقِيَّ. وَأَنْتَ رَجَائِي. اللَّهُمَّ فَاكْفُنِي
مَا أَهْمَنِي. وَمَا لَا يَهْمَنِي. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مَثِي. عَزَّ جَارِكَ وَجْلَ ثَناؤُكَ
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَجَلْ فَرْجَهُمْ.

ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ زَحْزَحَ بَيْنِي
وَبَيْنَكَ أَوْ صَرَفَ بِهِ عَنِّي وَجْهَكَ الْكَرَمُ أَوْ نَقْصٌ مِنْ حَظِّيِّكَ . اللَّهُمَّ
فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَوَقِّنِي لِكُلِّ شَيْءٍ يُرْضِيكَ عَنِّي وَيُقْرَبِنِي إِلَيْكَ
وَارْفِعْ دَرْجَتِي عَنِّكَ أَعْظَمْ حَظِّيِّي وَأَحْسِنْ مَثَوَّايِي وَثَبِّتْنِي بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ. وَوَقِّنِي لِكُلِّ مَقَامٍ مُحَمَّدٌ تَحْبَّ أَنْ تُدْعَى فِيهِ
بِأَسْمَائِكَ وَتَسْأَلْ فِيهِ مِنْ عَطَائِكَ . رَبَّ لَا تَكْشِفُ عَنِّي سُرُّكَ . وَلَا تَبْدِ عُورَتِي
لِلْعَالَمِينَ. وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعِلْ اسْمِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السَّعَادَةِ
حَتَّى تَتَمَّ الدَّعَاءُ.

ثُمَّ تَصْلِي رَكْعَتِينَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقِيَّ فِي كُلِّ كَرْبٍ.
وَأَنْتَ رَجَائِي فِي كُلِّ شَدَّةٍ. وَأَنْتَ لِي فِي كُلِّ أَمْرٍ نَزَلَ بِي ثَقَةٌ وَعِدَّةٌ. كَمْ مِنْ
كَرْبٍ يَضُعُفُ عَنْهُ الْفَوَادُ وَتَقْلُّ فِيهِ الْحِيلَةُ وَيَخْذُلُ عَنْهُ الْقَرِيبُ. وَيَشْمَتُ
بِهِ الْعَدُوُّ وَتَعْيَيْنِي فِيهِ الْأُمُورُ. أَنْزَلْتَهُ بِكَ . وَشَكَوْتَهُ إِلَيْكَ . رَاغِبًاً إِلَيْكَ فِيهِ
عَمَّنْ سَوَاكَ . فَفَرَّجْتَهُ . وَشَكَوْتَهُ فَكَفَيْتَنِيهِ . فَأَنْتَ وَلِيَ كُلِّ نِعْمَةٍ . وَصَاحِبُ

كل حاجة. ومنتهى كل رغبة. لك الحمد كثيراً. ولك المن فاضلاً.

٣٩-١١١٣٤ (التحذيب-٣: ٨٤ رقم ٢٤٠) روى هذا الدعاء ابن

قولويه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن رجل، عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الأحزاب، اللهم أنت ثقتي... تمام الدعاء.

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل: يا من أظهر الجميل. وستر القبيح. يا من لم يهتك الستر. ولم يؤخذ بالجريدة. يا عظيم العفو. يا حسن التجاوز.

يا واسع المغفرة. يا باسط اليدين بالرحمة. يا صاحب كل نجوى. ومنتهى كل شکوى. يا مقليل العثرات. يا كريم الصفح. يا عظيم المن. يا مبتدئاً بالنعم قبل استحقاقها. يا رباه. يا سيداه. يا أملاه. يا غاية رغبتي. أسألك بك يا الله ألا تشوّه خلقي بالنار. وأن تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلّي على محمد وآل محمد وتدعوا بما بدا لك.

ثم تصلي ركعتين، فاذا فرغت فقل: اللهم خلقتني. فأمرتني ونهيتني. ورغبتني في ثواب ما به أمرتني. ورهبتهني عقاب ما عنه نهيتني. وجعلت لي عدواً يكيدني. وسلطته متي على مالم تسلطني عليه منه فأسكتته في صدري. وأجريته مجرى الدم متي. لا يغفل إن غفلت. ولا ينسى إن نسيت. يؤمنني عذابك. ويخوّفني بغيرك. إن همت بفاحشة شجعني. و إن همت بصالح ثبّطني ينصب لي بالشهوات. و يعرض لي بها. إن وعدني كذبني. و إن منّاني قنطني. و إن اتبعت هواه أصلّني و إلا تصرف عنّي كيده يسترّني. و إلا تفلتني من حبائله يصدّني. و إلا تعصّمني منه يفتّني. اللهم فصل على محمد وآل محمد واقهر سلطانه عليّ بسلطانك عليه حتى تحبسه عنّي بكثرة الدعاء لك متي. فأفوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوّة

إلا بك».

روى هذا الدعاء والذي قبله:

٤٠-١١١٣٥ (الهذيب-٣:٨٥ رقم ٢٤١) عليّ بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن الزيات، عن محمد بن حماد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام.

ثم تصلّي ركعتين فإذا فرغت فقل: ما رواه

٤١-١١١٣٦ (الهذيب-٣:٨٥ رقم ٢٤٢) عليّ بن حاتم، عن محمد بن أحمد، عن ابن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن جعفر بن سماعة، عن العيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «يا أجود من أعطى. ويا خير من سُئل. ويا أرحم من استرحم. يا واحد. يا أحد. يا صمد. يا من لم يلد ولم ي يكن له كفواً أحد. يا من لم يتّخذ صاحبة ولا ولدا. يامن يفعل ما يشاء. ويحكم ما يريد. ويقضي ما يحب (أحبت-خل) يا من يحول بين المرء وقلبه. يا من هو بالنظر الأعلى. يا من ليس كمثله شيء. يا حكيم. يا سميع. يا بصير. صلّى على محمد وآل محمد وأوسع عليّ من رزقك الحلال ما أكُفُّ به وجهي. وأؤدي به عني أمانتي. وأصلّ به رحمي. ويكون عوناً لي على الحجّ وال عمرة».

ثم تصلّي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

٤٢-١١١٣٧ (الهذيب-٣:٨٦ رقم ٢٤٣) عليّ بن حاتم، عن عليّ بن الحسين، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الرضا عليه السلام «اللهم صلّى على محمد وآل محمد في الأولين. وصلّى على محمد وآل محمد في

الآخرين. وصلَّى على محمد وآلِه في الملاً الأعلى. وصلَّى على محمد وآلِه في النبِيِّين والمرسلِين. اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْوَسِيلَةَ وَالشَّرْفَ. وَالْفَضْيَلَةَ وَالدَّرْجَةَ الْكَبِيرَةَ. اللَّهُمَّ إِنِّي آمَنْتُ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ وَلَمْ أَرَهْ فَلَا تَحْرِمْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَؤْيَتِهِ. وَارْزَقْنِي صَحْبَتِهِ. وَتَوْفِيقَنِي عَلَى مَلَّتِهِ. وَاسْقِنِي مِنْ حَوْضِهِ مُشْرِبًا رَوِيَّاً. لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبْدًا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ كَمَا آمَنْتُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَرَهْ فَعَرَقْنِي فِي الْجَنَانِ وَجَهْهِ. اللَّهُمَّ أَبْلُغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ عَنِّي تَحْيَةً كَثِيرَةً وَسَلَامًا».

ثُمَّ ادعُ بِمَا بَدَأْتُكَ، ثُمَّ اسْجُدْ وَقُلْ فِي سُجُودِكَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا سَامِعَ كُلِّ صَوْتٍ. وَيَا بَارِئَ النَّفُوسِ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَيَا مَنْ لَا تَغْشاَهُ الظَّلَمَاتُ. وَلَا تَتَشَابَهُ عَلَيْهِ الْأَصْوَاتُ وَلَا تَغْلِطْهُ الْحَاجَاتُ. يَا مَنْ لَا يَنْسِي شَيْئًا لِشَيْءٍ وَلَا يَشْغُلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ. أَعْطِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَواتَكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلَ مَا سَأَلُوا. وَخَيْرَ مَا سَأَلُوكَ. وَخَيْرَ مَا سُئِلْتُ هُنَّ. وَخَيْرَ مَا سُئِلْتَكَ لَهُنَّ. وَخَيْرَ مَا أَنْتَ مَسْؤُلُهُنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ثُمَّ ارْفِعْ رَأْسَكَ وَادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ، ثُمَّ تَصْلِي رُكُعَيْنَ وَتَقُولُ مَا رَوَاهُ:

٤٣ - ١١١٣٨ (التَّهذِيب - ٣: ٨٦ - رقم ٢٤٤) أَحْدَبْنَ ابْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي رَافِعِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبِ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ عَلْوَيَّةَ^١ عَنْ أَبِي اسْحَاقِ ابْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ التَّقْفِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَعْلَى، عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

١. أَحْدَبْنَ عَلْوَيَّةَ بفتح العين المهملة وفتح اللام وكسر الواو وتشديد المثلثة التحتانية اصفهاني معروف بابن الأسود الكاتب ويقال له - الرحال - بالراء والراء المهملة المشددة قيل لأنَّه رحل إلى الحجَّ خَسِين رحلة «عهد».

(التهذيب-٣: ٨٧ رقم ٢٤٥) وروى التلعكبي، عن أبي عليّ محمد بن همام، عن عليّ بن عبد الله بن كوشيد الإصفهانيّ، عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمد مثل الأول «اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ. اللَّهُمَّ لَا هَادِيٌّ مِّنْ أَضَلَّتْ وَلَا مُضِلٌّ مِّنْ هَدَيْتَ اللَّهُمَّ لَا مَانِعٌ لِّمَا أَعْطَيْتَ. وَلَا مَعْطِيٌّ لِمَا مَنَعْتَ. اللَّهُمَّ لَا قَابِضٌ لِمَا بَسْطَتْ. وَلَا بَاسِطٌ لِمَا قَبَضْتَ. اللَّهُمَّ لَا مَقْدِمٌ لِمَا أَخَرَتْ. وَلَا مَؤْخِرٌ لِمَا قَدَّمْتَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَلِيمُ فَلَا تَجْهَلُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْجَوَادُ فَلَا تَبْخَلُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْعَزِيزُ فَلَا تَسْتَذَلُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُنْعِنُ فَلَا تَرْامُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ ذُو الْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ. صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» وادع بما شئت.

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

٤٤-١١١٣٩ (التهذيب-٣: ٨٧ رقم ٢٤٦) عليّ بن حاتم، عن عليّ بن سليمان الزرارى، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَشَمَائِتَةِ الْأَعْدَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ. وَدَرَكَ الشَّقَاءِ. وَمِنَ الضرَرِ فِي الْمَعِيشَةِ. وَأَنْ تَبْتَلِينِي بِبَلَاءً لَا طَاقَةَ لِي بِهِ. أَوْ تُسْلِطْ عَلَيَّ طَاغِيًّاً. أَوْ تَهْتَكْ لِي سُترًاً. أَوْ تَبْدِي لِي عُورَةً. أَوْ تَحْسِبَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَاقِشًاً. أَحْوَجُ مَا أَكُونُ إِلَى عَفْوِكَ وَتَجَازُوكَ عَنِّي. فِيمَا سَلَفَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَةِ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ عَتَقَائِكَ وَطَلْقَائِكَ مِنَ النَّارِ».

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

٤٥-١١١٤٠ (التهذيب-٣: ٨٨ رقم ٢٤٧) عليّ بن حاتم، عن عليّ بن الحسين، عن البرقي، عن بعض من رواه، عن أبي الحسن موسى

عليه السلام «إِلَّاهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَا أَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاكَ وَلَا أُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا.
اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي. إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَوْنَ إِلَّا أَنْتَ.
اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. وَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخْرَتْ. وَأَعْلَنْتْ.
وَأَسْرَرْتْ. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمَقْدَمْ. وَأَنْتَ الْمُؤْخَرْ اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَدَلَّنِي عَلَى الْعَدْلِ وَالْمَهْدِيِّ. وَالصَّوَابِ. وَقَوْمَ الدِّينِ
(اللَّهُمَّ - خ) واجعلني هادياً. مهدياً. راضياً. مرضياً. غير ضالٍ ولا مضلٍ.
اللَّهُمَّ رَبَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.
اَكْفِنِي الْمَهْمَّ مِنْ أَمْرِي بِمَا شَاءْتْ وَكَيْفَ شَاءْتْ» وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَادْعُ بِمَا
أَحِبَّتْ.

ثُمَّ تَصَلَّى رَكْعَتِينَ وَتَقُولُ «يَا اللَّهُ لَيْسَ يَرَدَّ غَضَبَكَ إِلَّا حَلَمْكَ. وَلَا
يَنْجِي (يَنْجِيْنِي - خ) مِنْ نَقْمَتِكَ إِلَّا رَحْمَتِكَ. وَلَا يَقِي مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا
التَّضَرُّعَ إِلَيْكَ. فَهَبْ لِي يَا إِلَهِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً تَغْنِيَنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مِنْ
سُوَّاكَ بِالْقَدْرَةِ الَّتِي بِهَا تَحْيِي مِيتَ الْبَلَادِ. وَبِهَا تَنْشِرُ مِيتَ الْعِبَادِ. وَلَا
تَهْلِكْنِي غَمْتَأَ حَتَّى تَغْفِرِي وَتَرْحَمِي وَتَعْرَفِي الْاسْتِجَابَةَ فِي دُعَائِي. وَأَذْقِنِي طَعْمَ
الْعَافِيَةِ إِلَى مَنْتَهِي أَجْلِي. وَلَا تَشْمَتْ بِي عَدُوِّي وَلَا تَمْكَنَهُ مِنْ رَقْبَتِي. إِلَهِي
إِنْ وَضَعْتَنِي فَهُنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي. وَإِنْ رَفَعْتَنِي فَهُنْ ذَا الَّذِي يَضْعِنِي. وَإِنْ
أَهْلَكْتَنِي فَهُنْ ذَا الَّذِي يَحْوِلُ بَيْنِكَ وَبَيْنِي. أَوْ يَتَعَرَّضُ لَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِي
وَقَدْ عَلِمْتَ يَا إِلَهِي أَنْ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ. وَلَا فِي نَقْمَتِكَ عَجْلَةٌ. وَإِنَّمَا
يَعْجَلُ مِنْ يَخَافُ الْفَوْتَ. وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الظَّلْمِ الْمُضَعِّفِ. وَقَدْ تَعَالَيْتَ يَا
إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ عَلَوْاً كَبِيرًا فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرْضاً. وَلَا لَنَقْمَتِكَ نَصْبَاً.
وَمَهْلَكَنِي. وَنَفْسَنِي. وَأَقْلَنِي عَثْرَتِي. وَلَا تَبْتَلِيَنِي بِبَلَاءٍ عَلَى إِثْرِ بَلَاءٍ فَقَدْ تَرَى
ضَعْفِي. وَقَلَّةَ حِيلَتِي. أَسْتَجِيرُكَ يَا اللَّهُ فَأَجْرَنِي. وَأَسْتَعِيدُكَ مِنْ النَّارِ
فَأَعْذُنِي. وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَحْرَمْنِي.

ثُمَّ تصلِّي رَكعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنَّ عَفْوَكَ عَنْ ذَنْبِي
وَتَحْاوزُكَ عَنْ خَطَيْئَتِي . وَصَفَحْكَ عَنْ ظُلْمِي . وَسْتَرْكَ عَلَى قَبِيعِ عَمْلِي .
وَحَلْمَكَ عَنْ كَبِيرِ جَرْمِي عِنْدَ مَا كَانَ مِنْ خَطَأِي وَعَمْدِي . اطْمَعْنِي فِي أَنْ
أَسْأَلُكَ مَا لَا أَسْتَوْجِبُهُ مِنْكَ الَّذِي رَزَقْتَنِي مِنْ رَحْمَتِكَ . وَعَرَفْتَنِي مِنْ إِجَابَتِكَ
وَأَرِيَتَنِي مِنْ قَدْرِكَ فَصَرَّتْ أَدْعُوكَ آمِنًا . وَأَسْأَلُكَ مُسْتَأْنِسًا . لَا خَائِفًا وَلَا
وَجَلًا . مَدَلًا عَلَيْكَ فِيهَا قَصَدْتَ بِهِ إِلَيْكَ فَإِنْ أَبْطَأْتَنِي عَتَّبْتَ بِجَهْلِي عَلَيْكَ .
وَلَعِلَّ الَّذِي أَبْطَأْتَنِي هُوَ خَيْرٌ لِي لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ فَلَمْ أَرْمُوَّيْ كَرِيمًا
أَصْبَرْ عَلَى عَبْدِ لَئِيمٍ مِنْكَ عَلَيَّ . يَا رَبَّ إِنَّكَ تَدْعُونِي فَأُوَّلَيْ عَنْكَ . وَتَتْحِبُّ
إِلَيْيَ فَأَتَبْغَضُ إِلَيْكَ . وَتَسْوَدَّدْ إِلَيْيَ فَلَا أَقْبَلُ مِنْكَ . كَأَنَّ لِي التَّطْوِيلُ عَلَيْكَ .
وَلَمْ يَنْعُكَ ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ لِي وَالْإِحْسَانِ إِلَيَّ وَالشَّفَاضَلِ عَلَيَّ بِجُودِكَ
وَكَرْمِكَ فَارْحَمْ عَبْدَكَ الْجَاهِلَ . وَجُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ إِحْسَانِكَ إِنَّكَ جَوَادٌ
كَرِيمٌ .

فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدَّعَاءِ فَاسْجُدْ وَقُلْ فِي سُجُودِكَ : يَا كَائِنًا قَبْلَ كُلِّ
شَيْءٍ . وَيَا كَائِنًا بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ . وَيَا مَكْوَنَ كُلِّ شَيْءٍ . لَا تَفْضُحْنِي فَإِنَّكَ
بِي عَالَمٌ . وَلَا تَعْذِبْنِي فَإِنَّكَ عَلَيَّ قَادِرٌ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعُدْيَلَةِ عِنْ
الْمَوْتِ . وَمِنْ سُوءِ الْمَرْجِعِ فِي الْقَبُورِ . وَمِنَ النَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ عِيشَةً هَنِيَّةً . وَمِيتَةً سُوَيْةً . وَمُنْقَلِبًا كَرِيمًا غَيْرَ مُحَقَّرٍ (غَيْرِ مُغْرِّرٍ - خَلْ)
وَلَا فَاضِعٍ .

ثُمَّ ارْفِعْ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ وَادْعُ بِمَا شَاءَتْ ، ثُمَّ تصلِّي رَكعَتَيْنِ وَتَقُولُ مَا
رواه:

أبي عبدالله، عن سهل، عن السرّاد، عن الحارث بن أبي رسن^١، عن العجلي، عن أحد هما عليهما السلام «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمُنَانُ. بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. ذُو الْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ. إِنِّي سَأَلُوكَ فَقِيرًا وَخَائِفًا مُسْتَجِيرًا وَتَائِبًا مُسْتَغْفِرًا. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِذُنُوبِ كُلِّهَا. قَدِيمَهَا وَحَدِيثَهَا. وَكُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُمْ. اللَّهُمَّ لَا تَجْهَدْ بِلَائِنِي. وَلَا تَشْمَتْ بِي أَعْدَائِي فَإِنَّهُ لَا دَافِعٌ لَا مَانِعٌ إِلَّا أَنْتَ».

ثُمَّ تَصْلِي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقْلَ مَا رَوَاهُ:

٤٧-١١١٤٢ (التهذيب-٣: ٩٠ رقم ٢٤٩) عليّ بن حاتم، عن محمد بن أبي عبدالله، عن سهل، عن يحيى بن المبارك ، عن ابن جبلة، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا تَبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي. وَيَقِينًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يَصِيبَنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي. وَرَضَا بِمَا قَسَّمْتَ لِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَفْسًا طَيِّبَةً تَؤْمِنُ بِلِقَائِكَ. وَتَقْنَعُ بِعِطَائِكَ. وَتَرْضَى بِقَضَائِكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا أَجْلَ لَهُ دُونَ لِقَائِكَ تُولِّنِي مَا أَبْقَيْتَنِي عَلَيْهِ. وَتَحْيِنِي مَا أَحْيَيْتَنِي عَلَيْهِ. تَوْفِنِي إِذَا تَوْفَيْتَنِي عَلَيْهِ. وَتَبْعَثْنِي إِذَا بَعْثَتَنِي عَلَيْهِ. وَتَبْرئْنِي بِهِ صَدْرِي مِنَ الشَّكَّ وَالرَّيْبِ فِي دِينِي».

ثُمَّ تَصْلِي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقْلَ مَا رَوَاهُ:

٤٨-١١١٤٣ (التهذيب-٣: ٩٠ رقم ٢٥٠) عليّ بن حاتم، عن محمد بن أبي عبدالله، عن سهل رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام «يا حليم. يا كرم.

١. في الأصل والمطبوع من التهذيب والخطوط «د» و«ق» ومعجم رجال الحديث ومجمع الرجال كلها الحارث بن أبي رسن وأورده جامع الرواية ج ١ ص ١٦١ بعنوان حارث بن أبي رسن ولعله من اغلاط القطيع وعن ابن عقدة أنه أوثق من أنقى تسع في بني آود «ض ٢».

يا عالم. يا علیم. يا قادر. يا قاهر. يا خبیر. يا لطیف. يا الله. يا رباه. يا سیداه. يا مولاہ. يا رجاه. أسائلك أن تصلی علی محمد وآل محمد. وأسائلك نفحۃ من نفحاتك کریمة رحیمة تلمّ بها شعثی وتصلح بها شائی. وتقضی بها دینی وتنعشی بها وعیالی. وتغنیی بها عن من سواک . يا من هو خیر لی من أبي وأُمی ومن الناس أجمعین. صلّ علی محمد وآل محمد وافعل ذلك بی الساعة إنك على كلّ شيء قادر.

ثمَّ تصلی رکعتین فاذا فرغت فقل: اللَّهُمَّ إِنَّ الْاسْتِغْفَارَ مِنَ الاصْرَارِ لَؤْمٍ. وَتَرْكِي الْاسْتِغْفَارَ مِنْ مَعْرِفَتِي بِكَرْمِكَ عَجزَ فَكُمْ تتحبّبُ إِلَيَّ بِالتَّعْمَ مَعْنَاكَ عَنِّي. وَاتَّبَعْضُ إِلَيْكَ بِالْمَعَاصِي مَعْ فَقْرِي إِلَيْكَ . يا من إذا وعدْ وفی . وَإِذَا توعدْ عفا صلّ علی محمد وآل محمد وافعل بی أولى الأمرین بك فانَّ من شائک العفو. وأنت أرحم الراھین. اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ مَنْ عاذَ بِكَ مِنْكَ وَلَجأَ إِلَى عَزَّكَ وَاسْتَظَلَّ بِفِئَکَ . وَاعْتَصَمَ بِحَبْلِكَ يَا جَزِيلَ الْعَطَايَا يَا فَکَاكَ الْأَسَارِي يَا مِنْ سَمَّى نَفْسَهُ مِنْ جُودِهِ الْوَهَابِ صلّ علی محمد وآل محمد واجعل لی يَا مولای من أمری فرجاً ومخرجاً. وَرَزْقاً واسعاً كیف شئت وآنی شئت وبما شئت وحيث شئت فانه يكون ما شئت إذا شئت کیف شئت ».

ثمَّ تصلی رکعتین فاذا فرغت فقل ما رواه:

٤٩-١١٤٤ (التهذیب-٣: ٩١ رقم ٢٥١) علی بن حاتم، عن محمد بن أبي عبدالله، عن سعد، عن الحسن بن علی، عن الحسین بن سیف، عن محمد بن سلیمان، عن ابراهیم بن الفضل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام.

«اللهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِاسْمِکَ الْمَكْتُوبَ فِی سِرَادِقِ الْمَجْدِ. وَأَسْأَلُكَ

باسمك المكتوب في سرادق البهاء. وأسئلتك باسمك المكتوب في سرادق العظمة. وأسئلتك باسمك المكتوب في سرادق الجلال. وأسئلتك باسمك المكتوب في سرادق العزة. وأسئلتك باسمك المكتوب في سرادق القدرة. وأسئلتك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن التضير (النضر-خـل) رب الملائكة الثمانية. ورب العرش العظيم وبالعين التي لاتنام. وبالاسم الأكبر الأكبر. وبالاسم الأعظم الأعظم المحيط بملكت السموات والأرض. وبالاسم الذي أشرقت له السموات والأرض. وبالاسم الذي أشرقت به الشمس. وأضاءء به القمر وسجّرت به البحار. ونصبت به الجبال. وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي. وبأسمائك المكرمات المقدّسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك . أسئلتك بذلك كلـه أـن تصليـ على مـحمد وآل مـحمد». وتدعـ بما أـحـبـتـ.

فـاـذـا فـرـغـتـ مـنـ الدـاعـاءـ فـاسـجـدـ وـقـلـ فـيـ سـجـودـكـ «ـسـجـدـ وـجـهـيـ اللـئـيمـ لـوـجـهـ رـبـيـ الـكـرـمـ. سـجـدـ وـجـهـيـ الـحـقـيرـ لـوـجـهـ رـبـيـ الـعـزـيزـ الـكـرـمـ يـاـ كـرـمـ يـاـ كـرـمـ يـاـ كـرـمـ بـكـرـمـكـ وـجـودـكـ اـغـفـرـلـيـ ظـلـمـيـ وـجـرمـيـ وـاسـرـافـيـ عـلـىـ نـفـسـيـ»
 ثـمـ اـرـفـعـ رـأـسـكـ وـادـعـ بـماـ أـحـبـتـ.
 ثـمـ تـصـلـيـ رـكـعـتـيـ وـتـقـولـ مـارـواـهـ:

٥٠ - ١١١٤٥ (التهدیب - ٣: ٩٢ رقم ٢٥٢) علی بن حاتم، عن محمد بن أبي عبدالله وعلی بن سليمان، عن محمد بن خالد، عن العلاء، عن محمد، عن أحد هما عليهما السلام «اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها. حتى ينتهي الحمد إلى ما تحب وترضى. اللهم إني أسئلتك خيرك وخير ما أرجو. وأعوذ بك من شر ما أحذر وشر ما لا أحذر. اللهم صل على محمد وآل محمد وأوسع لي في رزقي. وامدد لي في عمري. واغفر لي ذنبي.

واجعلني ممن تنتصر به لدینک . ولا تستبدل بي غيري » .

ثُمَّ تصلِّي ركعتين فاذا فرغت فقل : اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ .
واقسم لنا من خشيتک ما يحول بيننا وبين معااصيك . ومن طاعتك ما
تبلغنا به جنتك . ومن اليقين ما يهون علينا مصائب الدنيا . ومتعنا بأسماءنا
وأبصارنا . وانصرنا على من عادانا . ولا تجعل مصيبيتنا في ديننا . ولا تجعل
الدنيا أكبر همتنا . ولا تسلط علينا من لا يرحمنا .

ثُمَّ تصلِّي ركعتين فاذا فرغت فقل : اللَّهُمَّ ذَنْبِي^١ تَخْوِفُنِي مِنْكَ .
وجودك يبشرني عنك . فاخرجني بالخوف من الخطايا . وأوصلني بجودك إلى
العطايا . حتى أكون غداً في القيامة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا
ربيب نعمك . فليس ما تبذله غداً من النجاة بأعظم مما قد منحته اليوم
من الرجاء . ومتى خاب في فنائك آمن ألم متى انصرف عنك بالردة سائل
إلهي ما دعاك من لم تجده لأنك قلت أذعني استجب لكُمْ وأنت لا تختلف
الميعاد . فصل على محمد وآل محمد . يا إلهي واستجب دعائي .

ثُمَّ تصلِّي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

٥١-١١٤٦ (التهذيب - ٣: ٩٣ رقم ٢٥٣) علي بن حاتم ، عن محمد بن
جعفر ، عن عبدالله بن محمد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن
معتب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « اللَّهُمَّ بارك لي في الموت . اللَّهُمَّ أَعْنِي
عَلَى الْمَوْتِ . اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ . اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى غَمِّ الْقَبْرِ .
اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ضيقِ الْقَبْرِ . اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ظلمةِ الْقَبْرِ . اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى
وَحشَةِ الْقَبْرِ . اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . اللَّهُمَّ بارك لي في طول

١. في بعض النسخ وهي إن ذنبي «عهد» .

يُوْم الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ زَوْجِنِي مِنْ الْحُورِ الْعَيْنِ.

ثُمَّ تَصْلِي رَكْعَتِينَ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَابْدَ مِنْ أَمْرِكَ . وَلَابْدَ مِنْ قَدْرِكَ . وَلَابْدَ مِنْ قَضَائِكَ . وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ . اللَّهُمَّ فَمَا قَضَيْتَ عَلَيْنَا مِنْ قَضَاءٍ وَقَدْرَتْ عَلَيْنَا مِنْ قَدْرٍ فَأَعْطَنَا مَعَهُ صَبْرًا يَقْهِرُهُ . وَيَدْمِغُهُ . وَاجْعَلْهُ لَنَا صَاعِدًا فِي رَضْوَانِكَ يَنْمِي فِي حَسَنَاتِنَا . وَتَفْضِيلَنَا . وَسُؤَدِّنَا . وَشَرْفَنَا . وَمَجْدَنَا . وَنَعْمَائِنَا . وَكَرَامَتِنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَلَا تَنْقُصْ مِنْ حَسَنَاتِنَا . اللَّهُمَّ وَمَا أَعْطَيْتَنَا مِنْ عَطَاءٍ . أَوْ فَضَّلْتَنَا بِهِ مِنْ فَضْيَلَةِ أَوْ كَرَمَتِنَا بِهِ مِنْ كَرَامَةِ . فَأَعْطَنَا مَعَهُ شَكْرًا يَقْهِرُهُ . وَيَدْمِغُهُ . وَاجْعَلْهُ لَنَا صَاعِدًا فِي رَضْوَانِكَ . وَفِي حَسَنَاتِنَا . وَسُؤَدِّنَا . وَشَرْفَنَا . وَنَعْمَائِكَ . وَكَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . اللَّهُمَّ وَلَا تَجْعَلْهُ لَنَا أَشْرَأً . وَلَا بَطْرَأً . وَلَا فَتْنَةً . وَلَا مَقْتاً . وَلَا عَذَابًاً . وَلَا خَزِيًّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ اللِّسَانِ وَسُوءِ الْمَقَامِ وَخَفْفَةِ الْمِيزَانِ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَلْقَنَا حَسَنَاتِنَا فِي الْمَمَاتِ . وَلَا تُرِنَا أَعْمَالَنَا عَلَيْنَا حَسَرَاتٍ . وَلَا تَخْرُنَا عِنْدَ قَضَائِكَ . وَلَا تَفْضُحْنَا بِسَيِّئَاتِنَا يَوْمَ نَلْقَاكَ . وَاجْعَلْ قُلُوبَنَا تَذَكَّرَكَ وَلَا تَنْسَاكَ . وَتَخْشَاكَ كَأَنَّهَا تِرَاكَ . حَتَّى تَلْقَاكَ^١ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَبَدَلْ سَيِّئَاتِنَا حَسَنَاتِنَا . وَاجْعَلْ حَسَنَاتِنَا درَجَاتٍ . وَاجْعَلْ درَجَاتِنَا غُرَفَاتٍ وَاجْعَلْ غُرَفَاتِنَا عَالِيَاتٍ . اللَّهُمَّ وَأَوْسِعْ لِفَقِيرَنَا مِنْ سُعَةِ مَا قَضَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَمَنْ عَلَيْنَا بِالْهُدَىٰ مَا أَبْقَيْتَنَا . وَالْكَرَامَةَ مَا أَحْيَيْتَنَا . وَالْكَرَامَةُ إِذَا تَوَفَّيْتَنَا . وَالْحَفْظُ فِيهَا بَقِيَّ مِنْ عُمْرَنَا . وَالْبَرَكَةُ فِيهَا رَزْقَنَا . وَالْعُونُ عَلَى مَا حَمَلْتَنَا . وَالثِّباتُ عَلَى مَا طَوَقْتَنَا . وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِظَلْمِنَا . وَلَا تَقَاسِنَا بِجَهَنَّمَا .

١. كذا فيما عندنا من النسخ وكذلك في المصاحف والأصول حتى نلقاء بالتون «عهد».

ولا تستدرجنا بخطاياانا . واجعل أحسن ما نقول ثابتاً في قلوبنا . واجعلنا
عظماء عندك . وفي أنفسنا أذلة . وأنفعنا بما علمنا . وزدنا علماً نافعاً .
وأعوذ بك من قلب لا يخشع . ومن عين لا تدمع . وصلة لا تقبل . أجرنا من
سوء الفتنة ياولي الدنيا والآخرة» .

فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه:

٥٢-١١١٤٧ (التهذيب-٣:٩٤ رقم ٢٥٤) عليّ بن حاتم، عن أحمد بن
عليّ ، عن أحمد بن اسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام
«سجد وجهي لك تعبدًا ورقًا . لآ إله إلآ أنت حقاً حقاً . الأول قبل كلّ
شيء . والآخر بعد كلّ شيء . ها أنا ذا بين يديك . ناصيتي بيده فاغفرلي .
إنه لا يغفر الذنوب العظام غيرك . فاغفرلي فاني مقر بذنبي على نفسي . ولا
يدفع الذنب العظيم غيرك» .

ثم ارفع رأسك من السجود فإذا استويت قائماً فادع بما أحببت .

ثم تصلي ركعين فإذا فرغت فقل ما رواه:

٥٣-١١١٤٨ (التهذيب-٣:٩٤ رقم ٢٥٥) عليّ بن حاتم، عن أحمد بن
عليّ ، عن أحمد بن اسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام
«اللَّهُمَّ أَنْتَ ثُقْتِي فِي كُلِّ كَرْبٍ . وَأَنْتَ رَجَائِي فِي كُلِّ شَدَّةٍ . وَأَنْتَ لِي فِي
كُلِّ أَمْرٍ نَزَلَ بِي ثَقَةٌ وَعُدْتَةٌ . كُمْ مِنْ كَرْبٍ يَضُعُّفُ عَنْهُ الْفَوَادُ . وَتَقْلِيلُ فِيهِ
الْحِيلَةِ وَيَخْذُلُ عَنْهُ الْقَرِيبُ . وَيَشْتَمِّتُ بِهِ الْعَدُوُّ وَتَعْيَنِي فِيهِ الْأُمُورُ أَنْزَلَهُ بِكَ
وَشَكَرَتَهُ إِلَيْكَ . رَاغِبًا إِلَيْكَ فِيهِ عَمَّنْ سُواكَ . فَفَرَّجْتَهُ وَكَشَفْتَهُ وَكَفَيْتَهُ
فَأَنْتَ وَلِيَ كُلِّ نِعْمَةٍ وَصَاحِبُ كُلِّ حَاجَةٍ . وَمَنْتَهِي كُلِّ رَغْبَةٍ . لَكَ الْحَمْدُ
كَثِيرًا . وَلَكَ الْمَنْ فَاضِلًا» .

ثم تصلّي ركعتين، فإذا فرغت فقل ما رواه:

٥٤-١١٤٩ (التحذيب-٣: ٩٥ رقم ٢٥٦) عليّ بن حاتم، عن محمد بن عمرو، عن جعفر بن الحسن، عن أبيه، عن الحسين بن راشد قال: ذكر عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يأمر بهذا الدعاء «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُنْزَلُ فِي اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَا شَئْتَ. فَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ. وَأَنْزَلْتَ عَلَيَّ. وَعَلَى إِخْرَانِي. وَأَهْلِي. وَجِيرَانِي. بَرَكَاتِكَ . وَمَغْفِرَتِكَ . وَالرَّزْقَ الْوَاسِعَ. وَأَكْفَنَا الْمُؤْنَ . اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. وَأَرْزَقْنَا مِنْ حَيْثُ نَحْتَسِبُ. وَمِنْ حَيْثُ لَا نَحْتَسِبُ. وَاحْفَظْنَا مِنْ حَيْثُ نَحْتَفِظُ. وَمِنْ حَيْثُ لَا نَحْتَفِظُ. اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. وَاجْعَلْنَا فِي جُوارِكَ . وَحَرَزِكَ . عَزَّ جَارِكَ . وَجَلَّ ثَنَائِكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ».

ثم تصلّي ركعتين، فإذا فرغت فقل ما رواه:

٥٥-١١٥٠ (التحذيب-٣: ٩٥ رقم ٢٥٧) عليّ بن حاتم، عن محمد بن أبي عبدالله، عن سعد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام أنه قال «هذا دعاء العافية يا الله. يا ولی العافية. والمنان بالعافية. ورازق العافية. والمنعم بالعافية. والمتفضل بالعافية عليّ وعلى جميع خلقه. رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما. صلّى على محمد وآل محمد. وعجل لنا فرجاً. ومحرجاً. وارزقنا العافية. ودوم العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين.

ثم تصلّي ركعتين فإذا فرغت فقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَبِقُوَّتِكَ الَّتِي قَهَرَتْ كُلَّ شَيْءٍ. وَبِجَيْرَوْتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَبِعَزَّتِكَ الَّتِي لَا يَقُولُ لَهَا شَيْءٌ. وَبِعَظَمَتِكَ الَّتِي مَلَأَتْ كُلَّ شَيْءٍ.

وبعلمك الذي أحاط بكلّ شيءٍ. وبوجهك الباقي بعد فناء كلّ شيءٍ
وبنور وجهك الذي أضاء له كلّ شيءٍ. يا منان. يا نور. يا أول الأولين.
ويا آخر الآخرين. يا الله. يا رحمٰن. يا الله. يا رحيم. يا الله أعوذ بك من
الذّنوب التي تحدث النّقم. وأعوذ بك من الذّنوب التي تورث النّدم. وأعوذ
بك من الذّنوب التي تحبس القسم. وأعوذ بك من الذّنوب التي تهتك
العصم.

وأعوذ بك من الذّنوب التي تمنع القضاء. وأعوذ بك من الذّنوب
التي تنزل البلاء. وأعوذ بك من الذّنوب التي تديل الأعداء. وأعوذ بك من
الذّنوب التي تحبس الدّعاء. وأعوذ بك من الذّنوب التي تعجل الفناء.
وأعوذ بك من الذّنوب التي تقطع الرّجاء. وأعوذ بك من الذّنوب التي تورث
الشّقاء وأعوذ بك من الذّنوب التي تظلم الهواء. وأعوذ بك من الذّنوب التي
تكشف الغطاء. وأعوذ بك من الذّنوب التي تحبس غيث السماء».

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

٥٦-١١١٥١ (**التهذيب**-٣: ٩٦-٢٥٨ رقم) عليّ بن حاتم، عن محمد بن
أحمد، عن عليّ بن اسحاق بن عمار، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى،
عن الياني منهم عليهم السلام والدّعاء المقدم رواه بهذا الاسناد «اللّهم إِنَّك
حفظت الغلامين لصلاح أبويها ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة
للقوم الظالمين اللّهم إِنَّي أَنْشَدُك بِرَحْمَتِكْ . وَأَنْشَدُك بِنَبِيِّكْ نَبِيَ الرَّحْمَةِ .
وَأَنْشَدُك بِعَلِيِّكْ . وَفَاطِمَةَ . وَأَنْشَدُك بِجَهْنَمَ وَحسين صلواتك عليهم أجمعين .
وَأَنْشَدُك بِأَسْمَائِكْ وَأَرْكَانِكْ كُلَّهَا . وَأَنْشَدُك بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ
الْأَعْظَمِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ لَمْ تَرِدْ مَا كَانَ أَقْرَبَ مِنْ طَاعَتِكْ . وَأَبْعَدَ
مِنْ مَعْصِيَتِكْ . وَأَوْفَ بِعَهْدِكْ . وَأَقْضَى لِحَقِّكْ . وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِي عَلَى

محمد وآل محمد وان تنشطني له^١ وأن تجعلني لك عبداً شاكراً تجد من خلقك
من تعذّبه غيري ولا أجد من يغفر لي إلا أنت. أنت غني عن عذابي وأنا
إلى رحمتك فقير. أنت موضع كل شكوى. وشاهدت كلّ نجوى. ومنتهى كلّ
حاجة. ومنجي كلّ عشرة. وغوث كلّ مستغيث فأسألك أن تصلي على
محمد وآل محمد وأن تعصمني بطاعتكم عن (من خل) معصيتك . وبما
أحببت عمّا كرهت . وبالإيمان عن (من - خل) الكفر . وبالهدى عن
الضلاله . وباليقين عن الريبة . وبالأمانة عن الخيانة . وبالصدق عن
الكذب . وبالحق عن الباطل . وبالتصوّي عن الاثم . وبالمعروف عن
المنكر . وبالذكر عن التيسان . اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني ما
أحييتي . والهمني الشّكر على ما أعطيتني . وكن بي رحيمأً .

فإذا فرغت من الدّعاء فاسجد وقل في سجودك «اللهم صل على محمد
وآل محمد . واعف عن ظلمي وجرمي بحملك وجودك يارب يا كرم .
يامن لا يخيب سائله . ولا ينفد نائله . يامن علا فلا شيء فوقه ويامن دنا فلا
شيء دونه . صل على محمد وآل محمد وادع بما أحببت .

ثم تصلي ركعتين ، فإذا فرغت فقل : يا عmad من لا عماد له . ويام ذخر
من لا ذخر له . ويام سند من لا سند له . ويام غياث من لا غياث له . ويام
حرز من لا حرز له . ياكرم العفو . ياحسن البلاء . ياعظيم الرّباء . ياعون
الضعفاء . يامنقد الغرق . يامنجي الهمجي . يامحسن . يامجمل . يامنعم .
مفضل . أنت الذي سجد لك سواد الليل . ونور النهار . وضوء القمر .
وشعاع الشمس . وحرير الماء . وحفييف الشجر يا الله يا الله . لك الأسماء
الحسنى لا شريك لك . يارب صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار

١. في كثير من النسخ وان ثبت قلبي له - مكان - وان تنشطني له - وهو اوضع «عهد».

بعفوك . وأدخلنا الجنة برحمتك . وزوجنا من الحور العين بجودك . وصلَّى عَلِيْ مُحَمَّد وآلِ مُحَمَّد وافعل بي ما أنت أهله يا أرحم الراحيمين إنك على كلّ شيء قدير وادع بما أحبيت.

ثُمَّ تَصَلِّي رَكْعَتَيْن فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْحَمِيدَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي إِذَا وُضِعَتْ عَلَى الْأَشْيَاءِ ذَلَّتْ لَهَا . وَإِذَا طَلَبْتَ بِهَا الْحَسَنَاتِ أُدْرِكْتَ . وَإِذَا أُرِيدَ بِهَا صِرَاطَ السَّيَّئَاتِ صُرِفْتَ . وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ مَا تَعْلَمَتَ الْتَّامَاتِ الَّتِي لَوْأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةِ أَقْلَامٍ وَالْبَحْرِ يَمِدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةَ أَبْحَرٍ مَا نَفَدَتْ كَلْمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . يَا حَيٌّ . يَا قَيُومٌ . يَا كَرِيمٌ يَا عَلِيٌّ . يَا عَظِيمٌ يَا أَبْصَرَ الْمُبَصِّرِينَ . وَيَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ . وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ . وَيَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ . وَيَا أَرْحَمَ الْرَّاحِمِينَ . أَسْأَلُكَ بِعَزْتِكَ . وَأَسْأَلُكَ بِقُدْرَتِكَ عَلَى مَا تَشَاءُ . وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ شَيْءٍ أَحْاطَ بِهِ عِلْمُكَ . وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كِتَبِكَ . وَبِكُلِّ اسْمٍ دَعَاكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ مَلَائِكَتِكَ وَرَسُلِكَ . وَأَنْبِيَائِكَ أَنْ تَصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ . وَادْعُ بِمَا بَدَا لَكَ .

ثُمَّ تَصَلِّي رَكْعَتَيْن فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ: سَبَّحَانَ مَنْ أَكْرَمَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ . سَبَّحَانَ مَنْ انْتَجَبَ مُحَمَّداً . سَبَّحَانَ مَنْ انْتَجَبَ عَلَيْهَا . سَبَّحَانَ مَنْ خَصَّ الْخَيْرَ وَالْخَيْرَ . سَبَّحَانَ مَنْ فَطَمَ بِفَاطِمَةَ مِنْ أَحْبَبِهَا مِنَ النَّارِ . سَبَّحَانَ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَذْنِهِ . سَبَّحَانَ مَنْ اسْتَعْبَدَ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِوَلَايَةِ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ . سَبَّحَانَ مَنْ خَلَقَ الْجَنَّةَ لِمُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ . سَبَّحَانَ مَنْ يُورِثُهَا مُحَمَّداً وآلِ مُحَمَّدٍ وشِيعَتِهِمْ . سَبَّحَانَ مَنْ خَلَقَ النَّارَ مِنْ أَجْلِ أَعْدَاءِ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ . سَبَّحَانَ مَنْ يَمْلِكُهَا مُحَمَّداً وآلِ مُحَمَّدٍ وشِيعَتِهِمْ . سَبَّحَانَ مَنْ خَلَقَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَمَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِمُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ . الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِلَّهِ . اللَّهُ أَكْبَرُ كَمَا يَنْبَغِي لِلَّهِ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

كما ينبغي لله. سبحان الله كما ينبغي لله. لا حول ولا قوة إلا بالله كما ينبغي لله. وصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَمِيعِ الْمَرْسُلِينَ حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ اللَّهُمَّ مِنْ أَيْمَادِكَ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَخْصِي . وَمِنْ نَعْمَكَ وَهِيَ أَجْلَّ مِنْ أَنْ تَغَادِرَ أَنْ يَكُونَ عَدُوِّي عَدُوكَ . وَلَا صَبْرَ لِي عَلَى أَنَّاتِكَ . فَعَجلْ هَلَاكَهُمْ وَبُواهُمْ وَدَمَارُهُمْ .

ثُمَّ تَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ . الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . إِنِّي أَعْهَدْ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ . وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا شَرَعْتَ . وَالاسْلَامُ كَمَا وَصَفْتَ . وَالْكِتَابُ كَمَا أَنْزَلْتَ . وَالْقَوْلُ كَمَا حَدَّثْتَ . وَأَنْكَ أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ اللَّهُ . الْحَقُّ الْمَبِينُ . فَبِحَرَمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْجَزَاءِ . وَحْيَا اللَّهُ مُحَمَّداً وَآلُ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ .

ثُمَّ تَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ:

٥٧-١١١٥٢ (*التَّهذِيب*-٣: ٩٩ رقم ٢٥٩) عَلَيَّ بْنُ حَاتَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ ادْرِيسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلْ هَذَا الدَّعَاءُ:

اللَّهُمَّ أَنِّي أُدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَلَوْلَيْتُكَ وَلَوْلَيْتَ رَسُولَكَ . وَلَوْلَيْتَ أَهْمَةَ مِنْ أَوْلَهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ . وَسَمَّهُمْ ثُمَّ قَلْ: أَمِينُ أُدِينُكَ بِطَاعَتِهِمْ وَلَوْلَيْهِمْ وَالرَّضَا بِمَا فَضَّلْتُهُمْ بِهِ غَيْرَ مُنْكَرٍ وَلَا مُسْتَكْبَرٌ عَلَى مَعْنَى مَا أَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكَ عَلَى حَدُودِ مَا أَتَانَا فِيهِ وَمَا لَمْ يَأْتَنَا . مُؤْمِنٌ مُقْرَّرٌ لَكَ بِذَلِكَ . مُسْلِمٌ رَاضٌ بِمَا رَضِيَتْ بِهِ . يَا رَبَّ أُرِيدُ بِهِ وَجْهَكَ وَالَّذِي الْأُخْرَةُ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ .

فأحييني ما أحivistني عليه. وأمتنى إذا أمتني عليه. وابعثني إذا بعثتني عليه. وإن كان مني تقصير فيها مضى فاني أتوب إليك منه. وأرغب إليك فيما عندك . وأسائلك أن تعصمني من معا�يك . ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحivistني . لا أقل من ذلك ولا أكثر إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحمت يا أرحم الراحمين . وأسائلك أن تعصمني بطاعتك حتى توفاني عليها وأنت عنّي راض . وأن تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها أبداً . ولا قوة إلا بك .

ثم تدعو بما أحببت ، فإذا فرغت من الدعاء فاسجد . وقل في سجودك :

سجد وجهي البالي الفاني . لوجهك الكريم الدائم العظيم . سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز . سجد وجهي الفقير لوجهك الغنيّ الكريم . رب إني استغفرك مما كان . واستغفرك مما يكون . رب لا تُجهد بلائي . رب لا تُسيئ قضائي . رب لا تشمّت بي أعدائي . رب إنه لا دافع ولا مانع إلا أنت . رب صل على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك . وبارك على محمد وآل محمد بأفضل بركاتك . اللهم إني أعوذ بك من سطواتك . وأعوذ بك من نقماتك . وأعوذ بك من جميع غضبك وسخطك . سبحانك أنت الله رب العالمين » .

٥٨-١١١٥٣ (التهدىب - ٣: ١٠٠ رقم ٢٦٠) روى هذا الدعاء في السجود على بن حاتم ، عين علي بن سليمان ، عن أحمد بن اسحاق ، عن سعدان ، عن مرازم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « فإذا رفعت رأسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة إنا أنزلناه في ليلة القدر وغيره مما يستحب أن يقرأ ، فإن لم يتهيأ لك أن تدعو بين كل ركعتين ، فادع في العشرات ، فإذا كان ليلة ثلاثة عشر وعشرين ، فاقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر ألف مرة واقرأ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة ».

- ٦٥ -

باب الدعاء في العشر الأواخر

١-١١٥٤ (الكافي - ٤: ١٦٠) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان كل ليلة: أَعُوذ بِجَلَالِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقُضِي عَنِّي شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ يَطْلَعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ وَلَكَ قِيلِي تَبَعَّهُ أَوْ ذَنْبٌ تَعْذِّبُنِي عَلَيْهِ».

٢-١١٥٥ (الفقيه - ٢: ١٦١ رقم ٢٠٣٢) في نوادر ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام - الحديث.

٣-١١٥٦ (الكافي - ٤: ١٦٠) أحمد، عن علي بن الحسن (الحسين - خل) عن محمد بن عيسى، عن أيوب بن يقطين أو غيره عنهم عليهم السلام

(الفقيه - ٢: ١٦١ ذيل رقم ٢٠٣٢) دعاء العشر الأواخر تقول

في الليلة الأولى: يا موج الليل في النهار. وموج النهار في الليل. وخرج
الحي من الميت وخرج الميت من الحي. يا رازق من يشاء بغير حساب.
يا الله يا رحمٰن. يا الله يا رحيم. يا الله يا الله. يا الله لك الأسماء الحسنى
والأمثال العليا والكبيراء والألاء. أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته
وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء. وروحى مع الشهداء.
واحسانى في علَّيْن. و إ ساعتى مغفورة. وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي.
وإيماناً يذهب الشك عنى. وترضيني بما قسمت لي. وآتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق. وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة إليك. والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وأل محمد
عليهم السلام.

وتقول في الليلة الثانية: يا سالغ النهار من الليل فإذا نحن مظلمون.
ومجرى الشمس لستقرّها بتقديرك يا عزيز يا عالم. ومقدار القمر منازل حتى
عاد كالعرجون القديم. يانور كلّ نور. ومنتهي كلّ رغبة. وولي كلّ نعمة.
يا الله يارحمن. يا الله يا قدّوس. يا أحد يا واحد. يافرد يا الله. يا الله. يا الله.
لك الأسماء الحسني إلى آخر الدعاء كما في الليلة الأولى.

وتقول في الليلة الثالثة: يارب ليلة القدر وجعلها خيراً من ألف شهر.
ورب الليل والنهار. والجبال والبحار. والظلم والأنوار. والأرض والسماء.
ياباري. يامصور. ياحنان. يامنان يا الله يارحمن. يا الله ياقيوم. يا الله يابديع.
يا الله يا الله. يا الله لك الأسماء الحسنى إلى آخر الدعاء.

وتقول في الليلة الرابعة: يا فالق الاصباح وجعل الليل سكناً.
والشمس والقمر حُسْبَانًاً يا عزيز. يا عالم. يا ذا المَنَّ والطَّول. والقوَةَ
والحول. والفضل والإنعم. يا ذا الجلال والاكرام يا الله يارحمٰن. يا الله يافردد
يا وتر. يا الله ياظاهر ياباطن. يا حي لا إله إلا أنت. لك الأسماء الحسنى

إلى آخر الدعاء.

وتقول في الليلة الخامسة: يا جاعل الليل لباساً. والنهار معاشاً.
والأرض مهاداً. والجبال أتواهاً. يا الله ياقا هر. يا الله ياجبار. يا الله ياسميع.
يا الله ياقريب. يا الله ياجبيب. يا الله يا الله. يا الله لك الأسماء الحسنى إلى
آخر الدعاء.

وتقول في الليلة السادسة: يا جاعل الليل والنهار آيتين. يا من معا آية
الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا (لن بتغى - خ ل) فضلاً منه ورضواناً.
يامفصل كل شيء تفصيلاً. ياما جد ياوهاب. يا الله ياجود. يا الله يا الله.
يا الله لك الأسماء الحسنى إلى آخر الدعاء.

وتقول في الليلة السابعة: يا ماد الظل ولو شئت بجعلته ساكناً. وجعلت
الشمس عليه دليلاً ثم قبضته إليك قبضاً يسيراً. ياذا الجود والطول.
والكرياء والألاء. لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم. لا
إله إلا أنت ياقدوس. ياسلام. يامؤمن. يامهيمن. ياعزيز ياجبار.
يامتكبر. يا الله. ياخالق. ياباري. يامصور. يا الله. يا الله. يا الله. لك
الأسماء الحسنى إلى آخر الدعاء.

وتقول في الليلة الثامنة: يا خازن الليل في الهواء. وخازن النور في
السماء. ومانع السماء أن تقع على الأرض إلا باذنه وحابسها أن تزولا.
ياعليم. ياغفور. يادائم. يا الله. ياواث. ياباعت من في القبور. يا الله.
يا الله. يا الله لك الأسماء الحسنى إلى آخر الدعاء.

وتقول في الليلة التاسعة: يا مكور الليل على النهار. ومكور النهار على
الليل. ياعليم. ياحكيم. يا الله يارت الأرباب. وسيد السادات. لا إله إلا
أنت. ياقرب إلي من حبل الوريد. يا الله يا الله. يا الله. لك الأسماء الحسنى
إلى آخر الدعاء.

وتقول في الليلة العاشرة: الحمد لله الذي لا شريك له. الحمد لله كما ينبغي لكرمه وجهه وعز جلاله وكما هو أهله. ياقتوس يانور القدس. ياسبوج. يامنتى التسبيع. يارحن. يافاعل الرحمة يا الله ياعليم ياكبير. يا الله يالطيف ياجليل. يا الله ياسميع يابصير. يا الله يا الله. يا الله لك الأسماء الحسنى الى آخر الدعاء.

٤-١١٥٧ (التهذيب-٣: ٢٦١ رقم ١٠٠) علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حُسان، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من قرأ سوري العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين فهو والله يا با محمد من أهل الجنة لا أستثنى فيه أبداً ولا أخاف أن يكتب الله علي في يميني إثماً وإن هاتين السورتين من الله مكاناً».

٥-١١٥٨ (التهذيب-٣: ٢٦٢ رقم ١٠٠) روي عن أبي بحبي الصنعاني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «لوقرأ الرجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان إنما أنزلناه في ليلة القدر ألف مرة لأصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فيما وما ذاك إلا لشيء عاينه في نومه».

٦-١١٥٩ (الفقيه-٢: ١٦٢) وتقول فيها أي في الليلة الثالثة والعشرين: اللَّهُمَّ اجْعِلْ فِيهَا يُقْضَىٰ وَفِيهَا يُقْدَرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتَوَمْ وَفِيهَا يُفْرَقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَفِي الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حَجَاجَ بَيْتِكَ الْحَرَامَ الْمَبْرُورَ حَجَّهُمْ الْمَشْكُورُ سَعِيهِمْ الْمَغْفُورُ ذَنْبِهِمْ الْمَكْفُرُ

عنهم سيئاتهم. واجعل فيها تقدّر أن تمدّ لي في عمري. وأن توسع لي في رزقي. وأن تفكّ رقبتي من النار يا أرحم الراحمين.

وتقول فيها: يامدبر الأمور. يا باعث من في القبور. يا مجرى البحور
ياملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة
الليلة المساعة المساعة.

وارفع يديك إلى السماء وقله وأنت ساجد وراکع وقائم وجالس وردد
وقله في آخر ليلة من شهر رمضان».

سیان:

قد مضى هذا الدعاء مسندًا من الكافي والتهذيب في باب الدعاء في كلّ يوم وليلة من الشهور على اختلاف في ألفاظه وقد ذكره المشايخ الثلاثة طاب ثراهم مع دعاء آخر مضى هناك فيما بين دعائي الليلة الثالثة والرابعة من أدعية العشر الأواخر من دون اعادة اسناد تلك الأدعية.

٧-١١١٦٠ (الكافـي - ٤: ١٦٤) محمد، عن محمد بن أحمد، عن الفطحيـة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان فقل: اللـهم هذا شهر رمضان. الذي أنزلت فيه القرآن. وقد تصرـم وأعوذ بوجهك الكريم. أـي ربـ ان يطلع الفجر من ليـلتي هذه أو يتصرـم شهر رمضان ولـك عـندي تـبعـة أو ذـنب تـريد أن تعدـبني به يوم الـقـاـك ».

الكافي - ٤ : ١٦٥) الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق،
عن سعدان بن مسلم، عن^١

^١ وأورده في التهذيب -١٢٢:٣ رقم ٢٦٧ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ١٦٤: ٢ رقم ٢٠٣٣) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تقول في وداع شهر رمضان: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قلت في كتابك المنزل. على نبيك المرسل وقولك الحق شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبُشِّرَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ..»^١ وهذا شهر رمضان قد يتصرّم. فأسألك بوجهك الكريم. وكلماتك التامة إن كان بي على ذنب لم تغفره لي تريده أن تخاسبني به أو تريده أن تعذّبني عليه أو تقاييسني به أن لا يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرّم هذا الشهر إلا وقد غفرته لي يا أرحم الراحمين.

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِحَامدِكَ كُلَّهَا أَوْلَاهَا وَآخِرَهَا مَا قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعددون المؤقررون ذكرك والشكر لك. الَّذِينَ أَعْنَتْهُمْ عَلَى أَدَاءِ حَقَّكَ مِنْ أَصْنافِ خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبَينَ. وَالنَّبِيِّينَ. وَالْمَرْسَلِينَ. وَأَصْنافِ النَّاطِقِينَ. وَالْمُسْبِحِينَ لَكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ. عَلَى أَنَّكَ بَلَغْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ. وَعَلَيْنَا مِنْ نِعْمَكَ. وَعَنْدَنَا مِنْ قَسْمِكَ. وَإِحْسَانِكَ وَظَاهِرِ امْتِنَانِكَ. مَا لَا نَحْصِيهِ فِي ذَلِكَ لَكَ مِنْهُ الْحَمْدُ الْخَالِدُ الدَّائِمُ الرَّاكِدُ الْمُخْلَدُ السَّرِمَدُ الَّذِي لَا يَنْفَدُ طُولَ الْأَبْدِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَعْنَتْنَا عَلَيْهِ حَتَّى قَضَيْتَ عَنَّا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ مِنْ صَلَاتَهُ وَمَا كَانَ مَنَا فِيهِ مِنْ بَرَّ أَوْ شَكَرَ أَوْ ذَكْرَ اللَّهِ فَتَقْبِلَهُ مَنَا بِأَحْسَنِ قَبْولِكَ. وَتَجاوزَكَ. وَعَفْوَكَ. وَصَفْحَكَ. وَغَفْرَانَكَ. وَحَقِيقَةِ رِضْوَانِكَ حَتَّى تَظَفَرَنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلُوبٍ. وَجَزِيلِ عَطَاءِ مَوْهُوبٍ. وَتَؤْمِنَنَا فِيهِ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ مَرْهُوبٍ. أَوْ بِلَاءِ مَجْلُوبٍ. أَوْ ذَنْبٍ مَكْسُوبٍ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظَيمِ مَا سَأَلْتَكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمٍ

أسمائك . وجليل ثنائك . وخاصّة دعائك أن تصلي على محمد وآل محمد . وأن يجعل شهربنا هذا أعظم شهر رمضان . مر علينا منذ أزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني . وخلاصي . وقضاء حوائجي . وشفعي في مسائلي وتمام النعمه علي . وصرف التسوء عنّي . ولباس العافية لي فيه . وأن يجعلني برحمتك ممن ادخرت له ليلة القدر . وجعلتها له خيراً من ألف شهر . في أعظم الأجر . وكرام الدّخـر . وطول العـمر . وحسن الشـكر . ودـوام اليسـر .

اللـهم وأسألك برحمتك . وطولك . وعفوك . ونعمـائك . وجـلالـك .
 وقدـيم احسـانـك وامـتنـانـك . أن لا تجعلـه آخرـالـعـهـدـمـنـا لـشـهـرـرمـضـانـ . حتـىـ
 تـبـلـ غـنـاهـ منـ قـاـبـلـ عـلـىـ أـحـسـنـ حـالـ . وـتـعـرـفـناـ هـلـالـهـ معـ النـاظـرـيـنـ إـلـيـهـ .
 وـالـمـتـعـرـقـيـنـ لـهـ فـيـ أـعـفـيـتـكـ . وـأـثـمـ نـعـمـتـكـ . وـأـوـسـعـ رـحـمـتـكـ . وـأـجـزـلـ
 قـسـمـتـكـ . اللـهمـ يـارـبـيـ الـذـيـ لـيـ رـبـ غـيرـهـ . وـلـاـ يـكـونـ هـذـاـ الـودـاعـ مـنـيـ
 وـدـاعـ فـنـاءـ . وـلـاـ آخـرـ الـعـهـدـ مـنـيـ لـلـقـاءـ حـتـىـ تـرـيـنـيـهـ مـنـ قـاـبـلـ فـيـ أـسـبـعـ النـعـمـ .
 وـأـفـضـلـ الرـجـاءـ . وـأـنـاـ لـكـ عـلـىـ أـحـسـنـ الـوـفـاءـ إـنـكـ سـمـيـعـ الدـعـاءـ اللـهـمـ اـسـمـعـ
 دـعـائـيـ . وـارـحـمـ تـضـرـعـيـ وـتـذـلـلـيـ لـكـ . وـاستـكـانـتـيـ وـتـوـكـلـيـ عـلـيـكـ . فـأـنـاـ لـكـ
 مـسـلـمـ . لـاـ أـرـجـوـ نـجـاحـاـ . وـلـاـ مـعـافـاـ . وـلـاـ تـشـرـيفـاـ . وـلـاـ تـبـلـيـغـاـ إـلـاـ بـكـ وـمـنـكـ .
 فـأـمـنـ عـلـيـ جـلـ ثـنـائـكـ وـتـقـدـسـتـ أـسـمـاؤـكـ بـتـبـلـيـغـيـ شـهـرـرمـضـانـ . وـأـنـاـ
 مـعـافـيـ مـنـ كـلـ مـكـروـهـ وـمـذـورـ وـجـتـبـيـ مـنـ جـمـيعـ الـبـوـائـقـ . الـحـمـدـلـلـهـ الـذـيـ
 أـعـانـاـ عـلـىـ صـيـامـ هـذـاـ الشـهـرـ وـقـيـامـهـ حـتـىـ بـلـغـنـاـ آخـرـ لـيـلـةـ مـنـهـ» .

٩-١١٦٢ (الـتـهـذـيبـ - ٣: ١٢٤: ٢٦٨) اـبـراهـيمـ بـنـ اـسـحـاقـ الـأـحـمـريـ ،
 عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ حـمـادـ الـأـنـصـارـيـ ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ وـعـنـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ ،
 عـنـ سـعـدـانـ بـنـ مـسـلـمـ ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ وـزـادـ

فيه «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَحْبَبِ مَا دَعَيْتَ بِهِ وَأَرْضَى مَا رَضَيْتَ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلَا تَجْعَلْ وَدَاعِي
شَهْرَ رَمَضَانَ وَدَاعَ خَرْوَجِي مِنَ الدُّنْيَا. وَلَا وَدَاعَ آخَرَ عِبَادَتِكَ فِيهِ. وَلَا آخَرَ
صُومَيْ لَكَ وَارْزَقْنِي الْعُودَ فِيهِ ثُمَّ الْعُودَ فِيهِ بِرَحْمَتِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ. وَفَقِنِي
لِلْلَّيْلَةِ الْقَدْرِ. وَاجْعَلْهَا لِي خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

يَا رَبَّ لِيْلَةِ الْقَدْرِ وَجَاعَلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. رَبُّ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ.
وَالْجَبَالِ وَالْبَحَارِ. وَالظَّلْمِ وَالْأَنْوَارِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ. يَا بَارِئِي. يَا مَصْوَرِي.
يَا حَتَّانِي. يَا مَنْتَانِي. يَا اللَّهِ. يَا رَحْمَنِ. يَا رَحِيمِ. يَا قَيْتُومِ. يَا بَدِيعِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ. لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى وَالْأَمْثَالُ الْعَلِيَّا. وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ
بِاسْمِكَ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. وَأَنْ تَجْعَلْ
إِسْمِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السَّعَادَةِ. وَرُوحِي مَعَ الشَّهَدَاءِ. وَاحْسَانِي فِي
عَلَيْتَيْنِ. وَإِسَاعِتِي مَغْفُورَةً. وَأَنْ تَهْبِطْ لِي يَقِينِي تَبَاشِرَ بِهِ قَلْبِي. وَإِيمَانًا لَا يُشَوِّبُهُ
شَكًّا. وَرَضِيَ بِمَا قَسَّمْتَ لِي وَأَنْ تَؤْتِيَنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً
وَأَنْ تَقْيِنِي عَذَابَ النَّارِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِيهَا تَقْضِيَ وَتَقْدِرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتَوِمِ. وَفِيهَا يَفْرَقُ مِنَ الْأَمْرِ
الْحَكِيمُ فِي لِيْلَةِ الْقَدْرِ. مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يَرْدَدُ وَلَا يُبَدِّلُ. وَلَا يَغْيِرُ أَنْ
تَكْتَبِنِي مِنْ حَجَاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ. الْمُبَرُورِ حَجَّهُمْ. الْمُشَكُورِ سَعِيهِمْ. الْمُغْفُورُ
ذَنْبِهِمْ. الْمُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيَّئَاتِهِمْ. وَاجْعَلْ فِيهَا تَقْضِيَ وَتَقْدِرُ أَنْ تَعْتَقَ رَقْبَتِي مِنَ
النَّارِ يَا أَرْحَمَ الرَّاهِمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَلَمْ يَسْأَلْ الْعِبَادُ مِثْلَكَ كَرْمًا
وَجُودًا. وَارْغَبُ إِلَيْكَ وَلَمْ يَرْغُبْ إِلَى مِثْلِكَ. أَنْتَ مَوْضِعُ مَسْأَلَةِ السَّائِلِينَ
وَمَنْتَهِي رَغْبَةِ الرَّاغِبِينَ. أَسْأَلُكَ بِأَعْظَمِ الْمَسَائلِ كُلَّهَا. وَأَفْضِلُهَا. وَأَنْجُحُهَا
الَّتِي يَنْبَغِي لِلْعِبَادِ أَنْ يَسْأَلُوكَ بِهَا.

يَا اللَّهِ. يَا رَحْمَنِ. يَا رَحِيمِ بِأَسْمَائِكَ الْحَسَنَى مَا عَلِمْتَ مِنْهَا. وَمَا لَمْ

أعلم. وبأسمائك الحسنى وأمثالك العليا. وبنعمتك التي لا تُحصى.
واباً كرم أسمائك عليك. وأحببها إليك. وأشرفها عندك منزلة. وأقرها
منك وسيلة. وأجزها منك ثواباً وأسرعها لديك اجابة. وباسمك المكنون
المخزون. الحى. القيوم. الأكبر. الأجل الذي تحبه وتهواه. وترضى به عمن
دعاك به. وتستجيب له دعاءه. وحق عليك أن لا تخيب سائلك. وأسائلك
بكل اسم هولك في التوراة والإنجيل والزبور والقرآن. وبكل اسم دعاك
به حملة عرشك وملائكة سمواتك. وسكان أرضك مننبي أو صديق أو
شهيد. وبحق الراغبين إليك الفرقين منك. المتعوذين بك. وبحق مجاوري
بيتك الحرام حجاجاً ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك. وبحق
كل عبد متعبد لك في بـر. أو بـحر. أو سهل. أو جبل أدعوك دعاء من قد
اشدـتـ فـاقـتـهـ. وكـثـرـتـ ذـنـوبـهـ. وـعـظـمـ جـرـمـهـ. وـضـعـفـ كـدـحـهـ. دـعـاءـ منـ لاـ يـجـدـ
لـنـفـسـهـ سـادـاـًـ وـلاـ لـضـعـفـهـ مـعـوـلاـًـ. وـلاـ لـذـنـبـهـ غـافـرـاـًـ غـيرـكـ هـارـبـاـًـ إـلـيـكـ مـتـعـوذـاـًـ
بـكـ مـتـعـبـداـًـ لـكـ غـيرـ مـسـتـكـبـرـ وـلاـ مـسـتـنـكـفـ خـائـفـاـًـ بـائـساـًـ فـقـيرـاـًـ مـسـتـجـিـراـًـ
بـكـ. أـسـأـلـكـ بـعـزـتكـ. وـعـظـمـتكـ. وـجـبـرـوتـكـ. وـسـلـطـانـكـ. وـبـلـكـ.
وـبـهـائـكـ. وـجـودـكـ. وـكـرـمـكـ. وـبـالـائـكـ. وـحـسـنـكـ. وـجـمـالـكـ. وـبـقـوـتكـ عـلـىـ
ما أـرـدـتـ مـنـ خـلـقـكـ.

أـدـعـوكـ يـاـ رـبـ خـوفـاـًـ. وـطـمـعاـًـ. وـرـهـبـةـ. وـرـغـبـةـ. وـتـخـشـعاـًـ. وـتـمـلـقاـًـ.
وـتـضـرـعـاـًـ. وـإـخـلـاصـاـًـ وـإـحـافـاـًـ وـالـحـاحـاـًـ. خـاضـعـاـًـ لـكـ لـآـ إـلـهـ إـلـآـ أـنـتـ وـحدـكـ
لـاـ شـرـيكـ لـكـ يـاـ قـدـوسـ يـاـ قـدـوسـ يـاـ اللـهـ يـاـ اللـهـ. يـاـ رـحـمـنـ يـاـ رـحـمـنـ
يـاـ رـحـمـ. يـاـ رـحـيمـ يـاـ رـحـيمـ. يـاـ رـبـ يـاـ رـبـ يـاـ رـبـ. أـعـوذـكـ
يـاـ اللـهـ. الـوـاحـدـ. الـأـحـدـ. الصـمـدـ. الـوـتـرـ. الـمـتـكـبـرـ. الـمـتـعـالـيـ. وـأـسـأـلـكـ بـجـمـيعـ ماـ
دـعـوتـكـ بـهـ. وـبـأـسـمـائـكـ الـتـيـ تـمـلـأـ أـرـكـانـكـ كـلـهاـ. أـنـ تـصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ
مـحـمـدـ. وـأـغـفـرـلـيـ. وـأـرـحـنـيـ. وـأـوـسـعـ عـلـيـ مـنـ فـضـلـكـ الـعـظـيمـ. وـتـقـبـلـ مـنـيـ شـهـرـ

رمضان. وصيامه. وقيامه. وفرضه. ونواقله. واغفرلي. وارحمني. واعف عنّي ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه. ولا تجعل وداعي إياته وداع خروجي (خروج-خل) من الدنيا.

اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لِي مِنْ رَحْمَتِكَ . وَمَغْفِرَتِكَ . وَرَضْوَانِكَ . وَخَشْيَتِكَ أَفْضَلُ مَا أُعْطَيْتَ أَحَدًا مِمَّنْ عَبَدَكَ فِيهِ . اللَّهُمَّ فَلَا تَجْعَلْنِي أَخْسَرَ مِنْ سَأْلَكَ فِيهِ . وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ اعْتَقَتْهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنَ النَّارِ . وَغَفِرْتْ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ . وَأَوْجِبْتْ لَهُ أَفْضَلَ مَا رَجَاكَ . وَأَمْلَهْ مِنْكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعُودَ فِي صِيَامِهِ لَكَ وَعِبَادَتِكَ فِيهِ . وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ كَتَبْتَهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنْ حَجَاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ . الْمُبَرُورِ حَجَّهُمْ . الْمُشْكُورِ سَعِيهِمْ . الْمَغْفُورُ لَهُمْ ذَنْبِهِمْ (ذَنْبِهِمْ-خل) الْمُتَقْبَلُ عَمَلَهُمْ آمِينَ . آمِينَ . آمِينَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . اللَّهُمَّ لَا تَدْعُ لِي فِيهِ ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ . وَلَا خَطِيئَةً إِلَّا مَحْوَتَهَا . وَلَا عَثْرَةً إِلَّا أَقْلَتَهَا . وَلَا دِينًا إِلَّا قَضَيْتَهُ . وَلَا عِيلَةً إِلَّا أَغْنَيْتَهَا . وَلَا هَمًَّا إِلَّا فَرَجَحْتَهُ . وَلَا فَاقَةً إِلَّا سَدَّدْتَهَا . وَلَا عَرِيَّاً إِلَّا كَسْوَتَهُ . وَلَا مَرْضًا إِلَّا شَفَيْتَهُ . وَلَا دَاءً إِلَّا أَذْهَبْتَهُ . وَلَا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا قَضَيْتَهَا عَلَى أَفْضَلِ أَمْلِي وَرَجَائِي فِيكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

اللَّهُمَّ لَا تَرْغَبْ قُلُوبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَلَا تَذَلَّنَا بَعْدَ إِذْ أَعْزَزْنَا . وَلَا تَضْعِنَنَا بَعْدَ إِذْ رَفَعْتَنَا . وَلَا تَهْنَأْ بَعْدَ إِذْ أَكْرَمْتَنَا . وَلَا تَفْقِرْنَا بَعْدَ إِذْ أَغْنَيْتَنَا . وَلَا تَمْنَعْنَا بَعْدَ إِذْ أَعْطَيْتَنَا . وَلَا تَحْرِمْنَا بَعْدَ إِذْ رَزَقْتَنَا . وَلَا تَغْيِرْ شَيْئًا مِنْ نَعْمَكَ عَلَيْنَا وَإِحْسَانَكَ إِلَيْنَا لِشَيْءٍ كَانَ مِنْ ذَنْبِنَا . وَلَا مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ فَانَّ فِي كَرْمِكَ وَعَفْوِكَ وَفَضْلِكَ سَعَةً لِمَغْفِرَتِكَ ذَنْبِنَا . فَاغْفِرْنَا . وَنَجَاوِزْ عَنَّا . وَلَا تَعَاقِبْنَا عَلَيْها يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . اللَّهُمَّ أَكْرَمْنِي فِي مَجْلِسِي هَذَا كَرَامَةً لَا تَهْيِنِي بَعْدَهَا أَبْدًا . وَأَعْزَّنِي عَزًّا لَا تَذَلَّنِي بَعْدَهَا أَبْدًا . وَعَافَنِي عَافِيَةً لَا تَبْتَلِيَنِي بَعْدَهَا أَبْدًا . وَارْفَعْنِي رَفْعَةً لَا تَضْعِنِي بَعْدَهَا أَبْدًا . وَاصْرَفْ عَنِّي شَرَّ كُلِّ شَيْطَانٍ

مريءٍ. وشر كل جبار عنيد. وشر كل قريب أو بعيد. وشر كل صغير أو كبير. وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربى على صراط مستقيم.

اللَّهُمَّ مَا كَانَ فِي قَلْبِي مِنْ شَكٍّ أُوْرِبِّيْ. أَوْ جَحْودٍ. أَوْ قَنُوطٍ. أَوْ تَرْحٍ^١
أَوْ مَرْحٍ. أَوْ بَطْرٍ. أَوْ فَرْحٍ. أَوْ خَيْلَاءً. أَوْ رِيَاءً. أَوْ سَمْعَةً. أَوْ شَقَاقًّا. أَوْ
نَفَاقًّا. أَوْ كَفْرًّا. أَوْ فَسْوَقًّا. أَوْ مَعْصِيَةً. أَوْ شَيْءٍ لَا تَحْبَّ عَلَيْهِ وَلَيْتَ لَكَ فَأْسُأْلُكَ
أَنْ تَمْحُوَّ مِنْ قَلْبِي. وَتَبْدِلْنِي مَكَانَهُ إِيمَانًا بِكَ . وَرَضًا بِقَضَائِكَ . وَوَفَاءً
بِعَهْدِكَ . وَوَجْلًا مِنْكَ . وَزَهْدًا فِي الدُّنْيَا . وَرَغْبَةً فِيَّا عَنْدَكَ . وَثَقَهُ بِكَ .
وَطَمَائِنَيْهُ إِلَيْكَ . وَتُوبَةً نَصْوَحًا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ بِلَغْتَنَا وَإِلَّا فَأُخْرِ
آجَالَنَا إِلَى قَابِلٍ حَتَّى تَبَلَّغَنَا فِي يَسِيرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةً يَا أَرْحَمَ الرَّاحِينَ وَصَلَّى
اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْأَخْيَارَ وَسَلَّمَ كَثِيرًا طَيِّبًا وَرَحْمَةُ اللهِ
وَبَرَكَاتُهُ .

١. «الترح» بالمعنى الفوقي والمهملي محركة - الهم - «والمرح» الاختيال والتباخر «والبطر» قلة احتمال النعمة والطغيان بها والكل من باب فرح «عهد».

- ٦٦ -

باب الاعتكاف

١١١٦٣ - ٤: ١٧٥ (الكافـيـ)

(الفقيـهـ - ٢: ١٨٤ رقم ٢٠٨٧) الحـليـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليهـ السـلامـ قـالـ «كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ كـانـ العـشـرـ الأـوـاـخـرـ اـعـتـكـافـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـضـرـبـتـ لـهـ قـبـةـ مـنـ شـعـرـ وـشـمـرـ المـئـزـ وـطـوـيـ فـراـشـهـ» فـقـالـ بـعـضـهـمـ: وـاعـتـزـالـ النـسـاءـ، فـقـالـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ «أـمـاـ اـعـتـزـالـ النـسـاءـ فـلـاـ».

بيان:

أراد بنفي الاعتزال إثبات مغالطهن ومحادثهن دون الجماع لتحرمه على المعتكف كما يأتي وفي طي الفراش إشارة إلى ذلك.

١. وأورده في التهذيب - ٤: ٢٨٧ رقم ٨٦٩ بهذا السنـدـ أـيـضاـ.

٢-١١١٦٤ (الكافـي - ٤ : ١٧٥) الخامـسة، عن

(الفقيـه - ٢ : ١٨٤ رقم ٢٠٨٨) أبي عبد الله عليه السلام قال «كان بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلـمـ، فلـمـا أـنـ كانـ منـ قـابـلـ اعتـكـفـ عـشـرـينـ، عـشـراـ لـعـامـهـ وـعـشـراـ قـضـاءـ لـماـ فـاتـهـ».

٣-١١١٦٥ (الكافـي - ٤ : ١٧٥) العـدةـ، عنـ سـهـلـ، عنـ البـزنـطـيـ، عنـ

(الفقيـه - ٢ : ١٨٩ رقم ٢١٠٥) داودـبـنـ الـخـصـيـنـ^١ عنـ أبيـ العـبـاسـ، عنـ أبيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «اعـتـكـفـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فيـ العـشـرـ الـأـوـلـيـ، ثـمـ اـعـتـكـفـ فيـ الثـانـيـةـ فيـ العـشـرـ الـوـسـطـىـ، ثـمـ اـعـتـكـفـ فيـ الثـالـثـةـ فيـ العـشـرـ الـأـوـاـخـرـ، ثـمـ لمـ يـزـلـ يـعـتـكـفـ فيـ العـشـرـ الـأـوـاـخـرـ».

٤-١١١٦٦ (الكافـي - ٤ : ١٥٥) محمدـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ عـثـمـانـ، عنـ

(الفقيـه - ٢ : ١٥٦ رقم ٢٠١٨) سمـاعـةـ، عنـ أبيـ بـصـيرـ، عنـ أبيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «كانـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ

١. الخـصـيـنـ بـضـمـ الـخـاءـ وـفتحـ الصـادـ الـمـهـمـلـيـنـ وـاسـكـانـ الشـتـاءـ مـنـ تـحـتـ كـوـفـيـ مـوـلـىـ بـنـ اـسـدـ زـوـجـ خـالـةـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ فـضـالـ كـانـ يـصـحـبـ أـبـاـ عـبـاسـ الـبـقـاقـ «عـهـدـ».

دخل العشر الأواخر شدة المئزر واجتنب النساء وأحيى الليل وتفرغ للعبادة»).

٥-١١٦٧ (الفقيه- ٢: ١٨٨ رقم ٢١٠١) في رواية السكوني بسانده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين».

٦-١١٦٨ (الكافـي- ٤: ١٧٦) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا اعتكاف إلا بصوم».^١

٧-١١٦٩ (الكافـي- ٤: ١٧٦) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء

(التهذيب- ٤: ٢٨٨ رقم ٨٧٤) التـيمـلي، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٨-١١٧٠ (الـتهـذـيبـ - ٤: ٢٨٨ رقم ٨٧٥) التـيمـلي، عن العباس بن عامر، عن ابن بكر، عن عبيد بن زرارـة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٩-١١٧١ (الـكافـيـ - ٤: ١٧٦) الـخـمـسـةـ

١. وأورده في التـهـذـيبـ - ٤: ٢٨٨ رقم ٨٧٣ بهذا التـسـنـدـ أيضاـ.

(الفقيه - ٢: ١٨٤ رقم ٢٠٨٦) الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا اعتكاف إلا بصوم في المسجد الجامع».

١٠-١١١٧٢ (الكافـي - ٤: ١٧٦) العـدة، عن سـهل، عن السـرـاد^١

(التهذـب - ٤: ٢٩٠ رقم ٨٨٣) التـيمـلي، عن محمدـبنـعليـيـ، عن

(الفـقـيهـ - ٢: ١٨٤ رقم ٢٠٨٩) السـرـادـ، عن عمرـبنـيزـيدـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلـىـ فيه إمام عـدـلـ بـصـلـاةـ جـمـاعـةـ ولا بـأـسـ أنـ يـعـتـكـفـ فيـ مـسـجـدـ الـكـوـفـةـ وـالـبـصـرـةـ وـمـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ وـمـسـجـدـ مـكـةـ».

١١-١١١٧٣ (الفـقـيهـ - ٢: ١٨٥ رقم ٢٠٩٠) وقد روـيـ فيـ مـسـجـدـ المـدـائـنـ.

بيان:
كـأنـ المرـادـ بالـعـدـلـ ماـيـقـابـلـ الـجـورـ فـيـ شـمـلـ غـيرـ الـمـعـصـومـ مـتـنـ يـصـلـحـ لـلـقـدوـةـ إـلـاـ أنـ يـجـعـلـ تـخـصـيـصـ هـذـهـ مـسـاجـدـ بـالـذـكـرـ قـرـيـنةـ لـأـرـادـةـ الـمـعـصـومـ فـانـهـاـ مـمـاـ صـلـىـ فـيـ

١. وأورده في التـهـذـبـ - ٤: ٢٩٠ رقم ٨٨٢ بهذا السـنـدـ أـيـضاـ.

١٢-١١١٧٤ (الكافـي-٤:١٧٦) سهل، عن^١

(الفقيـه-٢:١٨٥) رقم ٢٠٩١ البزنطيـ، عن داود بن سرحـان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «

(الكافـي) لا اعتكاف إلا في العشر من شهر رمضان وقال
إنـ عليـاً عليه السلام كان يقول:

(شـ) لا أرى الاعتكاف إلاـ في المسجد الحرام أو مسجد
رسول الله صـلـى الله عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أو مسـجـدـ جـامـعـ ولا يـنـبـغـيـ لـلـمـعـتـكـفـ أـنـ
يـخـرـجـ مـنـ المسـجـدـ إـلـاـ لـحـاجـةـ لـابـدـ مـنـهاـ، ثـمـ لا يـجـلسـ حـتـىـ يـرـجـعـ وـالـمـرـأـةـ مـثـلـ
ذـلـكـ».

١٣-١١١٧٥ (الكافـي-٤:١٧٦) الخـمسـةـ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: سـئـلـ عن الاعتكافـ، فـقـالـ «لا يـصـلـعـ الاعـتـكـافـ إـلـاـ فيـ المسـجـدـ
الحرـامـ أوـ مـسـجـدـ الرـسـوـلـ أوـ مـسـجـدـ الـكـوـفـةـ أوـ مـسـجـدـ جـمـاعـةـ وـتـصـومـ مـادـمـتـ
مـعـتـكـفـاـ».

١٤-١١١٧٦ (التـهـذـيبـ-٤:٢٩١) رقم ٨٨٥ التـيمـلـيـ، عن محمدـ بنـ

١ـ. وأوردهـ فيـ التـهـذـيبـ-٤:٢٩٠ـ رقم ٨٨٤ـ بـهـذـاـ التـسـنـدـ أـيـضاـ.

عليّ، عن عليّ بن التّعْمَان، عن الْكَنَانِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عَنِ الاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشَرِ قَالَ «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الاعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ».

١٥-١١١٧٧ (التَّهذِيبُ - ٤ : ٢٩٠ رقم ٨٨٠) عنه، عن أَحْمَدَ بْنِ صَبَّاحٍ، عن عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَانَ الرَّازِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ «الْمَعْتَكَفُ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ».

١٦-١١١٧٨ (التَّهذِيبُ - ٤ : ٢٩٠ رقم ٨٨١) عنه، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عن أَبِي بَانٍ، عن يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ^١ الرَّازِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «لَا يَكُونُ الاعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ».

١٧-١١١٧٩ (الْكَافِيُّ - ٤ : ١٧٧) العَدَّةُ، عن أَحْمَدَ، عَنْ^٢

(الْفَقِيهُ - ٢ : ١٨٦ رقم ٢٠٩٥) السَّرَادُ، عن الْخَرَازِ، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «لَا يَكُونُ الاعْتِكَافُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ اعْتَكَفَ صَامَ وَيَنْبَغِي لِلْمَعْتَكَفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْرُطْ كَمَا يَشْرُطُ الَّذِي يَحْرُمُ».

١. في المطبع من التهذيب يحيى بن أبي العلاء الرّازى وفي جامع الرواية ج ٢ ص ٣٢٣ أيضاً أورده بعنوان يحيى بن أبي العلاء الرّازى وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».
٢. وأورده في التهذيب - ٤ : ٢٨٩ رقم ٨٧٦ بهذا التسند أيضاً.

بيان:

الاشترط أن يقول حين ينوي اللَّهُمَّ حلني حيث جبستني يعني يكون لي الاختيار في فسخه إذا منعني مانع عن اتمامه.

١٨-١١١٨٠ (**التهذيب**-٤: ٢٨٩ رقم ٨٧٨) التَّيْمِلِي، عن مُحَمَّد بْن عَلَىٰ، عن السَّرَّاد، عن عُمَر بْنِ يَزِيدٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «إِذَا اعْتَكَفَ الْعَبْدُ فَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ أَقْلَىٰ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَاشْتَرَطَ عَلَى رِئَتِكَ فِي اعْتِكَافِكَ كَمَا تَشْرَطَ عِنْدَ احْرَامِكَ إِنَّ ذَلِكَ فِي اعْتِكَافِكَ عِنْدَ عَارِضٍ إِنْ عَرَضَ لَكَ مِنْ عَلَةٍ تَنْزَلُ بِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ».

١٩-١١١٨١ (**الكافـي**-٤: ١٧٧) أَحْمَدُ، عن السَّرَّاد

(**التهذيب**-٤: ٢٨٩ رقم ٨٧٩) التَّيْمِلِي، عن السَّرَّاد، عن

(**الفقيـه**-٢: ١٨٦ رقم ٢٠٩٦) الـخـازـ، عن مـحمدـ، عن أـبـي جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ «إـذـا اـعـتـكـفـ يـوـمـاً وـلـمـ يـكـنـ اـشـتـرـطـ فـلـهـ أـنـ يـخـرـجـ وـيـفـسـخـ الـاعـتـكـافـ. وـاـنـ أـقـامـ يـوـمـيـنـ وـلـمـ يـكـنـ اـشـتـرـطـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـ وـيـفـسـخـ اـعـتـكـافـهـ^١ حـتـىـ يـضـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ».

٢٠-١١١٨٢ (**الكافـي**-٤: ١٧٧) العـدـةـ، عن أـحـمـدـ، عن^٢

١. في الفقيـهـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـفـسـخـ اـعـتـكـافـهـ مـنـ دـوـنـ ذـكـرـ الـخـرـوجـ «عـهـدـ».
٢. وأـورـدـهـ فـيـ **الـتـهـذـيبـ**-٤: ٢٨٩ رقم ٨٧٧ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

(الفقيه - ١٨٥: ٢٠٩٤ رقم) السرّاد، عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها، فقال «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر».

بيان:

ينبغي تقييده بما إذا مضى يومان كما في الحديث السابق. وكفارة الظهار هي مثل كفارة إفطار يوم من شهر رمضان إلا أنه على الترتيب دون التخيير ويأتي روایة التخيير أيضاً في المعتكف إلا أن روایة سماعة وهو واقفي، فالترتيب أصلح وأحوط.

٢١-١١١٨٣ (الكافي - ٤: ١٧٧) أحمد، عن السرّاد

(النهذيف - ٤: ٢٨٨ رقم ٨٧٢) التیملي، عن عمرو بن عثمان، عن السرّاد، عن

(الفقيه - ١٨٦: ٢٠٩٧ رقم) الخراز، عن الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذّد بالريحان ولا يماري ولا يستري ولا يبيع قال: ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر. وإن شاء خرج من المسجد فان أقام

يومين بعد الثالث فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر».

الكافـي - ٤: ١٧٨ ٢٢-١١١٨٤ العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود بن سرحان قال: بدأني أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال «الاعتكاف ثلاثة أيام يعني السنة إن شاء الله تعالى».

الكافـي - ٤: ١٧٨ ٢٣-١١١٨٥ بهذا الاسناد، عن^١

(الفقيه - ٢: ١٨٧ رقم ٢٠٩٨) داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد أن أعتكف، فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟ فقال «لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها. ولا تقع تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك».

الكافـي - ٤: ١٧٨ ٢٤-١١١٨٦ الخامسة^٢

(الفقيه - ٢: ١٨٧ رقم ٢٠٩٩) الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لابنـيـي للمـعـتكـافـ أنـ يـخـرـجـ مـنـ مـسـجـدـ إـلـاـ لـحـاجـةـ لـابـدـ مـنـهـ،ـ ثـمـ لـاـ يـجـلـسـ حـتـىـ يـرـجـعـ وـلـاـ يـخـرـجـ فـيـ شـيـءـ إـلـاـ جـنـازـةـ أـوـ يـعـودـ مـرـيـضاـ.ـ وـلـاـ يـجـلـسـ حـتـىـ يـرـجـعـ.ـ وـاعـتكـافـ المـرـأـةـ مـثـلـ ذـلـكـ».

الكافـي - ٤: ١٧٨ ٢٥-١١١٨٧ العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن

١. أورده في التهذيب - ٤: ٢٨٧ رقم ٨٧٠ بهذا السنـدـ أـيـضاـ.

٢. أورده في التهذيب - ٤: ٢٨٨ رقم ٨٧١ بهذا السنـدـ أـيـضاـ.

فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة، أو جنازة، أو غائط».

(الكافي - ٤: ١٧٧) بهذا الاسناد، عن عبد الله بن سنان ٢٦-١١١٨٨

(التهذيب - ٤: ٢٩٢ رقم ٨٩٠) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢: ١٨٥ رقم ٢٠٩٢) عبد الله بن سنان

(الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام

(ش) قال «المعتكف بمكة يصلّي في أي بيتها شاء، سواء عليه في المسجد صلّى، أو في بيته». ٢٧-١١١٨٩

(التهذيب - ٤: ٢٩٣ رقم ٨٩١) التميمي، عن التميمي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال «لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو في مسجد من مساجد الجماعة. ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة، فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنّها كلّها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة».

بيان:

قوله «يعتكف بمكة حيث شاء» أي يصلّي بها كما يدلّ عليه سياق الكلام

أبواب فضل شهر رمضان وليلة القدر
كذا في التهذيب.

٤٩٣

٢٨-١١١٩٠ (الكافـي - ٤: ١٧٧) القميـان، عن صـفوان، عن^١

(الفقيـه - ٢: ١٨٥) رقم ٢٠٩٣ منصورـ بن حـازم، عن
أـبي عـبدالـلـه عـلـيـه السـلام قـال «الـمعـتـكـف بـمـكـة يـصـلـي فـي أـيـ بـيـوـتـها شـاءـ.
وـالـمـعـتـكـف فـي غـيرـها لـا يـصـلـي إـلـا فـي مـسـجـدـ الذـي سـمـاهـ».

٢٩-١١١٩١ (الكافـي - ٤: ١٧٩) النـيـساـبـورـيـانـ، عنـ

(الفقيـه - ٢: ١٨٧) رقم ٢١٠٠ صـفـوانـ، عنـ الـبـجـليـ

(الـتـهـذـيبـ - ٤: ٢٩٤) رقم ٨٩٣ التـيـمـلـيـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ
عـلـيـ، عنـ أـبـي جـيـلـةـ، عنـ الـبـجـليـ، عنـ أـبـي عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ «إـذـاـ
مـرـضـ الـمـعـتـكـفـ وـطـمـثـتـ الـمـرـأـةـ الـمـعـتـكـفـةـ فـاـنـهـ يـأـتـيـ بـيـتـهـ ثـمـ يـعـيـدـ إـذـاـ بـرـأـ
وـيـصـومـ»ـ.

٣٠-١١١٩٢ (الـكـافـيـ - ٤: ١٧٩) وـفـي رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ عـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ الـمـرـيـضـ
ذـلـكـ ٢ـ.

٣١-١١١٩٣ (الـكـافـيـ - ٤: ١٧٩) الـعـدـةـ، عنـ أـحـمـدـ وـسـهـلـ، عنـ

- ١ـ.ـ أـورـدـهـ فـيـ التـهـذـيبـ - ٤: ٢٩٣ـ رقمـ ٨٩٢ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.
- ٢ـ.ـ أـورـدـهـ فـيـ التـهـذـيبـ - ٤: ٢٩٤ـ رقمـ ٨٩٤ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

(الفقيه- ٢: ١٨٩ رقم ٢١٠٦) السرّاد، عن الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المعتكفة إذا طمثت قال «ترجع إلى بيتها و إذا ظهرت رجعت فقضت ما عليها».

٣٢- ١١١٩٤ (التهذيب- ١: ٣٩٨ رقم ١٢٤٠) التّيّمليّ، عن ابن أسباط، عن عمه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «وأيّ امرأة كانت معتكفة، ثم حرمّت عليها الصلاة، فخرّجت من المسجد، فطّهرت، فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتّى تعود إلى المسجد وتقضى اعتكافها».

٣٣- ١١١٩٥ (الكافـي- ٤: ١٧٩) العدة، عن سهل، عن السرّاد

(التهذيب- ٤: ٢٩١ رقم ٨٨٧) التّيّمليّ، عن محمد بن عليّ، عن

(الفقيه- ٢: ١٨٨ رقم ٢١٠٢) السرّاد، عن ابن رئاب، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله؟ قال «إذا فعل فعليه ما على المظاهر».

٣٤- ١١١٩٦ (الكافـي- ٤: ١٧٩) العدة، عن أحمد، عن التّيّمليّ، عن^١

١. أورده في التهذيب- ٤: ٢٩١ رقم ٨٨٦ بهذا السنـد أيضاً.

(الفقيه-٢:١٨٩ رقم ٢١٠٤) ابن المغيرة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله قال «هو منزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان».

٣٥-١١١٩٧ (التهذيب-٤:٢٩٢ رقم ٨٨٨) الشييلي، عن التميمي، عن صفوان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد في آخره متعمداً عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

٣٦-١١١٩٨ (الكافـي-٤:١٧٩) محمد، عن أحمد، عن ابن فضـال، عن

(الفقيه-٢:١٨٩ رقم ٢١٠٧) الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن المعتكف يأتي أهله فقال «لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف».

٣٧-١١١٩٩ (الفقيه-٢:١٨٨ رقم ٢١٠٣-التهذيب-٤:٢٩٢ رقم ٨٨٩) محمد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان قال «عليه الكفارة» قال: قلت: فان وطئها نهاراً؟ قال «عليه كفارتان».

بيان:

احد اهـما للصيام والـآخرـ لـلـاعـتكـافـ.

- ٦٧ -

باب التوادر

١- ١١٢٠٠ (الكافـي - ٤ : ١٨٠) العـدة، عن أـحمد، عن القـاسم، عن جـده،
عن أبي بصـير، عن أبي عبدـالله، عن أبيه، عن جـده عليهم السلام

(الفـقيـه - ٢ : ١٧٣ رقم ٢٠٥٢) أـن عـلـيـاً عـلـيـهـالـسـلـامـ قـالـ
«يـسـتـحـبـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـأـتـيـ أـهـلـهـ أـوـلـ لـيـلـةـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ
أـجـلـ لـكـمـ لـيـلـةـ الـقـيـامـ الرـفـثـ إـلـىـ يـسـائـكـمـ..»^١

(الـكـافـيـ) وـالـرـفـثـ الـمـجـامـعـةـ».

بيان:

إنـاـ قـالـ يـسـتـحـبـ وـلـيـسـ فـيـ الـأـيـةـ أـزـيدـ مـنـ الـخـلـ لـأـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ أـحـبـ أـنـ
يـؤـخـذـ بـرـخـصـهـ وـإـنـاـ خـصـ الـاسـتـحـبـابـ بـأـوـلـ لـيـلـةـ مـنـ الشـهـرـ لـأـنـهـ أـوـلـ وـقـتـ

للرَّخصة، فينبغي أن تبادر الرَّخصة فيه بالقبول. ولأنَّه تطهير لنفسه من الوساوس الشَّيطانية فيتَهَيَّأ بذلك لصيام الشَّهر وفيما وفي سائر الليالي يتحصل التطهير بالصيام السابق عليها، ففيها غنى عن ذلك ولأنَّه لو كان عليه غسل لم يشعر به كان يخرج بذلك عن عهده، فيحصل له الطهارة للصيام جزماً.

آخر أبواب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيها والحمد لله أولاً وأخراً.

أبواب النذور والأيمان

أبواب التذكرة والأيمان

الآيات:

قال الله سبحانه وَمَا آنفَقْتُمْ مِنْ نَفْقَةٍ أَوْ نَدَرْتُمْ مِنْ نَدْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ آنْصَارٍ^١.

وقال تعالى .. وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ وَإِنَّمَا يَأْمُرُونَ^٢.

وقال عزوجل .. وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْمُنْكَرَ كَانَ مَسْؤُلًا^٣.

وقال جل جلاله .. وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذِلْكُمْ وَصِيَّبُكُمْ بِهِ لَمَلَكُمْ تَدْكُرُونَ^٤.

وقال جل وعز وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْهَضُوا إِلَيْنَا بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْنَا اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ^٥ وَلَا تَكُونُوا كَالْقَوْمِ نَقْضَتْ غَرَائِبُهُمْ مِنْ بَعْدِ قُرْبَةٍ أَنْكَاثًا تَسْخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْتَكُمْ أَنْ تَكُونَ أَمَةً هِيَ أَرْضٌ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَتَلَوَّكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيَتَبَتَّئَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ^٦.

وقال جل اسمه وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ لَعْزَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَنْهَوا وَتُضْلِلُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^٧ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَفْوَرِيَّةِ أَيْمَانَكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ^٨.

٤. الانعام/١٥٢.

١. البقرة/٢٧٠.

٥. النحل/٩١-٩٢.

٢. البقرة/٤٠.

٦. البقرة/٢٢٤ - ٢٢٥.

٣. الاسراء/٣٤.

وَقَالَ جَلَّ وَعِلَّا لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُرْفَى أَيْمَانَكُمْ وَلِكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَاهَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِلْهَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِنَ مِنْ أَوْسِطِ مَا تُظْلِمُونَ أَهْلَبَكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَغْرِيرُ رَزْقَهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَخْفَطُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَقَلْكُمْ تَشْكِرُونَ^١.

بيان:

«للظالمين» للذين يمتهنون الصدقات أو ينفقون في المعاصي، أو لا يوفون بالتزهد «كفيلاً» رقيباً «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ» فيه تهديد على النكث وحسن على الوفاء «كَالَّتِي نَقْضَتْ» شبههم في نقضهم وعدم وفائهم بحال التي نقضت «غزها من بعد قوة أنكاثاً» جمع نكث بكسر النون في خرافتها وقلة عقلها وهي امرأة يقال لها -ريطة- بنت سعد بن تم. وكانت خرقاء اتخذت مغزاً لقدر ذراع وصيتارة مثل اصبع وفلكة عظيمة على قدرها وكانت تغزل هي وجوارها من الغداة إلى الظهر، ثم تأمرهن فينقضن ماغزلن.

«تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ» توبيخ لهم في نقضهم «دخلًا» مكرراً وخدية «أَنْ تَكُونَ أُمَّةً» لأجل أن تكون أمة هي أكثر من امة نفسها، أو مالاً، أو عزآ أو جاهآ أي إنكم إذا حلفتم على أمر لقلتكم وضعفككم، ثم كثرة الله عددكم، أو مالكم لا تنقضوا الأيمان واثبتوها عليها.

«عَرْضَةً لِأَيْمَانَكُمْ» معرضآ لها أي لا تكروا الحلف به حتى في المحرمات وفي غير المحرمات.

«أَنْ تَبَرُّوا وَتَقْوَى» أي أنهاكم عن ذلك إرادة بركم وتقواكم فإنَّ الحلاقَ مُجتَرٌ على الله فيكذب. وقيل بل المعنى لا تجعلوا الله مانياً لما حلفتم عليه من البر

والثقوى واصلاح ذات البين، بل إن رأيتم غير الذي حلفتم عليه خيراً فاتوا الذي هو خيرٌ فيكون اليمين بمعنى المخلوف عليه. ويأتي في باب التوادر ما يدل على هذا المعنى لللإية «باللغوفي أيمانكم» ما يجري على لسانكم عادةً من غير عقد قلب «بما كسبت قلوبكم» و«أطأة قلوبكم ألسنتكم وتعتمدتم وقصدتم.

- ٦٨ -

باب آنہ لانذر إلّا الله

١-١١٢٠١ (الكافی -٧: ٤٥٤) القميّان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا قال الرجل علىّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجّة أو علىّ هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول الله علىّ المشي إلى بيته أو يقول الله علىّ أن أحرم بحجّة أو يقول الله علىّ هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا»^١.

بيان:

«وهو محرم» بحجّة معناه أو قال هو محرم بحجّة يعني جعل على نفسه ذلك كما يستفاد من الجزاء.

٢-١١٢٠٢ (الكافی -٧: ٤٥٥) محمد، عن أحمد، عن المحمدين، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال علىّ نذر، قال

١. أورده في التهذيب -٨: ٣٠٣ رقم ١١٢٤ بهذا التسند أيضاً.

«لِيْسَ التَّذْرِبُ شَيْئاً حَتَّى يُسْمَى لِهِ شَيْئاً صِيَاماً، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ هَدِيَّاً، أَوْ حَجَّاً»^١.

٣-١١٢٠٣ (**الكافـي**-٤٥٥:٧-التـهـيـب-٣٠٣:٨ رقم ١١٢٦) أـحمد، عـن عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ، عـنـ عـلـيـ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـقـولـ عـلـيـ نـذـرـ قـالـ «لـيـسـ بـشـيـئـ حـتـىـ يـسـمـىـ المـنـذـورـ وـ يـقـولـ عـلـيـ صـومـ اللـهـ، أـوـ تـصـدـقـ، أـوـ يـعـتـقـ، أـوـ يـهـدـيـ هـدـيـاـ، فـانـ قـالـ الرـجـلـ أـنـاـ أـهـدـيـ هـذـاـ الطـعـامـ، فـلـيـسـ هـذـاـ بـشـيـئـ إـنـاـ تـهـدـيـ الـبـدـنـ».

٤-١١٢٠٤ (**الكافـي**-٤٥٨:٧) مـحـمـدـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ، عـنـ السـنـدـيـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ صـفـوـانـ الـجـمـالـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـلـتـ لـهـ: بـأـبـيـ أـنـتـ وـأـتـمـيـ؟ جـعـلـتـ عـلـىـ نـفـسـيـ مـشـيـاـ إـلـىـ بـيـتـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ «كـفـرـيـمـيـنـكـ وـ إـنـاـ جـعـلـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ يـمـيـنـاـ وـ مـاـ جـعـلـتـهـ اللـهـ فـفـيـ بـهـ»^٢.

بيان:

يـسـتـفـادـ مـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ أـنـ مـاـ لـمـ يـجـعـلـ اللـهـ فـلـيـسـ بـنـذـرـ، بلـ هـوـيـنـ أـوـ حـكـمـ حـكـمـ الـيـمـينـ وـأـنـهـ يـجـوزـ الـخـتـمـ فـيـاـ لـمـ يـجـعـلـ اللـهـ مـعـ الـكـفـارـ، يـمـيـنـاـ كـانـ أـوـ نـذـرـاـ.

٥-١١٢٠٥ (**الكافـي**-٤٥٨:٧) عـلـيـ، عـنـ الـاثـنـيـنـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـحـلـفـ بـالـتـذـرـ وـنـيـتـهـ فـيـ يـمـيـنـهـ الـتـيـ حـلـفـ عـلـيـهـ دـرـهـمـ

١. أـورـدـهـ فـيـ التـهـيـبـ ٣٠٣:٨ رقم ١١٢٥ بـهـذـاـ التـسـنـدـ أـيـضاـ.

٢. أـورـدـهـ فـيـ التـهـيـبـ ٣٠٧:٨ رقم ١١٤٠ بـهـذـاـ التـسـنـدـ أـيـضاـ.

وأقل، قال «إذا لم يجعل الله فليس بشئ»^١.

بيان:

«يحلف بالنذر» أي ما يتقرب به إلى الله كاتفاق المال ونحوه، فإن النذر إنما يطلق على مثل ذلك بخلاف اليمين، فإنها قد تكون في المباح.

٦-١١٢٠٦ (**الكافـي**-٧:٤٥٥) عليـيـ، عن أبيـهـ، عن صـفـوانـ، عن اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـيـ جـعـلـتـ عـلـىـ نـفـسيـ شـكـرـاـ لـهـ رـكـعـتـيـنـ أـصـلـيـهـاـ فـيـ السـفـرـ وـالـخـضـرـ أـفـأـصـلـيـهـاـ فـيـ السـفـرـ بـالـنـهـارـ؟ـ فـقـالـ «ـنـعـمـ»ـ ثـمـ قـالـ «ـإـنـيـ أـكـرـهـ الـإـيـجـابـ أـنـ يـوـجـبـ الرـجـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ»ـ قـلـتـ: إـنـيـ لـمـ أـجـعـلـهـاـ لـهـ عـلـيـ إـنـاـ جـعـلـتـ ذـلـكـ عـلـىـ نـفـسـيـ أـصـلـيـهـاـ شـكـرـاـ لـهـ وـلـمـ أـوـجـبـهـاـ لـهـ عـلـىـ نـفـسـيـ أـفـأـدـعـهـاـ إـذـاـ شـئـتـ؟ـ قـالـ «ـنـعـمـ»ـ.

٧-١١٢٠٧ (**التـهـذـيبـ**-٨:٣١٦ رقم ١١٧٨) الصـفـارـ، عن الصـهـيـانـيـ، عن صـفـوانـ، عن اـبـنـ مـسـكـانـ، عن مـحـمـدـ بـنـ بـشـيرـ، عن العـبـدـ الصـالـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـلـتـ لـهـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ ؛ـ إـنـيـ جـعـلـتـ لـهـ عـلـيـ أـنـ لـاـ أـقـبـلـ مـنـ بـنـيـ عـمـيـ صـلـةـ وـلـاـ اـخـرـجـ مـتـاعـيـ فـيـ سـوقـ مـنـيـ تـلـكـ الـأـيـامـ قـالـ: فـقـالـ «ـإـنـ كـنـتـ جـعـلـتـ ذـلـكـ شـكـرـاـ فـيـ بـهـ وـإـنـ كـنـتـ إـنـاـ قـلـتـ ذـلـكـ عـنـ غـضـبـ فـلـاـ شـئـ عـلـيـكـ»ـ.

٨-١١٢٠٨ (**التـهـذـيبـ**-٨:٣١٧ رقم ١١٧٩) أـحـدـ، عن الحـسـينـ، عن اـبـنـ

١. أورده في التهذيب-٨:٣٠٧ رقم ١١٤٢ بهذا التند أيضاً.

أبي عمّين، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال «إن كان جعلها الله وذكر الله فليس له أن يقرها وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريتها يصنع بها ما شاء».»

٩-١١٢٠٩ (الفقيه-٣٦١:٤٢٧٨ رقم) سُئل عليه السلام عن رجل يغضب فقال على المشي إلى بيت الله الحرام قال «إذا لم يقل الله على فليس بشيء».».

- ٦٩ -

باب نذر الصيام

١-١١٢١٠ (الكافـي - ٤: ١٤١) الشـاثة، عن كـرام قال: قـلت لأـبي عبد الله عليه السلام: إـني جـعلت عـلـى نـفـسي أـن أـصوم حـتـى يـقـوم الـقـائم، فـقال «صـم وـلا تـصم فـي السـفـر وـلا العـيـدين وـلا أـيـام الشـشـيق وـلا الـيـوم الـذـي تـشـك فـيه مـن شـهـر رـمـضـان»^١.

بيان:

إنـها لا يـصوم يـوم الشـك إـذا اـعـتـقـد كـونـه مـن شـهـر رـمـضـان وـذـلـك لـأـنـه حـيـنـئـذ لا يـتـأـتـي لـه أـنـ يـنـوـي مـن نـذـرـه وـإـنـ قـالـ بـلـسـانـه أـنـه مـن نـذـرـه.

٢-١١٢١١ (الكافـي - ٤: ١٤١) العـدـة، عن أـحـمد، عن ابن أـشـيم قال: كـتبـ الحـسـين إـلـى الرـضا عـلـيـه السـلام: جـعلـتـ فـدـاك ؛ رـجـلـ نـذـرـ أـنـ يـصـوم أـيـاماً مـعـلـوـمة فـصـام بـعـضـهـا، ثـمـ اـعـتـلـ، فـأـفـطـرـ أـيـبـتـديـ في صـومـهـ أـمـ يـحـتـسبـ

١. أـورـدهـ فـي التـهـيـب - ٤: ٢٣٣ رقم ٦٨٣ بـهـذـا السـنـد أـيـضاً.

بماضي؟ فكتب إليه «يختسب بما مضى»^١.

٣-١١٢١٢ (**الكافـي**-٤:١٤١) عليـي، عن صالح بن عبد الله، عن أبي الحسن عليهـ السلام قال: قلت له: جعلت فداك ؟ عليـي صيام شهر إن خرج عمـي من الحبس فخرج وأصبح وأنا أريد الصيام، فيجيئني بعض أصحابـنا فادعـو بالغـداء وأنـدعـي معـهم قال «لا بـأـس».

بيان:
الظاهر أنـ لفـظـةـ فـدـاكـ زـيـادـةـ مـنـ سـهـوـ النـسـاخـ وـ إـنـهـ نـفـيـ الـبـأـسـ عـنـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـيـنـ شـهـراـ.

٤-١١٢١٣ (**الكافـي**-٤:١٤١) العـدةـ، عنـ أـحـدـ، عنـ^٢

(**التـهـذـيبـ**-٤: ٢٣٣ رقم ٦٨٤) الحـسـينـ، عنـ الجـوـهـريـ، عنـ عليـيـ بنـ أـبـيـ حـمـزةـ، عنـ أـبـيـ إـبرـاهـيمـ عليهـ السلامـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ جـعـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ صـومـ شـهـرـ بـالـكـوـفـةـ وـشـهـرـ بـالـمـدـيـنـةـ وـشـهـرـ بـمـكـةـ مـنـ بـلـاءـ اـبـتـلـ بـهـ فـقـضـيـ أـنـهـ صـامـ بـالـكـوـفـةـ شـهـراـ وـدـخـلـ المـدـيـنـةـ فـصـامـ بـهـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ وـلـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ الـجـمـالـ قـالـ «يـصـومـ مـاـ بـقـيـ عـلـيـهـ إـذـاـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ بـلـدـهـ».

٥-١١٢١٤ (**الكافـي**-٤:١٤٢) الأـربـعـةـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ آبـائـهـ أـنـ عـلـيـاـ

١. أوردهـ فيـ التـهـذـيبـ-٤: ٢٨٧ رقم ٨٦٨ بـهـذـاـ التـسـنـدـ أـيـضاـ.

٢. أوردهـ فيـ التـهـذـيبـ-٤: ٣١٢ رقم ٩٤٥ بـهـذـاـ التـسـنـدـ أـيـضاـ.

عليهم السلام قال في رجل نذر ان يصوم زماناً قال «الزَّمَانُ خَسْهَةُ أَشْهَرٍ وَالْحَيْنُ سَتَةُ أَشْهَرٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ تُؤْتِي أُكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبِّهَا..»^١.

بيان:

وذلك لأنَّ الله سبحانه إنما شبَّه الكلمة الطيبة بشجرة طيبة تثمر في كلَّ سنة مرتين.

٦-١١٢١٥ (الكافـي - ٤: ١٤٢) علىـ، عن أبيه، عن

(التهذيب - ٣١٤: ٨ رقم ١١٦٨) السـراد، عن خالدـ بن جرير^٢ عن أبي الرـبيع، عن أبي عبد الله عليهـ السلام أنهـ سـئـل عن رـجل قال: اللـه عـلـيـ أـنـ أـصـومـ حـيـنـاـ وـذـلـكـ فـيـ شـكـرـ، فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ «قـدـ أـتـيـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلامـ مـثـلـ هـذـاـ فـقـالـ: صـمـ سـتـةـ أـشـهـرـ فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ تـؤـتـيـ أـكـلـهـاـ كـلـ حـيـنـ يـأـذـنـ رـبـهـاـ..»^٣ يعني ستة أشهر».

٧-١١٢١٦ (التهذيب - ٣٢٢: ٤ رقم ٩٨٨) ابنـ مـحـبـوبـ، عنـ أـحـدـ بنـ عـبـدـوسـ^٤ عنـ اـبـنـ فـضـالـ، عنـ أـبـيـ جـمـيـلـةـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ

١. ابراهيم / ٢٥

٢. خالدـ بنـ جـرـيرـ هوـ الـذـيـ كـوـرـ فيـ جـ ١ـ صـ ٢٨٩ـ وـتـبـعـاـ فيـ تـرـجـمـةـ الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ جـ ١ـ : ٢٢١ـ وـفيـ تـرـجـمـةـ أـبـيـ الرـبـيعـ الثـامـيـ جـ ٢ـ : ٣٨٥ـ جـامـعـ الرـوـاـةـ وـأـبـوـ الرـبـيعـ اـسـمـهـ خـلـيـدـ بنـ أـوـفـ وـيـقـالـ خـالـدـ كـمـاـ فيـ تـرـجـمـةـ جـ ١ـ صـ ٢٩٨ـ جـامـعـ الرـوـاـةـ أـيـضاـ «ضـعـ».»

٣. ابراهيم / ٢٥

٤. أـحـدـ بنـ عـبـدـوسـ بـضـمـ الـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـاسـكـانـ الـبـاءـ الـمـفـرـدـ وـضـمـ الـذـالـ الـمـهـمـلـةـ وـتـسـكـينـ الـوـاـوـ وـاـهـمـالـ الـسـيـنـ يـكـنـىـ أـبـاـعـبـدـ اللهـ الـخـلـنـجـيـ باـلـخـاءـ الـمـعـجمـةـ وـالـلـامـ الـمـفـتوـحـتـينـ وـالـلـونـ الـسـاـكـنـةـ وـالـجـيـمـ «عـهـدـ».»

أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل الله نذراً ولم يسم شيئاً قال «يصوم ستة أيام».

٨-١١٢١٧

(الكافـي - ٤: ١٤٢) علـيـ، عنـ

(التهذيب - ٤: رقم ٣٢٩) الآثـيـنـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ

عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـجـعـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـيـامـ مـعـدـوـدـةـ مـسـمـاـةـ فـيـ كـلـ شـهـرـ، ثـمـ يـسـافـرـ فـيـمـرـبـهـ الشـهـورـ، أـنـهـ لـاـيـصـومـ فـيـ السـفـرـ وـلـاـ يـقـضـيـهاـ إـذـاـ شـهـدـ.

بيان:

يعني قال في الرجل يجعل على نفسه الله الصيام، أنه لا يصوم في السفر.

٩-١١٢١٨

(الكافـي - ٤: ١٤٢) العـدـةـ، عـنـ سـهـلـ، عـنـ السـرـادـ

(التهذيب - ٤: رقم ٦٨٥) التـيمـلـيـ، عـنـ عـمـرـوـبـنـ

عـشـمـانـ، عـنـ السـرـادـ، عـنـ عـبـدـالـهـبـنـ سـنـانـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـأـعـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـصـومـ صـوـمـاـ قـدـ وـقـتـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـوـ يـصـومـ مـنـ أـشـهـرـ الحـرـمـ فـيـمـرـبـهـ الشـهـرـ وـالـشـهـرـانـ لـاـ يـقـضـيـهـ، فـقـالـ «لـاـيـصـومـ فـيـ السـفـرـ وـلـاـ يـقـضـيـشـيـ شـيـئـاـ مـنـ صـومـ التـطـوـعـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ أـتـيـ كـانـ يـصـومـهـاـ مـنـ كـلـ شـهـرـ وـلـاـ يـجـعـلـهـاـ بـمـنـزـلـةـ الـوـاجـبـ إـلـاـ أـنـيـ أـحـبـ لـكـ أـنـ تـدـوـمـ عـلـىـ الـعـلـمـ الصـالـحـ» قـالـ «وـصـاحـبـ الـحـرـمـ الـذـيـ كـانـ يـصـومـهـاـ يـجـزـيـهـ أـنـ يـصـومـ مـكـانـ كـلـ شـهـرـ مـنـ أـشـهـرـ الـحـرـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ».

بيان:

«قد وقته على نفسه» يعني من غير نذر ولا يمين ولهذا نفي عنه القضاء وعدة من التطوع «ولا يجعلها منزلة الواجب» يعني لا يعتقد في صيام الثلاثة الأيام أنه واجب أو مثل الواجب في عدم جواز تركه وإن كان يقضيه مع الفوات وإنما أمرتك بقضاء لأنني أحب لك المداومة على العمل الصالح وإن لم يكن واجباً عليك وإنما يجزيه ثلاثة أيام بدل كل شهر من الحرم لأن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فالثلاثة منزلة الثلاثين.

الكافـي - ٤ : ١٤٣ (النـيـسـابـورـيـاتـ، عن ابن أبي عـمـيـنـ عنـ اـبـراهـيمـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ) ١٠-١١٢١٩
ابراهيم بن عبد الحميد

(التهذيب - ٤ : ٦٨٨ رقم ٢٣٥) الثـيـمـلـيـ، عن جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الصـبـاحـ، عن اـبـراهـيمـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، عن أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـجـعـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـومـ يـوـمـ مـسـمـىـ قـالـ
«يـصـومـ أـبـدـاـ فـيـ السـفـرـ وـالـخـضـرـ».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما إذا شرط على نفسه أن يصوم في السفر والحضر كما يدل عليه خبر علي بن مهزيار الذي يأتي في باب الكفار.

الكافـي - ٧ : ٤٥٩ (عليـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ السـرـادـ، عنـ اـبـنـ رـئـابـ، عنـ زـرـارـةـ قـالـ: إـنـ أـمـيـ كـانـتـ جـعـلـتـ عـلـىـ نـفـسـهـ اللـهـ عـلـيـهـ نـذـرـاـ إـنـ

كان الله ردّ عليها بعض ولدها من شيءٍ كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه مابقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا صيامها في السفر لم ندر أتصوم أم تفطر فسألت أبي جعفر عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال «لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها» قال: قلت: ماترى إذا هي قدمت وتركت ذلك؟ قال «لا، إنني أخاف أن ترى في الذي ندرت ماتكره».

١٢-١١٢٢١ (**الكافي**-٤:١٤٣) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زرارة قال: إن أمي الحديث إلا أنه ذكر أبا عبدالله مكان أبي جعفر.

١٣-١١٢٢٢ (**التهذيب**-٤:٢٣٤ رقم ٦٨٧) سعد، عن أبي جعفر، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أمي - الحديث بأدبي تفاوت وفي آخره ماترى إذا هي رجعت هل تقضيه؟

قال «لا» قلت: أفترك ذلك؟ قال «لا إنني أخاف» - الحديث.

١٤-١١٢٢٣ (**التهذيب**-٤:٣٢٨ رقم ١٠٢٢) الفطحيّة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول الله عليّ أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فعرض له أمر لا بد له من أن يسافر أيصوم وهو مسافر؟ قال «إذا سافر فليفطر لأنّه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره والصوم في السفر معصية».

١٥-١١٢٢٤ (الكافـي -٧:٤٥٧) محمد، عن يعقوب بن يزيد^١

(التهذيب -٤: ٣٣٣ رقم ١٠٤٨) الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك ، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمار، عن ابن جندب قال: سأل

(الكافـي) عباد بن ميمون

(التهذيب) أبا عبد الله عليه السلام ميمون

(ش) وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم وأراد الخروج في الحج فقال ابن جندب: سمعت من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل جعل على نفسه صوم يوم يصومه فحضرته نية في زيارة أبي عبد الله عليه السلام قال «يخرج ويصوم، ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك».

١٦-١١٢٢٥ (التهذيب -٤: ٦٨٦ رقم ٢٣٤) الصفار، عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال: كتب إليه يا سيدى؛ رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم عيد فطر، أو أضحى، أو أيام التشريق، أو سفراً، أو مريضاً هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه أو كيف يصنع يا

١. وفي التهذيب -٨: ٣٠٦ رقم ١١٣٩ أورده بهذا التسند أيضاً.

سيدى؟ فكتب عليه السلام إليه «قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها
ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى».

الكتاب - ١١٢٢٦ - ٧:٤٥٦) الرزاز، عن محمد بن عيسى، عن

(التحذيب-٨:٣٠٥ ذيل رقم ١١٣٥) عليّ بن مهزيار أَنَّه
كتب إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي - الْحَدِيثِ.

سیان:

زاد في التهذيب أو يوم الجمعة بعد أو أضحى وكأنه سهوم من التساح.

١٨-١١٢٢٧ (التحذيب - ٤ : ٣٣٠ رقم ١٠٣٠) هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن صالح بن عبد الله قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إن أخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر، فصمت فربما أتاني بعض إخوانى فأفطرت أتاماً [أ] فأقضيه؟ قال «لا يأس».

سان:

هذا إذا لم يشترط التابع على نفسه.

عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرین متتابعين قال «تصوم و تستأنف أيامها التي قعدت حتى تنتهي الشهرين» قلت: أرأيت إن هى بئست من الحيض أتقضيه؟ قال

«لا تقضى يجزها الأولى».

٢٠-١١٢٢٩ (النهذيب-٨: ٣١٥ رقم ١١٧٢) الحسين، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم ثم يرضى هل يعتد به؟ قال «نعم، أمر الله حبسه» قلت: امرأة ندرت صوم شهرين - الحديث.

٢١-١١٢٣٠ (النهذيب-٤: ٣٢٧ رقم ١٠١٦) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن امرأة تحمل الله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال «تصوم ما حاضت، فهو يجزها».

بيان:

يعني تقضي ما حاضت فهو يجزها عن التابع.

٢٢-١١٢٣١ (النهذيب-٤: ٣٢١ رقم ٩٨٦) عنه، عن أحمد بن عبدوس، عن ابن فضال، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل الله عليه نذراً صيام سنة، فلم يستطع قال «يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر، ثم لا بأس أن يقطع الصوم».

٢٣-١١٢٣٢ (الفقيه-٣: ٣٧٦ رقم ٤٣٢١) ابن مسكان، عن يزيد بن خليل^١ قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان في حبس، فقال الله

١. من نسخ المطبع والمخطوط التي بأيدينا يظهر أن هذا الاسم صحف من قبل الألف بتصحيفات ولكن في نسخ الفقيه بريد كما في المطبع والمخطوط «قب» و«قف» و«الثواني» فان كان يزيد بن خليل كما في الأصل فهو المذكور في ج ٢ ص ٣٤٣ جامع الرواية والله العالم «ض.ع».

عليَّ إن خرجم من حبسِي هذا أن أصوم سنة، فخرج الرجل من الحبس وحاف أن لا يمكنه أن يصوم سنة، كيف يصنع؟ قال «يصوم شهراً ومن الشهر الثاني أياماً فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فتى أفطر يوماً تصدق بعده ومتي صام حُسب له حتى يتم له سنة».

-٧٠-

باب فدية نذر الصيام

١-١١٢٣٣ (الكافـي - ٤: ١٤٣) العـدة، عن أـحمد، عن مـحمد بن سـهـل، عن

(الفـقيـه - ٢: ١٥٤) رقم ٢٠١٢ ادـريـس بن زـيد وعلـيـ بن ادـريـس قالـا: سـأـلـنا الرـضا عـلـيـه السـلام عـن رـجـل نـذـر نـذـراً إـن هـوـ تـخلـص مـن الـحـبس أـن يـصـوم كـلـ يـوـم تـخلـص فـيـه، فـعـجز عـن الصـوم [لـعـلة أـصـابـتـه] أـو غـيرـذـكـر فـمـذـكـر الرـجـل (لـرـجـلـخـ) فـي عـمـرـه وـقـد اـجـتـمـع عـلـى الرـجـل صـوم كـثـيرـاـ كـفـارـة ذـكـر الصـوم؟ قـالـ «تـصـدـق عـن كـلـ يـوـم بـمـذـكـر حـنـطة أـو شـعـير»^١.

٢-١١٢٣٤ (الكافـي - ٤: ١٤٤) العـدة، عن سـهـل، عن

(الفـقيـه - ٢: ١٥٤) رقم ٢٠١١ البـزـنـطـيـ، عن أـبـي الحـسـن

١. اللـفـظ مـن الكـافـي.

الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه، فعجز عن الصوم لعلة أصابته أو غير ذلك فمدة للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك؟ قال «تصدق لكل يوم بعد من حنطة أو ثمن مدة».

٣-١١٢٣٥ (**الكافي**-٤:١٤٣) أحمد، عن علي بن أحمد، عن موسى بن بكر (عمرو-خل) عن محمد بن منصور قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام، فعجز، فقال «كان أبي يقول عليه مكان كل يوم مدة^١».

٤-١١٢٣٦ (**الفقيه**-٤:٣٧٢ رقم ٤٣٠٨) سأله محمد بن منصور موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل نذر صياماً فشقى الصوم عليه، قال «تصدق عن كل يوم بعد من حنطة».

٥-١١٢٣٧ (**الكافي**-٤:١٣٧) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن

(**الفقيه**-٤:١٤٧ رقم ١٩٩٤) ابن مسكان، عن محمد بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين متتابعين، فوضعت ولدها وأدركتها الحبل، فلم تقو على الصوم قال «فلا تصدق مكان كل يوم بعد على مسكنين».

١. أورده في التهذيب -٤:٣١٣ رقم ٩٤٦ بهذا السند إلا أن فيه موسى بن عمر مكان موسى بن بكر «ض.ع».

٦-١١٢٣٨ (الكافـي-٤٥٧:٧) محمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ^١
يحيى بن المبارك ، عن

(الفقيـه-٤٣١٤ رقم ٣٧٤) ابن جبلة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال «يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدين».

٧-١١٢٣٩ (التهذـيب-١٣٨٣ رقم ٣٣٥) ابن حبوب، عن ^٢

(التهذـيب-١٠٢٦ رقم ٣٢٩:٤) العبيديـي، عن علي واسحاق ابني سليمان بن داود، عن ابراهيم بن محمد قال: كتب رجل إلى الفقيـه عليه السلام يا مولاي؛ ندرت آني متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها، ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكـفارـة في صوم كلـ يوم تركـه إن كـفرـ إـن أرادـ ذلكـ قالـ: فـكتبـ عليهـ السلامـ «يـفرقـ عنـ كلـ يومـ مـدـاـ منـ طـعـامـ كـفارـةـ».

بيان:

في الاسناد الأول قال كتب مكان كتب رجل وينبغي حل الغوات على غير التعمـد ليكون فدية ويكون النـاذـر ثـابـتاً على نـذـرهـ كما يـدلـ عـلـيـهـ السـيـاقـ وإنـماـ سـمـاهـ كـفارـةـ مـجازـاـ وـذـلـكـ لـماـ يـأـتـيـ مـنـ آـنـ كـفارـةـ النـذـرـ كـفارـةـ الـيمـينـ.ـ وـيـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ عـلـىـ وـجـهـ التـعـمـدـ وـيـكـونـ ذـلـكـ كـفارـةـ لـكـلـ يـوـمـ.ـ وـيـكـونـ النـاذـرـ فـيـ نـيـتـهـ أـنـ يـكـونـ ثـابـتاًـ عـلـىـ نـذـرهـ.ـ وـإـنـماـ يـكـفـرـ كـفارـةـ الـيمـينـ مـنـ أـبـطـلـ نـذـرهـ فـلـاـ مـنـافـةـ.

١. أورده في التهذـيب-١١٣٨ رقم ٣٠٦:٨ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده بالأسناد الأول في بـابـ كـيفـةـ الصـلـاةـ وـصـفـتـهاـ منـ كـاـبـ الصـلـاةـ «ـمـنـهـ».ـ ذـكـرـنـاـ مـوـضـعـهـ فـوـقـاـ.

- ٧١ -

باب سائر التذور

١-١١٢٤٠ (الكافـي-٧:٤٥٥) علـيـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ صـفـوانـ، عـنـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ، عـنـ أـبـيـ إـبـراهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـلـتـ لـهـ: رـجـلـ كـانـ عـلـيـهـ حـجـةـ إـلـاـسـلـامـ، فـأـرـادـ أـنـ يـحـجـ، فـقـيـلـ لـهـ تـزـوـجـ، ثـمـ حـجـ فـقـالـ: إـنـ تـزـوـجـتـ قـبـلـ أـنـ أـحـجـ فـغـلامـيـ حـرـ، فـتـزـوـجـ قـبـلـ أـنـ يـحـجـ، فـقـالـ «اعـتـقـ غـلامـهـ» فـقـلـتـ: لـمـ يـرـدـ بـعـتـقـهـ وـجـهـ اللهـ، فـقـالـ «إـنـهـ قـدـ نـذـرـ فـيـ طـاعـةـ اللهـ وـالـحـجـ أـحـقـ مـنـ التـزـوـيجـ وـأـوـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ التـزـوـيجـ» فـقـلـتـ: فـانـ الـحـجـ تـطـوـعـ، قـالـ «وـإـنـ كـانـ تـطـوـعـاًـ فـهـيـ طـاعـةـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـ أـعـتـقـ غـلامـهـ»^١.

بيان:

ينبغي حمله بما إذا سمي الله في نذره لامر من أنه لا نذر إلا لله. وأما قول السائل لم يُرد بعنته وجه الله، فإنما أراد به أنه إنما قال ذلك مخالفة لمن أمره بالتزويج قبل الحج وأنه عازم على تقديم الحج لا يفعل غيره وهذا لا ينافي كونه الله.

١. أورده في التهذيب-٨:٣٠٤ رقم ١١٣٢ بهذا السنـدـ أيضاـ.

٢-١١٢٤١ (الكافـ٠٧: ٤٥٥) أحمد، عن

(التهذيبـ٠٨: ٣٠٣ رقم ١١٢٧) الحسين، عن القاسم، عن

(الفقيهـ٠٣: ٣٧٩ رقم ٤٣٣) جميل بن صالح قال: كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها، فجعلت الله علي نذراً إن هي حاضت فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر فكتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني «إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك».

٣-١١٢٤٢ (التهذيبـ٠٨: ٣١٣ رقم ١٦٤) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف أن تكون قد حملت، فجعل الله عتق رقبة وصواماً وصدقةً إن هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل أن يخلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم قال «ليس عليه شيء».

٤-١١٢٤٣ (الكافـ٠٧: ٤٥٥) الأربعة^١

(التهذيبـ٠٥: ٤٧٨ رقم ١٦٩٣) أحمد، عن البرقى، عن

النوفلي، عن

١. أورده في التهذيبـ٠٨: ٣٠٤ رقم ١١٢٩ بهذا التسند أيضاً.

(الفقيه-٣:٣٧٤ رقم ٤٣١٦) السكوني، عن أبي عبدالله

عليه السلام

(الفقيه- التهذيب) عن أبيه

(التهذيب) عن آبائه عليهم السلام

(ش) إنَّ أميرَ المؤمنين صلواتُ اللهُ عليه سُئلَ عن رجلٍ نذرَ أَنْ
يُمشيَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَّ بِعَبرِ قَالَ «فَلِيقِمُ فِي الْمَعْبُرِ قَائِمًا حَتَّى يَجُوزُ».^١

٥-١١٢٤٤ (الكافـ٧:٤٥٨) الثلاثة، عن رفاعة وحفص^٢

(التهذيب-٥:٤٠٣ رقم ١٤٠٢) موسى، عن ابن أبي عمير
وصفوان، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن
يُمشي إلى بيت الله حافياً قال «فليمش، فإذا تعب فليركب».^٣

٦-١١٢٤٥ (الفقيه-٢:٣٩٢ رقم ٢٧٩١) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

٧-١١٢٤٦ (الفقيه-٢:٣٩٢ رقم ٢٧٩٢) وروي أنه يُمشي من خلف

١. حتى يجوزه-خـل.

٢. أورده في التهذيب-٨:٣٠٤ رقم ١١٣٠ بهذا السنـد أيضاً.

٣. ركب-خـل.

المقام.

بيان:

لفظة حافياً ليست في التهذيبين ويأتي في كتاب الحج في امرأة ندرت ذلك الأمر بركوها وأن الله غني عن مشيتها وجفانها ولعل المراد بالمشي من خلف المقام مشيه من خلف مقام ابراهيم نحو البيت والاجتزاء به، فأنه أقل ما ينفي به ندره وهذا اقتصر عليه.

٨-١١٢٤٧ (**الكافـي**-٧:٤٥٨) القميـان، عن صـفوان، عن العـلاء، عن مـحمد، عن أحـدـهـما عـلـيـهـما السـلام قال: سـأـلـتـهـ عن رـجـلـ جـعـلـ اللهـ عـلـيـهـ مشـيـاـ إلى بـيـتـ اللهـ، فـلـمـ يـسـطـعـ قـالـ «يـحـجـ رـاكـباـ».^١

٩-١١٢٤٨ (**الكافـي**-٧:٤٥٨) الأربـعةـ، عن مـحمدـ، عن أـبـي جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ مـثـلـهـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ - جـعـلـ عـلـيـهـ المشـيـ.

١٠-١١٢٤٩ (**الـتهـذـيب**-٨:٣١٥ رقم ١١٧١) الحـسـينـ، عن الـثـلـاثـةـ، عن أـبـي عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلامـ آـنـهـ قـالـ «أـيـمـاـ رـجـلـ نـذـرـ أـنـ يـمـشـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ، ثـمـ عـجـزـ عـنـ أـنـ يـمـشـيـ، فـلـيـرـكـبـ وـلـيـسـقـ بـدـنـةـ إـذـاـ عـرـفـ اللهـ مـنـهـ الجـهـدـ».

بيان:

يأتي هذا الخبر في كتاب الحج باسناد آخر.

١. أورده في التهذيب-٨:٣٠٤ رقم ١١٣١ بهذا التسند أيضاً.

١١-١١٢٥٠ (التحذيب-٨: رقم ٣١٦) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل الله نذراً على نفسه المشي إلى بيته الحرام فشي نصف الطريق أقل أو أكثر قال «ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به».

بيان:

ينبغي تقييد السؤال بالموت أو العجز.

١٢-١١٢٥١ (التحذيب-٨: رقم ٣١٣) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن عنبرة بن مصعب قال: نذرت في ابن لي إن عفافه أن أحجّ ماشياً فشيئت حتى بلغت العقبة فاشتكيت، فركبت ثم وجدت راحة فشيئت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال «إنّي أحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة» فقلت: معي نفقة ولو شئت أن أذبح لفعلت وعلىّ دين، فقال «إنّي أحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة» فقلت: أشيّ واجب أفعله؟ فقال «لا، من جعل الله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء».

١٣-١١٢٥٢ (**الكافي**-٧: رقم ٤٥٩) عليّ، عن أبيه، عن

(التحذيب-٨: رقم ٣٠٧) التزاد، عن ابن رثاب، عن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى

فندرت الله تعالى إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه فقال «إن رجلاً نذر الله في ابن له إن هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه فات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغلام فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحجّ عنه مما ترك أبوه».

١٤-١١٢٥٣ (**التهدیب**-٤٠٦:٥) رقم ١٤١٤ موسى، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر الله لمن عاف الله ابنه من وجعه ليحجّته إلى بيت الله الحرام فعاف الله الابن ومات الأب فقال «الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده» قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال «هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحجّ عن أبيه».

بيان:

إنما كان على الأب لأنّه هو الذي أوجب على نفسه دون الابن.

١٥-١١٢٥٤ (**التهدیب**-٤٠٦:٥) رقم ١٤١٣ موسى، عن

(**الفقيه**-٢:٤٢٨:٢) رقم ٢٨٨٢ السرّاد، عن ابن رئاب، عن ضریس الکناسی^١ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه

١. يأتي هذا الخبر من التهدیب في باب من مات ولم يحجّ حجّ عنه من كتاب الحجّ على اختلاف في ألفاظه وألفاظه هنالك أوضح وفيه مكان ضریس الکناسی ضریس بن أعين وما واحد هو ابن عبد الملك بن أعين الشیبانی الکوفی أبو عمارة وإنما يقال له الکناسی لأنّ تجارتہ كانت بالکناسة بضم الكاف وتحفیف اللون «عهد».

حجّة الإسلام نذر نذراً في شكر ليعجّن به رجلاً إلى مكّة فات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام ومن قبل أن يفي بمنزره الذي نذر، قال «إن (كان - خ) ترك مالاً يحجّ عنه^١ حجّة الإسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحجّ به لنذر رجلاً وقد وفِي بالنذر. وإن لم يكن ترك مالاً بقدر ما يحجّ به عنه حجّ عنه ممّا ترك ويحجّ عنه ولته حجّة النذر إنما هو ذلك مثل دين عليه».

١٦-١١٢٥٥ (الكافـي-٤٥٦:٧) القميـان، عن عـلـيـ بن مـهـزـيـار

(الكافـي-٤٥٦:٧) الرـازـ، عن مـحـمـدـ بن عـيسـىـ، عن

(التـهـذـيبـ.ـ٨ـ:ـ٣٠ـ٥ـ رقمـ ١١٣ـ٥ـ) عـلـيـ بن مـهـزـيـارـ قالـ: قـلـتـ لأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـجـلـ جـعـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ نـذـرـاـ إـنـ قـضـىـ اللهـ حاجـتـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـدـرـاهـمـ فـقـضـىـ اللهـ حاجـتـهـ فـصـيـرـ الدـرـاهـمـ ذـهـبـاـ وـوـجـهـهاـ إـلـيـكـ أـيـجـوزـ ذـلـكـ أـوـ يـعـيدـ؟ـ قـالـ (يعـيدـ).

١٧-١١٢٥٦ (الكافـي-٤٥٧:٧) عـلـيـ، عن أـبـيهـ، عن القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ^٢

١. قوله عليه السلام يحجّ عنه - قوله - أخرج من ثلثه - كلاماً على البناء للفاعل يعني يحجّ عنه ولته الذي يباشر أمره بعده من جميع المال ويخرج ما يحجّ به رجلاً من ثلثه والأول يتحمل البناء للمفعول أيضاً هذا على ما رأينا من النسخ هنا والأصول ما يحجّ به لنذره باسقاط رجلاً كما يأتي في كتاب الحجّ عند ايراد هذا الخبر بعينه بهذا الاسناد وعلى ذلك يكون الفعلان مبنيين للمفعول. وكيف كان ينبغي أن يحمل حجّ الولي على الاستحباب كما فعله الشيخ هنالك والرواية السابقة ناقصة على ذلك «عهد».

٢. وأوردته في التـهـذـيبـ.ـ٨ـ:ـ٣٠ـ٧ـ رقمـ ١١٤ـ١ـ بهذا التـسـنـدـ أيضـاـ.

(التهذيب-٤:٣١٦ رقم ١١٧٥) الصفار، عن القاساني، عن القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من نذر بدنـة فعلـه نـاقة يـقلـدـها، أو يـشـعـرـها، ويـقـفـ بها بـعـرـفـةـ وـمـنـ نـذـرـ جـزـورـاـ فـحـيـثـ شـاءـ نـحرـهـ». .

بيان:

في بعض التسخـهـ هـدـيـاـ بـدـلـ بـدـنـةـ . وـفـقـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ الـمـهـديـ أـوـ الـبـدـنـةـ إـنـمـاـ يـطـلـقـ فـيـ مـنـاسـكـ الـحـجـ بـخـلـافـ الـجـزـورـ.

١٨-١١٢٥٧ (التهذيب-٥:٤٨١ رقم ١٧١٠) التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: في الرجل يقول علي بدنـةـ قال «يجـزـيـ عـنـهـ بـقـرـةـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ عـنـيـ بـدـنـةـ مـنـ الـأـبـلـ».

١٩-١١٢٥٨ (الكافـيـ٧:٤٦٣ رقم ٤٦٣) محمد، عن محمد بن أحمد، عن الفطحيـةـ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام فيـ رـجـلـ جـعـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـهـ عـتـقـ رـقـبـةـ فـأـعـتـقـ أـشـلـ، أو أـعـرـجـ قـالـ «إـذـاـ كـانـ مـمـاـ يـبـاعـ أـجـزـأـ عـنـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ سـمـىـ فـعـلـيـهـ مـاـ اـشـتـرـطـ وـسـمـىـ».

٢٠-١١٢٥٩ (الـتـهـذـيـبـ٨:٣١٤ رقم ١١٦٩) الحـسـينـ، عنـ أـبـيـ عـلـيـ بـنـ رـاشـدـ

(الـتـهـذـيـبـ٨:٢٢٨ رقم ٨٢٣) ابنـ محـبـوبـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ

عليّ بن مهزيار، عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك إن امرأة من أهلنا اعتلّ صبيّ لها فقالت اللهم إن كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة فأيتها أفضل جعلت فداك تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البر؟ فقال «لا يجوز إلا عتقها».

٢١-١١٢٦٠ (**التهذيب**-٣: ٢٣١ رقم ٥٩٦) ابن محبوب، عن العلوى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل جعل الله عليه أن يصلّي كذا وكذا صلاة هل يجزيه أن يصلّي ذلك على ذاته وهو مسافر؟ قال «نعم».

٢٢-١١٢٦١ (**الكافٰ**-٧: ٤٦٣) العدة، عن سهل، عن الثالثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئلَ عن رجل نذر ولم يسمِ شيئاً قال إن شاء صلّى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء تصدق برغيف»^١.

٢٣-١١٢٦٢ (**الكافٰ**-٧: ٤٥٧) محمد، عن محمد بن أحمد، عن المؤوّلي، رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقول عليّ نذر ولا يسمّي شيئاً قال «كف من بر غلظ عليه أو شدد».

بيان:

يعني أقله ذلك ولعله غير واجب لما يأتي.

١. أورده في الفقيه-٣: ٣٦٧ ذيل رقم ٤٢٩٨، وفي التهذيب-٨: ٣٠٨ رقم ١١٤٦ بهذا التسند أيضاً.

٢٤-١١٢٦٣ (**الكافـي**-٤٤١:٧) العدة، عن سهل، عن البرزنطي، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول عليّ نذر ولم يسم شيئاً قال «ليس بشيء».

٢٥-١١٢٦٤ (**الكافـي**-٤٤١:٧) الخمسة

(الفقيه-٣٦٤:٣ رقم ٤٢٩٠) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل الله عليه نذراً ولم يسمه فقال «إن سمي فهو الذي سمي وإن لم يسم فليس عليه شيء».

٢٦-١١٢٦٥ (**الكافـي**-٤٥٨:٧) علي، عن أبيه، عن

(التذـيب-٣٠٧:٨ رقم ١١٤٤) التـزاد، عن محمد بن يحيى الـخـتـمـي قال: كـنـا عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـمـاعـةـ إـذـ دـخـلـ عـلـيـهـ رـجـلـ مـنـ مـوـالـيـ أـبـيـ جـعـفـرـ، فـسـلـمـ عـلـيـهـ، ثـمـ جـلـسـ وـبـكـيـ، ثـمـ قـالـ لـهـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ ؛ إـنـيـ كـنـتـ أـعـطـيـتـ اللهـ عـهـداـ إـنـ عـافـيـ اللهـ مـنـ شـيـ كـنـتـ أـخـافـهـ عـلـيـ نـفـسـيـ أـنـ أـتـصـدـقـ بـجـمـيعـ مـاـ أـمـلـكـ وـإـنـ اللهـ عـافـيـ مـنـهـ وـقـدـ حـوـلـتـ عـيـالـيـ مـنـ مـنـزـلـيـ إـلـىـ قـبـةـ فـيـ خـرـابـ الـأـنـصـارـ وـقـدـ حـمـلتـ كـلـ مـاـ أـمـلـكـ فـأـنـاـ بـائـعـ دـارـيـ وـجـمـيعـ مـاـ أـمـلـكـ فـأـتـصـدـقـ بـهـ.

فـقـالـ لـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «انـطـلـقـ وـقـومـ مـنـزـلـكـ وـجـمـيعـ مـتـاعـكـ وـمـاـ تـمـلـكـ بـقـيـمـةـ عـادـلـةـ وـأـعـرـفـ ذـلـكـ، ثـمـ اـعـمـدـ إـلـىـ صـحـيـفـةـ بـيـضـاءـ، فـاـكـتـبـ فـيـهـ جـمـلةـ مـاـ قـوـمـتـ، ثـمـ اـنـظـرـ إـلـىـ أـوـثـقـ النـاسـ فـيـ نـفـسـكـ فـادـفـعـ إـلـيـهـ الصـحـيـفـةـ

وأوصيـه ومره إن حـدثـ بـك حـدثـ الموـتـ أـن يـبـيعـ منـزـلـكـ وـجـمـيعـ مـاـتـمـلـكـ، فـيـتـصـدـقـ بـهـ عـنـكـ، ثـمـ اـرـجـعـ إـلـىـ مـنـزـلـكـ. وـقـمـ فـيـ مـالـكـ عـلـىـ مـاـكـنـتـ فـيـهـ وـكـلـ أـنـتـ وـعـيـالـكـ مـشـلـ مـاـكـنـتـ تـأـكـلـ، ثـمـ اـنـظـرـ لـكـلـ شـئـ تـصـدـقـ بـهـ فـيـاـ تـسـتـقـبـلـ مـنـ صـدـقـةـ أـوـ صـلـةـ قـرـابـةـ أـوـ فيـ وـجـوـهـ الـبـرـ فـاـكـتـبـ ذـلـكـ كـلـهـ وـأـحـصـهـ، فـاـذـاـ كـانـ رـأـسـ السـنـةـ فـاـنـطـلـقـ إـلـىـ الرـجـلـ الـذـيـ أـوـصـيـتـ إـلـيـهـ فـرـهـ أـنـ يـخـرـجـ إـلـيـكـ الصـحـيـفـةـ، ثـمـ اـكـتـبـ فـيـهاـ جـمـلةـ مـاـتـصـدـقـتـ وـأـخـرـجـتـ مـنـ صـلـةـ قـرـابـةـ أـوـ بـرـ فـيـ تـلـكـ السـنـةـ، ثـمـ اـفـعـلـ مـشـلـ ذـلـكـ فـيـ كـلـ سـنـةـ حـتـىـ تـفـيـ لـهـ بـجـمـيعـ مـاـنـذـرـتـ فـيـهـ وـيـقـنـعـ لـكـ مـنـزـلـكـ وـمـالـكـ إـنـ شـاءـ اللهـ» قـالـ: فـقـالـ الرـجـلـ: فـرـجـتـ عـنـيـ يـاـ اـبـنـ رـسـوـلـ اللهـ؛ جـعـلـنـيـ اللهـ فـدـاكـ.

٢٧-١١٢٦٦ (الكافـيـ ٧:٤٦٣) عـلـيـ [عـنـ أـبـيـهـ] عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ ذـكـرـهـ قـالـ: لـمـاـ سـمـ المـتـوـكـلـ نـذـرـ إـنـ عـوـفـيـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـمـالـ كـثـيرـ، فـلـمـاـ عـوـفـيـ سـأـلـ الـفـقـهـاءـ عـنـ حـدـ المـالـ الـكـثـيرـ فـاـخـتـلـفـواـ عـلـيـهـ، فـقـالـ بـعـضـهـمـ مـائـةـ أـلـفـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ، عـشـرـةـ آلـافـ وـقـالـوـ فـيـهـ أـقـاوـيلـ مـخـتـلـفـةـ فـاشـتـبـهـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ، فـقـالـ رـجـلـ مـنـ نـدـمـائـةـ يـقـالـ لـهـ صـفـعـانـ آلـاـ تـبـعـثـ إـلـىـ هـذـاـ الأـسـوـدـ فـتـسـأـلـهـ عـنـهـ؟

فـقـالـ لـهـ المـتـوـكـلـ: مـنـ تـعـنيـ وـيـحـكـ؟ فـقـالـ: اـبـنـ الرـضـاـ فـقـالـ لـهـ: وـهـوـ يـحـسـنـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـاـ؟ فـقـالـ: يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ إـنـ أـخـرـجـكـ مـنـ هـذـاـ فـلـيـ عـلـيـكـ كـذـاـ وـإـلـاـ فـاـضـرـبـنـيـ مـائـةـ مـقـرـعـةـ فـقـالـ المـتـوـكـلـ: قـدـ رـضـيـتـ يـاـ جـعـفـرـبـنـ مـحـمـودـ صـرـإـلـيـ وـسـلـهـ عـنـ حـدـ المـالـ الـكـثـيرـ.

فـصـارـ جـعـفـرـبـنـ مـحـمـودـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـبـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـمـاـالـسـلـامـ فـسـأـلـهـ عـنـ حـدـ المـالـ الـكـثـيرـ فـقـالـ لـهـ «الـكـثـيرـ ثـمـانـونـ» فـقـالـ لـهـ جـعـفـرـ: يـاـ سـيـديـ أـرـىـ إـنـ يـسـأـلـنـيـ عـنـ الـعـلـةـ فـيـهـ، فـقـالـ أـبـوـالـحـسـنـ عـلـيـهـمـاـالـسـلـامـ «إـنـ اللهـ عـزـوجـلـ

يقول **لَقَدْ نَصَرَنَا اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ..^١** فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنًا»^٢.

٢٨-١١٢٦٧ (**التَّهذِيب**-٨: ٣١٧-٣١٨ رقم ١١٨٠) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألته رجل عن رجل مرض فنذر الله شكرًا إن عافاه الله أن يتصدق من ماله بشئ كثير ولم يسم شيئاً فما تقول؟ قال «يتصدق بثمانين درهماً فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله إذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآلـه وسلم **لَقَدْ نَصَرَنَا اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ..^٣** الكثير في كتاب الله ثمانون».

٢٩-١١٢٦٨ (**الكافـي**-٤: ٢٤٢ و ٥٤٣) محمد، عن بنان، عن موسى بن القاسم

(**التَّهذِيب**-٥: ٤٤٠ رقم ١٥٢٩) محمد بن أحمد، عن موسى، عن

(**التَّهذِيب**-٥: ٤٨٣ رقم ١٧١٩) علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع؟ فقال «إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة،

١. التوبة/٢٥.

٢. أورده بهذا السنـد أيضـاً في **التَّهذِيب**-٨: ٣٠٩ رقم ١١٤٧.

٣. التوبة/٢٥.

فقال له قوم الجمارية أو بعها، ثمَّ أمر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت نفقة أو قطع به طريقه أونفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفذ ثمن الجمارية».

٣٠ - ١١٢٦٩ (الكافـي - ٤: ٤٢٠ و ٥٤٥) عليـ، عن صالحـ بن السنـديـ، عن جعـفرـ بن بشـيرـ، عن أـبـانـ، عن أـبـيـ الحـسـنـ^١ عن أـبـيـ عـبدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ قالـ: جاءـ رـجـلـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ فـقـالـ لـهـ: إـنـيـ أـهـدـيـتـ جـارـيـةـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ، فـأـعـطـيـتـ بـهـ خـمـسـمـائـةـ دـيـنـارـ فـاـتـرـىـ؟ـ قـالـ (بعـهاـ، ثـمـ خـذـ ثـمـنـهـ، ثـمـ قـمـ عـلـىـ حـائـطـ الـحـجـرـ، ثـمـ نـادـ فـأـعـطـ كـلـ مـنـقـطـعـ بـهـ وـكـلـ مـخـتـاجـ مـنـ الـحـاجـ)ـ.

٣١ (التهـذـيبـ - ٥: ٤٨٦ـ رقمـ ١٧٣٤ـ) ابنـ فـضـالـ، عنـ عـبـاسـ بنـ عـامـرـ، عنـ أـبـانـ، عنـ أـبـيـ الحـسـنـ قالـ: سـمعـتـ أـبـاـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ - الـحـدـيـثـ.

٣٢ - ١١٢٧٠ (الكافـيـ - ٤: ٢٤٣ـ) العـدـةـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ البرـقـيـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ قالـ: دـفـعـتـ إـلـىـ اـمـرـأـ غـزـلـاـ، فـقـالـتـ إـدـفـعـهـ بـمـكـةـ لـيـخـاطـ بـهـ كـسـوـةـ الـكـعـبـةـ، فـكـرـهـتـ أـنـ أـدـفـعـهـ إـلـىـ الـحـجـةـ وـأـنـ أـعـرـفـهـمـ، فـلـمـاـ صـرـتـ بـالـمـدـيـنـةـ دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ، فـقـلـتـ لـهـ إـنـ اـمـرـأـ اـعـطـتـنـيـ

١. هذا الخبر أورده في الكافي مرئين، مرة في باب ما يهدى إلى الكعبة وأخرى في باب التوادر وفي أنساده في الأولى في أكثر النسخ أبى الحزم مكان أبى الحسن وهو سهوم النساخ والصواب أبى الحسن كما في أخرى وكما في التهذيب وفي التوادر هكذا: ثُمَّ قم على الحائط حائط الحجر «منه» عز بهاوه.

وأورده جامع الرواة بعنوان أبى الحزم في ج ٢: ٣٧٥ وأشار إلى هذا الحديث عنه واحتمال تصحيف الحسن بالحزم قوي في زمن رواج الخط المختصر مخصوصاً كما يعرفه أهل التحقيق «ض.ع».

غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاطب به كسوة الكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحجّبة، فقال «اشتربه عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبدالله عليه السلام واعجنه بماء النساء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداوا به مرضاهم».

بيان:

السر في ذلك أنَّ كلاًً من العسل وطين قبر الحسين عليه السلام وماء النساء والزعفران متى جعل الله فيه الشفاء كما ورد في القرآن والحديث ولا سيما إذا اشتري بأطيب كسب النساء أعني الغزل وممَا طبن به نفساً، وقلب المؤمن بيت الله قال الله تعالى ما وسعني أرضي ولا سمائي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن وبدن المؤمن بمنزلة الكسوة واللباس لقلبه ومرض البدن بمنزلة اخراقه وتفرق أجزائه ودواؤه بمنزلة خياطته فتفهم راشداً.

١١٢٧١-٣٣ (التهذيب-٨: ٣١٠ رقم ١١٥٠) محمد بن أحمد، عن أبي

عبد الله، عن

(الفقيه-٣: ٣٧٤ رقم ٤٣١٥) محمد بن عبدالله بن مهران، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقول هو يُهدي إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يُهديه؟ قال «إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه وإن كان متى يملك غلام، أو جارية، أو شبهه باعه واشتري بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة وإن كانت دابة فليس عليه شيء».

بيان:

إنما صَحَّ أهداء الغلام والجارية وشبهها إلى الكعبة دون الذابة لأنَّ الغلام يصلح لخدمتها وكذا الجارية وكلَّ ما يصلح لأنَّ يصرف إليها وهو المراد بشبه بخلاف الذابة وإنما يباع ما يصلح لها لأنَّ الحجبة يحولون بينه وبين الانتفاع به هناك.

٣٤-١١٢٧٢ (**الكافِي**-٤:٤٢٩) محمد وغيره، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن موسى بن عيسى البعلوبي^١ عن محمد بن ميسير، عن أبي الجهم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام آنه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال «تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجلها».

٣٥-١١٢٧٣ (**الكافِي**-٤:٤٣٠) الأربعة

(الفقيه-٢:٥٢١ رقم ٣١٢٠) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة» الحديث.

٣٦-١١٢٧٤ (**التهذيب**-٨:٣١١ رقم ١١٥٦) علي بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إني كنت

١. البعلوبي بالباء الموحدة والعين المهملة والقاف قبل الواو وبعدها موحدة أخرى نسبة إلى بَعْلُوْبَا قرية من قرى بغداد «عهد».

نذرت نذراً منذ سنين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر أفترى جعلت فداك أنه يلزمني الوفاء به. أولاً يلزمني، أو افتدي للخروج إلى ذلك الموضع بشيء من أبواب البر لأصير إليه إن شاء الله، فكتب إليه بخطه وقرأته «إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنيعة وإلا فاصرف مانويت من نفقة في ذلك في أبواب البر وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى».

٣٧-١١٢٧٥ (التهذيب-٨: ٣١٠ رقم ١١٥٢) محمد بن أحمد اللؤلوي، عن أحمد، عن سماعة

(التهذيب-٨: ٣١٦ رقم ١١٧٧) الصفار، عن الزيات، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «لو أن عبداً أنعم الله عليه بنعمة إما أن يكون مريضاً أو مبتلياً بليلة فعافاه الله من تلك الليلة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتم».

٣٨-١١٢٧٦ (التهذيب-٨: ٣١٤ رقم ١١٦٦) الحسين، عن حماد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل الله عليه شكرأ من بلاء أبتي به إن عفاه الله أن يحرم من الكوفة قال

١. بعد الرجوع إلى الموضع يظهر لنا أن لفظة (بن) سقطت بين أحد واللؤلوي. واللؤلوي هو الحسن بن الحسين اللؤلوي وتقدير المصغر على المكتوب في بعض الموضع سهو كما صرّح به جامع الرواية في ترجمة الحسن بن الحسين هذا والله العالم «ض.ع».

«فليحرم من الكوفة»^١.

٣٩-١١٢٧٧ (الهذيب-٥: ٥٣ رقم ١٦٣) ابن عيسى، عن محمد بن اسماعيل، عن صفوان، عن علي بن أبي حمزة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل جعل الله عليه أن يحرم من الكوفة قال «يحرم من الكوفة».

بيان: يأتي خبر آخر في هذا المعنى في كتاب الحج مع أخبار المنع من الاحرام قبل الميقات إن شاء الله.

٤٠-١١٢٧٨ (الهذيب-٨: ٣١٤ رقم ١١٦٧) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه-٣: ٣٧٢ رقم ٤٣٠٦) أبان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه بدنية ولم يستمِّ أين ينحر، قال «إنما التحر بياني يقسمونها بين المساكين»

(الهذيب) وقال في رجل قال عليه بدنية ينحرها بالكوفة فقال «إذا سُمِّي مكاناً فلينحر فيه فإنه يجزي عنه».

٤١-١١٢٧٩ (الهذيب-٥: ٢٣٩ رقم ٨٠٦) ابن عيسى، عن الحسين،

١. أكثر هذه الأخبار مما أورده في كتاب الحج وبعضها مما كثره فأوردته مرتين هناك وأخرى هنا «عهد».

عن اسحاق الأزرق الصائغ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل الله عليه بدنية ينحرها بالكوفة في شكر، فقال لي «عليه أن ينحرها حيث جعل الله عليه وإن لم يكن سمي بلدًا فأنه ينحرها قبلة الكعبة منحر البدن».

٤٢-١١٢٨٠ (التهذيب-٨:٣١٥ رقم ١١٧٤) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن يحيى بن المبارك ، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: رجل مرض، فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه فبريء فقال «يا اسحاق لمن جعلته» قال: قلت: جعلت فداك للامام؛ قال: «نعم؛ هو الله وما كان الله فهو لللامام».

٤٣-١١٢٨١ (التهذيب-٨:٣١٧ رقم ١١٨١) ابن حبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام انه أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أنحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام إن فعلت كذا وكذا، ففعلته قال علي عليه السلام «اذبح كبشًا سميناً تتصدق بلحمه على المساكين».

بيان:

حمله في الاستبصار على الاستحباب لما يأتي في باب الأيمان أنه لا شيء عليه.

٤٤-١١٢٨٢ (التهذيب-٨:٣١٥ رقم ١١٧٣) الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حجَّ عن

غیره ولم يكن له مال وعليه نذر أن يحجّ ماشياً أبجذري عنه من نذر؟ قال
«نعم».

٤٥-١١٢٨٣ (الكافـي-٤٤١:٧) الخامـسة

(التهدـيـب-٨:٣١٢ رقم ١١٦٠) الحـسـين، عنـ الـثـلـاثـةـ

(الفـقـيـهـ-٣:٣٦٥ رقم ٤٢٩٤ و ٣٦٦:٣ رقم ٤٢٩٥)
الـخـلـبـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ اـمـرـأـ جـعـلـتـ مـاـهـاـ
هـدـيـاـ لـبـيـتـ اللـهـ إـنـ أـعـارـتـ مـتـاعـهـ لـفـلـانـةـ وـفـلـانـةـ فـأـعـارـهـ بـعـضـ أـهـلـهـ بـغـيرـ
إـذـنـهـ فـقـالـ «لـيـسـ عـلـيـهاـ هـدـيـ إـنـاـ الـهـدـيـ مـاـ جـعـلـ اللـهـ هـدـيـاـ لـلـكـعـبـةـ فـذـكـ
الـذـيـ يـوـفـيـ بـهـ إـذـاـ جـعـلـ اللـهـ وـمـاـ كـانـ مـنـ أـشـبـاهـ هـذـاـ فـلـيـسـ بـشـئـ وـلـاـ هـدـيـ
إـلـآـ بـذـكـرـ اللـهـ».

وـسـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـقـولـ عـلـيـ أـلـفـ بـدـنـةـ وـهـوـ مـحـرـمـ بـأـلـفـ حـجـةـ، قـالـ
«ذـكـ منـ خـطـوـاتـ الشـيـطـانـ» وـعـنـ الرـجـلـ يـقـولـ هـوـ مـحـرـمـ بـحـجـةـ قـالـ «لـيـسـ
بـشـئـ» أـوـ يـقـولـ أـنـاـ هـدـيـ هـذـاـ الطـعـامـ، قـالـ «لـيـسـ بـشـئـ إـنـ الطـعـامـ لـاـ
يـهـدـيـ» أـوـ يـقـولـ الـجـزـورـ بـعـدـ مـاـ نـحـرـتـ هـوـ هـدـيـ لـبـيـتـ اللـهـ قـالـ «إـنـاـ تـهـدـيـ
الـبـدـنـ وـهـنـ أـحـيـاءـ وـلـسـنـ تـهـدـيـ حـيـنـ صـارـتـ لـحـماـ».

٤٦-١١٢٨٤ (الـكـافـيـ-٤٤١:٧) عـلـيـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ صـفـوانـ، عـنـ
اسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ إـبرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ قـالـ اللـهـ عـلـيـهـ
المـشـيـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ إـنـ اـشـتـرـيـتـ لـأـهـلـيـ شـيـئـاـ بـنـسـيـئـةـ، فـقـالـ «أـيـشـقـ ذـكـ
عـلـيـهـمـ؟ـ» قـالـ: نـعـمـ؛ يـشـقـ عـلـيـهـمـ أـنـ لـاـ يـأـخـذـ هـمـ شـيـئـاـ بـنـسـيـئـةـ قـالـ «فـلـيـأـخـذـ

بنسيئة وليس عليه شيء».

٤٧-١١٢٨٥ (التهذيب-٨: ٣١١ رقم ١١٥٥) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن امرأة تصدقت بما لها على المساكين إن خرجت مع زوجها ثم خرجت معه، قال «ليس عليها شيء».

٤٨-١١٢٨٦ (التهذيب-٨: ٣١٣ رقم ١١٦١) عنه، عن حماد، عن عليّ بن أبي حزرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام وكل مملوك له حرّإن خرج مع عمته إلى مكة ولا تکارى لها ولا صحبها، فقال «ليس بشيء ليتکارى لها وليخرج معها».

٤٩-١١٢٨٧ (التهذيب-٨: ٣١٣ رقم ١١٦٢) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام إنَّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها فوق بغير فخرٍ أنها^٢ فأئتَت عليه السلام تخاصم فأبطله وقال «إنَّ مانذرت لله».

بيان:

لعلّها قيدت في قطار الإبل فُخرم أنفها بوقوع بغير من القطار فخاخصت صاحب البغير فأبطلت الجنابة لأنّها نذرت لله وبه عرضت نفسها للجنابة و يأتي هذا الحديث في باب ضمان جنایات الدوافع من كتاب الحسبة والأحكام من

١. في بعض النسخ ليكار لها وفي الصحاح: كاريٰت واستكريٰت وتکارأت بمعنى «منه» سلمه الله.
٢. خرم فلاناً بالخاء المعجمة والراء شق وترة أنفه وهي ما بين منخرٍيه فخرم هو كفرج أي انحرمت وترته وخرمت محركه موضع الخرم من الأنف والأخرم الذي قطعت وترة أنفه «عهد».

الكافى والتهذيب بأسناد آخر هكذا فدفعها بغير وفي آخره فأبطله وقال إنما ندرت ليس عليك ذلك.

٥٠-١١٢٨٨ (التهذيب-٨: ٣١٢ رقم ١١٥٨) عنه، عن محمد بن اسماعيل، عن حمزة بن بزيع، عن علي السايب^١ قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ؛ إنني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشامت^٢ بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت على في ذلك نذراً وصياماً أن لا أتزوجها، ثم إن ذلك شق على وندمت على يميني. ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية، فقال «عاهدت أن لا تطيعه والله إن لم تطعه لعصيتك».

بيان:

يأتي هذا الحديث في باب اثبات المتعة وثوابها من كتاب النكاح بأسناد آخر من الكافى ونقل في التهذيبين منه هناك وأورد - ولكن بيدي - مكان - ولم يكن بيدي - أريد بالقوة الاقتدار من جهة المال وبالتزوج في العلانية العقد الدائم فإنه

١. علي السايب بالسین المهملة والثناة التحتانية بعد الألف هو ابن سويد بضم السین المهملة وفتح الواو واسكان المثناة من تحت واهمال الذال منسوب إلى قرية قرية من المدينة يقال لها سايه «عهد».

وفي معجم البلدان: سايه... اسم واد من حدود الحجاز... وقيل سايه واد يُطلع إليه من السراة وهو واد بين حاميتين وهو حرتان سوداوان بها قرئ كثيرة.. ووالى «سايه» من قبل صاحب المدينة وفيه نخيل ومزارع وموز ورقان وعنبر وأصلها لولد علي بن أبي طالب(عليه السلام).. إلى آخر كلامه أورده ملخصاً «ض.ع».

٢. في النسخ التي رأيناها من التهذيب هنا وبعض نسخ الكافى في كتاب النكاح - تأشمت - مكان - تشامت وليس بسديد إلا أن يكون من باب القلب وفي التهذيب في كتاب النكاح وبعض نسخ الكافى تشامت كما ذكرناه وهو الصواب «منه» دام إحسانه - هذا دعاء الولد بخطه لوالده قدس سرّها.

يفتقر إلى الإعلان والشهاد وكثرة المال بخلافها.

النهذيب-٥١-١١٢٨٩ (النهذيب-٣١٢:٨ رقم ١١٥٩) عنه، عن الحسن بن عليّ، عن الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن ينفع به وليس من رجل جعل الله عليه شيئاً في معصية الله إلا أنه ينبغي أن يتركه إلى طاعة الله عزوجل».

الكافي-٥٢-١١٢٩٠ (الكافي-٤٦٢:٧) الثلاثة

(النهذيب-٨:٣٠٠ رقم ١١١٤) الصفار، عن يعقوب بن

يزيد، عن

(النهذيب-٨:٣١٢ رقم ١١٥٧) ابن أبي عميرة^١ عن حفص بن سوقة، عن (و-خل) ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء لأنذر في معصية قال: فقال «كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنت عليك فيه».

بيان:

«أي شيء لأنذر في معصية» يعني ما معناه وفي بعض النسخ لأنذر فيه أي لا يصلح التذر فيه.

١. في الاستبصار أورده بالاسناد الاول «عهد». في النهذيب المطبوع ج ٣١٢ رقم ١١١٤ عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي بكر، عن حفص بن سوقة الغ وهي ص ٣١٢ رقم ١١٥٧ مثل ما في المتن ابن أبي عميرة، عن حفص الغ ولا منافاة لأنَّ محمد بن أبي بكر وابن أبي عميرة كلها يرويان عن حفص بن سوقة راجع جامع الروايات ١ ص ٢٦٢ حتى يتضح لك الحال «ض.ع».

- ٧٢ -

باب كفارة التذر

١- ١١٢٩١ (الكافـي - ٤٥٧: ٧) عليـ، عن أبيه، عن القاسم بن محمد^١

(التهذـيب - ٣١٦: ٨ رقم ١١٧٥) الصفارـ، عن القاسـانيـ،
عن القاسمـ، عن المنقـريـ، عن حفصـ بن غـياثـ، عن أبي عبد اللهـ
عليـه السلامـ قالـ: سـألهـ عن كـفـارةـ التـذرـ فـقالـ «كـفـارةـ التـذرـ كـفـارةـ
الـيمـينـ».

٢- ١١٢٩٢ (الكافـي - ٤٥٧: ٧) عليـ، عن أبيه، عن

(التهذـيب - ٣٠٦: ٨ رقم ١١٣٧) السـرـادـ، عن جـمـيلـ بنـ

١. أوردهـ في التـهـذـيبـ - ٣٠٧: ٨ رقم ١١٤١ـ بـهـذاـ السـنـدـ أـيـضاـ وـتـنـتـةـ الـحـدـيـثـ فيـ الـكـافـيـ وـالـمـوـضـعـيـنـ منـ التـهـذـيبـ
مـكـذاـ: وـمـنـ نـذـرـ بـدـنـةـ فـعـلـيـهـ نـاقـةـ يـقـلـدـهـاـ وـيـشـرـهـاـ وـيـقـفـ بـهاـ بـعـرـفـةـ. وـمـنـ نـذـرـ جـزـوـرـأـ فـعـيـثـ شـاءـ نـحـرـهـ.
انتـهىـ.

صالح، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال «كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين».

٣-١١٢٩٣ (الكافـي-٤٥٦:٧) الخامسة^١

(الفقيـه-٣٦٤:٣ ذيل رقم ٤٢٩٠) الحلبيـ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن قلت لله عليـ فكفارة يمين».

٤-١١٢٩٤ (الـتـهـذـيبـ-٨:٣١٠ رقم ١١٥١) محمدـ بنـ أـحمدـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ، عنـ أـبـيـ الجـوزـاءـ، عنـ الحـسـينـ بنـ عـلـوـانـ، عنـ عـمـرـ وـبـنـ خـالـدـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «الـنـذـرـ نـذـرـانـ: فـاـ كـانـ لـهـ وـفـيـ بـهـ. وـمـاـ كـانـ لـغـيرـ اللهـ فـكـفارـتـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ».

بيان:

لعل المراد أن ما كان لله يجب الوفاء به ومخالفته معصية. وما كان لغير الله يجوز المخالفـةـ فـيـ وـجـوبـ الـكـفـارـةـ بـالـمـخـالـفـةـ. وـيـسـتـفـادـ مـنـ بـعـضـ الأـخـبـارـ الـأـتـيـةـ فـيـ بـابـ الـأـيمـانـ أـنـ مـاـ كـانـ لـغـيرـ اللهـ وـيـجـوزـ الـمـخـالـفـةـ فـيـهـ قـسـمـانـ: قـسـمـ فـيـهـ الـكـفـارـةـ وـهـوـ مـاـ اـسـتـوـىـ فـعـلـهـ وـتـرـكـهـ. وـقـسـمـ لـيـسـ فـيـهـ الـكـفـارـةـ وـهـوـ مـاـ يـكـونـ مـخـالـفـتـهـ أـوـلـىـ مـنـ إـتـيـانـهـ وـمـنـ بـعـضـهـاـ أـنـ مـاـ اـسـتـوـىـ فـعـلـهـ وـتـرـكـهـ أـيـضاـ لـاـ كـفـارـةـ فـيـهـ. وـيـجـوزـ حـمـلـ الـكـفـارـةـ فـيـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ أـوـ تـأـوـيـلـهـ بـمـاـ يـكـونـ مـخـالـفـتـهـ أـوـلـىـ وـبـأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ تـلـامـيـمـ الـأـخـبـارـ.

١. أورده في التهذيب-٨:٣٠٦ رقم ١١٣٦ بهذا التسند أيضاً.

٥-١١٢٩٥ (الكافـي -٧:٤٥٦) القميـان، عن عـلـيـ بن مـهـزـيار^١

(التهـذـيب -٤:٢٣٥ رقم ٦٨٩) الصـفـار، عن أـحـمـد وعـبـدـالـلهـ بنـ مـحـمـدـ، عن عـلـيـ بنـ مـهـزـيارـ قالـ: كـتـبـ بـنـدارـ مـوـلـيـ اـدـرـيـسـ يـاـ سـيـديـ؛ نـذـرـتـ أـنـ أـصـومـ كـلـ يـوـمـ سـبـتـ فـاـنـ أـنـاـ لـمـ أـصـمـهـ مـاـ يـلـزـمـنـيـ مـنـ الـكـفـارـةـ؟ـ فـكـتـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـرـأـهـ «ـلـاـ تـسـرـكـهـ إـلـاـ مـنـ عـلـةـ وـلـيـسـ عـلـيـكـ صـومـهـ فـيـ سـفـرـ وـلـاـ مـرـضـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ نـوـيـتـ ذـلـكـ وـإـنـ كـنـتـ أـفـطـرـتـ فـيـهـ مـنـ غـيرـ عـلـةـ فـتـصـدـقـ بـعـدـ كـلـ يـوـمـ لـسـبـعـةـ مـسـاـكـينـ نـسـأـلـ اللـهـ التـوـفـيقـ لـنـاـ لـمـ يـحـبـ وـيـرـضـىـ»ـ.

بيان:

أورد في الفقيه مضامون هذا الخبر من غير اسناد إلى أحد وذكر مكان -سبعة- عشرة وهو الموافق لما قبله من الأخبار لأنَّه إحدى خصال كفارة اليدين إذ يجوز الاقتصار في الفتوى على إحدى خصال المخيرة فيها كما في الخبرين الآتيين وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب في كتاب الأيمان والتذور (تسعة) مكان (سبعة) وكأنَّه تصحيف إذ لم يعهد حذف حرف الجر في مثله. ويجوز أن يكون تخفيف الكفارة فيه لاختصاصها باليوم الواحد من دون حنث لأصل النذر لثباته عليه بعد ذلك وقد مضى نظيره.

٦-١١٢٩٦ (الكافـي -٧:٤٥٦) الرـازـ، عن مـحـمـدـبـنـ عـيـسـىـ، عن^٢

١. أورد في التهذيب -٨:٣٠٥ رقم ١١٣٤ بهذا التسد أيضاً.
٢. أورد في التهذيب -٤:٢٨٦ رقم ٨٦٦ بهذا التسد أيضاً.

(التهذيب-٨: ٣٠٥ ذيل رقم ١١٣٥) على بن مهزيار أنه كتب إليه يسأله يا سيد؛ رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة فكتب إليه «يصوم يوماً بدل يوم وتحrir رقة مؤمنة».

٧-١١٢٩٧ (التهذيب-٤: ٢٨٦ رقم ٨٦٥) الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الصيقل أنه كتب إليه -الحديث.

٨-١١٢٩٨ (التهذيب-٤: ٣٣٠ رقم ١٠٢٩) محمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن عبيد قال: كتبت إليه يعني أبوالحسن الثالث عليه السلام -ال الحديث وذكر بدل -بعينه - الله.

٩-١١٢٩٩ (التهذيب-٨: ٣١٠ رقم ١١٥٣) محمد بن أحمد، عن محمد بن عبدالحميد^١ عن أبي جليلة، عن عمرو بن حرث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل قال: إن كلام ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو برئ من دين محمد قال «يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين».

بيان:

لعل زيادة الصوم لضمه البراءة وحمل الصوم والتصدق في الاستبصار على

١. في الاستبصار أبدل محمد بن عبدالحميد بمحمد بن عبدالجبار «عهد».

الشَّكْرُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ الْمُعْصِيَةِ دُونَ الْكَفَارَةِ لَا مَرَّ أَنْ لَا نَذْرٌ فِي مُعْصِيَةٍ أَوْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْكَفَارَةُ مُسْتَحْجَبَةً.

١٠-١١٣٠٠ (**التَّهْذِيبُ**-٨: ٣١٤ رقم ١١٦٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من جعل الله عليه أن لا يركب محظماً سماه فركبه؟ (قال ولا أعلم إلآ قال) فليعتق رقبة أول يوم شهرين أو ليطعم ستين مسكيناً».

١١-١١٣٠١ (**التَّهْذِيبُ**-٨: ٣١٥ رقم ١١٧٠) عنه، عن اسماعيل، عن حفص بن عمر بيتاع السايري، [عن أبيه] عن أبي بصير، عن أحد هما عليهمما السلام قال «من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر الله طاعة فحث، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً».

١٢-١١٣٠٢ (**التَّهْذِيبُ**-٨: ٣٠٩ رقم ١١٤٨) محمد بن أحمد، عن محمد بن أحمد الكوكبي (الковي-خل)، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال «يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين».

بيان:

قد مضى خبر آخر في كفارة التذر في باب فدية نذر الصيام مع كلام يرفع بعض الاختلاف. وفي التهذيبين حل هذا الاختلاف على اختلاف الناس في

الاستطاعة والعجز. ويحتمل تخصيص التين والشرين بـإزار الرقبة بما يكون متعلقه معصية، أو طاعة كما في خبرِي عبد الملك وأبي بصير أو بما أكَد بلفظة العهد كما في خبرِي أبي بصير وعليّ بن جعفر و يحتمل الاستعباب.

- ٧٣ -

باب الأيمان

١-١١٣٠٣ (**الكافي**-٧:٤٣٨) محمد، عن أَحْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «الْأَيْمَانُ ثَلَاثَةٌ: يَمِينٌ لَا يَمِينٌ فِيهَا كُفَّارَةٌ. وَيَمِينٌ غَمْوُسٌ تَوْجِبُ النَّارَ، فَالْيَمِينُ الَّتِي لَا يَمِينٌ فِيهَا كُفَّارَةٌ، الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى بَابِ بَرٍ لَا يَفْعَلُهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ. وَالْيَمِينُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ، الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى بَابِ مَعْصِيَةٍ لَا يَفْعَلُهُ فَيُجْبَى عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. وَالْيَمِينُ الْغَمْوُسُ^٢ الَّتِي تَوْجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرَئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ».

٢-١١٣٠٤ (**الكافي**-٧:٤٣٩) عليّ قال: الأيمان ثلاثة - الحديث مرسلأ

١. أورده في التهذيب-٨: ٢٨٧ رقم ١٠٥٥ بهذا السنّد أيضاً.

٢. اليمين الغموس بفتح الغين هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقطع بها الحالف مالغيره مع علمه أنّ الأمر بخلافه وليس فيها كفارة لشدة الذنب فيها سُمِّيت بذلك لأنّها تغمّس صاحبها في الإثم، ثم في النار فهي فعل للعبارة «جمع البحرين» أوردناه ملخصاً «ض.ع».

مقطوعاً على اختلاف كثير في الفاظه.

٣-١١٣٠٥ (الكافـي -٤٤٥:٧) محمد، عن أـحمد، عن ابن فـضـال، عن ابن بـكـير، عن زـرارـة، عن أـبي جـعـفـرـ عليهـ السـلامـ قالـ «كـلـ يـمـينـ حـلـفـتـ عـلـيـهـ لـكـ فـيـهاـ مـنـفـعـةـ فـيـ أـمـرـ دـيـنـ أـوـ دـنـيـاـ فـلاـ شـيـ عـلـيـكـ فـيـهاـ وـ إـنـمـاـ يـقـعـ عـلـيـكـ الـكـفـارـةـ فـيـاـ حـلـفـتـ عـلـيـهـ فـيـاـ اللـهـ مـعـصـيـةـ أـنـ لـاـ تـفـعـلـهـ، ثـمـ تـفـعـلـهـ».

٤-١١٣٠٦ (الكافـي -٤٤٥:٧) أـحمدـ، عنـ

(الـتـهـذـيـبـ -٨:٨ رـقـمـ ٢٩١) السـرـادـ، عنـ الـبـجـليـ قالـ: سـمعـتـ أـبـاعـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ «لـيـسـ كـلـ يـمـينـ فـيـهاـ كـفـارـةـ، أـمـاـ كـانـ مـنـهـ مـتـاـ أـوـجـبـ اللـهـ عـلـيـكـ أـنـ تـفـعـلـهـ فـحـلـفـتـ أـنـ لـاـ تـفـعـلـهـ فـلـيـسـ عـلـيـكـ فـيـهاـ الـكـفـارـةـ، وـأـمـاـ مـالـمـ يـكـنـ مـتـاـ أـوـجـبـ اللـهـ عـلـيـكـ أـنـ تـفـعـلـهـ فـحـلـفـتـ أـنـ لـاـ تـفـعـلـهـ فـفـعـلـتـهـ فـإـنـ عـلـيـكـ فـيـهاـ الـكـفـارـةـ».

٥-١١٣٠٧ (الـكـافـيـ -٤٤٦:٧ - التـهـذـيـبـ -٨:٨ رـقـمـ ٢٩١) عـنـ، عـنـ سـعـدـ بـنـ سـعـدـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـقـاسـمـ بـنـ الـفـضـيـلـ، عـنـ حـزـةـ بـنـ حـرـانـ، عـنـ دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ، عـنـ حـرـانـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـي جـعـفـرـ وـأـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ: يـمـينـ الـتـيـ يـلـزـمـنـيـ فـيـهاـ الـكـفـارـةـ؟ـ فـقـالـاـ «مـاـ حـلـفـتـ عـلـيـهـ مـتـاـ اللـهـ فـيـهـ طـاعـةـ أـنـ تـفـعـلـهـ فـلـمـ تـفـلـعـهـ فـعـلـيـكـ فـيـهاـ الـكـفـارـةـ وـمـاـ حـلـفـتـ عـلـيـهـ مـتـاـ اللـهـ فـيـهـ الـمـعـصـيـةـ فـكـفـارـتـهـ تـرـكـهـ.ـ وـمـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ الـمـعـصـيـةـ وـلـاـ طـاعـةـ فـلـيـسـ هـوـبـشـيـ»ـ.

٦-١١٣٠٨ (الـكـافـيـ -٤٤٦:٧) الـثـلـاثـةـ، عـنـ جـيـلـ بـنـ درـاجـ

(الكافي-٧:٤٤٧) البزنطي، عن جميل، عن زرارة، عن أحد هما عليهما السلام قال: سأله عما يكفر من الأيمان فقال «ما كان عليك أن تفعله فلحت أن لا تفعله فليس عليك شيء إذا فعلته. وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فلحت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة».

٧-١١٣٠٩ (التهذيب-٨:٢٩١ رقم ١٠٧٤) ابن عيسى، عن البزنطي، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

بيان:

قيد في التهذيبين وجوب الكفارة في الأخير بما إذا لم يكن لفعله مزية على تركه بدلاًة الأخبار الآتية.

٨-١١٣١٠ (الكافي-٧:٤٤٦) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٨:٢٩١ رقم ١٠٧٨) الحسين، عن فضالة، عن ابن مسakan، عن حمزة بن حران، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان؟ فقال «كل ما حلفت عليه مما فيه البر والطاعة أن تفعله، فلم تف به ففيه الكفارة إذا لم تف به. وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك الكفارة إذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بـ ولا معصية فليس بشيء».

٩-١١٣١١ (الفقيه-٣:٤٢٩٧ رقم ٣٦٦) قال الصادق عليه السلام

«اليمين على وجهين: أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمـهـ أن يفعلـ، فيحلفـ أنهـ يفعلـ ذلكـ الشـئـ، أوـ يحلفـ علىـ ماـ يلزمـهـ أنـ يـفـعـلـ، فـعـليـهـ الكـفـارـةـ إـذـاـ لمـ يـفـعـلـهـ، وـالـأـخـرـىـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ فـنـهـ مـاـ يـؤـجـرـ الرـجـلـ عـلـيـهـ إـذـاـ حـلـفـ كـاذـبـاـ. وـمـنـهـ مـاـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ وـلـاـ أـجـرـ لـهـ وـمـنـهـ مـاـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ فـيـهاـ وـالـعـقـوبـةـ فـيـهاـ دـخـولـ النـارـ. فـأـمـاـ الـتـيـ يـؤـجـرـ عـلـيـهـ الرـجـلـ إـذـاـ حـلـفـ كـاذـبـاـ وـلـمـ يـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ فـهـوـ أـنـ يـحـلـفـ الرـجـلـ فـيـ خـلاـصـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ، أـوـ خـلاـصـ مـالـهـ مـنـ مـعـتـدـ يـتـعـدـىـ عـلـيـهـ مـنـ لـصـ أـوـ غـيـرـهـ. وـأـمـاـ الـتـيـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ فـيـهاـ وـلـاـ أـجـرـ لـهـ، فـهـوـ أـنـ يـحـلـفـ الرـجـلـ عـلـىـ شـئـ، ثـمـ يـجـدـ مـاـ هـوـ خـيرـ مـنـ الـيـمـينـ فـيـتـرـكـ الـيـمـينـ وـيـرـجـعـ إـلـىـ الـذـيـ هـوـ خـيرـ. وـأـمـاـ الـتـيـ عـقـوبـتـهـ دـخـولـ النـارـ فـهـوـ أـنـ يـحـلـفـ الرـجـلـ عـلـىـ مـالـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ، أـوـ عـلـىـ حـقـهـ ظـلـمـاـ، فـهـوـيـمـينـ غـمـوسـ تـوـجـبـ النـارـ وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ فـيـ الدـنـيـاـ».

١٠-١١٣١٢ (الكافـيـ -٤٤٦:٧) الاـثـنـانـ، عـنـ الـوـشـاءـ، عـنـ أـبـانـ، عـنـ

الـبـصـرـيـ

(الـتـهـذـيبـ -٨:٢٨٧ رقمـ ١٠٥٧) الحـسـينـ، عـنـ حـمـادـ، عـنـ اـبـنـ الـمـغـيـرـةـ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ، عـنـ الـبـصـرـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـقـسـمـ عـلـىـ الرـجـلـ فـيـ الطـعـامـ لـيـأـكـلـ فـلـمـ يـطـعـمـ، هـلـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ شـئـ قـالـ «لـاـ»^١.

١١-١١٣١٣ (الـكـافـيـ -٤٤٦:٧) بـهـذـاـ الـاسـنـادـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ

١. وـالـلـفـظـ مـنـ الـتـهـذـيبـ.

عليه السلام مثله بدون قوله قال (لا) وزاد: وما يمين التي تجب فيها الكفارة؟ فقال «الكفارة في الذي يحلف على المتع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يدلوه فيه فيكفر عن يمينه وإن حلف على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه، فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان».

١٢-١١٣١٤ (الفقيه-٣:٣٧٢ رقم ٤٣٠٤) سعد بن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكلّها وكذا ثم يدلوه قال «يبيع ولا يكفر».

بيان:

قد مضى التوفيق بين هذا الحديث والذي قبله في أوائل باب كفارة التذر.

١٣-١١٣١٥ (الكافـي-٧:٤٤٦) محمد، عن أـحمد، عن الحـسين، عن فضـالـة، عن القـاسمـ بنـ بـرـيدـ، عنـ مـحـمـدـ قالـ: سـأـلتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـأـيـانـ وـالـنـذـورـ وـالـيـمـينـ الـتـيـ هـيـ لـلـهـ طـاعـةـ فـقـالـ «مـاـ جـعـلـ لـلـهـ فـيـ طـاعـتـهـ فـلـيـقـضـهـ وـإـنـ جـعـلـ لـلـهـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ ثـمـ لـمـ يـفـعـلـهـ فـلـيـكـفـرـ يـمـينـهـ. وـأـمـاـ مـاـ كـانـتـ يـمـينـاـ فـيـ مـعـصـيـةـ فـلـيـسـ بـشـيـئـ».

١٤-١١٣١٦ (الكافـي-٧:٤٤٧) العـدـةـ، عنـ سـهـلـ وـمـحـمـدـ، عنـ اـبـنـ عـيـسـىـ جـمـيـعاـ، عنـ الـبـزـنـطـيـ، عنـ ثـعلـبـةـ، عنـ زـرـارـةـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «كـلـ يـمـينـ حـلـفـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـفـعـلـهـ مـمـاـ لـهـ فـيـهـ مـنـ فـعـلـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ فـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ. وـإـنـمـاـ كـفـارـةـ فـيـ أـنـ يـحـلـفـ الرـجـلـ وـالـلـهـ لـاـ

أزني والله لا أشرب الخمر والله لا أسرق ولا أخون وأشباء هذا ولا أعصي،
ثمَّ فعل ذلك فعليه الكفارة فيه».

١٥-١١٣١٧ (**الكافـي**-٤٤٧:٧) البزنطي، عن ثعلبة وعمن ذكره، عن
ميسرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «اليمين التي لا يجب فيها الكفارة ما
كان عليك أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله، ففعلته فليس عليك شيء لأنَّ
 فعلك طاعة الله وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته
عليك الكفارة».

١٦-١١٣١٨ (**الكافـي**-٤٤٣:٧) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان،
عمن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من حلف على يمين فرأى
غيرها خيراً منها فأتي ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة».

١٧-١١٣١٩ (**الكافـي**-٤٤٤:٧) محمد، عن أحمد، عن ابن فضـال، عن
بعض أصحابـه، عن

(الفقيـه-٣٦٠ رقم ٤٢٧٥) أبي عبد الله عليه السلام قال
«من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأتـ الذي هو خيرـ له
حسنة»^١.

١٨-١١٣٢٠ (**الكافـي**-٤٤٤:٧) عليـ، عن أبيـه، عن عليـ بن التعمـان^٢

١. وله زيادة حسنة مكانـ وله حسنةـ. الفقيـه المطبـوعـ.
٢. أوردهـ في التهـذـيبـ ٢٨٤ رقم ١٠٤٥ بـهـذاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

(الْكَافِي - ٧: ٤٤) القميّان، عن محمد بن اسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخلف على اليمين فيرى أن ترکها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأثم أي تركها؟ فقال «أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها».

١٩-١١٣٢١ (الْكَافِي - ٧: ٤٦٠) محمد، عن أحمد، عن القاسم، عن جده

(التَّهذِيب - ٨: ٢٩٠ رقم ١٠٧٣) محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن اسحاق، عن القاسم، عن أبيه، عن جده، عن نجية^١ العطار قال: سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكة فأمر غلامه بشئ فخالفه إلى غيره، فقال أبو جعفر عليه السلام «والله لأضرتك يا غلام» قال: فلم أره ضربه، فقلت: جعلت فداك إنك حلفت لتضر بن غلامك فلم أرك ضربته فقال «أليس الله يقول وَإِنْ تَغْفُلُوا أَفْرَبُ لِلنَّقْوَىٰ^٢».

٢٠-١١٣٢٢ (التَّهذِيب - ٥: ٤٠٣ رقم ١٤٠٣) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن ذريع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف

١. نجية بالتون والجيم المفتوحتين والباء المفردة «منه» في التهذيب المطبع: محمد العطار مكان نجية وفي جامع الرواية ج ٢: ٢٨٩ أورده بعنوان نجية بن الحزث وقال: القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن نجية العطار الخ وأشار إلى هذا الحديث عنه وفي معجم رجال الحديث أورده تحت رقم المتسلسل ١٢٠٩٢ بعنوان محمد العطار ثم أشار إلى اختلاف النسخ فيه «ض.ع».

٢. البقرة / ٢٣٧

ليحجنَّ ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال «فليركب وليسق المدي».

٢١-١١٣٢٣ (**الكافـي**-٤٣٩:٧) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدـاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لـا يـمـن لـلـوـلـد مـعـ وـالـدـه وـلـا لـلـمـرـأـة مـعـ زـوـجـهـا وـلـا لـمـلـوـكـ مـعـ سـيـدـهـ».

٢٢-١١٣٢٤ (**الكافـي**-٤٤٠:٧) الثـلـاثـةـ، عن منصورـبـنـ حـازـمـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: لـا يـمـنـ لـلـوـلـدـ مـعـ وـالـدـهـ وـلـا لـمـلـوـكـ مـعـ مـوـلـاهـ وـلـا لـمـرـأـةـ مـعـ زـوـجـهـا وـلـا نـذـرـ فيـ مـعـصـيـةـ وـلـا يـمـنـ فيـ قـطـيـعـةـ [رـحـمـ]ـ».

٢٣-١١٣٢٥ (**الفـقيـه**-٤٢٧٣ رقم ٣٥٩:٣) منصورـبـنـ حـازـمـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: لـا رـضـاعـ بـعـدـ فـطـامـ. وـلـا وـصـالـ فـيـ صـيـامـ. وـلـا يـتـمـ بـعـدـ اـحـتـلـامـ. وـلـا صـمـتـ يـوـمـاـ إـلـىـ الـلـلـيـلـ. وـلـا تـعـرـبـ بـعـدـ الـهـجـرـةـ. وـلـا هـجـرـةـ بـعـدـ الـفـتـحـ. وـلـا طـلاقـ قـبـلـ نـكـاحـ. وـلـا عـتـقـ قـبـلـ مـلـكـ. وـلـا يـمـنـ لـلـوـلـدـ مـعـ وـالـدـهـ. وـلـا لـمـلـوـكـ مـعـ مـوـلـاهـ. وـلـا لـلـمـرـأـةـ مـعـ زـوـجـهـاـ. وـلـا نـذـرـ فيـ مـعـصـيـةـ. وـلـا يـمـنـ فيـ قـطـيـعـةـ».

٢٤-١١٣٢٦ (**التـهـذـيب**-١٠٦٠ رقم ٢٨٨:٨) الحـسـينـ، عنـ الـقـاسـمـ، عنـ عـلـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «لـا يـمـنـ فيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ وـلـاـ فيـ قـطـيـعـةـ رـحـمـ».

٢٥-١١٣٢٧ (**الكافـي**-٤٣٩:٧) الاـثـنـانـ، عنـ الـوـشـاءـ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ

سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «لا يجوز يمين في تحليل حرام. ولا تحريم حلال. ولا قطيعة رحم».

الكافـي - ٢٦-١١٣٢٨ (٤٣٩:٧) محمد، عن أحمد، عن

(التـهـذـيـبـ.ـ٨ـ:ـ٢ـ٨ـ٥ـ رقمـ ١ـ٠ـ٤ـ٧ـ) السـرـادـ، عنـ خـالـدـبـنـ جـرـيرـ، عنـ أـبـيـ الرـبـيعـ الشـامـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ.

الكافـي - ٢٧-١١٣٢٩ (٤٤٠:٧) - التـهـذـيـبـ.ـ٨ـ:ـ٢ـ٨ـ٥ـ رقمـ ١ـ٠ـ٤ـ٨ـ) أـحـمـدـ، عنـ اـسـمـاعـيلـبـنـ سـعـدـ الـأـشـعـرـيـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ حـلـفـ فـيـ قـطـيـعـةـ رـحـمـ فـقـالـ «قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: لـاـنـذـرـ فـيـ مـعـصـيـةـ وـلـاـ يـمـينـ فـيـ قـطـيـعـةـ رـحـمـ» قـالـ: وـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـحـلـفـهـ السـلـطـانـ بـالـطـلاقـ وـغـيرـ ذـلـكـ، فـحـلـفـ قـالـ «لـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـ» قـالـ: وـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ يـخـافـ عـلـىـ مـالـهـ مـنـ السـلـطـانـ فـيـ حـلـفـ لـيـنـجـوـبـهـ مـنـهـ فـقـالـ «لـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـ» قـالـ: وـسـأـلـتـهـ هـلـ يـحـلـفـ الرـجـلـ عـلـىـ مـالـ أـخـيـهـ كـمـاـ يـحـلـفـ عـلـىـ مـالـهـ قـالـ «نـعـمـ».

الكافـي - ٢٨-١١٣٣٠ (٤٤٠:٧) أـحـمـدـ، عنـ عـلـيـبـنـ الـحـكـمـ، عنـ عـمـرـوـبـنـ الـبـرـاءـ قـالـ: سـُـئـلـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـنـاـ أـسـمـعـ عـنـ رـجـلـ جـعلـ عـلـيـهـ الـمـشـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللـهـ وـالـمـهـدـيـ قـالـ: وـحـلـفـ بـكـلـ يـمـينـ غـلـيـظـ أـنـ لـاـ أـكـلـ أـبـيـ أـبـدـاـ. وـلـاـ أـشـهـدـ لـهـ خـيـرـاـ وـلـاـ شـرـاـ وـلـاـ يـأـكـلـ مـعـيـ عـلـىـ الـخـوـانـ أـبـداـ وـلـاـ يـؤـوـيـنـيـ وـإـيـاهـ سـقـفـ بـيـتـ أـبـدـاـ قـالـ: ثـمـ سـكـتـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «أـبـقـيـ شـيـ؟ـ» قـالـ: لـاـ جـعـلـتـ فـدـاكـ ؛ قـالـ «كـلـ يـمـينـ تـدـعـوـإـلـىـ

قطيعة رحم فليس بشيء».

٢٩-١١٣٣١ (الكافـي-٧:٤٤٠) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة، أو صدقة، أو عتقاً، أو نذرًا، أو هدياً إن هو كلام أباه. أو أمّه. أو أخاه، أو ذا رحم، أو قطع قرابة، أو ما اثّم فيه يقيم عليه أو أمر لا يصلح له فعله فقال «كتاب الله قبل اليدين ولا يمين في معصية».

٣٠-١١٣٣٢ (التهذيب-٨:٣١١ رقم ١١٥٤) الحسين، عن عثمان، عن سماعة - الحديث مضمراً إلى قوله: لا يصلح له فعله، فقال «لامين في معصية الله إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يني بها ما جعل الله عليه في الشّكر، إن هو عفافه من مرضه، أو عفافه الله من أمر يخالفه، أو ردة عليه ماله، أو ردة من سفر أو رزقه رزقاً، فقال الله على كذا وكذا شكرأ فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يني به».

٣١-١١٣٣٣ (التهذيب-٨:٣١٧ رقم ١١٨٢) ابراهيم بن مهزيار، عن

(التهذيب-٨:٢٨٨ رقم ١٠٦٣) الحسن، عن القاسم بن محمد، عن أبيان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده، فقال «ذلك من خطوات الشّيطان».

٣٢-١١٣٣٤ (الفقيـه-٣:٣٦١ رقم ٤٢٧٧) قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل حلف إن كلام أباه وأمه فهو يجيء بحجّة قال «ليس بشيء».

الكافـي - ٣٣-١١٣٣٥ (القميـان، عن صـفوان، عن العـلاء، عن مـحمد أـنـ امرـأة من آلـ المختار حـلـفت عـلـى أـخـتها أو ذـاتـ قـرـابةـ لها وـقـالتـ أـدـنـيـ يـافـلانـةـ؛ وـكـلـيـ مـعـيـ فـقـالتـ: لـاـ، فـحـلـفتـ وـجـعـلـتـ عـلـيـهاـ المشـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ وـعـتـقـ مـاـ تـمـلـكـ إـنـ لـاـ تـدـنـيـنـ وـتـأـكـلـيـنـ مـعـيـ وـأـنـ لـاـ يـظـلـلـهـاـ وـإـيـاهـاـ سـقـفـ بـيـتـ. وـلـاـ تـأـكـلـ مـعـهـاـ عـلـىـ خـوـانـ أـبـدـاـ. وـقـالـتـ الـأـخـرـىـ مـثـلـ ذـلـكـ، فـحـلـ عـمـرـبـنـ حـنـظـلـةـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـقـالـتـهـاـ فـقـالـ «أـنـاـ قـاضـ فيـ ذـاـ قـلـ هـاـ: فـلـتـأـكـلـ. وـلـيـظـلـلـهـاـ وـإـيـاهـاـ سـقـفـ بـيـتـ. وـلـاـ تـمـشـيـ. وـلـاـ تـعـتـقـ. وـلـتـقـ اللهـ رـبـهـاـ فـلـاـ تـعـودـنـ إـلـىـ ذـلـكـ فـاـنـ هـذـاـ مـنـ خـطـوـاتـ الشـيـطـانـ»ـ.

الكافـي - ٣٤-١١٣٣٦ (الـخـمـسـةـ)

(الـتـهـذـيـبـ - ٨:٣١٢ رقمـ ١١٦٠) الحـسـينـ، عنـ الـثـلـاثـةـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ فـيـ رـجـلـ حـلـفـ بـيـمـيـنـ أـنـ لـاـ يـكـلـمـ ذـاـ قـرـابةـ، قـالـ «لـيـسـ بـشـئـ، فـلـيـكـلـمـ الـذـيـ حـلـفـ عـلـيـهـ»ـ وـقـالـ «كـلـ يـمـيـنـ لـاـ يـرـادـ بـهـ وـجـهـ اللهـ فـلـيـسـ بـشـئـ فـيـ طـلاقـ أـوـغـيرـهـ (عـتـقـ-خـلـ)ـ»ـ^١.

الكافـي - ٣٥-١١٣٣٧ (الـكـافـيـ) مـحـمـدـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ، عنـ الـحـلـبـيـ وـمـنـصـورـبـنـ حـازـمـ، عنـ

(الفـقـيـهـ) أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ

١. وأورد ذيله بهذا التـسـنـدـ أـيـضاـ فـيـ التـهـذـيـبـ - ٨:٢٨٨ رقمـ ١٠٦٢ـ.

«كلَّ مِنْ لَا يَرَدُ بَهَا وَجْهَ اللَّهِ فِي طَلاقٍ أَوْ عَنْقٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

٣٦-١١٣٣٨ (الكافـي-٤٤٢:٧-التـهذـيب-٢٨٦:٨ رقم ١٠٥١) أحمد،

عن ابن فضـالـ، عن ابن بـكـيرـ

(الـتـهـذـيبـ-٨:٢٨٨ـرـقـمـ ١٠٦١ـالـحـسـينـ،ـعـنـابـنـفـضـالـ،ـعـنـابـنـرـبـاطـ،ـعـنـابـنـبـكـيرـ،ـعـنـزـرـارـةـ،ـعـنـأـبـيـجـعـفـرـعـلـيـهـالـسـلـامـقـالـ:ـقـلـتـلـهـ:ـالـرـجـلـيـحـلـفـبـالـيـمـانـالـمـغـلـظـةـأـنـلـاـيـشـتـرـيـلـأـهـلـهـشـيـئـاـ،ـقـالـ:ـ(ـفـلـيـشـتـرـلـهـمـوـلـيـسـعـلـيـهـشـيـئـفـيـيـمـيـنـهـ)ـ.

٣٧-١١٣٣٩ (الـتـهـذـيبـ-٨:٣٠١ـرـقـمـ ١١١٥ـالـصـفـارـ،ـعـنـيـعقوـبـ،ـعـنـابـنـأـبـيـعـمـيرـ،ـعـنـالـحـكـمـالـأـعـشـىـ،ـعـنـاسـحـاقـبـنـعـمـارـ،ـعـنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـعـلـيـهـالـسـلـامـقـالـ:ـقـلـتـلـهـ:ـالـرـجـلـيـحـلـفـأـنـلـاـيـشـتـرـيـلـأـهـلـهـمـنـالـسـوقـالـحـاجـةـقـالـ:ـ(ـفـلـيـشـتـرـلـهـمـ)ـقـالـ:ـقـلـتـلـهـ:ـمـنـيـكـفـيـهـ؟ـقـالـ:ـ(ـيـشـتـرـيـلـهـمـ)ـقـالـ:ـقـلـتـلـهـ:ـإـنـلـهـمـيـكـفـيـهـوـالـذـيـيـشـتـرـيـلـهـأـبـلـغـمـنـهـوـلـيـسـعـلـيـهـفـيـهـضـرـرـقـالـ:ـ(ـيـشـتـرـيـلـهـمـ)ـ.

٣٨-١١٣٤٠ (الـتـهـذـيبـ-٨:٣٠٠ـرـقـمـ ١١١٢ـعـنـأـمـدـبـنـالـحـسـنـبـنـفـضـالـ،ـعـنـأـبـيهـ،ـعـنـأـبـيـالـمـغـرـاءـ،ـعـنـاسـحـاقـبـنـعـمـارـ،ـعـنـالـعـبـدـالـصـالـحـعـلـيـهـالـسـلـامـقـالـ:ـسـأـلـتـهـعـنـالـرـجـلـجـعـلـعـلـيـهـالـمـشـيـإـلـىـبـيـتـالـلـهـلـاـيـشـتـرـيـلـأـهـلـهـثـيـابـاـبـالـنـسـيـئـةـسـنـةـقـالـ:ـ(ـيـضـرـذـلـكـبـهـمـوـيـشـقـعـلـيـهـمـ؟ـ)ـقـلـتـ:ـنـعـمـ؛ـيـشـقـعـلـيـهـمـقـالـ:ـ(ـفـلـيـشـتـرـلـهـمـوـلـاـشـيـئـعـلـيـهـ)ـ.

٣٩-١١٣٤١ (الكافـي-٤٤٢:٧) محمد، عن محمد بن الحسين، عن

موسى بن سعدان^١

(الكافـي-٤٤٢:٧) عليـي، عن محمد بن عليـي، عن موسى بن

سعدان، عن

(الفقيـه-٣:٣٧٣ رقم ٤٣١٢) عبداللهـبن القاسمـ، عن

عبداللهـبن سنـانـ، عن أبي عبداللهـعليـه السلامـ قالـ «لـايـمـنـ فـي غـضـبـ. ولاـ فـي قـطـيـعـةـ رـحـمـ. ولاـ فـي إـجـبارـ ولاـ فـي إـكـراهـ» قالـ: قـلتـ: أـصـلـحـكـ اللهـ فـاـ لـفـرـقـ بـيـنـ الـاـكـراهـ وـالـإـجـبارـ قالـ «الـاجـبارـ مـنـ السـلـطـانـ يـكـونـ. وـالـاـكـراهـ مـنـ الزـوـجـةـ وـالـأـمـ وـالـأـبـ. وـلـيـسـ ذـلـكـ بـشـئـ».

٤٠-١١٣٤٢ (الفقيـه-٣:٣٦٠ رقم ٤٢٧٤) العلاءـ، عن محمدـ، عن

أـحـدـهـماـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ آـنـهـ سـئـلـ عـنـ اـمـرـأـ جـعـلـتـ مـاـهـاـ هـدـيـاـًـ وـكـلـ مـلـوـكـ هـاـ حـرـأـًـ إـنـ كـلـمـتـ أـخـتـهـ أـبـدـأـ قـالـ «تـكـلـمـهـاـ وـلـيـسـ هـذـاـ شـيـئـاـ إـنـمـاـ هـذـاـ وـشـبـهـهـ مـنـ خـطـوـاتـ الشـيـطـانـ».

٤١-١١٣٤٣ (الكافـي-٤٤٢:٧) محمدـ، عن أحمدـ، عن

(التـهـذـيبـ-٨:٨ رقم ٢٨٦) السـرـادـ، عن سـعـدـبـنـ أـبـيـ

١. أـورـدـهـ فـيـ التـهـذـيبـ-٨:٨ رقم ٢٨٦ـ بـهـذـاـ التـسـنـدـ أـيـضاـ.

خلف قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنني كنت اشتريت أمة سرًا من امرأتي وإنه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبىت أن ترجع إلى منزلي فأأتيتها في منزل أهلها، فقلت لها: إن الذي بلغك باطل وإن الذي أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستفزك^١ فقالت: لا والله لا يكون شيء بيني وبينك خيراً أبداً حتى تخلف لي بعتق كل جارية لك. وبصدقه مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم، فحلفت لها بذلك فأعادت اليدين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرّة، فقلت لها: كل جارية لي الساعة فهي حرّة وقد اعتزلت جاريتي وهمست أن أعتقها وأنزوجها هواي فيها فقال «ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله عزوجل وثوابه».

٤٢-١١٣٤٤ (الكافـي-٤٤٢:٧)

(التهذيب-٨:٢٨٦ رقم ١٠٥٢) أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن مغيرة، عن الكناني قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام «إن الله تعالى علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيه فأنتم منه في سعة».

٤٣-١١٣٤٥ (الكافـي-٤٦٣:٧) علي، عن أبيه، عن ابن مزار، عن

١. في الحديث إن قلوب العجماء تستنزفها الأطماء: أي تستخفها من استفزها إذا استخفه وأخرجها عن داره وأزعجه «جمع البحرين».

يونس، عن بعض أصحابه، عن أحد هما عليهما السلام في رجل حلف تقية قال «إن خفت على مالك ودمك فاحلف ترده يمينك فان لم تر أن ذلك يردا شيئاً فلا تخلف لهم».

٤٤-١١٣٤٦ (**الكافي**-٤٤٣:٧) عليّ، عن الاثنين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عزوجل لا يؤاخذكم الله باللّغوف آئمانتكم..^١ قال «اللّغو هو قول الرجل لا والله. وبلى والله ولا يعقد على شيء».

٤٥-١١٣٤٧ (**الفقيه**-٤٢٧٩ رقم ٣٦١:٣) أبو يصين، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل لا يؤاخذكم الله باللّغوف آئمانتكم^٢ قال «هو والله وبلى والله».

٤٦-١١٣٤٨ (**التهذيب**-٣٧٢:٧ رقم ١٥٠٤) التّبّاعي، عن التّخعيّ، عن صفوان

(**التهذيب**-٨:٢٨٩ رقم ٢٨٩ و ٣٠٢ و ١٠٦٧ رقم ١١٢٣)

الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى إن هومات ألا تتزوج بعده أبداً، ثم بدا لها أن تتزوج، فقال «تبיע مملوكتها إنني أخاف عليها من الشّيطان وليس عليها في الحقّ شيء ، فان شاءت أن تهدي هدياً

فعلت».

بيان:

تبين مملوكتها يحتمل معنيين أحدهما أن حلفها ليس بشيء بل يجوز لها أن تبيع مملوكتها والثاني يعني تبيعها قبل التزويج لثلاً تحنت و يؤيد الأول ما ثبت من عدم انعقاد مثل هذه الآيمان «إني أخاف عليها من الشيطان» يعني أخاف إن لم تزوج أن يغراها الشيطان فتزني وأريد بالحق التزويج فأن الحلف على تركه لا ينعقد.

٤٧-١١٣٤٩ (التهذيب-٨: رقم ٢٨٩) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول إن اشتريت فلانة أو فلاناً فهو حر. وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين. وإن نكحت فلانة فهي طالق قال «ليس ذلك كله بشيء لا يطلق إلا ما يملك. ولا يصدق إلا بما يملك. ولا يعتق إلا ما يملك».

٤٨-١١٣٥٠ (التهذيب-٨: رقم ٢٩٠) عنه، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعتق رقيقها أو بالمشي إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها وهو بلد غير الأرض التي هي بها، فلم يرسل إليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة، فقال «إنها وإن كانت غصبي فأنها حلفت حيث حلفت وهي تنوى أن لا تخرج إليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت أن ذلك لا ينبغي لها لم تخلف فلتخرج إلى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فأن هذا أبداً».

الكافـي-٧:٤٦٠ (الكافـي-٧:٤٦٠) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمـه، فقال الملزمـ كلـ حـلـ عليه حرامـ إن بـرـحـ حتى يرضـيكـ، فخرجـ قبلـ أن يرضـيكـ كيفـ يصنعـ ولا يدرـي ما يبلغـ يعـينـه وليسـ لهـ فيهاـ نـيةـ، فقالـ «ليسـ بشـئـ».

الكافـي-٧:٤٦٢ (الكافـي-٧:٤٦٢) محمد، عن

(التهذـيبـ٨:٢٩٠ رقمـ ١٠٧١) أـحمدـ، عن محمدـ بنـ سـهـلـ، عنـ ابنـ سنـانـ، عنـ اـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ قالـ: قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الرـجـلـ يـكـونـ عـلـيـهـ الدـيـنـ فـيـ حـلـفـهـ غـرـمـهـ بـالـأـيـمانـ الـمـغـلـظـةـ أـنـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـلـدـ قالـ «لـاـ يـخـرـجـ حـتـىـ يـعـلـمـهـ» قـلتـ: إـنـ أـعـلـمـهـ لـمـ يـدـعـهـ؟ قـالـ «إـنـ كـانـ عـلـيـهـ ضـرـرـ، أـوـ عـلـيـ عـيـالـهـ فـلـيـخـرـجـ وـلـاـ شـئـ عـلـيـهـ».

الـتـهـذـيبـ٨:٢٨٨ رقمـ ١٠٥٩ الحـسـينـ، عنـ فـضـالـةـ، عنـ أـبـانـ، عنـ زـرـارـةـ وـالـبـصـرـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فيـ رـجـلـ قالـ: هـوـ مـحـرمـ بـحـجـةـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـلـمـ يـفـعـلـهـ، قـالـ «ليـسـ بشـئـ».

الـكـافـيـ٧:٤٤٣ (الـكـافـيـ٧:٤٤٣) الـاثـنـانـ، عنـ الـوـشـاءـ، عنـ أـبـانـ

(الـتـهـذـيبـ٨:٢٨٩ رقمـ ١٠٦٥) عـنـهـ، عنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمدـ وـفـضـالـةـ، عنـ أـبـانـ، عنـ الـبـصـرـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «إـذـاـ

حلف الرَّجُل عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي حَلَفَ إِتِيَانَهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوطِ الشَّيْطَانِ»^١.

٥٣-١١٣٥٥ (التَّهذِيب-٨:٨ رقم ٢٨٨) عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي، أو نصراني، إن لم يفعل كذا وكذا قال «ليس بشيء».

٥٤-١١٣٥٦ (التَّهذِيب-٨:٨ رقم ٢٧٨) يونس بن عبد الرحمن، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام رجل قال هو يهودي، أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا، فقال «بئسها قال وليس عليه شيء».

٥٥-١١٣٥٧ (الكافـ١-٧:٧ رقم ٤٣٨) الثلـاثة رفعه قال:

(الفقيـهـ٣-٣٧٣ رقم ٤٣١٠) سمع رسول الله صلـى الله علـيهـ وآلـهـ وسلـمـ رجـلاـ يـقـولـ أناـ برـئـ منـ دـيـنـ مـحـمـدـ فـقـالـ لـهـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ «وـيـلـكـ إـذـاـ بـرـئـتـ مـنـ دـيـنـ مـحـمـدـ فـعـلـيـ دـيـنـ مـنـ تـكـونـ»
قال: فـاـ كـلـمـهـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ حـتـىـ مـاتـ.

٥٦-١١٣٥٨ (الكافـ١-٧:٧ رقم ٤٣٨) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن^٢

١. أورده في التهذيب-٨:٨ رقم ٢٨٤ مع تفاوت في أول السنـدـ.

٢. أورده في التهذيب-٨:٨ رقم ٢٨٤ رقم ١٠٤٢ بهذا السنـدـ أيضاـ.

(الفقيه-٣: ٣٧٥ رقم ٤٣١٧) يonus بن ظبيان قال: قال لي «يايونس؛ لا تختلف بالبراءة مثا فانه من حلف بالبراءة مثا صادقاً أو كاذباً فقد بريء مثا».

٥٧-١١٣٥٩ (الفقيه-٣: ٣٧٥ رقم ٤٣١٨) قال عليه السلام «من بريء من الله صادقاً أو كاذباً فقد بريء من الله^١».

٥٨-١١٣٦٠ (الفقيه-٣: ٣٧٧ رقم ٤٣٢٦) مفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل فلا أفيض بِمَوْاقِعِ الشُّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسْمٌ لَّوْتَفَلَمُونَ عَظِيمٌ^٢ قال «يعني به اليين بالبراءة من الأئمة عليهم السلام يحلف به الرجل يقول إن ذلك عظيم».

بيان:

هذا تأويل للآية حيث عدل بها عن ظاهرها بحمل التنجوم على الأئمة والواقع بالبراءة ويأتي في باب التوادر حلها على الظاهر
قال في الفقيه: وهذا الحديث في نوادر الحكمة.

٥٩-١١٣٦١ (التحذيب-٨: ٢٨٧ رقم ١٠٥٨) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «أما سمعت

١. بريء الله منه مكان بريء من الله - المطبوع.
٢. الواقعه / ٧٥-٧٦

بطارق؟ إن طارقاً كان خاساً بالمدينة فأتي أبا جعفر عليه السلام فقال: يا بابا جعفر؛ إني هالك إني حلفت بالطلاق والعتاق والتذور، فقال له: يا طارق؛ إن هذه من خطوات الشيطان».

٦٠ - ١١٣٦٢ (التهذيب-٨: رقم ٢٩٢) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل مين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق، أو عتق، أو عهد أو ميثاق».

بيان:

يعني إلا ما إذا أقسم بأحد هذه الأمور فإنه لا كفارة فيه وذلك لأن الاقسام لا يقع إلا باسم الله سبحانه.

٦١ - ١١٣٦٣ (التهذيب-٨: رقم ٣٠١) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن

(الفقيه-٣: رقم ٤٣٠٥) السكوني، عن جعفر

(التهذيب) عن أبيه، عن علي عليهم السلام

(ش) قال «إذا قال الرجل أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله أو حلفت بالله».

٦٢ - ١١٣٦٤ (الكافـي - ٧: ٤٩) الثلـاثة، عن حـمـاد، عن مـحـمـد قال: قـلت لأـبي جـعـفـر عـلـيـه السـلام: قـول الله تـعـالـى وـالـتـلـيل إـذـا يـغـشـيٌّ^١ وـالـنـجـمـ إـذـا هـوـيٌّ^٢ وـما أـشـبـهـ ذـلـكـ؟ فـقـالـ «إـنـ الله تـعـالـى أـنـ يـقـسـمـ مـنـ خـلـقـهـ بـمـا شـاءـ وـلـيـسـ لـخـلـقـهـ أـنـ يـقـسـمـوا إـلـاـ بـهـ». .

بيان:

يـأـتـيـ أـخـبـارـ أـخـرـ فيـ هـذـاـ المعـنـيـ فـيـ أـبـوـابـ الـقـضـاءـ مـنـ كـتـابـ الـحـسـبـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ مـعـ ماـ يـنـاسـبـ هـنـاكـ مـنـ أـحـكـامـ الـيـمـينـ.

٦٣ - ١١٣٦٥ (الكافـي - ٧: ٤٦٢) - التـهـذـيبـ - ٨: ٢٩٤ رقم ١٠٨٩) أـحـمدـ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ، عنـ حـفـصـ وـغـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ: سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـقـسـمـ عـلـىـ أـخـيـهـ قـالـ «لـيـسـ عـلـيـهـ شـئـ إـنـاـ أـرـادـ إـكـرـامـهـ». .

بيان:

الـاقـسـامـ عـلـىـ الغـيرـ أـنـ يـقـولـ لـهـ وـالـلـهـ لـتـفـعـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـلـعـلـ المـرـادـ بـآخـرـ الـحـدـيـثـ إـنـ ذـلـكـ إـنـاـ يـكـونـ فـيـ الـغـالـبـ حـيـثـ أـرـادـ إـنـ يـكـرـمـ أـخـاهـ فـيـ أـمـرـ كـانـ لـاـيـقـومـ لـهـ، أـوـ يـنـزـلـ إـلـىـ دـارـهـ أـوـ يـأـكـلـ مـنـ طـعـامـهـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ وـلـاـ وـجـهـ لـوـجـبـ الـكـفـارـةـ عـلـيـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ.

١. التـلـيلـ /ـ ١ـ.

٢. النـجـمـ /ـ ١ـ.

٦٤-١١٣٦٦ (التهذيب-٨:٣٠٢ رقم ١١٢٢) ابن عيسى، عن الوشاء

(التهذيب-٨:٢٩٢ رقم ١٠٨٠) الحسين، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن رجل، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال «إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبرّ قسمه^١ فعل المقسم كفارة يمين».

بيان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب لما مرّ أنه لاشئ عليه ويجوز حمله على ما إذا لم يرد بذلك إكرامه.

٦٥-١١٣٦٧ (التهذيب-٨:٣٠٢ رقم ١١٢١) ابن عيسى، عن البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال «إن أبي صلوات الله عليه كان حلف على بعض أمهاهات أولاده أن لا يسافر بها فان [شاء] سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار، فاخرجها معه وأمرني فاشترت نسمة بمائة دينار فأعتقها».

٦٦-١١٣٦٨ (التهذيب-٨:٣١٠ رقم ١١٤٩) محمد بن أحمد، عن الرازي، عن البزنطي، عن الحسن بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل

١. ابرار القسم وبره إمضاؤه على الصدق يقال: أبْرَ اللَّهُ قَسْمَهُ وَبِرَّهُ أَيْ صَدَقَهُ وَبِرَّ فَلَانَ فِي يَمِينِهِ إِذَا صَدَقَ «عَهْدَ» غَفْرَلَهُ طَلَبَ الْفَغْرَانَ بِخَطْهِ لِنَفْسِهِ.

الثمن إلا أنني كنت جعلت فيها بيمين، فقلت لله عليّ أن لا يبيعها أبداً وبي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة، فقال «في الله بقولك له».

٦٧-١١٣٦٩ (**التهذيب**-٨:٣٠١ رقم ١١٦) الصفار، عن عبد الله بن عامر، عن التميمي، عن الحسين بن بشر قال: سأله عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه أن لا يبيعها أبداً وله إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال «في الله بقولك له».

٦٨-١١٣٧٠ (**الكاف**-٧:٤٦٠) القمي، عن محمد بن حسان، عن أبي عمران الأرمي، عن عبد الله بن الحكم

(**التهذيب**-٨:٢٩٢ رقم ١٠٨٢) محمد بن أحمد، عن سهل، عن^١ الحسن، عن يعقوب بن اسحاق الضبي، عن أبي محمد^٢ الأرمي، عن عبد الله بن الحكم، عن عيسى بن عطية قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني آليت أن لا أشرب من لبن عَنْزِي ولا آكل من لحمها فبعثها وعندى من أولادها، فقال «لاتشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها، فإنها منها».

٦٩-١١٣٧١ (**التهذيب**-٨:٣٠١ رقم ١١٨) عبيس بن هشام

١. في المطبع من **الشهذيب** (بن) مكان (عن) وقال في معجم رجال الحديث في ترجمة يعقوب بن اسحاق الضبي هكذا: وروى عن أبي محمد الأرمي عن عبد الله بن الحكم وروى عنه سهل بن الحسن. انتهى «ض.ع».

٢. في **الكاف** ابو عمران مكان ابو محمد وقال في معجم رجال الحديث: لا يبعد أن فيها تحريفاً وال الصحيح ابو عمران الأرمي بدل ابي محمد الارمي. انتهى.

الناشرى^١ عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أعجبته حاربة عمته فخاف الإثم وخفف أن يصيبها حراماً وأعتقد كل ملوك له وحلف بالأيمان أن لا يمسها أبداً فاتت عمتة فورث الحاربة عليه جناح أن يطأها؟ فقال «إنما حلف على الحرام ولعل الله أن يكون رحمه فورثه إياها لما علم من عفته».

٧٠ - ١١٣٧٢ (التهذيب - ٨: ٢٩٩ رقم ١١٠٩) الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر^٢ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال «من حلف بذلك والله فيه رضاً فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره».

بيان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب لما مرّ أن لا يعين بالعتاق ويتحمل التقبية

١. غبيس هو أبو الفضل الناشري بالنون والشين المعجمة المكسورة والراء أخيراً عربياً. أسدى، ثقة، جليل القدر في أصحابنا. وليعلم أنَّ في اسمه خلافاً بين علماء الرجال، فبعضهم أثبته مصغراً كما في الكتاب موافقاً لنسخ التهذيب. وبعضهم أثبته مكتبراً كالعلامة في الخلاصة وابن داود في كتابه وقالاً فيها أنه كُسر اسمه فقيل غبيس يعني أنَّ اسمه كان عباس فضفر. وبعضهم ذهب إلى أنه غيبيس بالعين المضومة وبالباء المفردة المفتوحة وبعدها مثناء تھاتانية وبعدها مفردة أخرى وبعدها مثناء تھاتانية قبل التسين ((عهد)).

وعلى كلِّ هو المذكور في جامع الرواية ج ١ ص ٥٣١ وقد أشار فيه إلى مواضع روایاته «ض.ع.». ٢. في المطبوع محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت الخ قال في معجم رجال الحديث ط ٢ رقم ١١٢٣٦ في ترجمة محمد بن عذافر بعد اشارته إلى هذا الحديث كذا (يعني محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد) في هذه الطبعه ولكن في الطبعة القديمة والنسخة المخطوطة محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وهو المواقف للوافي والوسائل انتهى. «ض.ع.».

أيضاً.

٧١ - ١١٣٧٣ (**الفقيه** - ٣٦١: ٣ رقم ٤٢٨٠) محمد قال: سألت أحدهما
عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته أسائلك بوجه الله إلا ما طلقتني قال
«يوجعها ضرباً أو يغفو عنها».

٧٢ - ١١٣٧٤ (**الفقيه** - ٣٦٢: ٣ رقم ٤٢٨٣) الأزدي، عن أبي بصير، عنه
عليه السلام قال «لو حلف الرجل إلا يحك أنفه بالحائط لابتلاه الله حتى
يحك أنفه بالحائط ولو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه بحائط لوكل الله
عزوجل به شيطاناً حتى ينطح برأسه الحائط».

- ٧٤ -

باب الاستثناء في اليمين وغيرها

١- ١١٣٧٥ (الكافـي-٧:٤٤٨) العدة، عن سهل ومحـمد، عن أـحمد، عن السـرـاد، عن ابن رـثـاب، عن حـزـةـبـنـ حـمـرانـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـأـعـبـدـالـهـ عليهـالـسـلـامـ عنـ قـوـلـ اللهـ عـزـوـجـلـ .. وـاـذـمـغـرـكـ إـذـأـنـسـيـ..^١ قالـ «ـذـلـكـ فـيـ الـيـمـيـنـ إـذـاـ قـلـتـ وـالـهـ لـاـ أـفـعـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ، فـاـذـكـرـتـ إـنـكـ لـمـ تـسـتـشـنـ، فـقـلـ إـنـ شـاءـ اللهـ»^٢.

٢- ١١٣٧٦ (الكافـي-٧:٤٤٧) محمدـ، عنـ أـحمدـ، عنـ عـلـيـبـنـ الـحـكـمـ، عنـ أـبـيـ جـمـيـلـةـ، عنـ مـحـمـدـ الـخـلـبـيـ وزـرـارـةـ وـمـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبـدـالـهـ عليهـمـاـالـسـلـامـ فـيـ قـوـلـ اللهـ عـزـوـجـلـ .. وـاـذـمـغـرـكـ إـذـأـنـسـيـ^٣ قالـ «ـإـذـاـ حـلـفـ الرـجـلـ فـنـسـيـ أـنـ يـسـتـشـنـ فـلـيـسـتـشـنـ إـذـاـ ذـكـرـ»^٤.

١. الكـهـفـ / ٢٤.

٢. أوردهـ فيـ التـهـذـيبـ -٨:٢٨١ـ رقمـ ١٠٢٦ـ بـهـذـاـ التـسـنـدـ أـيـضاـ.

٣. الكـهـفـ / ٢٤.

٤. أوردهـ فيـ التـهـذـيبـ -٨:٢٨١ـ رقمـ ١٠٢٧ـ بـهـذـاـ التـسـنـدـ أـيـضاـ.

٣ - ١١٣٧٧ (الكافـ١-٧:٤٤٩) أـحمد، عن عـليـٰ بن الحـسن، عن اـبن أـسبـاط، عن الحـسينـٰ بن زـرارـة قال: سـأـلـت أـبـا عـبدـالـه عـلـيـه السـلام عـن قـوـل الله تـعـالـى .. وـاـذ مـغـرـرـك إـذـا نـسـيـت١ فـقـال «إـذـا حـلـفـت عـلـى يـمـين وـنـسـيـت أـن تـسـتـشـنـي، فـاـسـتـشـنـا إـذـا ذـكـرـت».

٤ - ١١٣٧٨ (الكافـ١-٧:٤٤٨) مـحـمـدـ، عن أـحـمـدـ، عن

(الـتـهـذـيـبـ١-٨:٢٨١ رـقـمـ ١٠٢٨) الحـسـينـ، عن حـمـادـبـنـ عـيـسـىـ، عن الحـسـينـ القـلـاـنـسـيـ أوـبعـضـ أـصـحـابـهـ، عن أـبـي عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ «للـعـبـدـ أـنـ يـسـتـشـنـيـ فـيـ الـيـمـينـ فـيـماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاًـ إـذـاـ نـسـيـ»ـ.

٥ - ١١٣٧٩ (الـتـهـذـيـبـ١-٨:٢٨١ رـقـمـ ١٠٢٩) الحـسـينـ، عن

(الـفـقـيـهـ١-٣:٣٦٢ رـقـمـ ٤٢٨٤) حـمـادـبـنـ عـيـسـىـ، عن الـقـدـاحـ، عن أـبـي عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ «للـعـبـدـ أـنـ يـسـتـشـنـيـ [ـمـاـ]ـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاًـ إـذـاـ نـسـيـ»ـ.

٦ - ١١٣٨٠ (الـفـقـيـهـ١-٣:٣٦٢ ذـيـلـ رـقـمـ ٤٢٨٤) إـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـتـاهـ نـاسـ مـنـ الـيـهـودـ فـسـأـلـوهـ عـنـ أـشـيـاءـ، فـقـالـ لـهـمـ «ـتـعـالـوـاـ غـدـاًـ

أَحَدُكُمْ» وَلَمْ يَسْتَشِنْ فَاحْتَبِسْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَتَاهُ وَقَالَ لَا تَقُولَنَّ لِشَاءِي إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا» إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَإِذْ كُنْزَرَكَ إِذَا نَسِيتَ..^١

٧-١١٣٨١ (الكافـي -٧:٤٤٨) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن
القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله
عليه الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد أربعين صباحاً» ثم
تلا هذه الآية .. وَإِذْ كُنْزَرَكَ إِذَا نَسِيَتْ ٢.

٨-١١٣٨٢ (الكافـي -٧:٤٤٨) الأربـعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
«قال أمير المؤمنـين عليه السلام: من استثنـى في يـمين فلا حـنث ولا كـفارـة».

قال: (الكافي-٧:٤٤٩) الأربعـة، عن أبي عبد الله عليه السلام ١١٣٨٣ - ٩

(الفقيه-٣:٣٧١ رقم ٤٣٠١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من حلف سرّاً فليستثن سرّاً ومن حلف علانية فليستثن علانية».

الكافی - ۷: ۴۴۷ (محمد، عن أَحْمَد وَعَلَیْهِ، عن أَبِيهِ، عن

١. قال في جامع الرواة (ج ١: ٢٤٠) الحسين بن زرارة اخوا الحسن [ق] ويأتي في أبيها دعاء الصادق عليه السلام انتهى وأشار إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع».
٢. الكهف / ٢٤.

السَّرَّادُ، عَنْ مُؤْمِنِ الطَّاقِ، عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ قَتْبَسَيَّ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا^١ قَالَ: فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ لَأَدَمَ ادْخُلْ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ يَا آدَمَ لَا تَقْرُبْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (قَالَ) وَأَرَاهُ إِيَّاهَا فَقَالَ آدَمُ لِرَبِّهِ: كَيْفَ أَفْرَهَا وَقَدْ نَهَيْتَنِي عَنْهَا أَنَا وَزَوْجِي؟ فَقَالَ لَهُمَا: لَا تَقْرُبَا هَذِهِ يَعْنِي لَا تَأْكُلَا مِنْهَا، فَقَالَ آدَمُ وَزَوْجُهُ: نَعَمْ؛ يَا رَبَّنَا لَا نَقْرَهَا وَلَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَلَمْ يَسْتَشِنَا فِي قَوْلِهِمَا نَعَمْ. فَوَكَلْهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنفُسِهِمَا وَإِلَى ذَكْرِهِمَا، قَالَ: وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَنْبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِتَابِ وَلَا تَقُولُنَّ إِشَائِيَّ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَاءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ^٢ أَنْ لَا أَفْعُلَهُ فَتَسْبِقُ مُشَيْئَةُ اللَّهِ فِي أَنْ لَا أَفْعُلَهُ وَلَا أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَفْعُلَهُ قَالَ: وَلَذِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى .. وَإِذْ عَزَّرَكَ إِذَا نَسِيَتْ^٣ أَيِّ اسْتَثْنَ مُشَيْئَةُ اللَّهِ فِي فَعْلَكَ».

١١-١١٣٨٥ (الكافـ٤٦٠:٧) عَلَيَّ، عَنِ الْاثْنَيْنِ

(التَّهْذِيبُ - ٦: ١٦٣ - ٢٩٩ رقم) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنِ الْاثْنَيْنِ قَالَ حَدَّثَنِي شِيخُ مِنْ وَلَدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتَّمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِيِّ وَكَانَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِرْبَهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي يَوْمِ التَّقِيِّ هُوَ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ صَفَّيْنَ وَرَفِيعَ بْنِ حَمَّادٍ لِصَوْتِهِ لِيُسْمَعَ أَصْحَابَهُ «وَاللَّهُ لَا أَقْتَلَنَّ مَعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ» ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ

١. طه / ١١٥.

٢. الكهف / ٢٣-٢٤.

٣. الكهف / ٢٤.

وكنت قريباً منه.

فقلت له: يا أمير المؤمنين؛ إنك حلفت على ما فعلت، ثم استثنيت، فا
أردت بذلك؟ فقال لي «إن الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب،
فأرددت أن أحرض أصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم،
فأفقيهم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله. واعلم أن الله جل ثناؤه قال
لوسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون فاتياه قفولاً له قفلاً لَيْنَا لَعْلَهُ يَسْدَدْ كُرْآوْ
يَخْشِي^١ وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك أحرص لوسى
على الذهاب».

(التهذيب-٨: ٢٨١ رقم ١٠٣٠) الحسين، عن عليّ بن
حديد، عن مرازم قال: دخل أبو عبدالله عليه السلام يوماً إلى منزل معتب
وهو يريد العمرة، فتناول لوحًا فيه كتاب فيه تسمية أرزاق العيال وما
يخرج لهم، فإذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال «من
كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن أنه يتم؟» ثم دعا بالدواء،
قال «الْحَقُّ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَالْحَقُّ فِيهِ فِي كُلِّ اسْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

- ٧٥ -

باب كفارة اليمين

١- ١١٣٨٧ (الكافـي - ٤٥١: ٧) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسـكان، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمـين يطـعم عـشرة مـساكـين لـكـل مـسـكـين مـدـ من حـنـطة، أو مـدـ من دـقـيق وـحـفـنة، أو كـسوـتهم لـكـل انسـان ثـوـبـان، أو عـتـق رـقـبة وـهـوـفي ذـلـك بـالـخـيـار، أـيـ الثـلـاثـة صـنـعـ، فـاـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـى وـاحـدـ مـنـ الثـلـاثـة فالـصـيـام عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ».

بيان:

«الـحـفـنة» بـالـمـهـمـلة مـلـءـ الـكـفـين مـنـ طـعـامـ.

٢- ١١٣٨٨ (الفـقيـه - ٤٢٩٢ رقم ٣٦٥: ٣) الحلبـي قال: قال في كفارة اليمـين «مـدـ وـحـفـنةـ».

٣- ١١٣٨٩ (الـكـافـي - ٤٥٢: ٧) محمدـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ

(التهذيب-٨: ٢٩٥ رقم ١٠٩٢) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن كفارة اليدين قال «عتق رقبة، أو كسوة. والكسوة ثوبان، أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزاً عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتاليات وإطعام عشرة مساكين مدةً مدةً».

٤-١١٣٩٠ (الكافـي-٧: ٤٥٣) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الشماـلي قال: سـأـلـتـ أـبـاـعـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـمـنـ قـالـ:ـ وـالـلـهـ،ـ ثـمـ لـمـ يـفـيـ فـقـالـ أـبـوـعـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـكـفـارـتـهـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاكـينـ مـدـاـ مـدـاـ مـنـ دـقـيقـ،ـ أـوـ حـنـطـةـ،ـ أـوـ تـحـرـيرـ رـقـبةـ،ـ أـوـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـتـوـالـيـاتـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ شـيـئـاـ مـنـ ذـاـ»ـ.

٥-١١٣٩١ (الفقيـهـ-٣: ٣٦٣ رقم ٤٢٨٥) الجوهرـيـ،ـ عنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ.

٦-١١٣٩٢ (الكافـيـ-٧: ٤٥٢) عليـ،ـ عنـ أـبـيهـ،ـ عنـ الـبـزـنـطـيـ،ـ عنـ أـبـيـ جـمـيلـةـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «ـفـيـ كـفـارـةـ اليـدـيـنـ عـتـقـ رـقـبةـ،ـ أـوـ اـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاكـينـ مـنـ أـوـسـطـ مـاـ تـطـعـمـونـ أـهـلـيـكـمـ،ـ أـوـ كـسـوـتـهـمـ وـالـوـسـطـ:ـ الـخـلـ وـالـزـيـتـ.ـ وـأـرـفـعـهـ الـخـبـزـ وـالـلـحـمـ.ـ وـالـصـدـقـةـ مـدـ مـدـ مـنـ حـنـطـةـ لـكـلـ مـسـكـينـ وـالـكـسـوـةـ ثـوـبـانـ،ـ فـنـ لـمـ يـجـدـ فـعـلـيـهـ الصـيـامـ،ـ يـقـولـ اللـهـ عـزـوجـلـ..ـ فـقـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ..ـ^١ـ»ـ.

١. المائدة/ ٨٩. وأورد الحديث في التهذيب-٨: ٢٩٦ رقم ١٠٩٧ بهذا السنـدـ أيضـاـ.

٧-١١٣٩٣ (الكافـي-٧:٤٥٢) عليـ، عن أبيهـ، عن الشـميمـيـ، عن عاصـمـ، عن محمدـ بنـ قـيسـ قالـ: قالـ أبو جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ «قالـ اللهـ تـعـالـى لـنبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـاـ آبـيـهـ النـبـيـ لـمـ تـعـرـمـ مـاـ آخـلـ اللهـ لـكـ... قـدـ فـرـضـ اللهـ لـكـمـ تـعـلـةـ آيـمـاـنـكـمـ..»^١ فـجـعـلـهـاـ يـمـيـناـ وـكـفـرـهـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ» قـلـتـ: بـماـ كـفـرـ؟ قـالـ «أـطـعـمـ عـشـرـةـ مـسـاكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـاـ» قـلـنـاـ: فـنـ وـجـدـ الـكـسـوةـ؟ قـالـ «ثـوـبـ يـوـارـيـ بـهـ عـورـتـهـ».

٨-١١٣٩٤ (الكافـي-٧:٤٥٤) عليـ، عن أبيهـ، عن

(التهذـيبـ-٨:٢٩٦ رقمـ ١٠٩٥) السـرـادـ، عن الخـرـازـ، عن أبي بصـيرـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ عنـ أوـسـطـ مـاـ طـعـمـونـ أـهـلـيـكـمـ، فـقـالـ «مـاـ تـقـوـتـونـ بـهـ عـيـالـكـمـ مـنـ أوـسـطـ ذـلـكـ» قـلـتـ: وـمـاـ أوـسـطـ ذـلـكـ؟ فـقـالـ «الـخـلـ وـالـزـيـتـ وـالـثـمـ وـالـخـبـزـ تـشـبـعـهـمـ بـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ» قـلـتـ: كـسـوـتـهـمـ، قـالـ «ثـوـبـ وـاحـدـ».

٩-١١٣٩٥ (الكافـي-٧:٤٥٣) عليـ، عن أبيهـ، عن البـزنـطـيـ وـالـحجـالـ، عن ثـعلـبةـ، عنـ مـعـمـرـ [عـشـمـانـ-خـلـ]ـ بـنـ عـمـرـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الـكـسـوةـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـيـنـ قـالـ «ثـوـبـ يـوـارـيـ بـهـ عـورـتـهـ».

بيان:

حل في التهذيبين اختلاف الثوب والثوبين على الاختلاف في الاستطاعة والعجز والأولى أن يحمل الشّوّبان على ما إذا لم يوار أحدهما عورته والواحد على ما إذا واراها ويتحمل أيضاً حمل الواحد على الدست الواحد.

١٠- ١١٣٩٦ (الكافـي - ٤٥٣: ٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى ..من أوسط ما تطعمون أهليكم..^١ قال «هو كما يكون أنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد. ومنهم من يأكل أقل من المد فين ذلك وان شئت جعلت لهم أذماً فالأدم أدناه الملح، وأوسطه الرزـيت والخل، وأرفعه اللـحم»^٢.

١١- ١١٣٩٧ (الكافـي - ٤٥٣: ٧) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في كفارة اليدين مـد مـد من حنطة. وحـفنة لتكون الحـفنة في طحنه وحـطبه».

١٢- ١١٣٩٨ (الكافـي - ٤٥٣: ٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين، فليذكر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطـيهـمـ اليوم، ثم يـعـطـيهـمـ غداً».

١. المائدة/٨٩.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ٢٩٧ رقم ١٠٩٨ بهذا التـسند أيضاً.

١٣-١١٣٩٩ (الكافـٰ-٧:٤٥٤) محمد، عن

(التهذيب-٨:٢٩٧ رقم ١١٠٠) أحمد، عن محمد بن يحيى،
عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يجزي إطعام
الصغير في كفارة اليمين ولكن صغارين ب الكبير».

١٤-١١٤٠٠ (التهذيب-٨:٣٠٠ رقم ١١١٣) الصفار، عن ابراهيم، عن
النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه إن علياً عليهم السلام قال
«من أطعم في كفارة اليمين صغراً أو كباراً، فليزود الصغير بقدر ما أكل
الكبير».

١٥-١١٤٠١ (التهذيب-٨:٢٩٧ رقم ١١٠١) يونس بن عبد الرحمن، عن
أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل عليه كفارة عشرة مساكين
أيعطي الصغار والكبار سواء. والرجال والنساء. أو يفضل الكبار على
الصغار والرجال على النساء؟ فقال «كلهم سواء و يتم إذا لم يقدر من
المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي يلزمها أهل الضعف ممن لا ينصب».

بيان:

حل في التهذيبين التسوية على ما إذا كانوا مختلطين كما يستفاد من خبر الخمسة
وأما إذا أفرد الصغار فلا يجزي.

١٦-١١٤٠٢ (التهذيب-٨:٢٩٨ رقم ١١٠٣) الحسين، عن صفوان،

عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه؟ قال «لا، ولكن يعطي إنساناً انساناً». كما قال الله تعالى» قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين قال «نعم» قلت: فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال «نعم؛ وأهل الولاية أحب إليّ».

١٧-١١٤٠٣ (الفقيه-٣:٣٧٧ رقم ٤٣٢٥) سأله اسحاق بن عمار أبا ابراهيم عليه السلام فقال: نعطي ضعيفاً من غير أهل الولاية؟ قال «نعم؛ وأهل الولاية أحب إليّ» يعني في الكفارات.

بيان:

حمل في التهذيبين النهي عن الجمع لواحد على ما إذا وجد الجماعة وجواز التكرير على ما إذا لم توجد.

١٨-١١٤٠٤ (الكافي-٧:٤٥٢) على، عن أبيه، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سأله عن كفارة اليدين في قوله تعالى .. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ..^١ ما حدة من لم يجد فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد؟ فقال «إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله، فهو ممن لم يجد»^٢.

١. المائدة/٨٩.

٢. أورده في التهذيب-٨:٢٩٦ رقم ١٠٩٦ بهذا السند أيضاً وفيه (لا يجد) مكان (لم يجد).

١٩-١١٤٠٥ (الكافـي -٧:٤٥٣) محمد، عن

(التهذيب -٨:٢٩٨) رقم ١١٠٤) أحمد، عن ابن فضـال،
عن ابن بـكـير، عن زـرارـة، عن أـبـي جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ شـئـ
مـنـ كـفـارـةـ الـيمـينـ؟ـ فـقـالـ «ـيـصـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ»ـ قـلـتـ: إـنـهـ ضـعـفـ عـنـ الصـومـ
وـعـجـزـ قـالـ «ـيـتـصـدـقـ عـلـىـ عـشـرـةـ مـسـاـكـينـ»ـ قـلـتـ: إـنـهـ عـجـزـ عـنـ ذـلـكـ،ـ قـالـ
«ـفـلـيـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـلـاـ يـعـدـ»ـ

(الكافـي) فـاـنـهـ أـفـضـلـ الـكـفـارـ وـأـقـصـاهـ وـأـدـنـاهـ فـلـيـسـتـغـفـرـ رـبـهـ
وـلـيـظـهـ تـوـبـةـ وـنـدـامـةـ»ـ.

بيان:

لـمـاـ كـانـ سـؤـالـهـ عـنـ شـئـ مـنـهـ أـجـابـهـ بـالـأـدـنـىـ،ـ ثـمـ لـمـاـ ذـكـرـ العـجـزـ عـنـهـ أـجـابـهـ بـماـ
لـاـ يـنـافـيـ العـجـزـ عـنـ الـأـدـنـىـ فـيـ حـقـ قـوـمـ،ـ ثـمـ لـمـاـ ذـكـرـ العـجـزـ عـنـهـ أـيـضاـ،ـ أـجـابـهـ بـماـ هـوـ
فـرـضـ الـعـاجـزـ عـنـ الـكـلـ أـعـنـ الـاسـتـغـفـارـ وـعـدـمـ الـعـودـ،ـ وـذـكـرـ آـنـهـ الـأـفـضـلـ.
وـالـأـقـصـىـ.ـ وـالـأـدـنـىـ.ـ أـمـاـ كـوـنـهـ أـفـضـلـ وـأـقـصـىـ فـلـأـنـهـ يـنـفـعـ الـعـاجـزـ وـإـنـ لـمـ يـأـتـ بـغـيرـهـ
وـلـاـ يـنـفـعـ غـيرـهـ الـقـادـرـ بـدـونـهـ وـأـمـاـ كـوـنـهـ أـدـنـىـ فـلـأـنـهـ لـاـ مـؤـنـةـ فـيـهـ.

٢٠-١١٤٠٦ (الكافـي -٧:٤٥٤) عـلـيـ،ـ عنـ أـبـيهـ،ـ عنـ حـمـادـبـنـ عـيـسـىـ،ـ
عـنـ الـيـمـانيـ،ـ عنـ أـبـي خـالـدـ الـقـمـاطـ آـنـهـ سـمـعـ أـبـاعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ
«ـمـنـ كـانـ لـهـ مـاـ يـطـعـمـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـصـومـ،ـ يـطـعـمـ عـشـرـةـ مـسـاـكـينـ مـدـاـ مـدـاـ،ـ
فـاـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ»ـ.

الكافـي - ٤٦١: ٧ (الكافـي - ٤٦١: ٧) علـيـ، عن أبـيهـ، عن بعـضـ أصـحـابـهـ،
عن

(التـهـذـيـبـ - ١٦: ٨ رقم ٣٢٠ و ٥٠ رقم ١١٨٩) عاصـمـ بنـ حـمـيدـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «مـنـ عـجـزـعـنـ الـكـفـارـةـ الـتـيـ تـجـبـ عـلـيـهـ صـومـ، أوـ عـتـقـ، أوـ صـدـقـةـ فـيـ يـمـينـ، أوـ نـذـرـ، أوـ قـتـلـ، أوـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ صـاحـبـهـ فـيـ الـكـفـارـةـ، فـالـاسـتـغـفارـ لـهـ كـفـارـةـ مـمـاـ خـلـاـ يـمـينـ الـظـهـارـ فـاـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ مـاـ يـكـفـرـ حـرـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـجـامـعـهـ وـفـرـقـ بـيـنـهـ إـلـاـ أـنـ تـرـضـىـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـهـ وـلـاـ يـجـامـعـهـ».

٢٢-١١٤٠٨ (التـهـذـيـبـ - ٢٩٩: ٨ رقم ١١٠٧) مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ، عنـ أـحـدـ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ، عنـ حـمـزةـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـمـعـتـهـ يـقـولـ «إـنـ اللـهـ فـوـضـ إـلـىـ النـاسـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ كـمـاـ فـوـضـ إـلـىـ الـإـمـامـ فـيـ الـمـحـارـبـ أـنـ يـصـنـعـ مـاـ شـاءـ» وـقـالـ «كـلـ شـئـ فـيـ الـقـرـآنـ - أـوـ فـصـاحـبـهـ فـيـ الـخـيـارـ».

بيان:

يعني خـيـرـ اللـهـ النـاسـ فـيـ كـفـارـةـ أـيـاـنـهـمـ بـيـنـ إـطـعـامـ الـمـساـكـينـ. وـكـسـوـتـهـمـ. وـتـحـرـيرـ رـقـبـةـ حـيـثـ قـالـ .. فـكـفـارـةـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـساـكـينـ مـنـ آوـسـطـ مـاـ تـظـعـمـونـ آهـلـيـكـمـ آوـ كـسـوـتـهـمـ آوـ تـخـرـيرـ رـقـبـةـ..^١ كـمـاـ خـيـرـ الـإـمـامـ فـيـ جـزـاءـ الـمـحـارـبـ بـيـنـ قـتـلـهـ، أوـ صـلـبـهـ، أوـ قـطـعـ يـدـهـ

ورجله من خلاف، أو نفيه من الأرض حيث قال إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَزْجَلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ..^١ وذلك لأنّ -أو- في القرآن: الخيار.

٢٣-١١٤٠٩ (الكافـي-٧:٤٦١) محمد قال:

(الفقيـه-٣:٣٧٨ رقم ٤٣٣٠) كتب الصفار إلى أبي محمد الحسن عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم فحنـثـ ما توبـتهـ وكـفارـتهـ فـوقـ عـلـيـهـ السـلامـ «يـطـعـمـ عـشـرـةـ مـساـكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـ،ـ وـيـسـتـغـفـرـ اللـهـ تـعـالـىـ».

٢٤-١١٤١٠ (الكافـي-٧:٤٦١) الأربـعةـ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـ السـلامـ

(الـتـهـذـيـبـ-٨:٣٠٢ رقم ١١٢٠) ابن محبـوبـ، عنـ أـحمدـ،ـ عنـ البرـقـيـ،ـ عنـ التـوـفـقـيـ،ـ عنـ السـكـونـيـ،ـ عنـ جـعـفـرـ،ـ عنـ أـبيـهـ،ـ عنـ

(الفـقيـهـ-٣:٣٧٨ رقم ٤٣٣٢) عليـ عليهمـ السـلامـ قالـ «ـمـنـ حـلـفـ فـقـالـ لـاـ وـرـبـ الـمـصـحـفـ،ـ فـحنـثـ فـعلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدةـ».

بيان:

يعـنيـ منـ حـلـفـ عـلـيـ شـئـ،ـ ثـمـ أـكـدـهـ بـقولـهـ لـاـ وـرـبـ الـمـصـحـفـ،ـ ثـمـ حـنـثـ،ـ

فليس عليه إلا كفارة واحدة لأنها يمين واحدة مؤكدة.

٢٥-١١٤١١ (التهذيب - ١٠: ٨١ رقم ٣١٥) ابن محبوب، عن الاثنين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال «من قال لصاحب لا أب لك ولا أم لك ، فليتصدق بشيء . ومن قال لا ، وأبي ، فليقل أشهد أن لا إله إلا الله ، فإنها كفارة لقوله».

٢٦-١١٤١٢ (الفقيه - ٣: ٣٦٦ رقم ٤٢٩٦) روي في رجل قال: لا وأبي ، قال «يستغفر الله».

٢٧-١١٤١٣ (الكافي - ٧: ٤٦١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال «سئل أمير المؤمنين عليهما السلام: هل يطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم الأضاحي؟ فقال: لا، لأنَّه قربان لله عزوجل».

٢٨-١١٤١٤ (الكافي - ٧: ٤٦٢) الثلاثة والزنطى، عن معمر بن يحيى، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يظاهر من أمرأته يجوز عتق المولود في الكفارة، فقال «كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل، فإنَّ الله عزوجل يقول .. فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ..»^١ يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث».

بيان:

يقال بلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة.

٢٩-١١٤١٥ (التهذيب-٨: ٣٢٠ رقم ١١٨٧) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن الحسين، عن رجالة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: كلـ العتق يجوز له المولود إلـا كفارة القتل».- الحديث وزاد يجزي في الظهار صبيـ مـتن ولـد في الإسلام. وفي كفـارة اليمـن ثوب يواري عورته. وقال ثوبـان.

٣٠-١١٤١٦ (الفقيـه-٣: ٣٧٧ رقم ٤٣٢٤) محمدـ الخلـبيـ، عن أبي عبدالله عليهـ السلامـ قالـ «لا يجوزـ فيـ القـتـلـ إـلـاـ رـجـلـ وـ يـجـوزـ فيـ الـظـهـارـ وـ كـفـارـةـ الـيـمـنـ صـبـيـ».

٣١-١١٤١٧ (الـتـهـذـيـبـ-٨: ٢٣٦ رقم ٨٥٣) محمدـ بنـ أـحمدـ، عنـ الفـضـلـ بـنـ الـبـارـكـ الـبـصـرـيـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـلتـ لـهـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ ؛ الرـجـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ عـتـقـ رـبـةـ مـؤـمـنـةـ فـلـاـ يـجـدـهـاـ كـيـفـ يـصـنـعـ؟ قـالـ: فـقـالـ «عـلـيـكـمـ بـالـأـطـفالـ، فـاعـتـقـوـهـمـ فـاـنـ خـرـجـتـ مـؤـمـنـةـ فـذـاكـ . وـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـكـمـ شـئـ».

٣٢-١١٤١٨ (الـتـهـذـيـبـ-٨: ٢٤٩ رقم ٩٠١) البـزوـفـريـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـوسـىـ التـوـفـليـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ هـلـالـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ حـمـادـ، عنـ الـخـلـبـيـ، عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـيـ.. فـتـغـرـبـ رـبـةـ مـؤـمـنـةـ.. قـالـ «يعـنيـ مـقـرـةـ».

٣٣-١١٤١٩ (الـتـهـذـيـبـ-٨: ٣١٩ رقم ١١٨٦) محمدـ بنـ أـحمدـ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ، عنـ غـيـاثـ بـنـ اـبـراهـيمـ، عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيهـ

عليهم السلام قال «لا يجزي الأعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الأقطع^١ والأشل والأعرج والأعور ولا يجزي المُقعد».

٣٤-١١٤٢٠ (التهذيب-٨: ٣٢٤ رقم ١٢٠٤) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال «العبد الأعمى والأجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لأنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَهُمْ».

٣٥-١١٤٢١ (الكافـ٦-١٩٤: ٦ - التهذيب-٨: ٢٣١ رقم ٨٣٧) السراد، عن ابراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ هشام بن أذينة سألكي أن أسألك عن رجل جعل لعبد العتق إن حدث بسيده حدث الموت، فات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت؟ فقال «لا».

٣٦-١١٤٢٢ (التهذيب-٨: ٢٤٨ رقم ٩٠٠) البزوفري، عن القمي، عن أحمد، عن ابن أبي عمر

(التهذيب-٨: ٢٥ رقم ٨١) علي الميثمي، عن ابن أبي عميس، عن حماد، عن الخلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل لعبد العتق إن حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة مين أو ظهار أيجزي [عنه] أن يعتق عبد ذلك في تحرير تلك الرقبة الواجبة عليه قال «لا».^٢

١. الأقطع: المقطوع اليد والقطعة بفتحتين الموضع المقطوع من اليد وقد يضم القاف ويسكن القاء. والمقدد على صيغة المفعول الذي لا يقدر على القيام لزمانه به فكانه قد ألزم القعود وقيل هو من القعاد وهو داء يأخذ الأبل في أوراكها... «عهد».

٢. أورده في التهذيب-٨: ٢٤٨ رقم ٩٠٠ مع اختلاف يسير في أول السنـد.

٣٧-١١٤٢٣ (التهذيب-٨:٢٦٥ رقم ٩٦٧) الحسين، عن فضالة، عن أبأن، عن البصري قال: سأله عن رجل - الحديث إلا أنه قال في آخره لا يجوز الذي جعل له ذلك.

٣٨-١١٤٢٤ (التهذيب-٩:٢٢٥ ذيل رقم ٨٨٢) التميمي، عن التميمي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل جعل لعبد العتق إن حدث به الحدث، فات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أو ظهار، أيجوز عنه أن يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه قال «لا».

بيان:

هذا الحديث يبين سابقيه بنصه بموت الرجل وذلك لأن التدبير يجوز فيه الرجوع كما مر ولا ينافي ذكر الظهار لأن المظاهر قد يجب عليه الكفارة بعد الواقع كما يأتي.

٣٩-١١٤٢٥ (الكافـي-٦- التهذيب-٨:٢٤٧ رقم ٨٩٠) علي، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري قال: سأله أبو الحسن عليه السلام عن رجل قد أبـقـ منه ملوكـهـ يجوزـ أنـ يـعـتـقـهـ فيـ كـفـارـةـ الـيمـينـ والـظـهـارـ قالـ «لاـبـأـسـ بـذـكـ،ـ ماـ عـلـمـ آـنـ حـيـ مـرـزـوقـ»^١

(الكافـيـ) قالـ أبوـهاـشـمـ:ـ وـكـانـ سـأـلـنـيـ نـصـرـبـنـ عـامـرـ القـميـ أنـ أـسـأـلـهـ عـنـ ذـكـ^٢.

٤٠-١١٤٢٦ (الفقيـهـ-٣:١٤٣ رقم ٣٥٢٦) أحمدـبنـ هـلـالـ قالـ:ـ كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ عـلـيـ عـتـقـ نـسـمـةـ فـهـرـبـ لـيـ مـلـوـكـ لـسـتـ أـعـلـمـ أـينـ هـوـ،ـ يـجـزـيـنـيـ عـتـقـهـ؟ـ فـكـتـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـنـعـمـ»ـ.

١. في الكافي والتهذيب والفقـيـهـ كلـهـ،ـ هـكـذـاـ يـجـزـيـنـيـ عـتـقـهـ فيـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ قالـ «ـلـاـبـأـسـ بـهـ مـاـلـ يـعـرـفـ مـنـ مـوـتـاـ»ـ.

٢. أوردـهـ فيـ الفـقـيـهـ-٣:١٤٤ رقم ٣٥٢٧ مـرـسـلـاـ.

أبي عبدالله عليه السلام قال «كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة
اليمين». (الكافي - ٤ : ١٤٠) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن
أبي عبدالله عليه السلام ٤١-١١٤٢٧

الكتاب السادس عشر - ١٤٢٨

(التهذيب - ٤: ٢٨٣ ذيل رقم ٨٥٦) الحسين، عن الثلاثة،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين
متتابعات لا يفضل بينهن».

الكافـي - ٤ : ١٤٠) العـدة، عن أـحمد، عن الـوشـاء، عن أـبـان، عن الحـسـين بن زـيد، عن أـبـي عـبد الله عـلـيـه السـلام قـال «الـسـبـعة الأـيـام وـالـثـلـاثـة الأـيـام فـي الـحـجـة لـا تـفـرـق إـنـما هـي بـمـزـلة الـثـلـاثـة الأـيـام فـي الـيـمـين».

٤٤-١١٤٣٠ (التهذيب-٨:٢٩٩ رقم ١١٠٥) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال «إذا حنث الرجل، فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحنث».

میان:

كأن آخر الحديث على الإنكار كما يدل عليه صدره والخبر الآتي وفي الاستبصار حمله على التقية لموافقته العامة.

الترجح في كفارة اليمين قبل الحنث». طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه «أنَّ علياً عليهم السلام كره أن يطعم محمد بن يحيى، عن الفقيه - ٣٧٢: رقم ٤٣٠٧) (النهذيب - ٨: رقم ٢٩٩) عنه، عن أحد، عن

باب التوادر

١- ١١٤٣٢ (الكافـي - ٧: ٤٦٣) العـدة، عن سـهل، عن التـوفـليـ، عن عـيسـى بن عـبدـالـلـهـ بن مـحـمـدـ بن عـمـرـ بن عـلـيـ، عن أـبـيهـ، عن جـدـهـ قال: «كـانـتـ مـنـ أـيمـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـاـ وـأـسـغـفـرـ اللـهـ».

٢- ١١٤٣٣ (التـهـذـيبـ - ٨: ٢٩٠ رقم ١٠٧٢) عـلـيـ بن مـهـزـيـارـ قال: كـتـبـ رـجـلـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـحـكـيـ لـهـ شـيـئـاً فـكـتـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـهـ «وـالـلـهـ مـاـ كـانـ ذـاكـ وـإـنـىـ لـأـكـرـهـ أـنـ أـقـولـ وـالـلـهـ عـلـىـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ وـلـكـتـهـ غـمـنـيـ أـنـ يـقـالـ مـاـلـمـ يـكـنـ».

٣- ١١٤٣٤ (الـكـافـيـ - ٢: ٢١٠) الـثـلـاثـةـ

(التـهـذـيبـ - ٨: ٢٨٩ رقم ١٠٦٦) الحـسـينـ، عن التـسـمـيـيـ، عن ابن أـبـيـ عـمـيرـ، عن عـلـيـ بن اـسـمـاعـيلـ، عن اـسـحـاقـ بن عـمـارـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـوـجـلـ .. وـلـأـتـعـقـلـوـاـ اللـهـ لـمـزـضـةـ لـأـتـعـانـكـمـ..^١ قال «هـوـإـذـاـ دـعـيـتـ لـصـلـحـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ لـاتـقـلـ عـلـيـ يـمـينـ أـنـ لـاـ أـفـعـلـ».

٤- ١١٤٣٥ (التـهـذـيبـ - ٨: ٣٠١ رقم ١١١٧) الصـفـارـ، عن أـحـمـدـ، عن الحـسـنـ بن عـلـيـ بن التـعـمـانـ، عن العـيـصـ بن مـحـمـدـ، عن الحـسـنـ بن قـرـةـ، عن مـسـعـدـةـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قال «مـاـ آمـنـ بـالـلـهـ مـنـ وـفـيـ لـهـ بـيـمـينـ». بـيـانـ: يـعـنيـ لـلـمـخـالـفـينـ.

٥- ١١٤٣٦ (الـكـافـيـ - ٧: ٤٦٣) الـأـرـبـعـةـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قال: «قـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ رـجـلـ قـيـلـ لـهـ فـعـلتـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـقـالـ: لـاـ وـالـلـهـ مـاـ فـعـلـتـهـ وـقـدـ فـعـلـهـ؟ قـالـ كـذـبـةـ كـذـبـةـ فـلـيـسـتـغـفـرـ اللـهـ مـنـهـاـ».

٦- ١١٤٣٧ (الـكـافـيـ - ٧: ٤٥٦) مـحـمـدـ، عن أـحـمـدـ، عن

(التهذيب-٨: ٣٠٥ رقم ١١٣٣) السرّاد، عن خالد بن

جرير، عن أبي الربيع قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشئ يبيعه أنا أهديه إلى بيت الله الحرام قال: فقال «ليس بشئ كذبة كذبها».

٧-١١٤٣٨ (الكافـي-٧: ٤٥٠) عليـ، عن الاثنـين قال: قال أبو عبد الله

عليـه السلام في قول الله تعالى فـلا أـفـيـم بـمـوـاـقـع التـجـوـم^١ قال «كان أـهـل الجـاهـلـيـة يـحـلـفـونـ بـهـاـ، فـقـالـ اللهـ تـعـالـىـ فـلـاـ أـفـيـم بـمـوـاـقـع التـجـوـم^٢ فـقـالـ عـظـمـ أمرـ منـ يـحـلـفـ بـهـاـ قـالـ وـكـانـتـ الجـاهـلـيـة يـعـظـمـونـ الـحـرـمـ وـلـاـ يـقـسـمـونـ بـهـ وـلـاـ بـشـهـرـ رـجـبـ وـلـاـ يـعـرـضـونـ فـيـهـاـ لـنـ كـانـ فـيـهـاـ ذـاهـبـاـ، أـوـ جـائـيـاـ وـإـنـ كـانـ قـدـ قـتـلـ أـبـاـهـ وـلـاـ لـشـئـ يـخـرـجـ مـنـ الـحـرـمـ دـابـةـ، أـوـ شـاءـ، أـوـ بـعـيـنـ، أـوـ غـيرـ ذـلـكـ فـقـالـ اللهـ تـعـالـىـ لـنـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـاـ أـفـيـم بـهـذـاـ الـبـلـدـ» وـأـنـتـ حـلـ بـهـذـاـ الـبـلـدـ^٣ قال: فـبـلـغـ مـنـ جـهـلـهـمـ أـنـهـمـ اـسـتـحـلـواـ قـتـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـعـظـمـواـ أـيـامـ الشـهـرـ حـيـثـ يـقـسـمـونـ بـهـ فـيـفـونـ».

بيان:

«موقع التجوم» مساقطها أو منازها ومجارها؛ قوله «عظم أمر من يحلف بها» إشارة إلى قوله سبحانه وَإِنَّه لَقَسْمٌ لَوْتَقْلِمُونَ عَظِيمٌ^٤ وذلك لما في المقسم به من الدلالة على عظيم القدرة وكمال الحكمة وفرط الرحمة.

وإنما كانوا لا يقسمون بمحرم ولا رجب لف्रط تعظيمه «ولا يعرضون» يعني بسوء أريد بقتل النبي قتل أولاده فإن الولد بضعة لوالده.

٨-١١٤٣٩ (الكافـي-٧: ٤٥٠) عليـ، عن أبيـهـ، عن ابن مـرـارـ، عن يـونـسـ، عن بعضـ أـصـحـابـهـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عن قولـ اللهـ تـعـالـىـ فـلـاـ أـفـيـم بـمـوـاـقـع

١- الواقعـةـ / ٧٥.

٤. الواقعـةـ / ٧٦.

٣. الـبلـدـ / ٢-١.

التَّجُومُ^١ قَالَ «أَعْظَمُ إِثْمٍ مِنْ يَحْلِفُ بِهَا» قَالَ «وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ يَعْظَمُونَ الْحَرَمَ وَلَا يَقْسِمُونَ بِهِ وَيَسْتَحْلِمُونَ حِرْمَةَ اللَّهِ فِيهِ وَلَا يَعْرِضُونَ لِمَنْ كَانَ فِيهِ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهُ دَابْبَةً فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا أَفِسِّمُ بِهَذَا الْبَلَدِ» وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ» وَوَالْبَلَدُ وَمَا وَلَدَ^٢ قَالَ يَعْظَمُونَ الْبَلَدَ أَنْ يَحْلِفُوا بِهِ وَيَسْتَحْلِمُونَ فِيهِ حِرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

آخر أبواب النذور والأيمان وبتمامها تم الجزء السابع كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات من أجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الثامن من كتاب الحجّ والعمرة والزيارات إن شاء الله والحمد لله أولاً وأخرأ وباطناً وظاهراً.

فرغت من كتابة هذا الجزء السابع من ذي الحجة الحرام من حجّة سبع وثمانين وألف ببلدة قasan.

الله ثقتي^٣

صورة ما علقه الوالد المصنف أadam الله تعالى إحسانه على نسختي السالفة التي استنسخت هذه النسخة منها بعد ما عرضتها عليه.

(ثم بلغت قراءته عليٰ قراءة فحص وتحقيق أيده الله ووفقه للعمل بمقتضاه).

١. الواقعه / ٧٥.

٢. البلد / ٣ - ١.

٣. هذه التعليقات الثلاثة توجد في آخر الكتاب بخط علم المدى ابن المصنف رحمها الله تعالى.
ولقد فرغنا بحول الله وقوته عن تحريره وتحقيقه وتعليقه وتطبيقه في آواخر جادى الاولى ١٤٠٩ (ق) دى ١٣٦٧ (ش) والحمد لله على منه وتوفيقه وصلى الله على محمد وآلـهـ الظـاهـرـينـ. الرـاجـيـ إـلـىـ عـونـهـ وـإـحـسانـهـ وـعـفـوهـ وـغـفـرانـهـ ضـيـاءـ الدـينـ «ـالـعـلـامـهـ»ـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استكتبه من نسخة كنت قرأتها فيما سلف من الأعوام على والد المصنف الاستاذ المفضل المنعام أفاض الله به علينا سوابغ الاحسان والانعام قراءتين سالكتين من حضرهما الى وصول المرام عند مزال الأقدام، ثم عنيت بتصحیحه ودراسته من البدو إلى التمام قراءة على بمحضر غير واحد من أولي النهى والأحلام فليسعد به من يسوقه إليه تصاريف الشهور والأعوام، ثم ليكونوا داعين لمن صرف إلى تهذيبه وترقينه همه راعين لاعطاء كل ذي حق حقه.

وكتب هذه الأحرف من ثبت له فيه التصرف بسمينه الجانية وأنامله الفانية وهو عبد الله المتقرب إليه زلفي محمد الملقب بعلم المدى جعله الله من الذين سبقت لهم منه الحسنة يوم الأحد غرة صفر من شهر حجة إحدى وتسعين وألف.

هو ثقتي

(اشتغلنا - ظ) عن تصحیحه دراسة وفحصاً وتدقيقاً قراءة على وتلاوة بين يدي غرة شهر صفر من شهر حجة إحدى وتسعين وألف ببلدة قasan.